



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

هَذَا نَبْرُ الْعَبَّاسِ

فَنَاقِي

الْمَنَاجِدِ الَّذِي أَلْفَى بِأَحْرَابِ الدَّرِّ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ دُرَّةِ الْمَوْجِي الْكَلْبِي الْكَافِي



المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هداية العباد

كاتب:

محمد رضا الغلپايگانی

نشرت في الطباعة:

دارالقرآن الكريم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	هداية العباد المجلد ٢
١٠	اشارة
١٠	المقدمة
١٠	كتاب الجعالة
١٢	كتاب العارية
١٤	كتاب الوديعه
١٤	اشارة
١٩	خاتمة
٢٠	كتاب المضاربة
٢٦	كتاب الشركة
٢٦	اشارة
٢٨	القول فى القسمة
٣٢	كتاب المزارعة
٣٥	كتاب المساقاة
٣٧	كتاب الدين و القرض
٣٧	اشارة
٤٠	القرض
٤٢	كتاب الرهن
٤٦	كتاب الحجر
٤٦	اشارة
٥١	منجزات المريض
٥٢	كتاب الضمان

٥٤	كتاب الحوالة
٥٦	كتاب الكفالة
٥٨	كتاب الوكالة
٦٣	كتاب الإقرار
٦٦	كتاب الهبة
٦٩	كتاب الوقف
٦٩	إشارة
٨٠	الحبس و ملحقاته
٨١	كتاب الصدقة
٨٣	كتاب الوصية
٩١	كتاب اليمين و النذر و العهد
٩١	اليمين
٩٤	النذر
٩٨	العهد
٩٨	كتاب الكفارات
٩٨	إشارة
٩٩	أحكام الكفارات
١٠٢	كتاب الصيد و الذبحة
١٠٢	أحكام الصيد
١٠٦	الذبحة
١٠٩	كتاب الأطعمة و الأشربة
١١٠	الحيوان المأكول و غير المأكول
١١٢	ما يحل أكله غير الحيوان و ما يحرم
١١٧	خاتمة في آداب الطعام و الشراب

١١٩ كتاب العصب
١٢٨ كتاب إحياء الموات و المشتركات
١٢٨ إحياء الموات
١٣٤ المشتركات
١٣٨ كتاب اللقطه
١٣٨ اشارة
١٣٨ لقطه الحيوان
١٣٩ لقطه غير الحيوان
١٤٤ خاتمه
١٤٥ كتاب النكاح
١٤٥ اشارة
١٤٩ عقد النكاح و أحكامه
١٥٢ أولياء العقد
١٥٧ أسباب التحريم
١٥٧ اشارة
١٥٧ التحريم بالنسب
١٥٨ أحكام الرضاع
١٦٣ أحكام المصاهرة
١٦٥ أحكام النكاح فى العده
١٦٦ أحكام العدد
١٦٧ أحكام الزواج من الكفار
١٦٨ الزواج المنقطع
١٧٠ العيوب الموجبه لخيار الفسخ
١٧٠ اشارة

١٧١	التدليس
١٧٣	أحكام المهر (الصداق)
١٧٥	الشروط فى عقد النكاح
١٧٥	القسمه و النشوز و الشقاق
١٧٥	اشارة
١٧٧	النشوز
١٧٨	أحكام الأولاد
١٧٩	أحكام الولاده و الرضاع و الحضانه
١٨١	النفقات
١٨١	اشارة
١٨٤	القول فى نفقه الأقارب
١٨٦	كتاب الطلاق
١٨٦	شروط الطلاق
١٨٨	صيغه الطلاق
١٨٩	أقسام الطلاق
١٩١	أحكام العدد
١٩١	أحكام عدة الفراق بالطلاق و غيره
١٩٣	أحكام عدة الوفاة
١٩٦	عدة وطأ الشبيهة
١٩٦	أحكام العدة
١٩٧	أحكام الرجعة
١٩٨	كتاب الخلع و المبارأة
١٩٨	أحكام الخلع
٢٠٠	أحكام المبارأة

- ٢٠١ كتاب الظهار و الإيلاء و اللعان
- ٢٠١ الظهار
- ٢٠٢ الإيلاء
- ٢٠٣ اللعان
- ٢٠٤ كتاب الميراث
- ٢٠٤ موجبات الإرث
- ٢٠٥ اشارة
- ٢٠٥ الوارث
- ٢٠٦ موانع الإرث
- ٢٠٦ اشارة
- ٢٠٩ الحجب
- ٢١٢ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

هداية العباد المجلد ٢

إشارة

سرشناسه : گلپایگانی، محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷
 عنوان و نام پدید آور : هدايه العباد/ محمدرضا موسى گلپایگانی
 مشخصات نشر : قم: دار القرآن كريم، ۱۴۱۳ق. = - ۱۳۷۱.
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
 رده بندی كنگره : BP۱۸۳/۹/ك ۴۵۸ ۱۳۷۱
 رده بندی ديوبی : ۲۹۷/۳۴۲۲
 شماره كتابشناسی ملی : م ۷۱-۴۷۶۰

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله رب العالمين و سلاماً على عباده الذين اصطفى، و على أكملهم و أفضلهم محمد و آله الطيبين الطاهرين.
 و بعد، فقد كلفنا المرجع المرحوم المبرور آية الله العظمى السيد الكلپایگانی قدس الله نفسه الزكية بصياغة تعليقاته على كتاب
 (وسيلة النجاة) و إدماجها في المتن لتسهيل الاستفادة منها. و قد اختار لهذا الكتاب اسم (هداية العباد) و قد توفقتنا لإكمال المجلد
 الأول و إصداره في حياته قدس سره. و أكملنا عمل المجلد الثاني و راجعنا المؤلف في عدد من مسائله المشكلة و أردنا إصداره،
 لكن عاجلنا حضور أجله تغمده الله برحمته الواسعة.
 و نظرا لسعة هذه الرسالة و غناها بالفروع الفقهية، استجبنا لرغبة عدد من الفضلاء بنشر المجلد الثاني، و كذا بالعمل في أعداد المجلد
 الرابع من كتاب (مجمع المسائل).
 و لا بد هنا أن نسجل شكرنا لولده الخلف الصالح حجة الإسلام و المسلمين السيد جواد الكلپایگانی الذي تكفل بنشر آثار المرحوم
 والده، و حفظ مؤسساته الثقافية و الخيرية.
 و للعلماء الفضلاء أعضاء هيئة الاستفتاء الشيخ على النيرى الهمداني و الشيخ على الثابتى الهمداني و الشيخ محمود الرازینی و الشيخ
 على الشاكرى الكلپایگانی، على ما بذلوا من أوقاتهم في تدقيق هذه المجلد و جلسات المباحثة في مسائله.
 نسأله تعالى أن ينفع بآثار هذا المرجع الجليل بعد وفاته كما نفع بها في حياته، و أن يتغمده بواسع رحمته و يحشره مع أجداده و أئمة
 الطاهرين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين. عن هيئة الاستفتاء على الكوراني العاملي
 هداية العباد (للكلپایگانی)، ج ۲، ص: ۳

كتاب الجعالة

(مسألة ١) الجعالة هي جعل عوض على عمل محلل مقصود، و يقال للملتزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل»، و للمعوض
 «الجعل» و «الجعليه».
 و تحتاج إلى الإيجاب، بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام، و هو إما عام كما إذا قال: من خاط ثوبى أو بنى حائطى مثلاً فله كذا، و إما

خاص كما إذا قال لشخص: إن رددت سيارتي مثلاً- فلك كذا. ولا تحتاج إلى القبول القولي، و أما استغناؤها عن القبول العملي فمحل إشكال.

(مسألة ٢) الفرق بين الإجارة على العمل و الجعالة أن المستأجر يملك العمل على الأجير و هو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، أما الجعالة فليس أثرها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر بعد العمل، و ثمة فروق أخرى بينهما تعرف من مسألهما.

(مسألة ٣) إنما تصح الجعالة على العمل المحلل المقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصح على المحرّم، و لا على ما يكون لغوا عندهم، و يكون بذل المال بإزائه سفها، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة، و صعود الجبال الشاهقة، و الأبنية المرتفعة، و الوثبة من موضع إلى آخر، و نحو ذلك مما ليس فيه غرض عقلائي.

(مسألة ٤) كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية و الكفائية، لا تصح الجعالة عليها، بالتفصيل الذي مرّ في الإجارة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤

(مسألة ٥) يعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار من البلوغ و العقل و الرشيد و القصد و الاختيار و عدم الحجر، أما العامل فلا يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل بحيث لا- يكون هناك مانع منه عقلاً أو شرعاً، كما إذا كانت الجعالة على كنس المسجد و كنسه الجنب أو الحائض، فلا يستحقان شيئاً لأن عملهما هذا ممنوع شرعاً. و لا يعتبر في العامل نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبياً مميزاً و لو غير إذن الولي، بل و لو كان غير مميز أو مجنوناً على الأظهر إذا كان الجعل سبباً لصدور العمل منهما، بل و لو لم يكن سبباً على الأحوط، بناء على كفاية جعل الجعل في اشتغال ذمته.

(مسألة ٦) يغتفر في الجعالة من جهالة العمل ما لا يغتفر في الإجارة، فإذا قال: من رد سيارتي فله كذا صح و إن لم يعين المسافة، و لا المشخصات الكاملة للسيارة، و اختلفت الموارد جدا في سهولة الرد و صعوبته، و كذا يجوز أن يقع الجعالة على المردد أي على كل واحد بنحو التخيير مع اتحاد الجعل، كما إذا قال: من رد سيارتي أو ساعتى أو دابتي فله كذا، أو بالاختلاف كما إذا قال: من ردّ سيارتي فله عشرة، و من رد ساعتى أو دابتي فله خمسة.

نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً و مبهماً بحثاً، بحيث لا يتمكن العامل من تحصيله، كما إذا قال من رد ما ضاع منى فله كذا، بل و كذا لو قال:

من ردّ حيواناً ضاع منى و لم يعين نوعه مثلاً.

(مسألة ٧) لا بد من تعيين العوض جنساً و نوعاً و وصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدداً إن كان مكيفاً أو موزوناً أو معدوداً، فلو قال من رد دابتي فله ما في يدي، أو ما في هذا الإناء، و لم يكن ذلك معلوماً، بطلت الجعالة. نعم الظاهر أنه يصح أن يكون الجعل حصّة معينة مما يردده و لو لم يشاهده العامل و لم يعرف أوصافه، بأن قال: من رد سيارتي فله نصفها، و كذا يصح أن يجعل للدلال ما زاد على ثمن معين: كما إذا قال بع هذا المال بكذا و الزائد لك، كما سبق.

(مسألة ٨) كل مورد بطلت الجعالة للجهالة، استحق العامل أجرة المثل،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥

و الظاهر أنه من هذا القبيل ما هو متعارف من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابة ضالة.

(مسألة ٩) لا يعتبر أن يكون الجعل ممن له العمل، فيجوز أن يجعل جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو رد دابته.

(مسألة ١٠) إذا عين الجعالة لشخص و أتى بالعمل غيره، لم يستحق أحد منهما الجعل، و يكون الثاني كالمتبرع. نعم لو كانت الجعالة لشخص معين على العمل، لا بقيد المباشرة و شملت صورة ما لو عمل له شخص بواسطة الإجارة أو الاستنابة أو الجعالة، استحق المجعول له الجعل المقرر.

(مسألة ١١) إذا جعل الجعل على عمل و كان وقوع عمله قبل إيقاع الجعالة، أو كان عمله تبرعاً، لم يستحق الجعل و لا الأجرة.

(مسألة ١٢) إذا عمل العامل لا- لأجل الجعل، فالأحوط للجاعل إعطاءه و الأحوط للعامل عدم إجبار الجاعل على إعطاء الجعل. و لو عمل اعتمادا على مخبر بالجعالة ثم تبين كذب المخبر لم يستحق شيئا، نعم لا يبعد ضمان المخبر أجره المثل إذا أوجب قوله اطمئنان العامل و كان تغيرا.

(مسألة ١٣) إذا قال: من دلنى على مالى فله كذا، فدلته من كان ماله فى يده لم يستحق شيئا، لأنه واجب عليه شرعا، و أما لو قال: من ردّ مالى فله كذا فإن كان المال مما فى رده كلفه و مؤنه كالدابة الشاردة، و كانت يده عليه يد محسن استحق الجعل المقرر، و أما إذا كانت يده عليه يد غاصب، أو لم يكن فى رده مؤنه كرد الدراهم، فلا يستحق شيئا.

(مسألة ١٤) إنما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على رد السيارة إلى مالكها، فجاء بها إلى بلده فسرت قبل إيصالها لم يستحق الجعل، نعم لو كان الجعل مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، و كذا لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها و إعلام محلها فيستحق الجعل بمجرد الدلالة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٦

(مسألة ١٥) إذا قال: من رد سيارتى مثلا فله كذا فردها جماعة، اشتركوا فى الجعل المقرر بالسوية إن تساوا فى العمل، و إلا يوزع عليهم بنسبة عملهم.

(مسألة ١٦) إذا جعل جعللا- لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب، فشاركه غيره فى ذلك العمل تبرعا، سقط من الجعل ما يساوى عمل المتبرع و استحق العامل الباقي. نعم لو لم يشترط على المجعول له المباشرة و كان تبرع المتبرع بتسيب من المجعول له أو إجازته، استحق المجعول له تمام الجعل.

(مسألة ١٧) الجعالة قبل تمام العمل جائزة من الطرفين و لو بعد شروع العامل بالعمل، فللعامل رفع يده عن العمل، و للجاعل فسخ الجعالة، فإذا فسخ العامل بعد الشروع فى العمل فإن كان الجعل على إتمام العمل لم يستحق شيئا، و إن كان على جزء منه استحق بالنسبة، و إن كان مجعلا فإن كان الجعل على مثل الخياطة و البناء، استحق العامل من الجعل بنسبة عمله، و إن كان مثل الشروع فى مقدمات رد الضالة، لم يستحق شيئا، إلا إذا صدق عليه عنوان الغرر.

و إن كان الفسخ من صاحب العمل فإن كان قبل شروع العامل فليس عليه شىء، و إن كان بعد شروع العامل فعليه له أجره مثل ما عمل.

(مسألة ١٨) إذا كان فسخ العامل بعد الشروع يوجب ضررا على الجاعل فلا يجوز له الفسخ، بل الواجب إما إتمام العمل و إما عدم الشروع فيه، كما إذا جعل جعللا للطبيب الذى يجرى له عملية جراحية، فلا يجوز للطبيب الفسخ بعد الشروع فى العمل و ذلك لأن المتعارف أن الجعل لإجراء كل العملية و ليس لبعضها. نعم إذا كان العمل قسمين أو مرحلتين يقوم كل طبيب بعمل منهما و جعل لكل منهما جعللا، فيستحق كل منهما الجعل بالنسبة إلى عمله.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧

كتاب العارية

(مسألة ١٩) و الظاهر أن حقيقتها اعتبار إضافة بين العين المستعارة و المستعير، ثمرتها تسلط المستعير على الانتفاع بها تبرعا من دون عوض.

و هى من العقود التى تحتاج إلى إيجاب و قبول، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفى فى إرادة هذا المعنى كقوله: أعرتك أو أذنت لك فى الانتفاع به أو انتفع به أو خذ لتنتفع به و نحو ذلك.

و القبول كل ما أفاد الرضا بذلك، و يجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذ العين المعارة بعد إيجاب المعير بهذا العنوان.

بل الظاهر أنها لا تحتاج إلى لفظ أصلاً فتقع بالمعاطاة، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك أو دفع إليه إناء أو بساطاً ليستعمله فأخذه لذلك.

(مسألة ٢٠) يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة و له أهلية التصرف، فلا تصح إعاره الغاصب عينا أو منفعة. و إذا أعار مال غيره فضوليا ثم أجاز مالكة بالإجازة تفيد فائدة الإعاره بعد الإجازة، لكنها لا تنفع في رفع ضمان تلف العين قبل الإجازة و يحتاج إلى الإبراء. و لا تصح إعاره الصبي و المجنون، و كذا لا تصح إعاره المحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الولي أو الغرماء.

(مسألة ٢١) لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالإجازة أو بكونها موصى بها له بالوصية، نعم إذا اشترط عليه في الإجازة استيفاء المنفعة بنفسه فليس له الإعاره.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨

(مسألة ٢٢) يعتبر في المستعير أن يكون أهلا للانتفاع بالعين، فلا تصح إعاره المصحف إلى الكافر و إعاره الصيد إلى المحرم لا من المحل و لا من المحرم. و كذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئا إلى أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح. و لا يشترط أن يكون المستعير واحدا، فيصح إعاره شيء واحد إلى جماعة، كما إذا قال: أعرت هذا الكتاب أو الإناء إلى هؤلاء العشرة، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة، و الأقوى عدم جواز كونه عددا غير محصور كما إذا قال: أعرت هذا الشيء إلى الناس، نعم لا مانع من الإباحة كذلك.

(مسألة ٢٣) يعتبر في العين المستعارة أن تكون مما يمكن الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه كالعقارات و الدواب و الثياب و الكتب و الأمتعة و الحلوى، بل و فحل الضراب و الهزة و الكلب للصيد و الحراسة و أشباه ذلك، فلا يجوز إعاره ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو، و كذا آنية الذهب و الفضة لأجل الاستعمال، و كذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالخبز و الدهن و الأشربة و أشباهها.

(مسألة ٢٤) يجوز إعاره الشاة للانتفاع بلبنها و صوفها، و البئر للاستقاء منها.

(مسألة ٢٥) لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعاره، فلو قال:

أعرتني أحد ثيابك فقال: خذ ما شئت منها و أخذه بقصد الاستعارة، صحت العارية.

(مسألة ٢٦) لا يلزم ذكر جهة الانتفاع في المستعار إذا كانت منحصرة في منفعة خاصة كالبساط للافتراش و اللحاف للتغطية و الخيمة للاكتنان و أشباه ذلك. و إن تعددت جهات الانتفاع كالأرض ينتفع بها للزرع و الغرس و البناء و الدابة ينتفع بها للحمل و الركوب و نحو ذلك، فإن كانت إعارتها و استعارتها

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩

لأجل منفعة أو منافع خاصة يجب التعرض لها و تختص الحلية بما خصصه المعير. و أما لو أعاره مع التعميم و التصريح بالعموم، بأن يقول: أعرتك هذه السيارة أو الدابة مثلا- لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها، فيجوز له مطلق الانتفاع، و كذا لو أطلق العارية و قال: أعرتك هذه الدابة، فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها. نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات خفاء لا- يندرج في الإطلاق، ففي مثله لا بد من النص عليه أو التعميم على وجه يشملها، كالدفن في الأرض فإنه و إن كان من أحد وجوه الانتفاعات منها، لكن لو أعيرت الأرض إعاره مطلقة لا يعمه الإطلاق.

(مسألة ٢٧) العارية جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء و للمستعير الرد متى شاء، حتى في إعاره الأرض للدفن يجوز للمعير بعد الدفن و المواراة الرجوع عن الإعاره، لكن ليس له الإيجار على النباش، بل له المطالبة بالأجرة لإبقائه و لو نبشه نابش فلا يجوز دفنه إلا بإذن جديد منه. و أما قبل الدفن فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته، و ليس عليه أجرة الحفر، كما أنه ليس على ولي الميت طم القبر بعد ما كان بإذن من المعير.

(مسألة ٢٨) تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون و نحوه.

(مسألة ٢٩) ليس للمستعير التعدي إلى غير المنفعة التي عينها المعير و لو كانت أدنى و أقل ضررا على المعير، و يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره سيارة للحمل فلا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى مثلها و ظروف استخدامها، فلو تعدى نوعا أو كيفية كان غاصبا و ضامنا و عليه أجره ما استوفاه من المنفعة. نعم إذا تعدى في زمان الانتفاع هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠

فقط كما إذا أعارها للانتفاع بها نهرا فتعدى و انتفع بها ليلا، فالظاهر أنه ليس عليه إلا أجره ما استوفاه ليلا.

(مسألة ٣٠) إذا أعاره أرضا للبناء أو الغرس، جاز له الرجوع، و له إلزام المستعير بالقلع و ليس عليه الأرش، و كذا في الزرع إذا رجع قبل إدراك الزرع، و يحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضى المستعير بالبقاء بالأجرة، و الأحوط لهما التراضي و التصالح. و مثله ما إذا أعاره حديدا للسقف ثم رجع بعد ما استعمله المستعير في البناء.

(مسألة ٣١) العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها إذا تلفت إلا بالتعدى أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها و إن لم يكن منه تعدد و لا تفريط، إلا إذا كانت العين المعارة ذهابا أو فضاة فيضمنها سواء اشترط فيها الضمان أو لم يشترط، نعم يسقط الضمان فيهما أيضا إذا اشترط السقوط.

(مسألة ٣٢) لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعارة و لا إيجارها إلا بإذن المالك، فتكون إعارته مع الإذن فسحا للأولى و تجديدا للثانية و يكون المستعير وكيلا و نائبا عنه، فلو خرج المستعير الأول عن قابلية الإعاره بعد ذلك بقيت العارية الثانية على حالها.

(مسألة ٣٣) إذا تلفت العارية بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدد عن المتعارف فليس عليه ضمان، كما إذا تلفت السيارة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا. أما إذا كان بسبب آخر فيضمنها.

(مسألة ٣٤) إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكيها أو وكيله أو وليه، و لو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد من المالك و لا إذن منه لم يبرأ، كما إذا رد السيارة إلى محلها بلا إذن من المالك فتلفت أو أتلفها متلف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١

(مسألة ٣٥) إذا استعار عينا من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت في يد المستعير أو في الأيادي المتعاقبة غير يد الغاصب فللمالك الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب و المستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، و إن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير. و كذلك بالنسبة إلى بدل المنافع التي استوفاه المستعير أو تلفت في يده، فإنه إذا رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس.

أما إذا كان المستعير عالما بالغصب فلا يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه، لكن يرجع الغاصب على المستعير لو رجع المالك عليه. و لا يجوز للمستعير أن يرد العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصبيته، بل يجب أن يردها إلى مالكيها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٣

كتاب الوديعه

إشارة

(مسألة ٣٦) و هي استنابة في الحفظ، أو اعتبار إضافة بين المال و الودعي و تترتب عليها أحكام الوديعه من وجوب الحفظ و عدم الضمان عند التلف بلا تفريط، و غير ذلك من أحكامها. و تطلق كثيرا على المال الموضوع و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الودعي» أو «المستودع».

و هي عقد يحتاج إلى الإيجاب، و هو كل لفظ دال على تلك الاستنابة كأن يقول أودعتك هذا المال أو احفظه أو هو وديعه عندك،

و نحو ذلك.

و القبول بما يدل على الرضا بالنيابة في الحفظ. و لا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة. و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بأن يقول له مثلا هذا المال وديعة عندك فيتسلم المال لذلك. بل يصح وقوعها بالمعاطاة بأن يسلم مالا إلى أحد بقصد أن يحفظه عنده فيتسلمه بهذا العنوان.

(مسألة ٣٧) إذا طرح ثوبا مثلا عند أحد و قال هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه كانت وديعة و ترتبت عليها أحكامها و في دلالة السكوت و الاكتفاء به على فرض دلالة إشكال. أما إذا لم يقبله و لو طرحه المالك عنده بهذا القصد و ذهب عنه، فلا يكون وديعة، فلو تركه الذي قصد استيداعه و ذهب فتلّف لم يكن عليه ضمان، و إن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان. هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤

(مسألة ٣٨) إنما يجوز قبول الوديعة لمن يقدر على حفظها، فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الأحوط إلا مع علم المودع و طلبه القبول و الحفظ حسب قدرته.

(مسألة ٣٩) الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك و ليس للمودع الامتناع عن قبوله، و لو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت و زالت الأمانة المالكية و صار المال عند الودعي أمانة شرعية، فيجب عليه رده إلى مالكة أو إلى من يقوم مقامه أو إعلامه بالفسخ و كون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو شرعي ضمن.

(مسألة ٤٠) يعتبر في كل من المستودع و المودع البلوغ و العقل، فلا يصح الاستيداع للصبي و لا للمجنون و لا الإيداع عندهما، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، و لو أخذه منهما ضمنه و لا تبرأ ذمته برده إليهما بل تبرأ برده إلى وليهما إن كان المال لهما، أو إلى صاحبه إن كان لغيرهما.

نعم لا بأس بأخذه منهما إذا خيف تلفه في أيديهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، و لكن لا يصير بذلك وديعة و أمانة مالكية بل أمانة شرعية يجب عليه حفظها و المبادرة على إيصالها إلى وليهما أو إلى صاحب المال أو إعلامهما بكونها عنده، و ليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

(مسألة ٤١) إذا أرسل شخص كامل مالا بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده و أخذه منهما بهذا العنوان، فالظاهر أنه يصير وديعة عنده، لأن الصبي و المجنون واسطة و آله.

(مسألة ٤٢) إذا أودع عند الصبي و المجنون مالا لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف أيضا إذا لم يكونا مميزين في وجه قوى، لكون المودع هو السبب الأقوى في التلف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥

(مسألة ٤٣) يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به و وضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للنقود و الحلّي نحوها، و المحل المضبوط المقفل للسيارة و أمثال ذلك مما لا يعد معه عند العرف مضيعة و مفرطا و خائنا، بل حتى لو علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع يجب عليه بعد قبوله إياها تحصيله مقدمة للحفظ الواجب عليه، و كذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب أو التلف، كالثياب يخرجها و ينشرها عند الحاجة أو يضع لها دواء لمنع الأرضة، و الدابة يعلفها و يسقيها و يقيها من الحرّ و البرد، فلو أهمل من ذلك ضمن.

(مسألة ٤٤) إذا عين المودع موصعا خاصا لحفظ وديعته بنحو التقييد اقتصر عليه، فلو وضعه فيه لم يجز نقلها إلى غيره و إن كان غيره أحفظ، فلو نقلها منه و تلفت ضمنها. نعم لو كانت في المحل المعين في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ و لا ضمان عليه و إن تلفت حتى مع نهى المالك و قوله لا- تنقلها، و إن كان الأحوط حينئذ أن يراجع المودع و يستأذنه في تغيير المكان، أو يفسخ الوديعة و يرد إليه المال. و إن لم يمكن مراجعة المالك راجع الحاكم مع الإمكان.

(مسألة ٤٥) إذا تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدد منه ولا تفريط لم يضمها، وكذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتزعتها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم إذا كان هو سبب أخذ الظالم إياها لإخباره بها مثلا أو إظهارها في محل فوصل الظالم إليه، فالأقوى أن عليه الضمان، لأنه حينئذ سبب للإتلاف والأمين لا يضمن التلف فقط ويضمن الإتلاف وإن كان عن قصور. (مسألة ٤٦) إذا تمكن من دفع الظالم بما يوجب سلامة الوديعة وجب، بل لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذبا بل الحلف على ذلك جاز بل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦

وجب، فإن لم يفعل ضمن، والأقوى أنه لا يجب عليه التورية مع إمكانها وإن كان أحوط.

(مسألة ٤٧) لا يجب على الودعي تحمل الضرر-الحاصل من دفع الظالم- على بدنه من جرح وغيره، أو هتك عرضه أو خسارة ماله، بل لا يجوز تحمل غير الخسارة المالية، بل ولا بعض مراتبها أيضا. نعم إذا كان ما يترتب على دفعه يسيرا جدا يتحملة غالب الناس، كما إذا تكلم معه بكلام خشن يتأذى منه ولكن لا يكون هتكا له نظرا إلى مكاتته و شرفه، فالظاهر وجوب تحمله.

(مسألة ٤٨) إذا توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره وجب البذل، وكذا إذا توقف دفعه على دفع بعضها، فلو لم يفعل فأخذها الظالم كلها ضمن المقدم الزائد على ما كان يندفع به فلو كان يندفع بدفع نصفها فأخذها الظالم كلها ضمن النصف، ولو كان يقنع بالثلث فأخذ الكل ضمن الثلثين، وهكذا. وكذا الحال إذا كان عنده وديعتان لشخص وكان الظالم يندفع بإعطائه إحداهما فلم يفعل فأخذهما فإن كان يندفع بإحدهما المعينة ضمن الأخرى وإن كان بإحدهما لا يعينها ضمن أكثرهما قيمة.

و لو توقف دفعه على إعطائه مالا من مال الودعي نفسه، لا يجب عليه أن يدفعه تبرعا، فإذا أمكنه الاستيذان من المالك أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم عليه الاستيذان، وأما إذا دفعه بلا استيذان فلا يستحق الرجوع به على المالك وإن كانت نيته ذلك، أما إذا لم يمكنه الاستيذان فله أن يدفع ويرجع به على المالك إذا كان من نيته ذلك.

(مسألة ٤٩) إذا كانت الوديعة دابة مثلا- يجب عليه سقيها و علفها و لو لم يأمره المالك بل و لو نهاه، ولا يجب أن يكون ذلك بمباشرة أو يكون ذلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧

في موضعها. فيجوز أن يسقيها بواسطة خادمه أو يخرجها من منزله للسقي، إن جرت العادة بذلك وإن أمكن سقيها في موضعها.

نعم لو كان الطريق مخوفا لم يجز إخراجها، كما لا يجوز أن يسلمها بيد غير مأمون. وبالجملة لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد عرفا مفرطا و متعديا.

و أما نفقتها فإن وضعها المالك عنده أو قيمتها أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال، وإلا وجب الاستيذان من المالك أو وكيله، فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره بما يراه صلاحا و لو بيع بعضها للنفقة، فإن تعذر الحاكم فإن أمكنه ردها إلى المودع أو وكيله وجب، وإلا أنفق من ماله بنية الرجوع على المالك و رجع عليه به.

(مسألة ٥٠) تبطل الوديعة بموت كل من المودع و المستودع أو جنونه، فإن مات المودع أو جنّ تصير في يد الودعي أمانة شرعية، فيجب عليه ردها فوراً إلى وارث المودع أو وليه أو إعلامها بها، فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن. وإذا لم يعلم أن من يدعي الإرث وارثا أو أن الوارث منحصر فيه، فالأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي. وإن كان الوارث متعددا سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم، و لو سلمها إلى البعض من غير إذن الباقيين ضمن حصصهم.

و إن مات المستودع أو جنّ تصير أمانة شرعية في يد من كانت الوديعة حينئذ بيده و إن لم يكن وارثا أو وليا له، و يجب عليه الرد إلى المودع أو إعلامه فوراً.

(مسألة ٥١) يجب رد الوديعة عند المطالبة في أول وقت الإمكان و إن كان المودع كافرا محترما المال، بل و إن كان حربيا مباح المال على الأحوط.

و الواجب في الرد هو رفع يده عنها و التخليه بين المالك و بينها لا- نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحها عليه فقال ها هي وديعتك خذها فقد أدى تكليفه و خرج من عهده.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨

كما أن الفورية الواجبة مع الإمكان و عدم إجازة المودع التأخير هي الفورية العرفية، فلا يجب عليه الرخص و نحوه و الخروج من الحمام فوراً و قطع الطعام و الصلاة و إن كانت نافله و نحو ذلك. و الأقوى أن له تأخير التسليم حتى يحضر الشهود إذا كان في معرض الخسارة مع عدم الإشهاد خصوصا إذا كان الإيداع مع الإشهاد.

(مسألة ٥٢) إذا أودع اللص ما سرقه عند أحد، لم يجز له رده إليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعية في يده، و يجب إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، و إلا عرفه سنة فإن لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له و إن اختار الغرامة غرم له و كان الأجر للمتصدق.

(مسألة ٥٣) كما يجب رد الوديعة عند مطالبه المالك، يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرقة أو حرق و نحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين. و إلا أوصلها إلى الحاكم إذا كان قادرا على حفظها، و لو فقد الحاكم أو كانت عنده أيضا في معرض التلف لسبب من الأسباب، أودعها عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

(مسألة ٥٤) إذا ظهر للمستودع أمانة الموت بسبب المرض الخطير أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكةا أو وكيله مع الإمكان، و إلا فإلى الحاكم و مع فقده يوصى بها و يشهد عليها، فلو أهمل ذلك ضمن. و ليكن الإيصال و الإشهاد بنحو يؤمن حفظ الوديعة لمالكها، فلا بد من ذكر جنسها و وصفها و مكانها و اسم مالكةا، فلا يكفي قوله عندى وديعة لبعض الناس.

نعم إذا كان الوارث مطلعاً عليها و كان ثقة أمينا يرد الوديعة بلا إشهاد و لا وصية و لا معارضة من الورثة فالأقوى عدم وجوب الوصية بها و عدم وجوب الإشهاد عليها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩

(مسألة ٥٥) يجوز للودعي أن يسافر و يبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله و عياله ما دام لا يتوقف حفظها على حضوره، و إلا فإن لم يكن سفره ضروريا فيلزم عليه إما ترك السفر و إما ردها إلى مالكةا أو وكيله مع الإمكان، أو إيصالها إلى الحاكم مع التعذر، و مع فقده فالظاهر أنه يتعين عليه ترك السفر، و لا يجوز أن يسافر بها و لو مع أمن الطريق و لا إيداعها عند أمين على الأحوط إن لم يكن أقوى.

و إن كان سفره ضروريا، فإن تعذر ردها إلى المالك و القائم مقامه تعين إيداعها عند أمين، فإن تعذر إيداعها عنده أيضا سافر بها محافظا عليها بقدر الإمكان و ليس عليه ضمان.

نعم في الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر يجب أن يعاملها معاملة من ظهر له أمانة الموت فيردها، و إلا فيوصى بها و يشهد عليها كما مر. (مسألة ٥٦) المستودع أمين لا يضمن إذا تلفت الوديعة أو تعيبت في يده، إلا مع التفريط أو التعدي كما هو الحال في كل أمين.

أما التفريط فهو الإهمال في المحافظة عليها كما جرت العادة بحيث يعد عند العرف مضيعة و متسامحا، كما إذا وضعها في محل ليس حرزا و لم يراقبها، أو ترك سقى الدابة و علفها، أو ترك نشر الثوب الذي يلزمه النشر في وقته، أو أودعها، أو سافر بها من غير ضرورة و لم يكن السفر بها مقدمة لحفظها، أو ترك التحفظ من النداءة فيما تفسده كالكتب و بعض الأقمشة و غير ذلك.

و أما التعدي فهو أن يتصرف فيها بما لم يأذن له المالك مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة، إلا إذا توقف حفظها على التصرف، كما إذا توقف حفظ الثوب و الفراش على اللبس و الافتراش، أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة و تكون يده

عليها على وجه الخيانة، كما إذا جردها لا لمصلحة الوديعه و لا لعذر من نسيان و نحوه.

و قد يجتمع التفريط مع التعدي، كما إذا وضع الثوب أو القماش أو الكتب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠

و نحوها في موضع تتعفن فيه أو تفسد، و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلا في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خيطه و شده من دون ضرورة و مصلحة. و من التعدي خلط الوديعه بماله، سواء كان بالجنس أو بغيره، و سواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردا، و أما لو خلطه بجنسه من مال صاحبه كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين و لا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا، فإن كان ذلك مقدمة لحفظها أو لم يحرز أن غرض المودع حفظهما منفصلين أو مخلوطين، فلا بأس به و إلا ففيه إشكال.

(مسألة ٥٧) إذا فرط بالأمانة أو تعدى يصير ضمانها عليه لو تلفت حتى لو لم يكن تلفها مستندا إلى تفريطه و تعديته، لأن يده الأمانة غير الضمانية تتبدل إلى يد خيانه ضمانية.

(مسألة ٥٨) إذا نوى التصرف في الوديعه و لم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية. نعم لو نوى الغصبيه بأن قصد الاستيلاء عليها و التغلب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها لصيرورة يده يد عدوان، و لو رجع عن قصده لم يزل الضمان. و مثله ما إذا جردها أو طلبت منه فامتنع من ردها مع التمكن عقلا و شرعا، فإنه يضمنها بمجرد ذلك، و لا يبرأ من الضمان لو عدل عن جوده أو امتناعه.

(مسألة ٥٩) إذا كانت الوديعه في كيس مختوم مثلا ففتحها و أخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق، و أما إذا لم تكن مودعه في حرز أو كانت في حرز الودعي و لم يضعها المودع فيه، و أخذ بعضها فإن كان قصده الاقتصار عليه، فالظاهر قصر الضمان على المأخوذ دون ما بقي، و إن كان قصده عدم الاقتصار بل أخذ الجميع شيئا فشيئا، فلا يبعد أن يكون ضمنا للجميع.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١

(مسألة ٦٠) إذا سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها، ضمن إلا أن يكونوا كالأله لكون ذلك بمحضر المودع و مشاهدته و سكوته الكاشف عن رضاه بحسب العادة، و أما مع احتمال كون سكوته للحياء ففيه إشكال، خصوصا إذا جرت العادة بحفظ أمثالها مباشرة.

(مسألة ٦١) إذا فرط في الوديعه ثم رجع عن تفريطه، بأن أعادها إلى الحرز المضبوط و قام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثم رجع، كما إذا لبس الثوب ثم نزع لم يبرأ من الضمان. و لو جدد المالك له الاستيمان فإن كان بالإيجاب و القبول فيكون وديعه جديدة محكومة بأحكامها، و إن كان بمجرد الإذن في البقاء تحت يده فيرتفع الضمان لكن لا تترتب عليه أحكام الوديعه. و لو أبرأه من الضمان فالأقوى عدم السقوط إلا- إذا فهم منه الرضا ببقائها تحت يده. نعم لو تلفت العين في يده و اشتغلت ذمته بعوضها، يصح الإبراء و يسقط الحق به.

(مسألة ٦٢) إذا أنكر الوديعه أو اعترف بها و ادعى التلف أو الرد و لا- بينه، فالقول قوله بيمينه، و كذا لو تسالما على التلف، و لكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدي.

(مسألة ٦٣) إذا دفعها إلى غير المالك و ادعى الإذن من المالك فأنكر المالك و لا بينه، فالقول قول المالك. أما لو صدقه على الإذن لكن أنكر التسليم إلى من أذن له فهو كدعواه الرد إلى المالك مع إنكاره، فيكون القول قول الودعي مع يمينه.

(مسألة ٦٤) إذا أنكر الوديعه و أقام المالك البيئه عليها، فصدقها لكن ادعى أنها تلفت قبل أن ينكرها، لم تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين و لا البيئه على إشكال إلا إذا أبدى عذرا مسموعا عند العقلاء فلا يبعد السماع.

أما إذا ادعى تلفها بعد ذلك فتسمع دعواه و يحتاج إلى البيئه لكنه لا أثر لدعواه و لو ثبتت بالبيئه إلا عدم إلزامه برد العين، و أما

الضمان فقد استقر

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢

عليه بإنكار الوديعة. نعم لو أذن له بعد الإثبات فى إبقائها عنده و أثبت بالبينه تلفها فلا ضمان عليه إلا مع التفريط. (مسألة ٦٥) إذا أقر بالوديعة ثم مات فإن عينها فى عين شخصيه معينه موجوده حال موته، أخرجت من التركة، و كذا إذا عينها ضمن مصاديق من جنس واحد موجوده حال الموت، كما إذا قال إحدى هذه الشياه وديعه عندى من فلان و لم يعينها، فعلى الورثه إذا احتملوا صدق المورث و لم يميزوا الوديعة من غيرها أن يعاملوها كما لو علموا إجمالاً بأن إحدى هذه الشياه لفلان. و إذا عين الوديعة و لم يعين مالكةا كانت من مجهول المالك، و قد مر ما يعلم منه حكم الصورتين فى المخلوط بالحرام من كتاب الخمس، و أن الحكم فى الصورة الأولى هو التصالح و التراضى مع المالك، و الصورة الثانية فيها تفصيل فراجع. و إذا عينها المودع فى معين و احتمل صدقه فالأقوى اعتبار قوله إن لم يكن له معارض. و إن لم يعين المورث المالك و لا المال و لا محله بحيث تردد بين كونه فى تركته أو محل آخر، فلا- اعتبار بقوله إذا لم يعلم الورثه بوجود الوديعة فى تركته حتى إذا ذكر الجنس و لم يوجد من ذلك الجنس فى تركته إلا واحد، إلا إذا علم أن مراده ذلك الواحد.

و إذا عين المالك دون المال فيجب على الورثه إرضاءه أو القبول بحكم الحاكم إذا حكم بالقرعة أو بوجود المصالحه أو غيرهما. و إذا عين المال دون المالك فيحكم عليه بحكم مجهول المالك. و إذا أخبر أن فى تركته وديعه لأحد و لم يعين، كان مال الوديعة شبهة فى محصور و مالكةا مجهول المالك.

خاتمة

(مسألة ٦٦) الأمانة على قسمين: مالكية و شرعية، فالأمانة المالكية ما كانت باستئمان المالك و إذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضاً فى ذلك كالوديعة

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣

أو تبعاً لعنوان آخر مقصود بالذات كما فى الرهن و العارية و الإجارة و المضاربة، فإن العين بيد المرتهن و المستعير و المستأجر و العامل أمانة مالكية، حيث أن المالك قد سلمها بعنوان الاستئمان و جعل حفظها على عهدتهم.

و أما الأمانة الشرعية فهى ما وقع تحت يد آخر، لا باستئمان المالك و إذنه و لا على وجه العدوان، بل إما قهراً كما إذا أطارت الريح ثوباً أو جاء به السيل إلى ملكه مثلاً فصار بحيث يصدق عليه أنه فى يده، و إما بتسليم المالك لها بدون اطلاعها، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه، أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما بسبب الغلط فى الحساب، أو صارت فى يده برخصة من الشرع كاللقطه و الضالة و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبه للإيصال إلى صاحبه، و كذا ما يؤخذ من الصبى أو المعجون من مالهما عند خوف التلف فى أيديهما حسبه للحفظ، و ما يؤخذ من معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك فى مسبعة أو مسيل و نحو ذلك، فإن العين فى جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها و ردها فى أول أزمته الإمكان إلى صاحبه و لو مع عدم المطالبة، و لا يخلو كفاية إعلامه و التخليه بينه و بينها من قوة. و لو تلفت فى يده فليس عليه ضمان إلا مع التفريط أو التعدى كالأمانة المالكية.

و إذا كانت العين أمانة مالكية تبعاً لعنوان آخر و ارتفع ذلك العنوان، كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة، و العين المرهونة بعد فك الرهن، و المال الذى بيد العامل بعد فسخ المضاربة، فالأرجح أنها أمانة مالكية إذا بقيت العين عنده برضا المالك، أو بقيت مدة تستلزمها الإجارة أو المضاربة أو الرهن، و أما إذا كان التأخير لعجزه عن الوصول إلى مالكةا فتكون أمانة شرعية.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥

كتاب المضاربة

(مسألة ٦٧) و تسمى القراض، و حقيقتها توكيل صاحب المال العامل ليُتجر بماله على أن يكون الربح بينهما و إذا جعل تمام الربح للمالك يقال له البضاعة، فتكون المضاربة بمنزلة وكالة محدودة و جعله مخصوصة لشخص معين في عمل خاص بجعل مخصوص. و حيث إنها عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من المالك و قبول من العامل، و يكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا بالظهور العرفي كقوله «ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك على كذا» و ما أفاد هذا المعنى، و في القبول «قبلت» و شبهه.

(مسألة ٦٨) يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل و الاختيار، و في المالك عدم الحجر. و في رأس المال أن يكون عينا فلا تصح بالمنفعة و لا بالدين سواء كان على العامل أو على غيره إلا بعد قبضه، و أن يكون درهما أو دينارا مسكوكا، أو أوراقا مالية كأوراق الإسكناس المتعارفة، فلا تصح بالذهب و الفضة غير المسكوكين فضلا عن العروض. و أن يكون معيناً فلا تصح بالمبهم كأن يقول: قارضتك بأحد هذين المالين أو بأيهما شئت، و أن يكون معلوما قدرًا و وصفاً.

و في الربح أن يكون معلوما فلو قال: على أن لك مثل ما شرط فلان لعامله، و لم يعلم ما شرط بطل، و أن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦

الثلث فلو قال: على أن لك من الربح مائة و الباقي لى أو بالعكس، أو على أن لك نصف الربح و عشرة دراهم مثلا لم يصح، و أن يكون بين المالك و العامل و لا يشار كهما غيرهما، فلو جعل جزءاً منه لأجنبي بطل إلا أن يكون له عمل متعلق بتلك التجارة.

(مسألة ٦٩) يشترط في المضاربة أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع إلى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة و يكون الحاصل بينهما، أو إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلا ليصرفوها في حرفتهم و يكون الربح و الفائدة بينهما، لم يصح و لم تقع مضاربة.

(مسألة ٧٠) يجوز أن يوكل أحداً في استيفاء دينه ثم إيقاع عقد المضاربة عليه، فيكون موجبا عن المالك و قابلاً عن نفسه، و كذا لو كان المديون هو العامل يجوز توكيله في تعيين ما كان في ذمته في مال معين، ثم إيقاع عقد المضاربة عليه موجبا و قابلاً.

(مسألة ٧١) إذا دفع إليه عروضاً و قال بعها و يكون ثمنها مضاربة، لم يصح إلا إذا أوقع عقد المضاربة بعد ذلك على ثمنها.

(مسألة ٧٢) إذا دفع إليه شبكةً مثلا على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالنصف أو الثلث مثلا، لم يكن مضاربة بل المعاملة فاسدة، فيكون ما وقع فيها من الصيد للصائد و عليه أجره مثل الشبكة لصاحبها، لكن لو أذن له بالتصرف في شبكته بشرط أن يمتلك لصاحب الشبكة نصف ما يصيده بها فالظاهر أنه لا مانع منه، و إذا نوى ذلك في صيده يصير صاحب الشبكة شريكا بمقدار ما نواه له.

(مسألة ٧٣) إذا دفع إليه مالا ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة و النتائج بينهما، لم يكن مضاربة، بل المعاملة فاسدة و تكون الثمرة و النتائج لصاحب المال و عليه للعامل مثل أجره عمله.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧

(مسألة ٧٤) تصح المضاربة على المشاع كالمفروز، فلو كان مبلغ معلوم من المال مشتركا بين اثنين فقال أحدهما للعامل قارضتك بحصتي من هذا المال، صح مع العلم بمقدار حصته، و كذا لو كان عنده ألف دينار مثلا و قال قارضتك بنصف هذه الدنانير.

(مسألة ٧٥) لا فرق بين أن يقول: خذ هذا المال مضاربة و لكل منا نصف الربح، أو يقول: و الربح بيننا، أو يقول: و لك نصف الربح أو لى نصف الربح، فإن الظاهر أنه جعل لكل منهما نصف الربح، و كذلك لا فرق بين أن يقول: خذ قراضاً و لك نصف ربحه أو

يقول لك ربح نصفه، فإن مفاد الجميع واحد عرفاً.

(مسألة ٧٦) إذا اتحد المالك في المضاربة و تعدد العامل في مال واحد فإن كان المقصود مثلا كون كل منهما عاملاً في نصف المال فلا إشكال فيه، فيكون عقداً واحداً معهما بمنزلة عقدين، سواء كان سهم كل منهما مميّزاً في الخارج أو مشاعاً، و سواء كانت حصة

أحدهما أكثر أم لا. وإن كان المقصود صدور العمل منهما معا لا من أحدهما منفردا، فلا يعد صحته أيضا، ويجوز التسوية بينهما في الحصة و التفاضل، و لكن لا يجوز لكل منهما العمل مستقلا، و هما شريكان في الربح على ما جعل لهما في العقد.

أما إذا كان المقصود عمل كل منهما في جميع المال مستقلا أو منضما و لكن كلما عمل أحدهما يكون الآخر شريكا له في ربحه سواء عمل أم لم يعمل، ففي صحته تأمل و إشكال سواء كانت حصتهما متساويتين أو متفاوتتين.

و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان المال مشتركا بين اثنين فقارضا واحدا بأن يكون النصف للعامل و النصف بينهما بالسوية، و كذا بالتفاضل بأن يكون في حصة أحدهما بالنصف و في حصة الآخر بالثلث مثلا بشرط أن يكون المقصود معلوما و لو بالقرينة، فإذا كان الربح اثني عشر

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨

استحق العامل خمسة و استحق أحد الشريكين ثلاثة و الآخر أربعة. هذا إذا كان رأس مال الشريكين متفاوتا، أما إذا كان متساويا، و وقعت المضاربة على التفاضل بينهما في استحقاق الربح، فالأقوى البطلان.

(مسألة ٧٧) المضاربة جائزة من الطرفين للمالك الرجوع عن الإذن في التصرف و للعامل الامتناع عن العمل في أي وقت، و أما الفسخ بعد تمام العمل و الرجوع إلى أجره المثل لا إلى ما عيناه من الربح، فالأقوى عدم جوازه.

و إذا اشترط فيها الأجل جاز لكل منهما فسخها قبل انقضائه، و لو اشترط فيها عدم الفسخ فإن كان المقصود لزومها بحيث لا يفسخ بفسخ أحدهما بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، و إن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخها فلا بأس به و إن لم يلزم عليهما العمل به و لكن الأحوط العمل به أما إذا جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم كالبيع و الصلح و نحوهما فيجب العمل به تكليفا لكن إذا فسخها أحدهما تنفسخ.

(مسألة ٧٨) الظاهر جريان المعاطاة و الفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطاة، و إذا وقعت فضولا- من المالك أو العامل تصح بإجازتهما كالبيع.

(مسألة ٧٩) تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، و الأقوى أنها لا تستمر بإجازة الورثة.

(مسألة ٨٠) العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب في يده إلا مع التعدي أو التفريط، كما أنه لا يضمن خسارة التجارة، بل هي على صاحب المال. و لو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكا معه في الخسارة كما هو شريك في الربح، فالأقوى عدم صحة الشرط. نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط أنه على تقدير وقوع الخسارة على المالك يخسر العامل نصفها مثلا من كيسه لا بأس به، لكن لزوم الوفاء به على العامل يتوقف على إيقاع هذا الشرط ضمن عقد لازم، فيجب العمل به حينئذ تكليفا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩

(مسألة ٨١) يجب على العامل بعد عقد المضاربة القيام بوظيفته و هي ما يقوم به التاجر عادة لنفسه في مثل تلك التجارة و ذلك المكان و الزمان و ذلك العامل، من عرض القماش و النشر و الطي مثلا و قبض الثمن و إحرازه في حرزه، و استئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال و الوزان و الحمال، و يعطى أجرتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا بقصد التبرع فالظاهر جواز أخذ الأجرة. نعم لو استأجر العامل لما يتعارف فيه مباشرة بنفسه كانت عليه الأجرة و يضمن المال لو تلف في يد الأجير، إلا إذا كان مأذونا في ذلك.

(مسألة ٨٢) إذا كان عقد المضاربة مطلقا، جاز للعامل الاتجار بالمال على حسب ما يراه مصلحة من حيث الجنس المشتري، و من حيث البائع و المشتري و غير ذلك، بل لا يتعين عليه أن يبيع نقدا، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر إلا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق. نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من الشخص الفلاني، أو الطائفة الفلانية، و غير ذلك من الشروط، لم يجز له المخالفة، و لو خالف ضمن المال و الخسارة، لكن لو حصل الربح و كانت

التجارة رابحة شارك المالك في الربح حسب عقد المضاربة.

(مسألة ٨٣) لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره إلا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً، فلو خلط ضمن، لكن إذا تجر بالمجموع و حصل ربح فهو بين المالين بالنسبة.

(مسألة ٨٤) إذا كان العقد مطلقاً لا يجوز للعامل أن يبيع نسيئته خصوصاً في بعض الأزمان و على بعض الأشخاص، إلا أن يكون متعارفاً بين التجار و لو بالنسبة إلى ذلك البلد أو الجنس الفلاني بحيث لا ينصرف عنه الإطلاق، فلو خالف مقتضى الانصراف ضمن، و لكن لو استوفاه و حصل ربح كان بينهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠

(مسألة ٨٥) ليس للعامل أن يسافر بالمال بزا أو بحراً و لا-الاتجار به في بلد آخر غير بلد المال إلا أن يكون ذلك متعارفاً أو يأذن المالك، فلو سافر ضمن التلف و الخسارة لكن لو حصل ربح يكون بينهما كما مرّ و كذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

(مسألة ٨٦) ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض شيئاً و إن قل، و أما في السفر بإذن المالك فله الإنفاق من رأس المال إلا إذا اشترط عليه المالك أن تكون نفقته من نفسه. بل لا-يعد أن يكون له الإنفاق من رأس المال إذا كان السفر بغير إذنه أيضاً ما دامت المضاربة باقية، و يكون الربح بينهما. و لا ينافي ذلك كون الخسارة عليه لمخالفته المالك.

و المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و مشروب و ملبوس و مركوب و آلات و أدوات و أجره مسكن و نحو ذلك مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، و لو قتر على نفسه أو لم يحتج إليها لم تحسب له. و ليس من النفقة جوائزه و عطاياه و ضيافته و غير ذلك، فهي على العامل إلا إذا كانت لمصلحة التجارة.

(مسألة ٨٧) المراد بالسفر هنا السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أكثر، بشرط أن تكون الإقامة من شؤون السفر، كانتظار الرفقاء أو لخوف الطريق، أو للراحة من تعب، أو تكون لأمر متعلقة بالتجارة كدفع الضرائب و تخليص البضاعة أو شرائها، و غير ذلك.

أما إذا كانت إقامته للتفرج أو لتحصيل مال لنفسه و نحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصاً إذا كان ذلك بعد تمام العمل.

(مسألة ٨٨) إذا كان عاملاً في سفره لنفسه و غيره و لم تكن المضاربة علة مستقلة للسفر توزع النفقة، و لا يترك الاحتياط بمراعاة أقل الأمرين من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١

نسبة المالين أو العاملين. أما إذا كانت المضاربة علة مستقلة للسفر فلا يبعد جواز أخذ تمام النفقة من رأس مال المضاربة. و إذا كان عاملاً لاثنين أو أكثر فالأقوى توزيع النفقة بينهما بنسبة المالين، و الأحوط لهما التصالح.

(مسألة ٨٩) لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال و إن لم يكن ربح. نعم لو أنفق و حصل ربح فيما بعد يجبر ما أنفقته كسائر الغرامات و الخسارات.

(مسألة ٩٠) الظاهر أنه يجب على العامل الشراء بعين مال المضاربة و يشكّل أن يشتري بالكلّي في ذمة المالك، إلا أن يأذن المالك بذلك، كما لا إشكال في عدم جوازه إذا اشترط المالك عدمه.

(مسألة ٩١) لا يجوز للعامل أن يوكل و كيلا- في أصل التجارة من دون إذن المالك. نعم يجوز له التوكيل و الاستيجار في بعض المقدمات المتعارف فيها التوكيل فيها، و كذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك. فإن أذن و كان قصده فسخ المضاربة الأولى انفسخت الأولى بإيقاع المضاربة الجديدة. و إن كان قصده بقاء الأولى أيضاً حتى يجوز لكل منهما العمل في أي مقدار كان، فالظاهر أنه لا مانع منه نظير جعل الوكالة لاثنين في بيع ماله أو جعل الجعالة لكل من رد ضالته مثلاً، فكل منهما إذا عمل في مجموع المال أو مقدار منه يستحق حصته من الربح، و لا يبقى للآخر شيء حتى يجوز له فيه العمل.

أما لو كان المقصود أن يكون العامل الثاني عاملا للعامل الأول فالأقوى عدم الصحة.

(مسألة ٩٢) الظاهر أنه يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخطط له ثوبا أو يعطيه شيئا وبالعكس.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٢

(مسألة ٩٣) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على تحويل البضاعة إلى نقد، ولا على القسمة، كما أن الظاهر أنه يصير بالربح شريكا مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصح له المطالبة بالقسمة وله التصرف في حصته بالبيع والصلح و يترتب عليها حصول الإرث على جميع الأقوال، غاية الأمر أن ما يورث ملك على تقدير وحق على الآخر، وكذا يترتب عليها تعلق الزكاة وحق الغير وغير ذلك.

أما الخمس فالظاهر أن استقرار الملك شرط في تعلقه، وكذا حصول الاستطاعة للحج.

(مسألة ٩٤) تجبر الخسارة الواردة على مال المضاربة بالربح ما دامت المضاربة باقية، سواء كانت سابقة على الربح أو لاحقة، فتكون ملكية العامل للربح بظهوره ملكية متزلزلة، وتستقر بتحويل البضاعة إلى نقد وفسخ المضاربة والقسمة بشكل قطعي، فلا جبران بعد ذلك. وفي حصول الاستقرار بدون اجتماع الثلاثة أقوال أفواها أنه يتحقق بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الانضاض، بل لا يبعد تحققه بالفسخ والانضاض وإن لم تحصل القسمة، بل لا يبعد أيضا كفاية إفراز حصّة العامل من الربح و دفع الباقي إلى المالك برضاهما.

(مسألة ٩٥) كما يجبر الخسران في المضاربة بالربح كذلك يجبر به التلف، كما لو تلف بعض رأس المال بسبب غرق أو حريق أو سرقة أو غيرها و ربح بعضها فيجبر تلف البعض بربح البعض، نعم لو تلف كل رأس المال قبل الشروع بالعمل تنفسخ المعاملة و ينتفى موضوع الجبران.

(مسألة ٩٦) إذا حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة فإن كان قبل الشروع في العمل و مقدماته فلا إشكال و لا شيء للعامل و لا عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل و الانضاض أي تحويل البضاعة إلى نقد، إذ مع حصول

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٣

الربح يقتسمانه و مع عدمه يأخذ المالك رأس ماله و لا شيء للعامل و لا عليه.

أما إذا كان في الأثناء بعد الشروع في العمل، فإن كان قبل حصول الربح فليس للعامل شيء و لا أجره له لما مضى من عمله، سواء كان الفسخ منه أو من المالك، أو حصل الانفساخ القهري. كما أنه ليس على العامل شيء مطلقا حتى لو حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك بل و غير المأذون فيه أيضا كما مر، فلا يضمن العامل ما صرفه في نفقته من رأس المال، و لا يجوز للعامل التصرف بالبضاعة بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع و الانضاض.

و إن كان بعد حصول الربح، فإن كان بعد الانضاض فقد تم العمل فيأخذ كل منهما حقه، و إن كان قبل الانضاض فعلى ما مر من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره يشارك المالك في العين، فإن رضيا بالقسمة على هذه الحال أو انتظرا إلى الانضاض فلا إشكال، و إن طلب أحدهما بيعها لم يجب على الآخر إجابتها. نعم لو لم تحصل القسمة و حدثت الخسارة قبلها و قبل الانضاض، تجبر بالربح.

(مسألة ٩٧) إذا كان في المال ديون على الناس فالأحوط إن لم يكن أقوى أن على العامل استيفاءها إلا إذا رضى المالك بتركها.

(مسألة ٩٨) إذا انفسخت المضاربة وجب على العامل رد المال إلى المالك، و تحقق الرد بالتخلية بينه و بينه بدون إيصال إليه مشكل خصوصا إذا لم يكن الفسخ من المالك. أما إذا كان سافر برأس المال إلى بلد آخر بغير إذنه فيجب إرجاعه إلى المالك، و يتحمل مؤنّه إرجاعه.

(مسألة ٩٩) إذا كانت المضاربة فاسدة، فإن كان العمل بإذن المالك حتى لو كانت مضاربة باطلة أو أجازته بعد علمه ببطانها، فالربح كله للمالك، سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين. وإذا أذن له المالك بالإتجار هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤

مقيدا بصحة المضاربة و كانت فاسدة فالمعاملة باطلة من أصلها و لا ربح، لكن العامل يستحق أجره المثل في جميع الصور إذا كان مأذونا بالتجارة و جاهلا بالفساد، سواء كان المالك عالما به أو جاهلا.

و أما إذا عمل بدون إذن المالك فلا يستحق شيئا و إن أجاز المالك معاملاته بعد وقوعها. و كذا لا يستحق شيئا إذا كان عالما بفساد المضاربة إلا إذا عمل بأمر المالك و لو مع علمه بالفساد فيكون له الأجره. و كذا له نفقة السفر إذا سافر بأمر المالك. و في كل الأحوال لا يضمن العامل التلف و النقص الوارد على المال، و الأقوى أنه يضمن ما أنفقه على نفسه في السفر لا على التجارة و إن كان جاهلا بفساد المضاربة.

(مسألة ١٠٠) إذا ضارب مع الغير بمال الغير من دون ولاية و لا وكالة وقع فضوليا، فإن أجاز المالك وقع له و كان الخسران عليه و الربح بينه و بين العامل على ما شرطاه، و إن رده فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه به، و يجب على العامل رده إليه، و إن تلف أو تعيب كان له الرجوع على كل من المضارب و العامل، فإن رجع على المضارب لم يرجع على العامل و إن رجع على العامل رجع على المضارب، هذا إذا كان المضارب غازا و العامل مغرورا، و إلا فقرار الضمان على من تلف المال عنده، و للمالك الرجوع على كل منهما.

و إن رد مضاربه بعد أن عومل بماله كانت المعاملة فضولية، فإن أمضاها وقعت له و كان تمام الربح له و تمام الخسران عليه، و إن ردها رجع بماله على كل من شاء من المضارب و العامل كما في صورة التلف، و يجوز له أن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجارة رابحة أجازها و إذا رآها خاسرة ردها.

و أما معاملة العامل مع المضارب، فإذا لم يعمل عملا لم يستحق شيئا، و كذا إذا عمل و كان عالما بكون المال لغير المضارب، و أما إذا عمل و لم يعلم بكونه لغيره استحق أجره مثل عمله و رجع بها على المضارب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥

(مسألة ١٠١) إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الإتجار به و تعطيله عنده أكثر مما جرت به العادة بحيث يعد متوانيا متسامحا، فإن عطله كذلك لا لعذر موجه و كان الإذن بإمساكه مقيدا بالمعاملة، ضمنه لو تلف لكن لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و ليس له مطالبته بالربح على تقدير الإتجار به.

(مسألة ١٠٢) إذا ضاربه على خمسمائة مثلا فدفعها إليه و عامل بها، و في أثناء التجارة بها دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة، فالظاهر أنهما مضاربتان، فلا- تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى. نعم لو ضاربه على ألف مثلا فدفع إليه خمسمائة فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائة أخرى فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كل من المعاملتين بربح الأخرى.

(مسألة ١٠٣) إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين، فمقتضى القاعدة عدم الانفساخ بالنسبة إلى الآخر لأن المضاربة مع الشريكين تنحل إلى مضاربتين.

(مسألة ١٠٤) إذا تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال و لم توجد بينة قدم قول العامل، سواء كان المال موجودا أو كان تالفا مضمونا على العامل.

(مسألة ١٠٥) إذا ادعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول الديون التي عند الناس و لم تكن مضمونة عليه، و ادعى المالك خلافه و لم توجد بينة، قدم قول العامل.

(مسألة ١٠٦) إذا اختلفا في الربح و لم توجد بينة قدم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل و كذا الحال إذا قال

العامل ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

(مسألة ١٠٧) إذا اختلفا في نصيب العامل من الربح و أنه النصف مثلا أو الثلث و لم توجد بينة، قدم قول المالك.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦

(مسألة ١٠٨) إذا تلف المال أو وقعت خسارة فادعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ و لم تكن له بينة، قدم قول العامل، و كذا لو ادعى عليه مخالفته لما شرط عليه، سواء كان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني فاشتره فخسر و أنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلف أو خسر، فادعى العامل كونه بإذن المالك و أنكره، قدم قول المالك.

(مسألة ١٠٩) إذا ادعى رد المال إلى المالك و أنكره قدم قول المالك.

(مسألة ١١٠) إذا اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح فقال اشتريتها لنفسى و قال المالك اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادعى العامل أنه اشترها للقراض و قال صاحب المال بل اشتريتها لنفسك، قدم قول العامل يمينه.

(مسألة ١١١) إذا حصل تلف أو خسارة، فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه قارضه فلا يبعد تقدم قول العامل مع يمينه على نفى القرض، لعدم الأثر في القراض بخلاف القرض. و أما لو حصل ربح فادعى المالك أنه قارضه و ادعى العامل أنه أقرضه، فيقدم قول المالك.

(مسألة ١١٢) إذا ادعى المالك أنه أعطاه المال بعنوان البضاعة فلا يستحق العامل شيئا من الربح، و ادعى العامل المضاربة فله حصة منه، فالظاهر أنه يقدم قول المالك مع يمينه، فيحلف على نفى المضاربة، فله تمام الربح لو كان، و لو لم يكن ربح أصلا فلا ثمرة في هذه الدعوى.

(مسألة ١١٣) يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمال و جعل الجعل حصة من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلا: إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧

نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة، فلا يعتبر كون رأس المال من النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أو دينا أو منفعة.

(مسألة ١١٤) يجوز للأب و الجد المضاربة بمال الصغير مع عدم المفسدة، و الأحوط مراعاة وجود المصلحة أيضا. و كذا القيم الشرعى كالوصى و الحاكم الشرعى مع الأمن من الهلاك و ملاحظة الغبطة و المصلحة، بل يجوز للوصى على ثلث الميت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربة و يصرف حصة الميت من الربح في المصارف المعينة للثلث إذا أوصى الميت بذلك، بل و إن لم يوص به لكن فوض أمر الثلث إلى نظر الوصى فرأى الصلاح في ذلك.

(مسألة ١١٥) إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة، فإن علم وجوده بعينه فيما تركه فلا إشكال، و إن علم بوجوده في تركته من غير تعيين فالأقوى إجراء القرعة و الأحوط المصالحة. نعم لو علم المال جنسا و قدرا و اشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره فالظاهر أنه بحكم المال المشترك فيكون المجموع مشتركا بين المالك و ورثته الميت بالنسبة، أما إذا علم أنه مميز في الواقع و كان مشتبهها في الظاهر فيأتي فيه ما تقدم من أن الأقوى إعمال القرعة و الأحوط التصالح.

و أما إذا علم بعدم وجوده فيها و احتمال أنه رده إلى مالكة أو تلف بتفريط منه أو بغيره، فالظاهر أنه لا يحكم على الميت بالضمان و يكون الجميع لورثته، و كذا لو احتمال بقاءه فيها.

كما أن الأقوى أن تكون التركة كلها موروثه فيما إذا علم بأن مقداراً من مال المضاربة قد كان قبل موته داخلا في هذه الأجناس

الباقية التي قد تركها و لم يعلم أنه هل بقي فيها أوردته إلى المالك أو تلف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩

كتاب الشركة

إشارة

(مسألة ١١٦) و هي كون شىء واحد لاثنين أو أكثر، و هي إما فى عين أو دين أو منفعة أو حق. و سببها قد يكون إرثا و قد يكون عقدا ناقلا، كما إذا اشترى اثنان معا مالا أو استأجرا عينا، أو أخذوا حق تحجير مثلا بالمصالحة. و لها سببان آخران يختصان بالشركة فى الأعيان، أحدهما الحيازة، كما إذا اقتلع اثنان معا شجرة مباحة أو اغترفوا ماء مباحا بآنية واحدة دفعة.

و ثانيهما الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خلّ لشخص بماء أو خلّ لشخص آخر، سواء وقع قهرا أو عمدا و اختيارا. (مسألة ١١٧) الامتزاج يوجب الشركة الواقعية إذا حصل فيه الامتزاج التام بين ما يعين متجانسين كالماء بالماء و الدهن بالدهن، بل و غير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلا. بل لا يبعد كون الشركة واقعية أيضا فيما لا يكون تميز للممتزجين عرفا و كانا بحيث يصيران شيئا واحدا كما فى مثل خلط الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير بل و الجوز بالجوز و اللوز باللوز، كما هو المرتكز فى الأذهان مع عدم ردع معلوم. و عند المزج الراجع للامتياز يعامل المجموع معاملة المال المشترك فيجرى فيه صحة التقسيم و الإفراز و سائر أحكام المال المشترك.

أما إذا اختلطت القيميات ببعضها كالثياب و الأغنام و غيرها، فلا تتحقق

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠

الشركة لا ظاهرا و لا واقعا، حتى إذا لم يتميز المختلط، فيكون العلاج بالمصالحة أو القرعة.

(مسألة ١١٨) لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك إلا برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه فى التصرف جاز للمأذون و لم يجز للأذن إلا أن يأذن له المأذون أيضا. و يجب أن يقتصر المأذون على المقدار المأذون فيه كما و كيفا. نعم الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه عند الإطلاق، فإذا أذن له فى سكنى الدار يلزمه الإذن فى إسكان أهله و عياله و أطفاله و تردد أصدقائه و نزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله، إلا أن يمنع عنه كلا أو بعضا، أو تكون قرينه مانعة عن التمسك بالإطلاق، فيقتصر حينئذ على القدر المتيقن.

(مسألة ١١٩) كما تطلق الشركة على المعنى المتقدم، و هو كون شىء واحد لاثنين أو أكثر، تطلق أيضا على معنى آخر و هو العقد الواقع بين اثنين أو أكثر على المعاملة بمال مشترك بينهم، و تسمى الشركة العقدية و الاكتسابية، و ثمرتها عند ما تتحقق بأسبابها الآتية جواز تصرف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما.

(مسألة ١٢٠) الشركة العقدية عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفى قولهما اشتركتنا أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، و لا يبعد جريان المعاطاة فيها، بأن يخطأ المالىن بقصد اشتراكهما فى الاكتساب بهما و يصيرا شيئا واحدا عند العرف كما مر. (مسألة ١٢١) يعتبر فى الشركة العقدية كل ما اعتبر فى العقود المالىة، من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه.

(مسألة ١٢٢) لا تصح الشركة العقدية إلا فى الأعيان نقودا كانت أو عروضاً، فلا تصح فى الديون و لا فى الحقوق و لا فى المنافع. و

تسمى تلك

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤١

شركة العنان. و لا تصح في الأعمال، و هي المسماء بشركة الأبدان بأن يوقع العقد اثنان على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط و النساج. و من ذلك تعاقد شخصين على أن كل ما يحصل عليه كل منهما بالحيارة من الحطب أو الحشيش مثلا يكون مشتركا بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كل منهما بأجرته و بما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعة إلى مدة كذا مثل سنة أو سنتين بنصف منفعة الآخر إلى تلك المدة، و قبل الآخر صح، و اشترك كل منهما فيما يحصل عليه الآخر في تلك المدة بالأجرة أو الحيارة. و كذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعة إلى مدة بعوض معين كدينار مثلا، و صالحه الآخر أيضا على نصف منفعة في تلك المدة بذلك العوض.

و لا تصح أيضا شركة الوجوه، و هي أن يوقع العقد اثنان وجهان عند الناس لا مال لهما، على أن يتناع كل منهما في ذمته إلى أجل و يكون ما يتناعه كل منهما بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما. و لو أرادا الحصول على هذه النتيجة بوجه مشروع فلا بد أن يوكل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه، بأن يشتري لهما و في ذمتها، فإذا اشترى شيئا كذلك يكون لهما فيكون الربح و الخسران بينهما. و لا تصح أيضا شركة المفاوضة، و هي أن يعقد اثنان على أن يشارك كل منهما الآخر في كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو اكتساب أو إرث أو وصية، أو غير ذلك، و كذا كل غرامة و خسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان المسماء بشركة العنان.

(مسألة ١٢٣) إذا أجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما، و كذا لو حاز اثنان معا مباحا، كما لو اقتلعا

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٢

معا شجرة أو اغترفا ماء دفعة بآنية واحدة، فيكون ما حازاه مشتركا بينهما، و ليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطله، و تقسم الأجرة و ما حازاه بنسبة عملهما، و لو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح. (مسألة ١٢٤) حيث إن الشركة العنانية هي العقد على المعاملة و التكسب بالمال المشترك، فلا بد من أن يكون رأس المال مشتركا بأحد أسباب الشركة، فإن كان مشتركا قبل إيقاع عقدها كالمال الموروث قبل القسمة فهو، و إن كان المالان ممتازين، فإن كانا مما تحصل الشركة بمزجهما على ما مرّ مزجا قبل العقد أو بعده ليتحقق الاشتراك في رأس المال، و إن كانا من غيره، بأن كان عند أحدهما جنس و عند الآخر جنس آخر، فلا بد من إيجاد أحد أسباب الشركة غير المزج ليصير رأس المال مشتركا، كأن يبيع أو يصالح كل منهما على نصف ماله بنصف مال الآخر.

و ما اشتهر من أن في الشركة العقدية لا بد من خلط المالين قبل العقد أو بعده مبنّى على ما هو الغالب من كون رأس المال من الدراهم أو الدينار التي تمتاز حصّة كل منهما فيها عن حصّة الآخر، و حيث أن الخلط و المزج فيها أسهل أسباب الشركة، ذكروا أنه لا بد من امتزاج الدراهم بالدراهم و الدينار بالدينار حتى يحصل الاشتراك في رأس المال، لا بمعنى أن ذلك شرط حتى أنه لو فرض كون الدراهم أو الدينار مشتركة بين اثنين بسبب آخر غير المزج كالإرث، أو فرض أن المالين مما لا يوجب خلطهما الاشتراك، لم تقع الشركة العقدية.

(مسألة ١٢٥) الظاهر أن المنشأ بعقد الشركة هو التعهد و الالتزام بلوازم الشركة في التجارة، بأن يتّجرا معا في المال المعين إلى زمان معين بشرائط معينة من العامل و المعاملة و مكانها و كفيته، فإن كان العقد مشتملا على تعيين العامل فهو، و إلا فتحتاج المعاملة بمال الشركة من كل منهما إلى إذن جديد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣

و إذا اشترط كون العمل من أحدهما أو من كليهما منضمين فهو المتبع.

و كذا من حيث العمل و التكسب، فمع اشتغال العقد على مطلقه، يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، و لو عينا جهة خاصة، كبيع و شراء الأغنام أو الطعام أو القماش أو غير ذلك، يقتصران على ذلك و لا يتعديان إلى غيره.

(مسألة ١٢٦) حيث إن كل واحد من الشريكين كالوكيل و العامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو في تكسب خاص يقتصر على المتعارف، فلا- يجوز البيع بالنسيئة و لا- السفر بالمال إلا مع الإذن الخاص، و إن جاز له كل ما تعارف من حيث الجنس المشتري و البائع و المشتري و أمثال ذلك.

نعم لو عينا شيئاً من ذلك لم يجز لهما التعدي عنه إلا- بإذن من الشريك، و إن تعدى أحدهما عما عينا أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف، إلا إذا أجاز الشريك المعاملة غير المأذون فيها.

(مسألة ١٢٧) إطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإذا تساوى مالهما تساوى في الربح و الخسران، و مع التفاوت يتفاضلان فيهما على حسب تفاوت مالهما، من غير فرق بين أن يكون العمل من أحدهما أو منهما، بالتساوى فيه أو الاختلاف.

و لو شرطاً التفاوت في الربح مع التساوى في المال، أو شرطاً تساويهما فيه مع التفاوت في المال، فإن جعلت الزيادة للعامل منهما أو لمن كان عمله أكثر صح بلا إشكال، و إن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أكثر فالأقوى بطلان العقد و الشرط كليهما، لأن الشرط مخالف لمقتضى العقد لأنه يرجع إلى تفكيك لوازم الشركة عنها، نعم لو كان الإذن في التجارة غير مقيد بالشرط المذكور، فالأقوى صحة العقد و بطلان الشرط.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤

(مسألة ١٢٨) العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إذا لم يكن منه تعدد و لا تفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين، و كذا إذا ادعى الشريك عليه التعدي أو التفريط و أنكر هو.

(مسألة ١٢٩) عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخه، فيفسخ لكن لا تبطل بذلك أصل الشركة إذا كانت تحققت بأسبابها، و كذا يفسخ بعروض الموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه، و يبقى أيضاً أصل الشركة.

(مسألة ١٣٠) إذا جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، و إذا اشترطاه في ضمن عقد لازم فلزومه مشكل، نعم لو شرطاً عدم الفسخ يجب الوفاء به تكليفاً لكنها تفسخ بالفسخ.

(مسألة ١٣١) إذا تبين بطلان عقد الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة و لهما الربح و عليهما الخسران على نسبة المالكين، و لكل منهما أجره مثل عمله بالنسبة إلى حصه الآخر.

القول في القسمة

(مسألة ١٣٢) و هي تميز «١» حصص الشركاء بعضها عن بعض، و ليست ببيع و لا معاوضة، فلا يجري فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان المختصان بالبيع، و لا يدخل فيها الربا، و إن عممناه لجميع المعاوضات.

(١) التعبير مشعر بأن القسمة لإخراج المشتبه و هو محل القرعة، و ليست القرعة بناقله، فمعنى الإشاعة أن سهم كل شريك دائر بين مصاديق متعددة يتشخص و يتعين بالقرعة، و ذلك ليس بعيد لو لا الإجماع على خلافه كما في الجواهر، و أما بناء على كون الإشاعة استحقاق كل شريك في كل جزء يفرز فمع قطع النظر عن الإشكال في الجزء الذي لا يتجزأ فالمناسب في تعريفها أن يقال: القسمة

هى نقل سهم كل شريك من الحصه التى بيد شريكه يازاء سهم شريكه فى الحصه التى بيده وهذا لا يستقيم فى قسمه الرد ولا يحتاج الى تعديل القسمة، لأنه من المعاوضات، ولا يحتاج الى أكثر من رضا الطرفين، لأن الناس مسلطون على أموالهم. (منه قدس سره الشريف)

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٥

(مسألة ١٣٣) لا بد فى القسمة من تعديل السهام، إما بحسب الأجزاء والكمية كيلا أو وزنا أو عدداً أو مساحة، وتسمى قسمه إفراز، وهى جارية فى المثليات كالحبوب والأدهان والخلول والألبان، وفى بعض القيميات المتساوية الأجزاء كطاقه القماش، وقطعة الأرض البسيطة المتساوية الأجزاء.

و إما بحسب القيمة والمالية، كما فى القيميات إذا تعددت كالأنعام والعقار والأشجار إذا تساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة، كما إذا اشترك اثنان فى ثلاثة أعنام تساوى قيمة إحداها قيمة اثنتين منها فتكون الواحدة سهماً والاثنتين سهماً، ويسمى ذلك قسمه التعديل.

و إما بضم مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر، كما إذا كان بين اثنين فرسان قيمة أحدهما خمسة دانير والآخر أربعة، فإنه إذا ضم إلى الثانى نصف دينار تساوى مع الأول، وتسمى هذه قسمه الرد.

(مسألة ١٣٤) يمكن التقسيم بالرد فى أنواع الشركات حتى فيما يأتى فيه قسمه الإفراز، ولا يجبر أحد على غير الإفراز مع إمكانه، ومع عدم إمكانه لا يجبر إلا بتقسيم العدل فيما يمكن، والرد لا يجبر عليه إلا مع عدم إمكان قسيمه. وأما جواز التقسيم بغير ما يجوز أن يجبر عليه فمشكل أيضاً، لأن المتيقن من الأدلة والدائر عند المتشرعة ذلك. أما التقسيم بالرد مع إمكان الإفراز فهو نوع معاوضة لا بأس بالمصالحة المفيدة لفائدته.

(مسألة ١٣٥) لا يعتبر فى القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم أرض متساوية الأجزاء فجعلها ثلاثة أجزاء متساوية بخشبة أو جبل لا يدرى طوله بالذراع صح، لأن القسمة ليست كالبيع والمعاوضة فى ذلك.

(مسألة ١٣٦) إذا كانا شريكين فى أنواع متساوية الأجزاء كحنطة وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمه كل نوع بانفراده قسمه إفراز أجبر الممتنع،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٦

و إن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان، فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمه كل منهما على حدة، ولا يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل.

نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزماً للضرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

(مسألة ١٣٧) إذا اشترك اثنان فى دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصه من العلو والسفل بنحو التساوى فهذه القسمة مقدمة على غيرها، وبعدها فالتعديل مقدم بأن يعطى لأحدهما العلو ولأحدهما السفل بالتعديل.

(مسألة ١٣٨) لو كانت دار أو بنائى ذات غرف بين جماعة وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة الضيق وكثرة الشركاء.

(مسألة ١٣٩) إذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل وأشجار فقسمتها بأشجارها ونخيلها بالتعديل قسمه إجبار، إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمه كل من الأرض والأشجار على حدة، فإنها قسمه تراض لا يجبر عليها الممتنع.

(مسألة ١٤٠) إذا كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمه كل من الأرض والزرع قصيلاً كان أو سنبلاً على حدة، وتكون القسمة قسمه إجبار، وأما قسمتهما معا فهى قسمه تراض، لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها، فيجبر عليها.

هذا إذا كان الزرع قصيلا أو سنبلًا، وأما إذا كان حبا مدفونا أو مخضرا في الجملة و لم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها و بقاء الزرع على إشاعته، كما أنه لا إشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلا. نعم لا يبعد جواز قسمة الأرض بزراعها بحيث يجعل من توابعها، بحيث يصدق عرفا أنها قسمة إفراز، و إلا فلا يترك الاحتياط بقسمة الأرض وحدها و قسمة الزرع بالإفراز.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٧

(مسألة ١٤١) إذا كانت بينهم دكاكين متعددة متجاوزة أو منفصلة، فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء، و طلب بعضهم قسمة الجميع بالتعديل لكي يتعين حصه كل منهم في دكان تام أو أكثر، يقدم ما طلبه الأول و يجبر البعض الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر عليه.

(مسألة ١٤٢) إذا كان بينهما حمام و شبهه مما لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع. نعم لو كان كبيرا بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر و لو بإحداث موقد أو بئر آخر، فالأقرب الإجماع.

(مسألة ١٤٣) إذا كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلا و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب هو القسمة لغرض صحيح يجبر شريكه، و لا يجبر هو لو طلبها الآخر.

(مسألة ١٤٤) يكفي في الضرر المانع عن الإجماع ترتب نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة، بما لا يتسامح فيه في العادة، و إن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمره.

(مسألة ١٤٥) لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة: أما كيفية التعديل فإن كانت حصص الشركاء متساوية كما إذا كانوا اثنين و لكل منهما نصف أو ثلاثة و لكل منهم ثلث و هكذا يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين و ثلاثة أسهم متساويين إن كانوا ثلاثة و هكذا، و يعلم كل سهم بعلامة تميزه عن غيره، فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلا تجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة و يميز بينها أحدها الأولى و الأخرى الثانية و الثالثة ثالثة.

و إذا كانت دار لأربعة أشخاص و هي مشتملة على أربع غرف مثلا تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة و تميز كل منها بتمييز كالقطعة الشرقية و الغربية و الشمالية و الجنوبية المحدودات بحدود كذائفة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٨

و إذا كانت الحصص متفاوتة، كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو و ثلث لزيد و نصف لبكر، تجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مر.

و أما كيفية القرعة ففي الأول و هو ما إذا كانت الحصص متساوية تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين و ثلاث إن كانوا ثلاثة، و يتخير بين أن يكتب فيها أسماء الشركاء على إحداها زيد، و على أخرى عمرو، و على ثالثة بكر مثلا، أو أسماء السهام، على إحداها الأول، و على الأخرى الثاني، و على ثالثة الثالث مثلا، ثم تشوش و تستر و يؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم كالأول و يخرج رقعة باسم ذلك السهم قاصدين أن يكون هذا السهم لمن خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثم يعين السهم الثاني، و يخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له، و هكذا.

و إن كتب عليها أسماء السهام يعين أحد الشركاء و يخرج رقعة، فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر، و هكذا.

و أما في الثاني و هو ما إذا كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم أنه يجعل السهام على أقل الحصص و هو السدس يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس فيكتب مثلا على إحداها زيد، و على الأخرى عمرو، و على الثالثة بكر، و تستر كما مر، و يقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته، ثم تخرج إحداها على السهم الأول، فإن

كان عليها اسم صاحب السدس تعين له، ثم تخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني و الثالث له، و يبقى الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف و لا يحتاج إلى إخراج الثالثة.

و إن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني و الثالث و الرابع، و يبقى الأخيران لصاحب الثلث، و إن كان ما خرج على السهم الأول صاحب الثلث كان الأول و الثاني له. ثم تخرج. أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٩

صاحب السدس كان ذلك له، و تبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. و إن خرج صاحب النصف كان الثالث و الرابع و الخامس له و يبقى السادس لصاحب السدس. و قس على هذا.

(مسألة ١٤٦) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة، و انما تكون الكيفية منوطاً باتفاق القاسم و المتقاسمين على إيكال الأمر الى الله تعالى في تعيين السهام، سواء كان بكتابة رقاع أو وضع علامة في حصاة أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

(مسألة ١٤٧) الأقوى أنه إذا اتفقوا على التقسيم و عدلوا السهام و أوقعوا القرعة فقد تمت القسمة و لا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلا عن إنشائه، و إن كان هو الأحوط في قسمة الرد.

(مسألة ١٤٨) إذا طلب بعض الشركاء المهैयाة في الانتفاع بالعين المشتركة، إما بحسب الزمان بأن يسكن هذا شهرا و ذاك شهرا مثلا، و إما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني و ذاك في التحتاني مثلا، لم يلزم على شريكه القبول و لم يجبر إذا امتنع.

نعم يصح ذلك مع التراضي و لكنه ليس بلازم، فيجوز لكل منهما الرجوع.

هذا في شركة الأعيان، و أما في شركة المنافع فينحصر إفرادها بالمهैयाة لكنها فيها أيضا غير لازمة. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع و الجدل، يجبر الممتنع و تلزم.

(مسألة ١٤٩) القسمة في الأعيان إذا وقعت. و تمت بالقرعة كما مر فقد لزم و ليس لأحد من الشركاء إبطالها و فسخها، بل الظاهر أنه ليس لهم فسخها و إبطالها بالتراضي، لأن الظاهر عدم مشروعية الإقالة فيها.

(مسألة ١٥٠) لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد و عمرو معا ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعلا بين الديون و جعلها ما على الحاضر مثلا لأحدهما و ما على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥٠

البادي لأحدهما، لم يفرز بل تبقى على إشاعتها، فكل ما حصل عليه كل منهما يكون لهما، و كل ما يبقى على الناس يكون بينهما. بل لو اشتركا في دين على أحد و استوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن و المديون أن يكون ما يأخذه وفاء و أداء لخصته من الدين المشترك، فتعين له مشكل أيضا سواء أجازه الشريك أو لم يجزه. نعم مع الإجازة تكون تلك الحصه مشتركة بينهما، و مع عدم الإجازة تبقى ملكا للمدين، فإن أراد إعطاء حصه أحد الشريكين فيحتال بمصالحته على شيء للإبراء ذمته.

(مسألة ١٥١) إذا ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها و أنكر الآخر، فإن أقام البينة على دعواه نقضت القسمة و احتاجت إلى قسمة جديدة، و إن لم تكن بينه، كان له إحلاف الشريك.

(مسألة ١٥٢) إذا قسم الشريكان الدار فصار قسم في حصه هذا و قسم في حصه الآخر، و كان طريق أحدهما أو مجرى مائه على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشترطا حين القسمة.

(مسألة ١٥٣) لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلا إذا وقع بينهم تشاح مؤد إلى خرابه بحيث لا ترتفع غائلته إلا بالتقسيم حتى بالنسبة إلى البطون اللاحقة، و أما إذا أمكن ارتفاع الغائلة بالقسمة بالنسبة إلى زمان حياة الموجودين حتى يبقى على اشتراكه بين البطون اللاحقة فهو المتعين.

نعم يصح قسمة الوقف عن الطلق، بأن يكون ملك واحد نصفه المشاع وقفا و نصفه ملكا، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف، و

هو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصته على ذريته مثلاً- و الآخر حصته على ذريته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، و المتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم و وليّ البطون اللاحقة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥١

كتاب المزارعة

(مسألة ١٥٤) و هي المعاملة [١] على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها، و هي عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض، و هو كل لفظ يفيد إنشاء هذا المعنى و كان ظاهراً فيه و لو مع القرينة كقوله: زارعتك أو سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا. و أمثال ذلك.

و تحتاج إلى قبول من الزارع بلفظ يفيد إنشاء الرضا بالإيجاب كسائر العقود، و الأحوط عدم الاكتفاء بالقبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، بأن يتسلم الأرض بهذا القصد و يشتغل بها. و لا يعتبر فيها العريضة، بل يقع عقدها بأي لغة كان. و الظاهر جريان المعاطاة فيها بعد تعيين ما يلزم تعيينه بالمقولة.

(مسألة ١٥٥) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين في سائر العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الرشد، و عدم الحجر حتى من العامل إذا كان البذر له أو احتاج الزرع إلى صرف المال، أمور:

[١] و حقيقتها اعتبار إضافة بين الأرض و العامل مستتبعه لسلطنته عليها بالزراعة ببذره أو ببذر المالك أو غيره، و إضافة أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصة من الحاصل أو السلطنة على الأرض، فعقدها بمنزلة إجارة الأرض و العامل، و مال الإجارة للأرض حصة من الزراعة إن كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل، و مجرد العمل إن كان البذر من المالك أو غيره، و أجره العامل حصة من الحاصل إن كان البذر للمالك، و الانتفاع من الأرض إن كان للعامل. منه قدس سرّه الشريف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٥٢

أحدها: جعل الحاصل مشاعاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما أو شرطاً أن يكون بعضه الخاص كالذي يحصل متقدماً، أو الذي يحصل من القطعة الفلانية لأحدهما، و الآخر للآخر، لم يصح.

ثانيها: تعيين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك.

ثالثها: تعيين المدة بالأشهر و السنين، و لو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة فالأوجه الاكتفاء به عن تعيين المدة إذا كان عين مبدأ الشروع في الزرع، و إذا عين المدة بالزمان فلا بد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و طمّ الحفر، و حفر النهر و نحو ذلك، فلو كانت سبخة لا تصلح للزرع أو لم يكن لها ماء و لا يكفيه ماء المطر و لا يمكن تحصيل الماء لها و لو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء، لم يصح.

خامسها: تعيين المزروع و لو بالانصراف إلى ما هو المتعارف، و انه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه. نعم لو صرح بالتعميم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات أو مزرعة من هذه المزارع، بطل. نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها و قال: زارعتك على جريب من هذه القطعة على نحو الكلي في المعين، فالظاهر الصحة و يكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض.

سابعها: أن يعين أن البذر و سائر المصارف على أي منهما إذا لم يكن في ذلك تعارف.

(مسألة ١٥٦) لا- يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة و نحوها مع عدم اشتراط المباشرة بالزراعة في عقد الإجارة، و يكفي أن يكون أخذها من مالكتها بعنوان المزارعة، أو تكون أرضا خراجية و قد تقبلها من السلطان أو غيره.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٥٣

نعم لو لم يكن له فيها حق و لا- عليها سلطنته أصلا كالموات، لم يصح مزارعتها، و إن أمكن أن يتشارك في زرعها و حاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعة في شيء.

(مسألة ١٥٧) إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذنا عاما، بأن قال:

من زرع أرضي أو مزرعتي فله نصف الحاصل مثلا، فأقدم أحد على ذلك، استحق من المالك حصته.

(مسألة ١٥٨) إذا اشترط أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لصاحبه أو ما يصرف في تعمير الأرض لصارفه، فإن اطمئنا ببقاء شيء من الحاصل بعد ذلك ليكون بينهما، صح، و إلا بطل.

(مسألة ١٥٩) إذا انقضت المدة المعينة و لم يدرك الزرع، لم يستحق الزارع إبقاءه و لو بالأجر، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرش، و له إبقاؤه مجانا أو بأجرة إن رضى الزارع بها.

(مسألة ١٦٠) إذا ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، و كانت الأرض تحت يده فالأوجه أن يضمن أجره المثل، و إن لم تكن تحت يده فعدم الضمان لا يخلو من قوة. هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كالثلوج الخارقة أو صيرورة المحل معسكرا أو مسبعة و نحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات تنفسخ المزارعة.

(مسألة ١٦١) إذا زارع على أرض ثم تبين للزارع أنه لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بحفر بئر و نحوه، صحت المزارعة لكن للعامل خيار الفسخ. و كذا لو تبين أن الأرض غير صالحة للزراعة إلا بالعلاج التام، كما إذا كان مستوليا عليها الماء لكن يمكن قطعه عنها.

نعم لو تبين أنه لا ماء لها فعلا و لا يمكن تحصيله أو كان فيها مانع لا يمكن إزالته و لا يرجى زواله، فالمزارعة باطلة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٥٤

(مسألة ١٦٢) إذا عين المالك له نوعا من الزرع كالحنطة أو الشعير أو غيرهما فزرع غيره ببذره، كان له الخيار بين الفسخ و الإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصته، و إن فسخ كان للزارع و عليه للمالك أجره الأرض.

هذا إذا كان التعيين بنحو الاشتراط، و إن كان بنحو التقييد فهو بحكم من ترك الأرض بغير زرع، فإن لم يرض المالك بما زرع فعليه أجره مثل الأرض و أرش نقصها، و أما الزرع فللمالك البذر، و إن رضى المالك بما زرع فهو بمنزلة إقاله المزارعة الأولى و إنشاء مزارعة جديدة، أو بمنزلة رضا المالك بالحصه من الزرع الموجود بدل أجره الأرض، و لا مانع منه.

(مسألة ١٦٣) الأظهر عدم اعتبار كون الأرض من أحدهما و العمل من الآخر، فيجوز أن يكون الأرض و العمل من شخص و البذور و العوامل من الآخر. و إن كانت الأرض من أحدهما و العمل من الآخر فالبذور و العوامل و سائر المصارف فيحسب ما يشترطه، فيجوز جعلها كلها على المزارع أو على الزارع، أو بعضها على هذا و بعضها على ذاك، و لا- بد من تعيين ذلك حين العقد، إلا إذا كان هناك عرف معتاد يغني عن التعيين.

(مسألة ١٦٤) يصح للمزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصه من حصته له، كما يصح أن يزارع غيره بنحو يكون المزارع الثاني متلقيا من المزارع الأول لا- من المالك، نظير المستأجر من المستأجر. أما إذا أراد نقل المزارعة بحيث يكون الثاني مزارعا للمالك بلا واسطة فلا يصح إلا بفسخ المزارعة الأولى و إنشاء مزارعة جديدة. و لا يشترط في جواز تشريك غيره في المزارعة و لا المزارعة الثانية اذن المالك، نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذنه. و لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشارك غيره كان هو المتبع.

(مسألة ١٦٥) المزارعة عقد لازم من الطرفين، فلا- تنفسخ بفسخ أحدهما إلا- إذا كان له الخيار بسبب الاشتراط وغيره، و تنفسخ بالتقاييل كسائر العقود

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٥٥

اللازمة. كما أنها تبطل و تنفسخ قهرا بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها، و نحو ذلك.

(مسألة ١٦٦) لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فإن مات رب الأرض قام وارثه مقامه، و إن مات العامل قام ورثته مقامه أيضا، فإما أن يتموا العمل و لهم حصه مورثهم، و إما أن يستأجروا أحدا لإتمام العمل من مال المورث و لو من حصته المعينة، فإن زاد شيء كان لهم. نعم إذا اشترط على العامل مباشرته للعمل و كانت المباشرة مأخوذة في العمل قيذا فإنها تبطل بموت العامل، و أما إذا أخذت شرطا فالظاهر أن للمالك أن يفسخ لتخلف الشرط، و أن يختار البقاء و يطالب ورثه العامل بإتمام العمل من تركه العامل، و يكون الورثه شركاء في الحصه.

(مسألة ١٦٧) إذا تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الأرض فإن كان عمل بأمر المالك و لو بعنوان المطالبه بحقه بتوهم صحة العقد، أو كان مغرورا من قبل المالك، فحينئذ إن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له و عليه أجره العامل، و كذا أجره العامل إن كانت من العامل، و إن كان البذر من العامل كان الزرع له و عليه أجره الأرض، و كذا أجره العامل إن كانت من صاحب الأرض، و ليس عليه إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل و لو بالأجره، فله أن يأمر بقلعه. أما إذا لم يكن عمل بأمر المالك و لم يكن مغرورا فلا- وجه لضمان أجرته و كذا أجره العامل.

(مسألة ١٦٨) كيفية اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعة للاتفاق الواقع بينهما، نعم لا بد أن يكون اشتراكهما من حين وجود المنفعة، إذ في صحة اشتراط صيرورة المنفعة المشاعه مشتركه بينهما بعد مدة متأخره عن وجودها تأمل. و في صورة صحة الاشتراك فتارة يشتركان في الزرع من حين طلوعه و بروزه، فيكون حشيشه و قصيله و تبنة و حبه كلها مشتركه بينهما، و أخرى يشتركان في خصوص حبه من حين انعقاده، فيكون الحشيش

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٥٦

و القصيل و التبن كلها لصاحب البذر. هذا مع التصريح منهما بذلك، و أما مع عدمه فالظاهر من مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق الوجه الأول، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركا بينهما. و يترتب على ذلك أمور: منها: كون القصيل و التبن أيضا بينهما. و منها: تعلق الزكاه بكل منهما إذا كان حصه كل منهما بالغا حد النصاب، و تعلقها بمن بلغ نصيبه حد النصاب إن بلغ نصيب أحدهما، و عدم تعلقها أصلا إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما. و منها:

أنه إذا فسخ أحدهما بخيار أو فسخا كلاهما بالتقاييل في الأثناء، كان الزرع بينهما، و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه، و لا- للعامل عليه أجره عمله الماضي، و أما بالنسبة إلى الآتى إلى زمان البلوغ و الحصاد، فإن وقع بينهما تراض بالبقاء بلا أجره أو معها أو على القطع قصيلا، فلا إشكال، و إلا فكل منهما مسلط على حصته، فلصاحب الأرض المطالبه بالقسمه و إبقاء حصته و إلزام الزارع بقطع حصته، كما أن للزارع المطالبه بها ليقطع حصته.

(مسألة ١٦٩) خراج الأرض و مال إجارة الأرض المستأجرة على المزارع و ليس على الزارع، إلا إذا شرط عليه كلا أو بعضا. و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و إصلاح النهر و تهيئه آلات السقى و نصب الدولاب و الناعور و نحو ذلك، فلا بد من تعيين كونها على أى منهما إلا إذا كانت هناك عادة تغنى عن التعيين.

(مسألة ١٧٠) يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضى، و المتيقن من الأخبار الواردة فيه أن يكون المقدار المخروص المتفق عليه من حاصل ذلك الزرع لا- من غيره. و إذا تم التقبل كما ذكرنا فالأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول، و إن تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار و لو تبين أن حصه

صاحبه أقل، كما أن على صاحبه قبول ذلك، و إن تبين كونها أكثر منه و ليس له المطالبة بالزائد.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٥٧

(مسألة ١٧١) إذا بقيت فى الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل و انقضاء المدة فنبتت بعد ذلك فى العام المستقبل، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما فى الزرع و أصوله كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، و إن كان القرار على اشتراكهما فيما خرج من الزرع فى ذلك العام فهو لصاحب البذر، إلا إذا عرض عنه فهو لمن سبق.

(مسألة ١٧٢) تجوز المزارعة على أرض بائنة يمكن زرعها بعد إصلاحها و تعميرها على أن يعمرها و يصلحها و يزرعها سنة أو سنتين مثلاً لنفسه، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصة معينة فى مدة مقدرة. و حينئذ تكون المزارعة من حين الاشتراك، و أما قبله فالعامل يزرع لنفسه ملزماً بالشرط.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٥٩

كتاب المساقاة

(مسألة ١٧٣) و هى المعاملة على سقى أصول ثابتة مدة معينة بحصة من ثمرها كما عن بعض، فحقيقتها اعتبار إضافة بين المالك و العامل مستتبعه لتسلطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء الحصة من الثمر، نظير الإجارة بل هى نوع منها. و غاية ما يغتفر فيها الجهالة الملازمة لها، و يصح أن يقال إن حقيقتها اعتبار إضافة بين الأصول الثابتة و العامل مستتبعه لتسلطه على سقيها و إصلاحها بإزاء الحصة من ثمرتها، و إضافة أخرى بين المالك و العامل مستتبعه لتسلط المالك على العامل، بأن يجبره على ما يأتى من الأعمال.

و هى عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب و قبول. و اللفظ الصريح فى إيجابها أن يقول صاحب الأصول: ساقيتك أو عاملتك أو سلمت إليك و ما أشبه ذلك، و فى القبول قبلت و نحو ذلك. و يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأى لغة كانت، و يشكل كفاية القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى كالمزارعة، لكن تجرى فيها المعاطاة كالمزارعة.

و يعتبر فيها بعد شرائط المتعاقدين من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لسفه مطلقاً أو فلس فى المالك دون العامل أن تكون الأصول مملوكة عينا و منفعة أو منفعة فقط أو كون المساقى نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية. و أن تكون معينة عندهما معلومة لديهما.

و أن تكون مغروسة ثابتة، فلا تصح فى الفسيل قبل الغرس و لا على أصول غير ثابتة كالبطيخ و الخيار و الباذنجان و أشباهها.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٦٠

و أن تكون المدة معلومة مقدرة بما لا يحتمل الزيادة و النقصان كالأشهر و السنين، و الظاهر كفاية جعل المدة إلى بلوغ الثمر فى العام الواحد إذا عين مبدأ الشروع فى السقى، و كان المنتهى معلوماً و لو بحسب العادة كما هو المفروض.

و أن تكون الحصة معينة مشاعة بينهما مقدرة بمثل النصف أو الثلث أو الربع و نحو ذلك، فلا يصح أن يجعل لأحدهما مقدار معيناً و البقية للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجار معلومة و للآخر أخرى. أما إذا أراد اختصاص أحدهما بأشجار معينة فيتعين أن تكون هذه الأشجار خارجة عن المساقاة، و إلا فمشكل. و كذا يشكل أن يشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك فى البقية، حتى لو علم كون الثمر أكثر من ذلك المقدار و أنه تبقى منه بقية.

(مسألة ١٧٤) لا إشكال فى صحة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا إشكال فى عدم الصحة بعد بلوغه و إدراكه بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ و الاقتطاف. و الأقوى صحتها بعد الظهور و قبل البلوغ، خصوصاً إذا كان فيها بعض الأشجار التى لم يظهر ثمرها بعد. (مسألة ١٧٥) لا يجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف و نحوه.

نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع منها بورقه أو ورده كالتوت الذكر و الحناء و شجر الورد و نحوهما.

(مسألة ١٧٦) يجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن صارت ثمرة بشرط أن تجعل المدة بمقدار تصير ثمرة فيها كخمس سنين أو ست أو أكثر.

(مسألة ١٧٧) إذا كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو امتصاصها من رطوبات الأرض فتجوز المساقاة عليها إذا كانت تحتاج إلى أعمال أخرى توجب زيادة الثمر كما وكيفا، وإلا فالأحوط وجوبا عدم صحة المساقاة عليها. هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦١

(مسألة ١٧٨) إذا اشتملت البستان على أنواع من الشجر والنخيل وعلما مقدار كل واحد من الأنواع فيجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف من ثمرة النخل والثلث من الكرم والرابع من الرمان مثلا.

(مسألة ١٧٩) من المعلوم أن البساتين والنخيل والأشجار تحتاج في استثمارها إلى أعمال كثيرة، فمنها: ما يتكرر كل سنة كإصلاح الأرض وتنقية الأنهار وإصلاح مجرى الماء وإزالة الحشيش المضر وتشذيب الأشجار والتلقيح واللقاط والتشميس وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة، وغير ذلك. ومنها: ما لا يتكرر غالبا كحفر الآبار والأنهار وبناء الجدران ونصب آلات السقى ونحو ذلك. فإذا أطلق عقد المساقاة فالظاهر أن القسم الثاني على المالك، وأما القسم الأول، فما جرت العادة على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع ولا يحتاج إلى التعيين، ولعل ذلك يختلف باختلاف البلاد، وإذا لم يكن تعارف و عادة فلا بد من تعيين انه على المالك أو العامل.

(مسألة ١٨٠) المساقاة لازمة من الطرفين، لا تنفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار مشروط أو لتخلف بعض الشروط، ولا تبطل بموت أحدهما، بل يقوم ورثتهما مقامهما. نعم لو كانت مقيدة بمباشرة العامل بطلت بموته.

(مسألة ١٨١) لا- يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيرا لبعض الأعمال وتمامها ويكون عليه الأجرة، وكذا يجوز أن يتبرع عنه متبرع بالعمل ويستحق العامل الحصة المقررة. نعم لو لم يقصد التبرع عنه ففي كفايته إشكال، وأشكل منه إذا قصد التبرع عن المالك، وكذا الحال إذا لم يكن عليه إلا السقى واستغنى عنه بالمطر ولم يحتج إلى السقى أصلا. نعم لو كان عليه أعمال أخرى غير السقى واستغنى عنه بالمطر وبقيت سائر الأعمال، فالظاهر استحقاق حصته بشرط أن يكون الباقي من العمل مما يستتراد به الثمر، وإلا فالصحة محل إشكال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٢

(مسألة ١٨٢) يجوز أن يشترط للعامل مع حصته من الثمر شيئا آخر من مال أو غيره. أما اشتراط حصة من الأصول مشاعا أو مفروزا فمشكل، بل لا يبعد بطلانه، لأن الشرط المذكور على خلاف وضع المساقاة.

(مسألة ١٨٣) كل موضع يبطل فيه عقد المساقاة يكون الثمر للمالك وللعامل أجره مثل عمله إذا كان مغرورا من قبل المالك أو عمل بأمره أو وعده، سواء كان عالما بالفساد أو جاهلا، وإلا فلا وجه للاستحقاق عالما كان أو جاهلا.

(مسألة ١٨٤) يملك العامل حصته من الثمر حين ظهوره، فإذا مات بعد الظهور قبل القسمة وبطلت المساقاة لأنه اشترط فيها مباشرته للعمل، انتقلت حصته إلى ورثته. وتجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته النصاب وكان الموت بعد تعلق الزكاة.

(مسألة ١٨٥) الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار في الأراضي الخراجية على المالك، إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما.

(مسألة ١٨٦) لا- يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى للمالك مع شخص ثالث بعد فسخ المساقاة الأولى، فلا يستحق العامل الأول شيئا.

(مسألة ١٨٧) المغارسة باطله على الأحوط، وهي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط أن تكون حصة من الأرض أيضا للعامل أو لا، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل. فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجره

عمل الغارس إذا كان مغرورا منه أو عمل بأمره كما مر نظيره، وإن كانت من الغارس فعليه أجره الأرض للمالك، فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو بدونها فذاك، وإلا فللمالك الأرض الأمر بالقلع و عليه أرش نقصان الأصول إن نقصت بسبب هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٦٣

القلع و كان الغارس مغرورا منه، كما أن للغارس قلع أصوله و عليه طم الحفر و نحو ذلك مما حصل بالغر، و ليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء و لو بلا أجره.

(مسألة ١٨٨) يمكن أن يتوصل إلى نتيجة المغارسة بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، كأن يشتركا في الأصول أما بشرائها بالشركة، و لو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس في أن كل ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك ثم يؤجر الغارس نفسه لغرس حصه صاحب الأرض و سقيها و خدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها، أو بتملك أحدهما للآخر نصف الأصول مثلا إذا كانت من أحدهما، فإذا كانت من صاحب الأرض يجعل العوض الغرس و الخدمة إلى مدة معينة شارطا على نفسه بقاء حصه الغارس في أرضه مجانا إلى تلك المدة، و إذا كانت من الغارس يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدة معينة شارطا على نفسه غرس حصه صاحب الأرض و خدمتها إلى تلك المدة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٦٥

كتاب الدين و القرض

إشارة

(مسألة ١٨٩) الدين هو المال الكلي الثابت في ذمه شخص لآخر، بسبب من الأسباب. و يقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون و المدين» و للآخر «الدائن و الغريم».

و سببه إما الاقتراض، أو أمور أخر اختيارية، كجعله مبيعا في السلم أو ثمنا في النسيئة أو أجره في الإجارة أو صداقا في النكاح أو عوضا للطلاق في الخلع و غير ذلك، أو أمور قهريه كما في موارد الضمانات و نفقة الزوجه الدائمة و نحو ذلك.

(مسألة ١٩٠) الدين إما حال، و هو ما كان للدائن المطالبة به و اقتضاؤه، و يجب على المديون أدائه مع التمكن و اليسار في كل وقت. و إما مؤجل، و هو ما ليس للدائن حق المطالبة به، و لا يجب على المديون أدائه إلا بعد انقضاء المدة المضروبة و حلول الأجل. و تعيين الأجل تارة يجعل المتدينين كما في السلم و النسيئة، و أخرى بجعل الشارع كالأقساط المقررة في الديه (النجوم).

(مسألة ١٩١) إذا كان الدين حالا أو مؤجلا و قد حل الأجل فيجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبة الدائن به، و يجب على الدائن تسلمه إذا أراد المديون أدائه و تفرغ ذمته.

و أما الدين المؤجل قبل حلول الأجل فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٦٦

المطالبة به إذا كان مثل المثلث في السلم و الثمن في النسيئة و الأجرة المؤجلة في الإجارة. أما في القرض المؤجل فللدائن المطالبة قبل حلول الأجل، من غير فرق بين شرط الأجل ضمن عقد القرض، أو ضمن عقد خارج لازم. نعم إذا شرط الدائن عدم المطالبة إلى أجل ضمن عقد لازم خارج يجب عليه العمل بما شرط، لكن إذا تخلف و طلب يجب على المديون أدائه، و كذلك الحكم في كل دين حال اشترط تأجيله ضمن عقد لازم.

و إذا لم يجز له المطالبة قبل الأجل و تبرع المديون بأدائه فالأقوى أنه لا يجب على الدائن القبول، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد الإرفاق بالمديون و ليس حقا للدائن فيجب عليه القبول إذا أداه قبل الأجل، و كذا في كل مورد يجوز للدائن المطالبة به قبل

الأجل كالدين الحاصل من القرض.

(مسألة ١٩٢) قد عرفت أنه إذا أدى المديون الدين عند حلوله يجب على الدائن تسلمه، فإذا امتنع أجبره الحاكم إذا طلب منه المديون، و لو تعذر إجباره أحضر الدين عنده و مكنه منه بحيث صار تحت يده و سلطانه عرفا، و به تفرغ ذمته، و لو تلف بعد ذلك لا ضمان عليه و كان من مال الدائن.

و لو تعذر عليه ذلك له أن يسلمه إلى الحاكم و تفرغ ذمته. نعم الحكم بوجوب قبول الحاكم ذلك مشكل. و لو لم يوجد الحاكم فلا يكفي أن يعين الدين. في مال مخصوص و يعزله لتبرأ ذمته.

هذا إذا كان الدائن حاضرا و امتنع من تسلمه، و لو كان غائبا و لا يمكن إيصال المال إليه و أراد المديون تفرغ ذمته أوصله إلى الحاكم إذا وجد، و يشكل وجوب القبول عليه كما سبق، و لو لم يوجد الحاكم يبقى في ذمته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

(مسألة ١٩٣) يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا كان أو ميتا، و تبرأ به ذمته و إن كان بغير إذنه، بل و إن منعه. و يجب على من له الدين القبول كما لو أداه المديون بنفسه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ١٩٤) لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و لا يصير ملكا للدائن ما لم يقبضه، إلا إذا سقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع في بعض الصور.

(مسألة ١٩٥) يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل حلول الأجل.

أما لو مات الدائن فيبقى على حاله و ينتظر ورثته انقضاء الأجل، فلو كان الصداق مؤجلا إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة المطالبة به بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدة.

و لا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله. كما أنه لا يلحق بموت المديون التحجير عليه بسبب الفلوس، فلو كان عليه ديون حالة و ديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة، و لا يشاركهم أرباب المؤجلة.

(مسألة ١٩٦) مجمل الكلام في بيع الدين بالدين: أن الدين الذي يقع في البيع ثمنا و مثمنا لا يخلو من أن يكون حاصلًا قبل البيع بسبب آخر أو حاصلًا بنفس البيع، و كل منهما إما أن يكونا حين البيع مؤجلين أو حالين لم يؤجلا أصلا، أو أجملا و لكن حل أجلهما أو مختلفين، فإن كان كل من الثمن و المثل من دينا مؤجلا بسبب آخر حين البيع فلا إشكال في عدم جوازه قبل حلول أجلهما بل بعد حلول الأجل أيضا على الأحوط (وجوبا)، و إن كان كل منهما دينا مؤجلا حاصلًا بنفس البيع فلا إشكال أيضا في بطلانه، و هو المعبر عنه ببيع الكالي بالكالي.

و أما إن كان أحدهما دينا مؤجلا و الآخر دينا حالا غير مؤجل أصلا كالكلي في الذمة نقدا، فالظاهر صحة البيع إن حصل اشتغال ذمته بالبيع، و أما إن كان اشتغال ذمته به بسبب آخر، فالأحوط (وجوبا) تركه.

(مسألة ١٩٧) يجوز تعجيل الدين المؤجل بأقل منه مع التراضي، و هو ما

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٦٨

يسمى تنزيل السندات، و لا يجوز تأجيل الحال و لا زيادة أجل المؤجل بزيادة. نعم لا بأس بالاحتيايل بجعل الزيادة المطلوبة في ثمن مبيع مثلا و يجعل التأجيل و التأخير إلى أجل معين شرطا على البائع، بأن يبيع الدائن من المدين ما يساوي عشرة دراهم بخمسة عشر درهما على أن لا يطالب المشتري عن الدين الذي عليه إلى وقت كذا، فيحرم عليه المطالبة لكن إذا طلب و جب على المديون أدائه. و مثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسة عشر درهما بعشرة شارطا عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

(مسألة ١٩٨) لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم متعددة- كما إذا باعنا مشتركا بينهما من أشخاص، أو

كان لمورثهما دين على أشخاص فورثاه فجعلنا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما و ما في ذمة آخرين لآخر - لم يصح و بقى ما فى الذمم على الاشتراك السابق، فكل ما استوفى منها يكون بينهما و كل ما توى و تلف يكون منهما.

(مسألة ١٩٩) يجب على المديون عند حلول الدين و مطالبه الدائن السعى فى أدائه بكل وسيلة و لو ببيع سلعته و متاعه و عقاره، أو مطالبه غريم له، أو إجاره أملاكه، و غير ذلك، و الأحوط و جوب التكسب اللائق بحاله من حيث الشرف و القدرة، خصوصا فيما لا يحتاج إلى تكلف و فيمن شغله التكسب، بل وجوبه حينئذ قوى جدا.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه، و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل، و سيارة ركوبه إذا كان من أهلها و احتاج إليها، بل و ضروريات بيته من فراشه و غطائه و أوانيها لأكله و شربه و طبخه و لو لأضيافه، مراعى فى ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله و شرفه و أنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع فى عسر و شدة و حزاة و منقصة، بل لا يبعد أن يعد من المستثنيات أيضا الكتب العلمية لأهلها بمقدار ما يحتاج إليه بحسب حاله و مرتبته. و الضابط فى ذلك كل ما يحتاج إليه المديون فى ضروريات معاشه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٦٩

(مسألة ٢٠٠) إذا كانت دار سكناه أكثر من حاجته، سكن فيما يحتاجه منها و باع ما زاد منها، أو باعها و اشترى أقل منها ثمنها مما يليق بحاله.

و إذا كانت له دور متعددة و احتاج إليها لسكناه لم يبيع شيئا منها، و كذا الحال فى المركوب و الثياب.

(مسألة ٢٠١) لو كانت عنده دار موقوفة عليه. تكفى لسكناه و لم تكن سكناه فيها نقصا لشرفه، و كانت له دار مملوكة، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يبيع المملوكة و يكتفى بالموقوفة.

(مسألة ٢٠٢) لا تباع دار السكنى فى أداء الدين ما دام المديون حيا، أما لو مات و لم يترك غير دار سكناه فتباع و تصرف فى الدين.

(مسألة ٢٠٣) معنى كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه و لا يجب عليه ذلك، أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه.

نعم ينبغى للدائن أن لا يرضى ببيع مسكنه و لا يكون سببا له و إن رضى هو به و أراد، ففى خبر عثمان بن زياد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى على رجل دينا و قد أراد أن يبيع داره فيقضى لى. فقال أبو عبد الله: أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

(مسألة ٢٠٤) لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائدا على المستثنيات، و كانت لاتباع إلا بأقل من قيمتها، يجب بيعها للدين عند حلوله و مطالبه صاحبه، و لا يجوز له التأخير و انتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جدا بحيث يصدق عليه أنه ضررى، أو يكون البيع بأقل من القيمة حرجيا عليه، فلا يبعد عدم وجوب بيعه.

(مسألة ٢٠٥) كما لا يجب على المعسر الأداء و القضاء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة، بل يجب أن ينظره إلى اليسار، فعن النبى صلى الله عليه و آله و سلم: و كما لا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧٠

يحل لغريمك أن يملكك و هو موسر، لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام فى وصية طويلة كتبها إلى أصحابه: إياكم و إعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله و هو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقول: ليس للمسلم أن يعسر مسلما، و من أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله.

و عن مولانا الباقر عليه السلام قال: يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش، و جوههم من نور و رياشهم من نور جلوس على كراسى من نور إلى أن قال فينادى مناد: هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين و ينظرون المعسر حتى ييسر. و عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فليظن معسرا أو ليدع له من حقه. و الأخبار فى هذا المعنى

كثيرة.

(مسألة ٢٠٦) مماطله الدائن مع القدرة معصية كبيرة لرواية أعمش حيث عد حبس الحقوق من غير عسر من الكبائر، و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار. بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة، بأن يكون من قصده الأداء عند المقدرة.

القرض

(مسألة ٢٠٧) وهو تملك مال لآخر بالضمنان، بأن يكون على عهده أداءه بمثله أو قيمته، ويقال للمملك «المقرض» و للمتملك «المقرض و المستقرض». أما إذا جعل على عهده أداءه بعينه ففيه إشكال.

(مسألة ٢٠٨) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تخف كراهته مع الحاجة، و كلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، و كلما اشتدت خفت إلى أن تزول، بل ربما وجب إذا توقف عليه أمر واجب كحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك، فعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار و مهمة

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧١

بالليل و قضاء فى الدنيا و قضاء فى الآخرة. و عن مولانا الكاظم عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدنى على الله و على رسوله ما يقوت به عياله. و الأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه و لم يتربح حصوله عدم الاستدانة إلا عند الضرورة، و إن استدان فألحوظ إعلام المستدان منه بحاله.

(مسألة ٢٠٩) إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيما صاحب الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة يوم القيامة، و الله فى عون العبد ما كان العبد فى حاجة أخيه. و عنه صلى الله عليه وآله وسلم: من أقرض مؤمنا قرضاً ينظر به مسوره كان ماله فى زكاة و كان هو فى صلاة من الملائكة حتى يؤديه، و من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنة، و إن رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين.

(مسألة ٢١٠) القرض عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب كقوله: أقرضتك، و ما يؤدى معناه، و قبول دال على الرضا بالإيجاب، و لا يعتبر فى عقده العربية بل يقع بكل لغة، بل الظاهر جريان المعاطاة فيه، فيتحقق بإقباض العين و قبضها و تسلمها بهذا العنوان من دون احتياج إلى صيغة.

و يعتبر فى المقرض و المقرض ما يعتبر فى المتعاقدين فى سائر المعاملات و العقود من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، أما عدم السفه و عدم الحجر فهما شرط فى المقرض خاصة.

(مسألة ٢١١) يعتبر فى المال أن يكون عينا مملوكا، فلا يصح إقراض الدين و لا المنفعة و لا ما لا يصح تملكه كالخمر و الخنزير.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧٢

و لا يعتبر كونه عينا شخصيا، فيصح إقراض الكلى بأن يوقع العقد على الكلى و إن كان إقباضه لا يكون إلا بدفع عين شخصية. و يعتبر مع ذلك كونه مما يمكن ضبط أوصافه و خصوصياته التى تختلف باختلافها الرغبات، هذا فى المثليات كالحبوب و الزيوت و نحوها، أما فى القيميات كالأنعام و اللحوم و الجواهر و نحوها، فلا يبعد كفاية العلم بقيمتها حين التسليم مع مشاهدتها و إن لم يمكن ضبط أوصافها بنحو يصح فيها السلم.

(مسألة ٢١٢) لا بد أن يقع القرض على معين، فلا يصح إقراض المبهم كأحد هذين، و أن يكون قدره معينا بالكيل أو الوزن فيما يكال

أو يوزن و بالعد فيما يعدّ، فلا يصح إقراض صبرة من طعام جزافا، نعم لو قدر بكيلة معينة و ملء إناء معين غير الكيل المتعارف أو وزن بحجر معينة غير العيار المتعارف عند عامة الناس لم يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط (استحبابا) خلافه.

(مسألة ٢١٣) يشترط في صحة القرض القبض و الإقباض، فلا- يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد القبض، و لا يتوقف على التصرف.

(مسألة ٢١٤) الأقوى أن القرض عقد لازم، فليس للمقرض فسخه و الرجوع بالعين المقترضة لو كانت موجودة، و لا للمقرض أيضا، نعم للمقرض عدم إنظار المقرض و مطالبته بالأداء و القضاء و لو قبل قضاء و طره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك. و للمقرض أيضا الأداء قبل قضاء و طره، و ليس للمقرض الامتناع.

(مسألة ٢١٥) لو كان المال المقترض مثليا كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمه المقرض مثل ما اقترض، و لو كان قيميا كالغنم و نحوها ثبت في ذمته قيمته. و الأقوى اعتبار قيمة وقت الاقتراض أى التسليم إلى المقرض لا وقت الأداء.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧٣

(مسألة ٢١٦) لا يجوز شرط الزيادة، بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقرض أكثر مما اقترضه، سواء اشترطه صريحا أو ضمراه بحيث وقع القرض مبنيًا عليه. و هذا هو الربا القرضي المحرم الذى ذكرنا فى كتاب البيع بعض ما ورد فى الكتاب و السنة من التشديد عليه. و لا فرق فى الزيادة بين أن تكون عينيه كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي اثني عشر، أو عملا كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعا كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربويا بأن كان من المكيل و الموزون، و غيره بأن كان معدودا كالجوز و البيض.

(مسألة ٢١٧) إذا أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلا فى شرط الزيادة. نعم لو باع المقرض من المقرض مالا- بأقل من قيمته أو آجره دارا مثلا بأقل من أجرتها و شرط عليه أن يقرضه مبلغا معينًا فلا بأس به و إن أفاد فائدة الأول، و به يحتال فى الفرار من الحرام إلى الحلال.

(مسألة ٢١٨) إنما تحرم الزيادة مع الشرط، و أما بدونها فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقرض، حيث أنه من حسن القضاء و خير الناس أحسنهم قضاء، بل يجوز ذلك إعطاء و أخذًا لو كان إعطاء الزيادة من أجل أن يثبت للمقرض أنه حسن القضاء فيقرضه إذا احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأن المقرض حسن القضاء و الجزاء، بحيث لو لا ذلك لما أقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصا إذا كان إقرضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه المقرض شيئا بعنوان الهدية و نحوها أن يحسبه من قرضه عليه.

(مسألة ٢١٩) إنما يحرم شرط الزيادة لمصلحة المقرض على المقرض، و لا بأس به لمصلحة المقرض، كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة، فما تداول بين

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٧٤

التجار من أخذ الزيادة و إعطائها فى الحوائل و أخذ الحوائل من المدفوع إليه بالأقل منه لا بأس به، كما إذا أعطاه مائة درهم على أن يعطيه الحوائل بتسعين درهما فى بلد آخر مثلا، فتكون التسعون درهما فى ذمه التاجر و هو المقرض و الزيادة له.

أما إن كان بإعطاء الأقل و أخذ الحوائل بالأكثر فيكون من الربا، كما إذا استقرض تسعين درهما على أن يعطيه الحوائل بمائة درهم فى بلد آخر مثلا- فلا- بد لأجل التخلص من الربا من إعمال بعض الحيل الشرعية و لو بأن يجعل عشرة دراهم أجره عمله و هو إيصال الحوائل، فيأخذ المقرض العين و فاء لقرضه و العشرة أجره لعمله.

(مسألة ٢٢٠) المال المقترض إن كان مثليا كالدراهم و الدينير و الحنطة و الشعير كان وفاؤه و أداؤه بإعطاء ما يماثله فى الصفات من جنسه، سواء بقى على سعره الذى كان له وقت الاقتراض أو ارتفع أو نزل، و هذا هو الوفاء الذى لا يتوقف على التراضى، فللمقرض أن يطالب المقرض به و ليس له الامتناع و لو ارتفع سعره عما أخذه بكثير، كما أنه ليس للمقرض الامتناع لو أعطاه المقرض و لو نزل

بكثير. نعم لو نزلت قيمته كثيرا حتى صار كالتالف عرفا فالأحوط (وجوبا) على المقرض و المقترض التصالح. أما أداء القرض المثلى بقيمته أو بغير جنسه فيتوقف على تراضيهما. و إن كان القرض قيميا فقد مر أنه تشتغل ذمة المقترض بالقيمة، و إنما تكون بالنقود الرائجة، فأدائه بإعطائها لا يتوقف على التراضي، و يمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي. و لو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقترض ذلك، فالأقوى جواز الامتناع، و إن كان الأحوط عدمه.

(مسألة ٢٢١) يجوز في فرض المثلى أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه، و يلزمه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة أو كان

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ٢، ص: ٧٥

ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترض. هذا إذا لم يصدق عليه أنه قرض يجر نفعاً و لو كان النفع غير مالى، و إلا فمشكل لا يترك الاحتياط فيه (وجوبا).

(مسألة ٢٢٢) الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض (في غير البيع و الشراء و نحوهما من المعاملات) لم يلزم العمل به.

(مسألة ٢٢٣) إذا شرط على المقترض أداء القرض و تسليمه في بلد معين صح و لزم، و إن كان في حمله إليه مؤنه عليه، فإن طالبه في غير ذلك البلد لم يلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداه في غيره لم يلزم على المقرض القبول.

(مسألة ٢٢٤) يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل، بل يجوز كل شرط لا يكون فيه نفع للمقرض و إن كان مصلحه له.

(مسألة ٢٢٥) العملات المتعارفة في زماننا المسماة بالإسكناس أو النوط لها مالىة بنفسها بسبب اعتبار الدول و الناس لها، و ليست قيمتها بما تمثله من قيمة ذهبية أو فضية، لذلك يقع التعامل عليها بنفسها من دون نظر إلى الدراهم و الدنانير. فلو سقطت عن الاعتبار فالأقوى لزوم أداء ما كان لها من مالىة قبل سقوطها لأن ذلك كتلف المثلى في المثليات. و لو نزلت قيمتها نزولا فاحشا بحيث يحسب كالتلف فالأحوط (وجوبا) التصالح. و يجرى ذلك في المهور الواقعة عليها و غيرها من المعاملات.

هداية العباد (للگلبایگانی)، ج ٢، ص: ٧٧

كتاب الرهن

(مسألة ٢٢٦) و هو اعتبار اضافة بين العين المرهونة و المرتهن مستتبعه لتسلط المرتهن على استيفاء دينه منها على فرض امتناع الدائن عن الأداء.

و يقال للعين «الرهن و المرهون» و لدافعها «الراهن» و لآخذها «المرتهن».

و يحتاج إلى العقد المشتمل على الإيجاب و القبول، و الإيجاب من الراهن، و هو كل لفظ أفاد المعنى المقصود في متفاهم أهل المحاوره كقوله: رهنتك أو أرهنتك أو هذا وثيقه عندك على مالك و نحو ذلك. و القبول من المرتهن، و هو كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيه العربية، بل الظاهر عدم اعتبار الصيغة فيه أصلا فيقع بالمعاطاة.

(مسألة ٢٢٧) يشترط في الراهن و المرتهن البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و في الراهن عدم الحجر بالسفه و الفلوس، و يجوز لولى الطفل و المجنون رهن مالهما و الرهن لهما مع المصلحة و الغبطة.

(مسألة ٢٢٨) يشترط في صحة الرهن قبض المرتهن بإقباض الراهن أو بإذن منه، و لو كان في يده شيء وديعة أو عارية بل و لو غصبا فأوقعا عقد الرهن عليه كفى و لا يحتاج إلى قبض جديد، و لو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلا برضا شريكه، و لكن لو سلمه إليه فالظاهر كفايته في تحقق القبض الذي هو شرط لصحة الرهن و إن تحقق العدوان بالنسبة إلى حصه شريكه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٧٨

(مسألة ٢٢٩) إنما يعتبر القبض في الابتداء ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن ثم صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه لم يضر و لم يطرأ عليه البطلان. نعم الظاهر أن للمرتهن استحقاق إدامة القبض و كونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه إلا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن أو يد ثالث بعد القبض، مثل أن يشترط على المرتهن أن يعيد العين المرهونة بعد القبض إلى نفس الراهن أو إلى الثالث، و أما قبل القبض فاشترط كونها بيد الراهن أو بيد ثالث غير جائز.

(مسألة ٢٣٠) يشترط في المرهون أن يكون عينا مملوكة يمكن قبضها و يصح بيعها، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه و لا رهن الكلي في ذمة الراهن ثم إقباض مصداقه، و لا المنفعة، و لا الرهن الإنسان الحر، و لا الخمر و الخنزير، و لا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، و لا الأرض الخراجية كالمفتوحة عنوة و التي صولح أهلها على أن تكون ملكا للمسلمين و ضرب عليهم الخراج، و لا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده و لا الوقف و لو كان خاصا.

(مسألة ٢٣١) لو رهن ما يملك مع ملك غيره في عقد واحد، صح في ملكه، و توقف في ملك غيره على إجازة مالكة.

(مسألة ٢٣٢) لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحته رهن ما فيها مستقلا، و كذا مع أرضها بعنوان التبعية بناء على أنها تملك تبعاً، لكن لا يصح رهن أرضها مستقلا.

(مسألة ٢٣٣) لا- يعتبر أن يكون الرهن ملكا لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعا و لو من غير إذنه، بل و لو مع نهيه، و كذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه، لكن لو رهنه و قبضه المرتهن كان لمالكه مطالبته الراهن بالفك عند انقضاء الأجل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٧٩

المأذون فيه، و مطلقاً في غير المؤجل. و يبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكا لمن عليه الدين، و لو بيع كان لمالكه مطالبته المستعير بما يبيع به لو يبيع بالقيمة أو بالأكثر، و بقيمته تامة لو يبيع بأقل من قيمته. و لو عين له أن يرهنه على حق مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معين لم يجز له مخالفته، و لو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع و تخير.

(مسألة ٢٣٤) لو كان الرهن على دين مؤجل و كان مما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد صح الرهن، و يبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم، و مع فقد الحاكم يبيعه المرتهن، فإذا بيع يجعل ثمنه رهنا.

و كذلك الحال لو أطلق و لم يشترط البيع و لا عدمه، و أما لو شرط عدم البيع إلا بعد الأجل فيبطل الرهن. و لو رهن ما لا يسرع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضة للفساد كالحنطة تتلّ، لم يفسخ الرهن بل يباع و يجعل الثمن رهنا.

(مسألة ٢٣٥) يعتبر في المرهون أن يكون معيناً، فلا- يصح رهن المبهم كأحد هذين. و في صحته رهن الكلي في المعين كصاع من الصبرة و شاة من القطيع إشكال. و الظاهر عدم صحته رهن المجهول من جميع الوجوه حتى من حيث القيمة و المالية، كما إذا رهن ما في الصندوق المقفل. و إذا رهن الصندوق بما فيه صح بالنسبة إلى الطرف دون المظروف.

و أما معلوم الجنس و النوع، مجهول المقدار كصبرة من حنطة مشاهدة، فالظاهر صحته رهنه إذا كانت قيمته معلومة.

(مسألة ٢٣٦) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة لتحقق موجهه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء أو استيجار عين بالذمة و غير ذلك، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصح الرهن على ما سيقترضه أو على ثمن ما سيشتريه فيما بعد، و لو فعل لم يصر بذلك رهناً، و لا على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨٠

الدية قبل استقرارها بتحقق الموت و إن علم أن الجناية تؤدي إليه، و لا على مال الجعالة قبل تمام العمل.

(مسألة ٢٣٧) يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، وكذا يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

(مسألة ٢٣٨) الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة كالمغصوبة و العارية المضمونة و المقبوض بالسوم و نحوها. أما الرهن على عهدة الثمن أو المبيع أو أجرته أو عوض الصلح فالأقوى عدم صحته قبل انكشاف أنها مستحقة للغير للشك في كونها من الأعيان المضمونة. و أما بعد الانكشاف فلا- إشكال في جواز أخذ الرهن في مقابل المضمون، ثمنا أو مئنا، دينا أو عينا أو مختلفين.

(مسألة ٢٣٩) إذا اشترى شيئا بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهنا على الثمن.

(مسألة ٢٤٠) إذا رهن على دينه رهنا ثم استدان مالا آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهنا على الثاني أيضا و كان رهنا عليهما معا، سواء كان الثاني مساويا للأول في الجنس و القدر أو مخالفا، و كذا له أن يجعله على دين ثالث و رابع إلى ما شاء، و كذا إذا رهن شيئا على دين جاز أن يرهن شيئا آخر على ذلك الدين، و كانا جميعا رهنا عليه.

(مسألة ٢٤١) لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضا باتفاق من المرتهنين كان رهنا على الحقين إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول و أن يكون رهنا على خصوص الدين الثاني.

(مسألة ٢٤٢) لو استدان اثنان من واحد كل منهما دينا ثم رهنا عنده مالا مشتركا بينهما و لو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه، انفكت حصته من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨١

الرهانة و صارت تطلقا و لو كان الراهن واحدا و المرتهن متعددا بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئا عندهما بعقد واحد فلكل منهما رهن النصف مع تساوى الدين، و مع التفاوت فالظاهر التقييط و التوزيع بنسبة حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفك من الرهانة ما يقابل حقه.

هذا كله في التعدد ابتداء، و أما التعدد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأخذ أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

(مسألة ٢٤٣) لا يدخل حمل الحيوان في رهنه و لا الثمر في رهن النخل و الشجر و كذا ما يتجدد إلا إذا اشترط دخولها أو كانت قرينة على دخول شيء منها و لو كانت هي العرف. نعم الظاهر دخول الصوف و الشعر و الوبر في رهن الحيوان، و كذا الأوراق و الأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر، و أما اللبن في الضرع و مغرس الشجر و أساس الجدار و أمثالها فدخولها في الرهن و عدمه محول إلى القرائن الحالية و المتعارفة عند الناس.

(مسألة ٢٤٤) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين بالأداء أو الإبراء أو غير ذلك.

و لو برأت ذمته من بعض الدين فالظاهر بقاء الجميع رهنا على ما بقى، إلا إذا اشترط التوزيع فينفك منه على مقدار ما برأ منه و يبقى رهنا على مقدار ما بقى. كما أنهما إذا اشترطتا كونه رهنا على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة عن بعض الدين.

(مسألة ٢٤٥) لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، سواء كان تصرفا ناقلا للعين كالبيع أو المنفعة كالإجارة، أو مجرد انتفاع به

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨٢

و لا يضر به كالأستخدام و الركوب و السكنى و نحوها، فإن تصرف بغير الناقل أثم و لم يترتب عليه شيء، لكن لو أتلفه ألزم قيمته و تكون رهنا.

و إن كان التصرف بالبيع أو الإجارة وغيرهما من النواقل توقف على إجارة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجارة و تبقى الرهانة على حالها، بخلاف البيع فإنه يصح بها و تبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن. (مسألة ٢٤٦) لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى و نحوهما ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى، و لزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعة، و لو تصرف فيه ببيع و نحوه أو بإجارة، وقع فضوليا و احتاج إلى إجارة الراهن. فإن باعه للراهن بشرط كون الثمن رهنا و أجاز الراهن، صح و كان الثمن رهنا. أما إذا باعه لنفسه أو للراهن و لم يشترط كون ثمنه رهنا فيبطل الرهن بعد الإجارة، و لا يصير الثمن رهنا إلا بعقد جديد. أما إذا آجره و أجاز الراهن فالأجرة المسماة للراهن، و تبقى العين رهنا.

(مسألة ٢٤٧) منافع الرهن كالسكنى، و كذا نماءاته المنفصلة كالنتاج و الثمر و الصوف و الشعر و الوبر، و المتصلة كالسمن و الزيادة في الطول و العرض، كلها للراهن، سواء كانت موجودة عند الرهن أو وجدت بعده، و لا يتبعه في الرهانة إلا نماءاته المتصلة. (مسألة ٢٤٨) لو رهن الأصل و الثمرة أو الثمرة منفردة صح، فلو كان الدين مؤجلا و أدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن كان يمكن إبقاؤها بالتجفيف مثلا- جفت، و إلا- فإن أذن الراهن ببيعها بشرط كون الثمن رهنا صح بيعها و كان الثمن رهنا، و إلا فكون الثمن رهنا يحتاج إلى عقد جديد كما مر.

هداية العباد (للعللبيگانی)، ج ٢، ص: ٨٣

(مسألة ٢٤٩) إذا كان الدين حالا أو حل و أراد المرتهن استيفاء حقه، فإن كان و كيلا عن الراهن في بيع الرهن و استيفاء دينه منه، فله ذلك بدون مراجعة. و إن لم يكن و كيلا عنه في ذلك فليس له أن يبيعه بل يراجعه و يطالبه بالوفاء و لو ببيع الرهن أو توكيله في بيعه، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن لم يمكن للحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير و لو كان هو المرتهن نفسه.

و مع فقد الحاكم أو عدم قدرته على الإلزام بالبيع و على البيع عليه لعدم بسط اليد باعه المرتهن بإذن الحاكم إن أمكن و مع عدمه يبيع بنفسه و يستوفى حقه إذا ساواه، أو بعضه إذا كان أقل من ثمنه، و إن كان أكثر كان الزائد عنده أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه. (مسألة ٢٥٠) إذا لم يكن عند المرتهن بينة مقبولة لإثبات دينه و خاف لو اعترف عند الحاكم بالرهن أن يجحد الراهن الدين فيؤخذ منه الرهن بموجب اعترافه و يطالب بالبينة على حقه، فيجوز له بيع الرهن بأن يستأذن من الحاكم من دون ذكر اسم الراهن لئلا يؤخذ بإقراره، و إن لم يمكن الاستئذان يبيعه بنفسه، و كذا إذا مات الراهن و خاف المرتهن جحود الوارث.

(مسألة ٢٥١) لو كان بعض الرهن يفي بالدين اقتصر على بيعه على الأحوط إن لم يكن أقوى، و يبقى الباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبعض و لو من جهة عدم وجود الراغب فيه، أو كان فيه ضرر على المالك، فيباع الكل.

(مسألة ٢٥٢) إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه و دابة ركوبه جاز للمرتهن بيعه و استيفاء طلبه منه كسائر الرهون، و لكن لا ينبغي للمسلم أن يخرج المسلم من ظل رأسه.

(مسألة ٢٥٣) إذا كان الرهن مفلسا أو مات و عليه ديون للناس، كان المرتهن أحق من باقي الغرماء باستيفاء حقه من الرهن، فإن بقي شيء يوزع

هداية العباد (للعللبيگانی)، ج ٢، ص: ٨٤

على الباقيين بالحصص، و إن نقص عن حقه استوفى بعض حقه من الرهن و يشترك فيما بقي مع الغرماء في سائر أموال الراهن إن كانت.

(مسألة ٢٥٤) الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمه لو تلف أو تعيب من دون تعد و تفريط. نعم لو كان في يده مضمونا لكونه مغضوبا أو عارية مضمونة مثلا ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده فيرتفع الضمان على الأقوى.

و إذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى الرهن أمانة مالكيه في يد المرتهن لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة كسائر الأمانات.

(مسألة ٢٥٥) لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهونا على دين مورثهم وينتقل إلى ورثة المرتهن حق الرهانة، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك، فإن اتفقوا على أمين فهو، وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

(مسألة ٢٥٦) إذا ظهر للمرتهن أمارات الموت يجب عليه الوصية بالرهن و تعيين المرهون و الراهن و الإشهاد كسائر الودائع، و لو لم يفعل كان مفرطا و عليه ضمانه.

(مسألة ٢٥٧) لو كان عنده رهن قبل موته ثم مات و لم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلا و لا إجمالا و لم يعلم كونه تالفا بتفريط منه، لم يحكم أنه في ذمته و لا بكونه موجودا في تركته، بل يحكم بكونها لورثته.

و لو علم أنه قد كان موجودا في أمواله الباقية إلى بعد موته و لم يعلم أنه الآن باق فيها أم لا، كما إذا كان سابقا في صندوقه مع أمواله التي كانت فيه و بقيت إلى زمان موته و لم يعلم أنه قد أخرجه و أوصله إلى مالكه أو باعه

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٨٥

و استوفى ثمنه أو تلف بغير تفريط منه أم لا، فلا يصح أن يحكم ببقائه فيها، لأن الاستصحاب إبقاء ما كان ثابتا، و كون بعض التركة الموجودة للراهن سابقا غير متيقن، و قد ذكرنا ذلك في المضاربة أيضا.

(مسألة ٢٥٨) لو اقترض من شخص دينارا مثلا- برهن و دينارا آخر منه بلا رهن ثم دفع إليه دينارا بنية الأداء و الوفاء، فإن نوى كونه عن المرتهن عليه سقط و انفك رهنه، و إن نوى كونه عن الآخر لم ينفك الرهن و بقي دينه، و إن لم يقصد إلا- أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره، لم ينفك الرهن أيضا، و يشكل توزيعه على الدينين بحيث إذا أكمل الراهن أداء دين المرتهن عليه انفك رهنه، لأن مقتضى الاستصحاب بقاء الرهن حتى يعلم فكه.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٨٧

كتاب الحجر

إشارة

(مسألة ٢٥٩) الحجر لغة بمعنى المنع، و هنا بمعنى كون الشخص ممنوعا شرعا من التصرف في ماله بسبب من الأسباب، و هي كثيرة و ما هو العمدة منها: الصغر، و الجنون، و السفه، و الفلس، و مرض الموت.

(مسألة ٢٦٠) الصغير، و هو الذى لم يصل إلى حد البلوغ، محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته في أمواله ببيع و صلح و هبة و إقراض و إجارة و إيداع و إعارة و غيرها، و إن كان في كمال التمييز و الرشده، و كان التصرف في غاية الغبطة و الصلاح، بل لا يجدى في الصحة إذن الولي سابقا و لا إجازته لاحقا عند المشهور. نعم يأتي حكم وصيته إذا بلغ عسرا إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٦١) كما أن الصبي محجور عليه في ماله محجور عليه في ذمته أيضا، فلا يصح أن يقترض أو يبيع أو يشتري في الذمة بالسلم و النسيئة و إن كان وقت الأداء زمان البلوغ أو بعده.

و كذلك محجور عليه في نفسه أيضا، فلا ينفذ منه التزوج و الطلاق و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة و غير ذلك. نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب و الاحتشاش و نحوهما و يملكها بالنيء، بل و كذا يملك الجعل بعمله إذا تحرك بجعل الجاعل كما مر في الجعالة، و إن لم يأذن له الولي فيهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨٨

(مسألة ٢٦٢) يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانة، و لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف.

الثاني: خروج المنى، سواء خرج يقظة أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: السن، و هو في الذكر خمس عشرة سنة هلالية و في الأنثى تسع سنين كذلك.

(مسألة ٢٦٣) لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بد معه من الرشد و عدم السفه بالمعنى الذى سنبينه.

(مسألة ٢٦٤) ولاية التصرف فى مال الطفل و النظر فى مصالحه و شؤونه لأبيه و جده لأبيه، و مع فقدهما للقيم و هو الذى أوصى

أحدهما بأن يكون ناظرا فى أمره، و مع فقد الوصى فالولاية للحاكم الشرعى.

و أما الأم و الأخ و الجد للأم فضلا عن الأعمام و الأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال. نعم الظاهر ثبوتها لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم، و للموثقين منهم مع فقدهم.

(مسألة ٢٦٥) الظاهر أنه لا يشترط العدالة فى ولاية الأب و الجد، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر منهما الخيانة و لو

بقرائن الأحوال دون مجرد الضرر منهما على المولى عليه و لو عن اشتباه، عزلهما الحاكم و منعهما من التصرف فى أمواله، و لا يجب

عليه الفحص عن عملهما و تتبع سلوكهما.

(مسألة ٢٦٦) الأب و الجد مشتركان فى الولاية فينفذ تصرف السابق منهما و يلغى تصرف اللاحق. و لو اقترنا فالأقوى تقديم تصرف

الجد على الأب.

(مسألة ٢٦٧) الظاهر أنه لا فرق بين الجد القريب و البعيد، فلو كان له أب و جد و أب الجد و جد الجد، اشتركوا كلهم فى الولاية.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٨٩

(مسألة ٢٦٨) يجوز للمولى بيع عقار الصبي مع الحاجة و اقتضاء المصلحة، فإن كان البائع هو الأب أو الجد جاز للحاكم تسجيله و إن لم

يثبت عنده أنه مصلحة، و كذا إذا كان البائع غيرهما على الأقوى كالوصى حملا لفعل المؤمن على الصحة.

(مسألة ٢٦٩) يجوز للمولى المضاربة بمال الطفل و إبضاعه بشرط وثاقه العامل و أمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

(مسألة ٢٧٠) يجوز للمولى تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة أو إلى من يعلمه القراءة و الخط و الحساب و العلوم العربية و غيرها من

العلوم النافعة لدينه و دنياه، و عليه أن يصونه عما يفسد أخلاقه فضلا عما يضر بعقائده.

(مسألة ٢٧١) يجوز للمولى إفراده بالمأكل و الملبوس من ماله و أن يخلطه بعائلته و يحسبه كأحدهم فيوزع المصارف على

عدددهم بالنسبة فى المأكل و المشرب و المسكن، و أما الكسوة فيحسب على كل شخص كسوته.

و كذا الحال فى اليتامى المتعددين، فيجوز لمن يتولى نفقتهم أن يخلطهم فى المأكل و المشروب و يوزع المصارف عليهم بالعدد،

أما الكسوة فيشتري لكل واحد حاجته منفردا.

(مسألة ٢٧٢) إذا كان للصغير مال على غيره جاز للمولى أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحة، و لكن لا يحل على المتصالح باقى المال،

و ليس للمولى إسقاطه بحال.

(مسألة ٢٧٣) المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر. إلا أنه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه و رشده فالأقوى أن الولاية عليه للحاكم، و إن

كان الأحوط أن يتراضى الحاكم مع سائر الأولياء.

(مسألة ٢٧٤) ينفق المولى على الصبي بالاقتصاد لا بالإسراف و لا بالتقتير ملاحظا عادته و نظراءه و ما يليق بشأنه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٠

(مسألة ٢٧٥) لو ادعى المولى الإنفاق على الصبي أو على ماله أو دوابه بالمقدار اللائق و أنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيته،

فالقول قول الولي مع اليمين إلا أن يكون للصبى بينة.

(مسألة ٢٧٦) السفية هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، فهو يصرفه و يتلفه في غير محله، و لا تكون معاملاته مبنية على التحفظ من الوقوع في الغبن، و لا- يبالي بالانخداع فيها. و يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجدانهم عند ما يرونه خارجا عن طورهم و مسلكهم في صرف أمواله و تحصيلها. و هو محجور عليه شرعا لا تنفذ تصرفاته في ماله ببيع أو صلح أو إجارة أو إيداع أو عارية و غيرها.

و لا- يتوقف حجره على حكم الحاكم على الأقوى. فيحكم بكونه محجورا عليه في أمواله مع العلم بسفاهته، و كذا لا- يتوقف زوال الحجر عنه على حكمه إذا علم زوال سفاهته. و مع الشك في الحدوث أو الزوال يحكم ببقاء الحالة السابقة في الشبهة الموضوعية، و يرجع إلى المجتهد في الشبهة الحكمية لو فرض تحققها.

و لا فرق بين أن يكون سفهه متصلا بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيها ثم حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقة حجر عليه، و لو زالت فك حجره، و لو عاد عاد الحجر عليه، و هكذا.

(مسألة ٢٧٧) الولاية على السفية للأب و الجد و وصيهما إذا بلغ سفيها.

و من طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٧٨) السفية محجور عليه في ذمته أيضا، كأن يتعهد مالا أو عملا، فلا يصح اقتراضه و ضمانه و لا يبيعه و شراؤه بالذمة و لا إجارة نفسه و لا جعل نفسه عاملا في المضاربة أو المزارعة أو المساقاة، و غير ذلك.

(مسألة ٢٧٩) معنى عدم نفوذ تصرفات السفية عدم استقلاله، فلو كانت بإذن الولي أو إجازته صحت و نفذت. نعم في مثل العتق و الوقف مما لا يجرى فيه الفضولية يشكل صحته بالإجازة اللاحقة من الولي.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٩١

و لو أوقع معاملة في حال سفهه ثم حصل له الرشد فأجازها هو، كانت كإجازة الولي.

(مسألة ٢٨٠) لا يصح زواج السفية بدون إذن الولي أو إجازته، لكن يصح طلاقه و ظهاره و خلعه، و يقبل إقراره إذا لم يتعلق بالمال كما لو أقر بالنسب. لكن لا تترك مراعاة الاحتياط في لوازمه المالية كالتفقات.

و كذا يقبل إقراره بما يوجب القصاص و نحو ذلك، و لو أقر بالسرقة يقبل في القطع دون المال.

(مسألة ٢٨١) لو وكل أجنبي سفيها في بيع أو هبة أو إجارة مثلا- جاز ذلك و لو كان و كيلا في أصل المعاملة لا في مجرد إجراء الصيغة.

(مسألة ٢٨٢) إذا حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه مما لا يتعلق بماله انعقد حلفه و نذره، و لو حث كسائر ما أوجب الكفارة كقتل الخطأ و الإفطار في شهر رمضان، و الأحوط أنه يتعين عليه الصوم لو تمكن منه و لا يتخير بينه و بين الكفارة المالية، بل لا- يخلو من قوة. نعم لو لم يتمكن من الصوم تعين غيره، كما لو فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين كما في كفارات الإحرام كلها أو جلها.

(مسألة ٢٨٣) إذا كان للسفيه حق القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الدية و أورش الجنائية.

(مسألة ٢٨٤) إذا اطلع الولي على بيع أو شراء مثلا من السفية و لم ير المصلحة في إجازته، فإن لم يقع إلا مجرد العقد ألغاه، و إن وقع تسليم و تسلّم للعوضين فما سلمه إلى الطرف الآخر يسترده و يحفظه و ما تسلّمه و كان موجودا يردّه إلى مالكه. و مع عدم بقاءه يضمّنه السفية مطلقا على ما اخترناه من تعميم الضمان في المأخوذ بالعقد الفاسد و أنه لا فرق بين السفية و غيره، و كذا لا فرق بين التلف و الإتلاف و بين جهل المالك بالحال و علمه. و كذا الحال لو اقترض السفية و أتلّف المال.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٩٢

(مسألة ٢٨٥) إذا أودع إنسان وديعة عند السفية فأتلّفها ضمنها على الأقوى، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها. نعم لو تلفت عنده لم يضمنها إلا مع تفريطه في حفظها كغيره.

(مسألة ٢٨٦) لا يسلم إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر، بأن يفوض إليه مدة معتدا بها بعض الأمور مما يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجارة والاستيجار، أو الرق والفتق في بعض الأمور مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه أو مصالح الولي ونحو ذلك مما يناسبه، ويفوض إلى السفية ما يناسب النساء من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء بالإجارة والاستيجار للخياطة والنساجة وأمثال ذلك، فإن أنس منه الرشد، بأن ظهر منه المداقة والتحفظ عن الغبن في معاملاته، وصيانه ماله من التضييع، و صرفه في موضعه، والتصرف فيه كالعقلاء، دفع إليه ماله، وإلا فلا.

(مسألة ٢٨٧) إذا احتمل حصول الرشد للصبي قبل البلوغ يجب اختباره قبله، فإن آنس منه رشدا سلم إليه ماله بمجرد بلوغه. وإلا فيختبر عند ما يحتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده.

و أما غير الصبي فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي وجب اختباره، وإن لم يدع حصوله فلا. يترك الاحتياط بالاختبار مع الاحتمال.

(مسألة ٢٨٨) المفلس: هو من حجر عليه التصرف في ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ٢٨٩) من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يجوز له التصرف فيها بأنواعه، وينفذ أمره فيها ولو بإخراجها جميعا عن ملكه مجانا أو بعوض، ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي.

نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلا لأجل الفرار من أداء الديون فيشكل الصحة، خصوصا إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٣

(مسألة ٢٩٠) لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة: الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعا. الثاني: أن تكون أمواله من عروض و نقود و منافع و ديون على الناس ما عدا مستثنيات الدين قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حالّة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة و إن لم يف ماله بها لو حلت، و لو كان بعضها حالا و بعضها مؤجلا فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه، و إلا فلا. الرابع: أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إلى الحاكم و يطلبوا منه الحجر عليه بشرط أن يكون دين ذلك البعض أكثر من ماله و إن عم الحجر حينئذ له و لغيره. أما مع عدم طلب أحد منهم فلا يحجر عليه إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه من يتيم أو مجنون أو نحوهما.

(مسألة ٢٩١) إذا تمت الشرائط الأربعة و حجر عليه الحاكم و حكم بذلك، تعلق حق الغرماء بأمواله، و لا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الإجارة، و بغير عوض كالوقف و الهبة إلا بإذنهم أو إجازتهم.

و إنما يمنع المفلس من التصرفات الابتدائية، فلو اشترى شيئا سابقا بخيار ثم حجر عليه فالخيار باق و له فسخ البيع و إجازته. نعم لو كان له حق مالي سابقا على الغير فليس له إسقاطه و إبرأؤه كلا أو بعضا.

(مسألة ٢٩٢) إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه، أما الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث أو باختياره كالاحتطاب و الاصطياد و قبول الوصية و الهبة و نحو ذلك، فالأقوى عدم شمول الحجر لها. نعم لا إشكال في جواز تجديد الحجر عليها.

(مسألة ٢٩٣) لو أقر بعد الحجر بدين سابق صح و شارك المقر له الغرماء، و كذا لو أقر بدين لاحق و أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين مثل الإلتاف و الجنائية و نحوهما، و أما لو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك كالاقتراض و الشراء بما في الذمة و نحو ذلك، فينفذ الإقرار في حقه لكن لا يشارك المقر له الغرماء.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٤

(مسألة ٢٩٤) لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص نفذ إقراره في حقه، والأقوى عدم نفوذه في حق الغرماء فلا تدفع إلى المقر له. ولو سقط حق الغرماء و انفك الحجر لزمه تسليمها إلى المقر له أخذاً بإقراره.

(مسألة ٢٩٥) إذا حكم الحاكم بحجر المفلس ومنعه عن التصرف في أمواله يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص على نسبة ديونهم، مستثيا منها مستثنيات الدين التي مَرَّت في كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونة فإن المرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده ولا يحاصه فيه سائر الغرماء، ويوزع الفاضل من دينه بين الغرماء كما مر.

(مسألة ٢٩٦) إن كان في مال المفلس عين اشتراها و كان ثمنها في ذمته، فالبائع بالخيار بين أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشترك مع الغرماء بالثمن و لو لم يكن له مال سواها.

(مسألة ٢٩٧) الظاهر أن الخيار المذكور لصاحب العين ليس فورياً فلا يجب عليه أن يبادر بالرجوع في العين. نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإن أخر كذلك خيره الحاكم بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما أشركه مع الغرماء في الثمن.

(مسألة ٢٩٨) يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع في المؤجل غير الحال قبل قسمة الكل أو البعض، والأقرب في الحال عندئذ الرجوع، كما أن الأقرب مشاركة الدين المؤجل الحال قبل القسمة لسائر الديون.

(مسألة ٢٩٩) إذا كانت العين من مستثنيات الدين فليس للبائع أن يرجع فيها على الأظهر.

(مسألة ٣٠٠) المقرض كالبائع في أن له الرجوع بالعين المقترضة لو

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٩٥

وجدها عند المقرض، بل و كذا المؤجر فله فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة.

(مسألة ٣٠١) إذا وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصته من الدين و المشاركة بالباقي مع الغرماء، كما أن لهما المشاركة بتمام دينهما معهم. وكذا إذا استوفى المستأجر بعض المنفعة كان للمؤجر فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة و مشاركة الغرماء بأجرة المنفعة المستوفاة، كما أن له مشاركتهم بتمام الأجرة.

(مسألة ٣٠٢) إذا زادت العين المبيعة أو المقترضة زيادة متصلة كالسمن، فلو كانت يسيرة بحيث يصدق عليها أنها عين ماله تتبع الأصل، و أما إذا كانت الزيادة خطيرة بحيث يصدق عليها أنها ماله مع زيادة، فالأحوط التصالح في الزيادة مع الغرماء.

كلبيگانی، سيد محمد رضا موسوی، هداية العباد (للكلبايگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلبايگانی)؛ ج ٢، ص: ٩٥

و أما الزيادة المنفصلة كالحمل و الولد و اللبن و الثمر على الشجر، فهي للمشتري و المقرض، و ليس للبائع و المقرض المطالبة بها.

(مسألة ٣٠٣) لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري للبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن و أن يشترك بالثمن مع الغرماء، و أما إن كان بفعل أجنبي فالبائع بالخيار بين أن يشارك الغرماء بتمام الثمن و بين أن يأخذ العين معيبة، و حينئذ فيحتمل أن يشارك الغرماء في جزء من الثمن نسبتبه إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، و يحتمل أن يضاربهم في تمام الأرض، فإذا كان الثمن عشرة و قيمة العين عشرين و أرش النقصان أربعة (خمس القيمة) فعلى الأول يضاربهم في اثنين و على الثاني في أربعة. و لو فرض العكس بأن كان الثمن عشرين و القيمة عشرة و كان الأرض اثنين (خمس العشرة) يشاركهم في أربعة على الأول و في اثنين على الثاني، لكن المسألة محل إشكال، فالأحوط للبائع أن يقتصر على أقل الأمرين و هو الاثنان في الصورتين. كما أن الأحوط للغرماء أيضاً أن يقتصروا على أقل الأمرين مما

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٩٦

يجوز لهم المشاركة فيه، وهو غير الأربعة في صورتين، فينحصر التخلص عن المحذور بالتصالح و التراضى. و الظاهر أن البائع كالأجنبي في جنياته.

(مسألة ٣٠٤) لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناء أو غرساً ثم فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء و الغرس للمشتري و ليس له حق البقاء و لو بالأجرة، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بالأجرة فهو، و إلا فللبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرش، كما أن للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر، و الأحوط للبائع عدم إلزامه بالقلع و الرضا ببقائها و لو بالأجرة إذا أراد المشتري، كما أن الأحوط للمشتري أيضاً القلع مع إبرام البائع و لو مع الأرش، فالأحوط و الأوفق لتخلص الطرفين إتمام العمل بالتصالح و التراضى.

(مسألة ٣٠٥) إذا خلط المشتري ما اشتراه بماله بجنسه أو بغير جنسه فالأحوط (وجوباً) عدم رجوع البائع بماله إلا مع رضا الغرماء.

(مسألة ٣٠٦) لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقا فخبزه أو ثوبا فقصره أو صبغه، لم يبطل حق البائع من العين على إشكال في الأولين.

(مسألة ٣٠٧) غريم الميت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه و افيا بدين الغرماء، و إلا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء و إن كان الميت قد مات محجورا عليه.

(مسألة ٣٠٨) يجرى على المفلس إلى يوم قسمته ماله نفقته و كسوته و نفقه من يجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته، و لو مات قدم كفته بل و سائر مؤن تجهيزه من السدر و الكافور و ماء الغسل و نحو ذلك على حقوق الغرماء، و يقتصر على الواجب على الأحوط، و إن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣٠٩) لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر يحكم ببطالان القسمة من أساسها لأنها وقعت بين بعض الشركاء لا جميعهم.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٩٧

منجزات المريض

(مسألة ٣١٠) المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء و كيف شاء، و تنفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه إلا فيما أوصى بأن يصرف شيء بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أن الصحيح لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث.

و أما إذا اتصل مرضه بموته فلا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، و لكن تنفذ عقوده المعاوضية المتعلقة بماله كالبيع بثمن المثل و الإجارة بأجرة المثل و نحو ذلك. و لا إشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيافه و ما يحفظ شأنه و اعتباره، و كل صرف يكون فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفاً و تبديراً بأى مقدار كان.

و إنما الإشكال و الخلاف في مثل الهبة و العتق و الوقف و الصدقة و الإبراء و الصلح بغير عوض و نحو ذلك من التصرفات التبرعية في ماله مما لا يقابل بالعوض و يكون فيه إضرار بالورثة، و هى المعبر عنها بالمنجزات، لكن الأقوى أنها تنفذ من الأصل و إن زادت على ثلث ماله بل و إن استوعبت بجميع ماله بحيث لم يبق شيء للورثة.

(مسألة ٣١١) لا إشكال و لا خلاف في أن الواجبات المالية التى يؤديها المريض في مرض موته كالخمس و الزكاة و الكفارات تخرج من الأصل.

(مسألة ٣١٢) البيع و الإجارة المحاباتيان بحكم الهبة بالنسبة إلى ما حاباه، فلو باع المريض شيئاً يساوى مائة بخمسين مثلاً فقد أعطى المشتري خمسين كما إذا وهبه. و كذا لو آجره بأقل من قيمته.

(مسألة ٣١٣) لا يلحق بالمرض ما إذا كان في معرض خطر و هلاك، كأن يكون في حال المراماة في الحرب أو في سفينة تشرف على

الغرق، أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٨

تكون المرأة في حال الطلق، فتنفذ تصرفاته حتى على القول بعدم نفوذ تصرفات المريض.

(مسألة ٣١٤) لو أقر بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأمونا غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقر به و لو كان زائدا على ثلث ماله، بل وإن استوعبه، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه.

و المراد بكونه متهما وجود أمارات يظن معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبة شديدة مع المقر له يظن معها بأنه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ٣١٥) إذا لم يعلم حال المقر و أنه كان متهما أو مأمونا ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث و عدمه إشكال، فالأحوط التصالح بين الورثة و المقر له.

(مسألة ٣١٦) إنما يحسب الثلث في مسألتي المنجزات و الإقرار بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عينا أو دينا أو منفعة أو حقا ماليا يبذل بإزائه المال كحق التحجير، و الأرجح أن الدية تحسب من التركة و تضم إليها و يحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع.

(مسألة ٣١٧) إذا أجاز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث نفذت بلا إشكال، و لو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصته، و لو أجازوا بعضا من الزائد عن الثلث نفذ بقدره. و كذا حكم منجزات المريض على القول بعدم نفوذها في أكثر من الثلث.

(مسألة ٣١٨) تصح إجازة الوارث بعد وفاته بلا إشكال، و الأقوى أنها تصح أيضا في حياة المورث فيكون ملزما بها، كما تصح بعد وفاته، خاصة في الوصية. و الأقوى أنه إذا رد في حال حياته فله أن يجيز بعد وفاته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٩٩

كتاب الضمان

(مسألة ٣١٩) و هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر. و حيث أنه عقد من العقود يحتاج إلى إيجاب صادر من الضامن و قبول من المضمون له، و يكفي في الأول كل لفظ دال بالمتفاهم العرفي على التعهد المذكور و لو بضميمة القرائن مثل أن يقول: ضمنت لك أو تعهدت لك الدين الذي لك على فلان و نحو ذلك. و يكفي في الثاني كل ما دل على الرضا بذلك، و لا يعتبر فيه رضا المضمون عنه.

(مسألة ٣٢٠) يشترط في كل من الضامن و المضمون له أن يكون بالغا عاقلا- رشيدا مختارا، و أن لا يكون المضمون له محجورا لفسس، و لا يشترط شيء من ذلك في المضمون عنه، فلا يصح ضمان الصبي و لا الضمان له و لكن يصح الضمان عنه و هكذا.

(مسألة ٣٢١) يشترط في صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز، فلو علق على أمر، كأن يقول: أنا ضامن ما على فلان إن أذن لي أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلا، بطل.

و منها: كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه، سواء كان مستقرا كالقرض و الثمن أو المثلث في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلزلا كأحد العوضين في البيع الخيارى أو كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك، فلو قال:

أقرض فلانا أو بعه نسيئة و أنا ضامن، لم يصح.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٠

و منها: تميز الدين و المضمون له و المضمون عنه، بمعنى عدم الإبهام و التردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص معين على

شخص معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد معين، ولا ضمان دين أحد الشخصين و لو على واحد معين. نعم لو كان الدين معيناً في الواقع و لم يعلم جنسه أو مقداره، أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيناً في الواقع و لم يعلم شخصه، صح الضمان على الأقوى، خصوصاً في الأخيرين. فلو قال: ضمنت ما لفلان على فلان، و لم يعلم أنه درهم أو دينار أو أنه دينار أو ديناران، صح. و كذا لو قال:

ضمنت الدين الذي على فلان لصاحبه من هؤلاء العشرة و كان يعلم بأن صاحب الدين واحد منهم و لم يعلم شخصه و بعد ذلك قبل صاحب الدين المعين، أو قال: ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء و لم يعلم شخصه، صح الضمان على الأقوى. (مسألة ٣٢٢) إذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن و برئت ذمته، فإذا أبرأ المضمون له (صاحب الدين) ذمة الضامن برئت ذمة الضامن و المضمون عنه معاً، و إذا أبرأ ذمة المضمون عنه كان لغوا لأن ذمته لم تشتغل بشيء حتى يبرئه.

(مسألة ٣٢٣) الضمان لازم من طرف الضامن فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً، و كذا من طرف المضمون له، إلا إذا كان الضامن معسراً و كان المضمون له جاهلاً بإعساره، فإنه يجوز له فسخ الضمان و الرجوع بحقه على المضمون عنه. و المدار على الإعسار حال الضمان، فلو كان موسراً في تلك الحال ثم أعسر لم يكن له الخيار، كما أنه لو كان معسراً ثم أيسر لم يزل الخيار. (مسألة ٣٢٤) يجوز اشتراط الخيار لكل من الضامن و المضمون له على الأقوى، لكن حيث أن الفسخ بالخيار مستلزم لاشتغال ذمة المضمون عنه بعد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠١

الحلول، و ذلك بدون رضاه على خلاف القاعدة فالأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفسخ إلا برضاه. (مسألة ٣٢٥) يجوز ضمان الدين الحال حالاً و مؤجلاً، و كذا ضمان الدين المؤجل مؤجلاً و حالاً، و كذا ضمان الدين المؤجل مؤجلاً بأكثر من أجله و بأنقص منه.

(مسألة ٣٢٦) إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه، فليس له الرجوع عليه، و إن كان ياذنه فله الرجوع عليه لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان.

و إنما يرجع عليه بمقدار ما أداه، فلو صالح على الدين بنصفه أو ثلثه أو أبرأ ذمته عن بعضه لم يرجع عليه بما سقط عن ذمته بالمصالحة أو الإبراء.

(مسألة ٣٢٧) إذا كان ضمان الدين المؤجل ياذن المضمون عنه فليس للضامن الرجوع عليه بما أداه عنه قبل حلول أجله، إلا إذا كان ضمنه ياذنه حالاً أو بأقل من أجله، فإنه يرجع عليه بمجرد الأداء. و لو مات قبل انقضاء الأجل فحل الدين و أداه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ٣٢٨) لو ضمن بإذنه الدين المؤجل مؤجلاً فمات الضامن قبل انقضاء الأجلين و حل ما عليه فأخذ من تركته، فليس لورثته الرجوع إلى المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه، و لا يحل الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن و إنما يحل بالنسبة إليه.

(مسألة ٣٢٩) لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن، برئت ذمته و ليس له الرجوع عليه.

(مسألة ٣٣٠) يجوز الترامي في الضمان، بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر و هكذا، فتبرأ ذمة الجميع و يستقر الدين على الضامن الأخير، فإن كانت جميع الضمانات بغير إذن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٢

المضمون عنه و أدى الدين الضامن الأخير فلا يرجع أحد منهم على سابقه.

و إن كانت جميعها بإذن، رجع الضامن الأخير على سابقه و هو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصلي، و إن كان بعضها بإذن و بعضها بدونها، فإن كان الأخير بدون إذن، كان كالأول و لا يرجع أحد منهم على سابقه، و إن كان بإذن رجع هو على سابقه و هو على سابقه إن كان ضمن بإذنه، و إلا انقطع الرجوع. فكل ضامن أدى شيئاً و كان ضمانه بإذن من ضمن عنه، يرجع عليه بما أداه، و إلا فلا.

(مسألة ٣٣١) يجوز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشغل ذمة كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه و لو بالتفاوت، و لو أطلقا قسط عليهما بالتساوي بالنصف إن كانا اثنين و بالثلث إن كانوا ثلاثة، و هكذا، و لكل منهما أداء ما عليه و تبرأ ذمته و لا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، و للمضمون له مطالبه كل منهما بحصته و مطالبه أحدهما أو إبراؤه دون الآخر. و لو كان ضمان أحدهما بإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما أداه دون الآخر.

و الظاهر أنه لا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين، كأن يضمن أحدهما نصف الدين ثم يضمن الآخر نصفه الآخر، أو بعقد واحد كأن يضمن عنهما و كيلهما في ذلك و يقبل المضمون له.

و أما ضمان اثنين عن واحد بالاستقلال، بأن يكون كل منهما ضامناً تمام الدين فالأقوى بطلانه.

(مسألة ٣٣٢) يجوز الضمان بغير جنس الدين بأن يشترط الأداء من غير جنسه، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فليس له الرجوع عليه إلا بجنس الدين.

(مسألة ٣٣٣) يجوز الضمان عن المنافع و الأعمال المستقرة في الذمم

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٠٣

كالأعيان، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان اشترط مباشرة الأجير لم يصح الضمان عنه.

(مسألة ٣٣٤) لو ادعى شخص على شخص دينا فقال ثالث للمدعى:

علّي ما عليه فرضي بذلك صح الضمان، بمعنى ثبوت الدين في ذمته على تقدير ثبوته، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه و يصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدعى البيئه و جب على الضامن أداؤه، و كذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان. و أما إقراره بعد الضمان فإن كان الضمان بغير إذنه لا يثبت به شيء لا على المقر لبراءة ذمته بالضمان حسب الفرض و لا على الضامن لكونه إقراراً على الغير، و إن كان الضمان بإذنه فهو إقرار على نفسه يؤخذ به و يرجع الضامن بعد الأداء عليه.

(مسألة ٣٣٥) الأقوى عدم جواز ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب و المقبوض بالعقد الفاسد، لمالكها عنم كانت في يده.

(مسألة ٣٣٦) إذا قبض البائع الثمن يجوز ضمان عهده الثمن للمشتري عنه لو ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته. و أما ضمان درك ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إذا ظهرت مستحقة للغير و قلعه المالك، فالأقوى عدم جوازه.

(مسألة ٣٣٧) إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فلا ينفك بالضمان، إلا إذا شرط الضامن مع المضمون له انفكاكه.

(مسألة ٣٣٨) إذا طلب من أحد أداء دين عليه، فأداه بلا ضمان عنه للدائن، جاز للمؤدى الرجوع على الطالب.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٠٥

كتاب الحوالة

(مسألة ٣٣٩) و حقيقتها تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمه غيره، و هي متقومه بأشخاص ثلاثة: المحيل و هو المديون، و المحتال و هو الدائن، و المحال عليه. و يعتبر في الثلاثة البلوغ و العقل و الرشيد و الاختيار، و يعتبر في المحتال عدم الحجر لفلس و كذا في

المحيل، إلا في الحوالة على البرىء.

وهي عقد تحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال، بل ومن المحال عليه أيضا، ولا مانع أن يكون عقدها مركبا من إيجاب وقبولين.

ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، ومنه التنجيز، فلو علقها على شيء بطلت. ويكفي في الإيجاب كل لفظ يدل عليها مثل: أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان، وما يفيد معناه، وفي القبول ما يدل على الرضا نحو: قبلت ورضيت، ونحوهما.

(مسألة ٣٤٠) يشترط في صحة الحوالة مضافا إلى ما ذكر أمور:

منها: أن يكون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل، فلا تصح في غير الثابت في ذمته وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل، فضلا عما لم يوجد سببه كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد.

ومنها: تعيين المال المحال به بمعنى عدم الإبهام والترديد، وأما معلومية مقداره أو جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولا عندهما لكن كان معلوما ومعينا في الواقع فلا بأس، خصوصا مع

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٦

فرض إمكان ارتفاع الجهالة بعد ذلك، كما إذا كان عليه دين لأحد قد أثبتته في دفتره ولم يعلم مقداره فحوله على شخص آخر قبل مراجعة الدفتر.

ومنها: رضی المحال عليه وقبوله، وإن اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما أحال عليه على الأقوى.

(مسألة ٣٤١) لا يعتبر في صحة الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصح الحوالة على البرىء على الأقوى.

(مسألة ٣٤٢) لا فرق في المحال به بين أن يكون عيناً ثابتة في ذمة المحيل أو منفعة أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، فتصح الإحالة بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حج أو قراءة قرآن ونحو ذلك على برىء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك.

وكذا لا فرق بين كونه مثليا كالحنطة والشعير، أو قيميا كالحيوان والسيارة بعد أن يكون موصوفا بما يرفع الجهالة فإذا اشتغلت ذمته بشاة موصوفة مثلا بسبب كالسلم، جاز له الإحالة بها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف، أو كان بريئا.

(مسألة ٣٤٣) لا إشكال في صحة الحوالة مع اتحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنسا ونوعا، كما إذا كان عليه لرجل كتاب وله على آخر كتاب من نفس الطبعة، أو كان عليه عملة معينة وله عملة من نفسها، فيحيل الأول على الثاني.

وأما مع الاختلاف، بأن كان عليه عملة وله على آخر عملة أخرى فيحيل الأول على الثاني فتارة يحيل الأول بتومانه على الثاني بالدينار، بأن يأخذ منه ويستحق عليه بدل التومان دينارا. فالأقوى عدم صحة هذا النحو ولو مع رضا المحال عليه بنقل ما في ذمة

المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا وجه لاستحقاق المحتال الدينار من المحال عليه بحوالة التومان إلا بأن تكون معاوضة لا حوالة. وتارة يحيله عليه بالتومان بأن يعطيه المحال عليه بدل ما

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٠٧

عليه من الدينار للمحيل تومانا فلا إشكال فيه مع رضا المحال عليه، نظير الحوالة على البرىء ثم إذنه له في إعطاء ما عليه من الدينار بدل التوأمن مع التراضى. وتارة يحيله عليه بالتومان ليأخذ منه التومان ويبقى ما عليه من دينار على حاله فيصح ذلك ويكون من

الحوالة على البرىء.

(مسألة ٣٤٤) إذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين وإن لم يرثه المحتال، و اشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما أحيل عليه.

وأما حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحوالة بمثل ما عليه، برئت ذمته مما له عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس و وقعت على

النحو الثاني من الأنحاء الثلاثة المتقدمة، وحيث أنه حوالة بمثل ما عليه فتبرأ ذمته بمجرد تحقق الحوالة. و أما إن كانت الحوالة على برىء، فتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه.

(مسألة ٣٤٥) لا يجب على المحتال قبول الحوالة و إن كانت على ملىء غير مماطل، و لو قبلها لزمته و إن كانت على فقير معدم. نعم لو كان جاهلا بحاله ثم ظهر إعساره و فقره وقت الحوالة كان له الفسخ و العود على المحيل، و ليس له الفسخ بسبب الفقر الطارئ، كما أنه لا يزول الخيار لو تبدل فقره باليسار.

(مسألة ٣٤٦) الحوالة لازمة بالنسبة إلى كل من الثلاثة إلا على المحتال مع إعسار المحال عليه و جهله بالحال، و المراد بالإعسار أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائدا على مستثنيات الدين، و يجوز اشتراط خيار فسخ الحوالة لكل من الثلاثة.

(مسألة ٣٤٧) يجوز الترامي في الحوالة بتعدد المحال عليه و اتحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيدا على عمرو، ثم أحال عمرو زيدا على بكر، ثم أحال بكر زيدا على خالد، و هكذا. أو بتعدد المحتال مع اتحاد المحال عليه، كما لو أحال زيد عمرا على بكر، فأحال عمرو خالدا على بكر، ثم أحال خالد شخصا آخر له عليه دين على بكر. و هكذا.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٠٨

(مسألة ٣٤٨) إذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمة المحال عليه، فإن كان ذلك بطلبه رجوع المحيل عليه، و إن تبرع لم يرجع عليه.

(مسألة ٣٤٩) إذا أحال على برىء و قبل المحال عليه، فالأقوى أنه ليس له الرجوع على المحيل إلا- بعد الأداء، كما مر نظيره في الضمان.

(مسألة ٣٥٠) إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري، أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر، ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة، فتبقى الحوالة و لا تتبع البيع في الانفساخ.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٠٩

كتاب الكفالة

(مسألة ٣٥١) الظاهر أنها اعتبار اضافة بين الكفيل و المكفول له مستتبعه لتسلط المكفول له على إلزام الكفيل بإحضار المكفول أو أداء ما عليه، بالعقد المشتمل على الإيجاب من الكفيل و القبول من المكفول له.

و يكفي في الإيجاب كل لفظ دال على الإضافة المذكورة كأن يقول: كفلت لك بدن فلان أو نفسه أو أنا كفيل لك بإحضاره، و نحو ذلك، و في القبول كل ما يدل على الرضا بذلك.

(مسألة ٣٥٢) يعتبر في الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و التمكّن من الإحضار، و لا- يشترط في المكفول له البلوغ و العقل، فتصح الكفالة للصبى و المجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٣٥٣) لا- إشكال في اعتبار رضى الكفيل و المكفول له، و أما المكفول ففي اعتبار رضاه تأمل و إشكال، فالأحوط على المكفول له عدم إلزام الكفيل بإحضار المكفول في صورة عدم قبوله و رضاه، لكن الأحوط على الكفيل إحضار المكفول في تلك الصورة مع مطالبته المكفول له. و كذا الأحوط على المكفول حضوره مع الكفيل و لو في صورة عدم قبوله. بل الأحوط أن يكون عقدها مركبا من إيجاب و قبولين من المكفول له و المكفول.

(مسألة ٣٥٤) كل من عليه حق مالى تصح الكفالة ببدنه، و لا- يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون ثابتا في الذمة بحيث يصح ضمانه

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١١٠

فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه - كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل - لم يصح، وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيئة عليه بالحق.

ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير إن لم تكن من حقوق الناس، وأما إن كانت منها كالقصاص فتصح الكفالة فيها. (مسألة ٣٥٥) يصح إيقاع الكفالة حاله في الحقوق الحالة، و مؤجله في الحقوق الحالة والمؤجله، ومع الإطلاق تكون معجلة في خصوص المعجلة دون المؤجله، ولو كانت مؤجله يلزم تعيين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصا.

(مسألة ٣٥٦) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة. (مسألة ٣٥٧) إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جازت مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلا إذا كانت الكفالة معجلة، أو كانت مطلقة و كان الحق معجلا، والمطالبة بعد الأجل إن كانت مؤجلة.

فإن كان المكفول حاضرا وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلمه تسليما تاما بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برىء مما عليه، وإن امتنع عن ذلك كان له طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه فيما يمكن تأديته كالديون، أو بدله كالدية فيما إذا تراضيا عليها مع ورثة المقتول.

وإن كان غائبا فإن كان موضعه معلوما يتمكن الكفيل من إحضاره منه أمهل بقدر ذهابه ومجيئه فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر كان له طلب حبسه من الحاكم كما مر، وإن كان غائبا غيبه منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة، لم يكلف الكفيل إحضاره، والأقرب أنه يلزم بأداء ما عليه، خصوصا إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل، بأن طالبه المكفول له و كان متمكنا منه فلم يحضره حتى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١١

هرب. نعم لو علم أنه لا- يرجى الظفر به بحسب العادة فيشكل صحة الكفالة من أصلها. وكذا لو كان الظفر به مرجوا ثم انكشف خلافه، فينكشف بطلانها.

(مسألة ٣٥٨) إذا لم يحضر الكفيل المكفول فاستوفى منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء فليس له الرجوع عليه بما أداه، وإن أذن له في الأداء كان له أن يرجع به عليه، سواء أذن له في الكفالة أيضا أم لا. وأما إذا أذن له في الكفالة دون الأداء فلا يبعد التفصيل بين ما إذا أمكن له مراجعته وإحضاره للمكفول له فلا يرجع عليه، وبين ما إذا تعذر له ذلك فيرجع عليه.

(مسألة ٣٥٩) إذا عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين، فلا- يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنه لو سلمه في مكان آخر لم يجب على المكفول له تسلمه.

ولو أطلق ولم يعين مكان التسليم فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد استقراره انصرف إليه، وإن أوقعا في برية أو بلد غربة لم يكن من قصده الاستقرار فيه، فإن كانت قرينة على التعيين فهو بمنزلته، وإلا بطلت الكفالة من أصلها.

(مسألة ٣٦٠) يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر ولم يكن في ذلك مفسدة أو مضرة دينية أو دنيوية لم يبعد وجوب ذلك، ولو كان غائبا واحتاج حمله إلى مؤنه فعلى المكفول نفسه، ولو صرفها الكفيل لا- بعنوان التبصر، فله أن يرجع بها عليه إذا أذن له المكفول في الصرف، وإلا- فليس له الرجوع عليه. ولو كانت الكفالة و صرف المؤنة بغير إذنه، أو كانت الكفالة بإذنه لكن لم يكن يتوقف إحضاره على مؤنه من الكفيل، وسبق هو إلى الصرف بدون استيذان من المكفول، فيشكل جواز رجوعه على المكفول.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٢

(مسألة ٣٦١) تبرأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره و تسليم نفسه تسليما تاما، وكذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعا أو كرها بحيث تمكن من استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم، أو أبرأ المكفول عن الحق الذي عليه، أو الكفيل من الكفالة.

(مسألة ٣٦٢) إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له فتبقى الكفالة و ينتقل حق المكفول له منها إلى ورثته.

(مسألة ٣٦٣) لو نقل المكفول له الحق الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، بطلت الكفالة.

(مسألة ٣٦٤) من خلى غريما من يد صاحبه قهرا وإجارا ضمن إحضاره أو أداء ما عليه، مما يمكن أن يؤدي مثل الدين، أو الديه مع التراضي أو تعذر الإحضار. و لو خلى قاتلا من يد ولى الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الديه و إن كان القتل عمدا.

(مسألة ٣٦٥) يجوز ترامي الكفالات، بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر وهكذا، و حيث أن الكل فروع الكفالة الأولى و كل فرع يلحق أصله، فلو أبرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برؤوا أجمع، و لو أبرأ المستحق بعض من توسط برىء هو و من بعده دون من قبله، و كذا لو مات، برىء من كان فرعا له.

(مسألة ٣٦٦) يكره التعرض للكفالات و قد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر لبعض أصحابه: مالك و الكفالات، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى.

و عنه عليه السلام: الكفالة خساره غرامه ندامه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٣

كتاب الوكالة

(مسألة ٣٦٧) و هي تولية الغير ما يملكه من إمضاء أمر أو استنابته في تصرف يقبل الاستناب، و حيث أنها من العقود فتحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دل عليها كقوله: و كلتك أو أنت و كيلى في كذا أو فوضته إليك أو استنتبتك فيه و نحوها، و لو قال له: بع دارى مثلا قاصدا به الاستناب في بيعها فالظاهر كفايته في صحة البيع، لكن يشكل ترتيب آثار الوكالة عليه. و يكفي في القبول كل ما دل على الرضا، بل الظاهر أنه يكفي فيه فعل ما و كل فيه كما إذا و كله في بيع شيء فباعه بقصد القبول، أو في شراء شيء فاشتراه له. بل يقوى وقوعها بالمعاطاة، بأن يسلم إليه متاعا لبيعه فيتسلمه لذلك. بل لا يبعد تحققها بالكتابة من طرف الموكل و الرضا بما فيها من طرف الوكيل و إن تأخر وصولها إليه مدة، فلا يعتبر فيها الموالاة بين إيجابها و قبولها.

و قد قيل بأن الوكالة تتسع لما لا يتسع له غيرها من العقود و لكن المتيقن من التوسعة فيها صحة الأمر الذي يستناب فيه، و أما أن ذلك من جهة التوسعة في أمر الوكالة أو أن ذلك من جهة أنه إذن و إعلام و أمر، فلا دليل عليه إلا دعوى الإجماع إن تم، و هو غير محقق.

(مسألة ٣٦٨) يشترط فيها التنجيز، بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء، كأن يقول مثلا: إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت و كيلى في أمر كذا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٤

نعم لا بأس بتعليق متعلق الوكالة و التصرف الذي استناب فيه، كما لو قال:

أنت و كيلى في أن تباع دارى إذا قدم زيد أو وكلتك في شراء كذا في وقت كذا.

(مسألة ٣٦٩) يشترط في كل من الموكل و الوكيل البلوغ إلا فيما يصح صدوره منه كالوصية و الصدقة و الطلاق ممن بلغ عشرين على القول به كما سيأتى كل في محله. و كذا يشترط فيهما العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوكيل و لا التوكيل من الصبي و المجنون و المكره.

و يشترط في الموكل أن يكون جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليه فيه دون ما لم يحجر عليه فيه كالطلاق و نحوه. و في الوكيل كونه متمكنا عقلا و شرعا من مباشرة ما توكل فيه، فلا يجوز توكيل المحرم فيما لا

يجوز له كابتياح الصيد و إمساكه و إيقاع عقد النكاح.

(مسألة ٣٧٠) لا يشترط في الوكيل الإسلام، فيصح توكيل الكافر، بل و المرتد و إن كان عن فطره، عن المسلم و الكافر. و الأقوى صحة توكيله في ابتياح المصحف أيضا إذا كان لمسلم خصوصا إذا كان التسليم و التسلم من الموكل دون الوكيل. أما توكيله لاستيفاء حق أو مخاصمه مع مسلم فيه تردد، خصوصا إذا كان الحق لمسلم.

(مسألة ٣٧١) تصح وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غير المحجور عليه، لاختصاص الحجر عليه بالتصرفات في مال نفسه. (مسألة ٣٧٢) ما يشترط في الموكل و الوكيل ابتداء يشترط فيهما استدامة، فلو جئا أو أغمى عليهما أو حجر على الموكل بالنسبة إلى ما و كل فيه، بطلت الوكالة. و لو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد.

(مسألة ٣٧٣) يشترط فيما و كل فيه أن يكون سائغا في نفسه، و أن يكون للموكل السلطنة شرعا على إيقاعه، فلا توكيل في المعاصي كالغصب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٥

و السرقة و القمار و نحوها، و لا فيما ليس له السلطنة على إيقاعه كبيع مال الغير من دون ولاية له عليه. و لا يعتبر القدرة عليه خارجا مع كونه مما يصح وقوعه منه شرعا، فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل في أخذه من يقدر عليه.

(مسألة ٣٧٤) إذا لم يتمكن شرعا أو عقلا- من إيقاع فعل إلا- بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل فيجوز التوكيل فيه تبعا لما يتمكن منه. كتطبيق امرأة ليست الآن في عصمته و تزويج من هي الآن مزوجة أو معتدة، و نحو ذلك، فيوكله مثلا في العقد له على امرأة ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه و نحو ذلك مما يكون التوكيل فيه مترتبا على ما يتمكن منه.

و أما التوكيل فيه استقلالاً من دون التوكيل في المرتب عليه ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة. نعم الظاهر أنه يصح أن يوكل شخصا و يستنيبه في كل ما هو أهل له من غير فرق بين الموجود و المتجدد له من ملك و غيره، كما لو وكله أن يبيع ما يدخل في ملكه يارث أو هبة أو غيرهما، أو يزوجه امرأة بعد عدتها، و هكذا.

(مسألة ٣٧٥) يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلا للنيابة، بأن لا تكون المباشرة شرطا في صحته كأكثر العبادات البدنية، فلا يصح التوكيل في الطهارات الثلاث للقادر، و أما العاجز فيستنيب للغسلات و المسحات، و في التيمم للضرب و المسحات، كما لا يصح في الصوم مطلقا، و لا في الصلاة إلا فيما شرعت فيه النيابة مثل صلاة الطواف و صلاة الزيارة المستحبة و بعض النوافل كصلاة جعفر، و بعض مستحبات أخرى. أما العبادات المالية كالزكاة و الخمس و الكفارات فلا- يعتبر فيها المباشرة، فيصح التوكيل و النيابة فيها، إخراجا و إيصالا إلى مستحقيها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٦

(مسألة ٣٧٦) يصح التوكيل في جميع العقود كالبيع و الصلح و الإجارة و الهبة و العارية و الوديعة و المضاربة و المزارعة و المساقاة و القرض و الرهن و الشركة و الضمان و الحوالة و الكفالة و الوكالة و النكاح، إيجابا و قبولا في الجميع، و كذا في الوصية، و الوقف، و الطلاق، و الإعتاق، و الإبراء، و الأخذ بالشفعة و إسقاطها، و فسخ العقد في موارد ثبوت الخيار، و إسقاطه. و لا يبعد صحة التوكيل في الرجوع إلى المطلقة رجعيًا لكن بشرط أن لا يكون التوكيل في الرجوع رجوعا، مثل أن يوكل شخصا في تطبيق زوجته ثلاثا فيكون الوكيل و كيلا- في الرجعتين بينهما، أو يوكل شخصا في تطبيق زوجته بطلاق الخلع و الرجوع في صورة رجوعها في البذل، فيقول رجعت عنه إلى زوجته، فيكون نظير صالحت عنه.

و في صحة الوكالة في اليمين و النذر و العهد و الظهار إشكال. و لا يصح في اللعان و الإيلاء. أما التوكيل في الإقرار و الشهادة فيمكن أن يقال بأنه إقرار و شهادة و الوكيل يشهد عليهما، لا أنه يقر و يشهد عنه.

(مسألة ٣٧٧) يصح التوكيل في القبض والإقباض إذا كانا لازمين، كما في الرهن والقرض والصرف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وكذا في إيفاء الديون، واستيفائها، وغيرها.

(مسألة ٣٧٨) يجوز التوكيل في الطلاق غائبا كان الزوج أم حاضرا، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج، أو عن نفسها.

(مسألة ٣٧٩) يجوز التوكيل والاستنابة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب والاحتشاش وغيرها، فإذا وكل واستناب شخصا في حيازتها وحازها بعنوان النيابة عنه كانت بمنزلة حيازة المنوب عنه، وصار ما حازه ملكا له.

(مسألة ٣٨٠) يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولا أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٧

مبهما، فلو قال وكتك من غير تعيين، أو على أمر من الأمور أو على شيء يتعلق به، ونحو ذلك، لم تصح. نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق، كما سيأتي.

(مسألة ٣٨١) الوكالة إما خاصة وإما عامة وإما مطلقة:

فالأخص ما تعلق بتصرف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء دار شخصية معينة، وهذا لا إشكال في صحته.

والعامة، إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة متعلقته، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة من بيعها وهبتها وإجارتها وغيرها، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه. وإما عامة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما يحق له ويتعلق به بحيث يشمل التزويج والطلاق.

والمطلقة قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقته، كما إذا وكله في أنه إما يبيع داره المعينة يبيعا لازما أو خياريا، أو يرهنها أو يؤجرها، أو وكل التعيين إلى نظره بنحو يجعله وكيلها في جميعها ونائبا عنه في كل ما يختار، فتصح الوكالة. أما إذا جعل له الوكالة التخيرية نظير الواجب التخيري ففي صحته إشكال بل منع. وقد تكون المطلقة بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو سيارته أو غيرها فوكل شخصا في أن يبيع أحدها وفوض الأمر في تعيينه إلى نظره وتخصيصه المصلحة، وقد تكون مطلقة من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضية من بيع أو صلح أو إجارة مثلا على أحد أملاكه من داره أو دكانه مثلا، أو وكل التعيين من الجهتين إلى نظره، فالظاهر صحته أيضا.

(مسألة ٣٨٢) يعتبر في الموكل فيه كما مر التعيين ولو بالإطلاق أو التعميم فإنهما أيضا نحو من التعيين، ويقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحا أو ظاهرا ولو بمعونه القرائن الحالية أو المقالية، ولو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١١٨

كانت هي العادة الجارية على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كالوكالة في البيع بالنسبة إلى تسليم المبيع دون قبض الثمن، أو في الشراء بالنسبة إلى تسليم الثمن دون قبض المثلث، إلا إذا شهدت قرائن الأحوال بأنه قد وكله في البيع أو الشراء بجميع ما يترتب عليهما.

(مسألة ٣٨٣) لو خالف الوكيل ما عين له وأتى بالعمل على نحو لم يشمل عقد الوكالة، فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكل، وإلا بطل. ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينة كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقدا فباع نسيئة أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيع من فلان فباعه من غيره وهكذا.

نعم لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصية أيضا صح، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباعها بدينارين بشرط أن يكون الكلام مع قرائنه ظاهرا في إنشاء الوكالة في البيع بالدينار وأكثر. فكأنه قال ان ثمنها لا ينقص عن دينار. ومن هذا القبيل ما إذا وكله

فى أن يبيعها فى سوق مخصوصة بثمن معين فباعها فى غيرها بذلك الثمن، و كانت توجد قرينة على انه ليس الغرض إلا تحصيل الثمن، فىكون ذكر السوق المخصوص من باب المثال.

(مسألة ٣٨٤) يجوز للولى كالأب و الجد أن يوكل فى أمور الصغير غيره فيما له الولاية عليه.

(مسألة ٣٨٥) لا- يجوز للوكيل أن يوكل غيره فى إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموكل إلا بإذن الموكل، و يجوز بإذنه بكلا النحويين، فإن عين الموكل فى إذنه أحدهما بأن قال مثلاً: وكل غيرك عنى أو عنك، فهو المتبع و لا يجوز له التعدى عما عينه. و لو أطلق، فالمناطق فى تعيين أحد القسمين هو الظهور العرفى و لو بقرينة المقام.

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ١١٩

(مسألة ٣٨٦) إذا كان الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل و لو بواسطة فليس للوكيل الأول أن يعزله و لا ينزله بانزاله، بل لو مات الأول يبقى الثانى على وكالته. أما لو كان وكيلا عن الوكيل فله أن يعزله و تكون وكالته تبعاً لو كالتة فينزل بانزاله أو موته، و لا يبعد أنه يحق للموكل أن يعزله دون أن يعزل الوكيل الأول.

(مسألة ٣٨٧) يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد فى أمر واحد، فإن صرح الموكل أو ظهر كلامه عرفاً و لو بالقرينة المقالية أو الحالية بانفراد كل منهما جاز لكل منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعة الآخر، و إلا لم يجز الانفراد لأحدهما و لو مع غيبة صاحبه أو عجزه، سواء صرح بالانضمام و الاجتماع أو أطلق، بأن قال مثلاً: وكلتكما أو أنتما وكيلاى و نحو ذلك. و لو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزلته، و بقيت وكالة الباقي مع التصريح بالانفراد، أو بظهور الكلام عرفاً بذلك.

(مسألة ٣٨٨) الوكالة عقد جائز من الطرفين، فلو وكيل أن يعزل نفسه فى حضور الموكل و غيبته، و كذا للموكل أن يعزله لكن انزاله بعزله مشروط ببلوغه خبره، فلو أنشأ عزله لكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل حتى ياخبار ثقة، كان ماضياً نافذاً.

(مسألة ٣٨٩) تبطل الوكالة بموت الوكيل، و كذا بموت الموكل و إن لم يعلم الوكيل بموته، و بعروض الجنون و الإغماء على كل منهما، و بتلف ما تعلقت به الوكالة، و بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله فى بيع سلعة ثم باعها قبل بيع الوكيل، و بفعل ما ينافى الموكل فيه كما لو وكله فى بيع دار ثم أوقفها.

(مسألة ٣٩٠) يجوز للمدعى أو المدعى عليه التوكيل فى الخصومة و المرافعة، و يجوز قبول الوكالة بشرط أن لا يكون الوكيل فى الخصومة ظالماً

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ١٢٠

باعقاده سواء علم بأن موكله محق أو احتمال ذلك. و يكره لذوى المروات من أهل الشرف و المناصب الجليلة أن يتولوا المنازعة و المرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذى اللسان. و لا يعتبر رضا الطرف الآخر، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

(مسألة ٣٩١) الوكيل بالخصومة إن كان وكيلا عن المدعى كانت وظيفته بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم و إقامة البينة و تعديلها و تحليف المنكر و طلب الحكم على الخصم و القضاء عليه، و بالجملة كل ما يقع وسيلة إلى الإثبات. و أما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار و الطعن على الشهود و إقامة بينة الجرح و مطالبة الحاكم بسماعها و الحكم بها، و بالجملة السعى فى الدفع ما أمكن.

(مسألة ٣٩٢) إذا ادعى منكر الدين مثلاً فى أثناء مرافعة وكيلا و مدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدعياً، و صارت وظيفة وكيلا إقامة البينة على هذه الدعوى و طلب الحكم بها من الحاكم و صارت وظيفة وكيلا خصمه الإنكار و الطعن فى الشهود و غير ذلك.

(مسألة ٣٩٣) لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومة على موكله، فإذا أقر وكيلا المدعى القبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو

أن الحق مؤجل أو أن البينة فاسقة، أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق للمدعى، لم يقبل و بقيت الخصومة على حالها، سواء أقر في مجلس الحكم أو في غيره، لكن ينزل و تبطل و كالتة و ليس له المرافعة، لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه. (مسألة ٣٩٤) الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحق و لا الإبراء منه، إلا أن يكون و كيلا في ذلك أيضا بالخصوص. (مسألة ٣٩٥) يجوز أن يوكل اثنين فصاعدا بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرح باستقلال كل واحد منهما و لم يكن ظهور عرفي باستقلاله لم

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٢١

يستقل بها أحدهما، بل يتشاوران و يعضد كل واحد منهما صاحبه و يعينه على ما فوض إليهما.

(مسألة ٣٩٦) إذا و كل الرجل و كيلا بحضور الحاكم في خصوماته و استيفاء حقوقه مطلقا، أو في خصومة شخصية، ثم قدم الوكيل خصما لموكله و نشر الدعوى عليه، يسمع الحاكم دعواه عليه. و كذا إذا ادعى عند الحاكم أنه و كيل في الدعوى و أقام البينة عنده على و كالتة.

و أما إذا ادعى الوكالة من دون بينة عليها فإن لم يحضر خصما عنده أو أحضر و لم يصدقه الخصم في و كالتة لم تسمع دعواه، و إذا صدقه فيها فالظاهر أنه تسمع دعواه لكن لا تثبت بذلك و كالتة عن موكله بحيث يكون حجة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحق المدعى يلزم المدعى عليه بالحق، و إذا قضت بحق المدعى عليه فالمدعى على حجته، فإذا أنكر الوكالة و لم تثبت تبقى دعواه على حالها.

(مسألة ٣٩٧) إذا و كله في الدعوى و إثبات حقه على خصمه و أثبته، لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

(مسألة ٣٩٨) إذا و كله في استيفاء حق له على غيره فجحده من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته و إثبات الحق عليه ما لم يكن و كيلا في الخصومة.

(مسألة ٣٩٩) يجوز التوكيل بجعل و بغير جعل، و إنما يستحق الجعل بتسليم العمل الموكل فيه، فلو و كله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً كان للوكيل مطالبة الموكل به بمجرد إتمام المعاملة، و إن لم يتسلم الموكل الثمن أو المثمن. و كذا لو و كله في المرافعة و إثبات حقه استحق الجعل بمجرد إتمام المرافعة و ثبوت الحق و إن لم يتسلمه الموكل.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٢

(مسألة ٤٠٠) إذا و كله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء، لم يكن له مطالبة ورثته. نعم لو كانت عبارة الوكالة شاملة له، كما لو قال:

اقبض حقي الذي على فلان، كان له ذلك.

(مسألة ٤٠١) إذا و كله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبة فقال زيد للوكيل خذ هذه الدراهم و اقض بها دين فلان يعني موكله فأخذها صار الوكيل و كيل زيد في قضاء دينه، و تبقى الدراهم على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، و لو تلفت عنده بقي الدين بحاله. هذا إذا كان مقصود المديون جعل الدراهم أمانة عند الوكيل بحيث لا يكون له التصرف فيها إلا بأدائها إلى شخص الدائن، و إلا جاز له قبضها عن موكله و به تخرج عن ملك المديون.

أما لو قال خذها عن الدين الذي تطالبني به لفلان فأخذها كان قابضا للموكل و برئت ذمة زيد و ليس له الاسترداد.

(مسألة ٤٠٢) الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوبا توكل في بيعه أو استعمل سيارة توكل في بيعها، لكن لا تبطل بذلك و كالتة، فلو باع الثوب بعد لبسه صح بيعه، و لو تلف قبل أن يبيعه كان ضامنا مثله أو قيمته و يبرأ عن ضمانه بتسليمه إلى المشتري، لكن يضمن ما استوفاه من منافعه. و كذا يبرأ عن ضمانه إذا أذن له المشتري أن يكون المبيع

عنده أمانة أو عارية.

(مسألة ٤٠٣) لو وكله في إيداع مال فأودعه بلا إسهاد فجحد الودعي، لم يضمه الوكيل. إلا إذا وكله في أن يودعه عنده مع الإسهاد فأودع بلا إسهاد، أو كان الإيداع عند هذا الودعي بالخصوص بدون إسهاد يعد تفريطا بحق صاحب المال، فإن الوكيل يضمن إذا لم يشهد، وكذا الحال إذا وكله في قضاء دينه فقضاه بلا إسهاد و أنكر الدائن.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٣

(مسألة ٤٠٤) إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غير الوكيل أو بما يعمه، فهو. وإن أطلق وقال: أنت وكيلى في أن تبيع هذه السلعة أو تشتري لى المتاع الفلانى، فالأقوى أنه يعم نفس الوكيل فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه، وإن كان الأحوط عدم ذلك.

(مسألة ٤٠٥) إذا اختلفا فى الوكالة فالقول قول منكرها، و لو اختلفا فى التلف أو فى تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل، و إذا اختلفا فى دفع المال إلى الموكل فالظاهر أن القول قول الموكل، خصوصا إذا كانت بجعل.

وكذا الحال إذا اختلف الوصى و الموصى له فى دفع المال الموصى به إليه، أو اختلف الأولياء حتى الأب و الجد مع المولى عليه بعد زوال الولاية عنه فى دفع ماله إليه، فإن القول قول المنكر فى جميع ذلك.

نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم فى الإنفاق عليهم، أو على ما يتعلق بهم فى زمان ولايتهم، فالظاهر أن القول قول الأولياء بيمينهم.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٥

كتاب الإقرار

(مسألة ٤٠٦) الإقرار هو الإخبار الجازم بحق لا يزم على المخبر من غير فرق بين حقوق الناس و حقوق الله تعالى، و من غير فرق بين الاعتراف بنفس الحق أو بملزومه كالإقرار بالنسب و القتل و شرب الخمر، و لا بين الأعيان و المنافع و الحقوق كحق الشفعة و حق الخيار و نحوهما، كقوله: له أو لك على كذا، أو عندى أو فى ذمتى كذا، أو هذا الذى فى يدي لفلان. و كذا الأخبار بنفى حق له كقوله: ليس لى حق على فلان، و ما أشبه ذلك.

و يصح بأى لغة كان، بل يصح إقرار العربى بالعجمى و بالعكس و الهنذى بالتركى و بالعكس إذا كان عالما بمعنى ما تلفظ به فى تلك اللغة.

و يعتبر فيه الجزم، بمعنى عدم إظهار التردد و ما ينافى الجزم به، فلو قال أظن أو أحتمل أنك تطلبنى كذا، لم يكن إقرارا.

(مسألة ٤٠٧) يعتبر فى صحة الإقرار بل فى حقيقته و أخذ المقر بإقراره كونه دالا- على الإخبار المذكور بالصراحة أو الظهور، فإن احتمل إرادة غيره احتمالا- يخل بظهوره عند أهل المحاورة، لم يصح، و تشخيص ذلك راجع إلى العرف و أهل اللغة كسائر المكالمات العادية، فكل كلام و لو لخصوصية مقام يفهم منه أهل اللغة أنه أخير بثبوت حق عليه أو سلب حق عن نفسه من غير تردد يكون إقرارا، و كل ما لم يفهم منه ذلك من جهة تطرق الاحتمال الموجب للتردد و الإجمال لا يكون إقرارا.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٦

(مسألة ٤٠٨) لا يعتبر فى الإقرار صدوره من المقر ابتداء و أن يكون مقصودا بيانه، بل يكفى استفادته من كلامه بتصديقه كلام آخر مثلا، أو بأى نوع من الاستفادة كقوله: نعم، أو أجل أو بلى فى جواب من قال: لى عليك كذا أو قال: بلى فى جواب من قال: أليس لى عليك كذا، و كقوله فى جواب من قال استقرضت ألفا أو لى عليك ألف: رددتها أو أديتها، لأنه إقرار منه بأصل ثبوت الحق عليه و دعوى منه بسقوطه. و مثل ذلك ما إذا قال فى جواب من قال هذه الدار التى تسكنها لى: اشتريتها منك، فإن الأخبار بالاشترء

اعتراف منه بثبوت الملك له و دعوى منه بانتقاله إليه. و من ذلك ما إذا قال لمن يدعى ملكية شيء معين: ملكني إياه.

نعم قد توجد قرائن على أن تصديقه لكلام الآخر ليس تصديقاً حقيقياً له، فلا يتحقق به الإقرار بل يدخل في عنوان الإنكار، كما إذا قال في جواب من قال لي عليك ألف دينار نعم أو صدقت محرراً رأسه مع حركة منه تدل على أنه في مقام التهكم و التعجب و الإنكار.

(مسألة ٤٠٩) يشترط في المقر به أن يكون أمراً يثبت به للمقر له حق إلزام على المقر و مطالبته به لو كان المقر صادقاً في إخباره بأن يكون مالاً- في ذمته عينا أو منفعة أو عملاً- أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبته به كحق الشفعة و الخيار و القصاص و حق الاستطراق في درب و إجراء الماء في نهر و نصب الميزاب على ملك و وضع الجدوع على حائط، أو يكون نسباً يوجب نقصاً في الميراث أو حرماناً في حق المقر و غير ذلك. أو يكون المقر به موضوعاً لحكم شرعي على ضرر المقر أو نفع للغير، مثل الإقرار بارتكاب ما يوجب الحد أو الإقرار بكون ما في يده مسجداً و مباحاً من دون حيازته و أمثال ذلك. و إذا أقر بأنه جنب يجب منعه عن التوقف في المساجد، و كذا في نظائره.

(مسألة ٤١٠) إنما ينفذ الإقرار على المقر فيما يكون ضرراً عليه لا على

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٧

غيره، و لا- فيما يكون فيه نفع له إذا لم يصدقه الغير، فإذا أقر بزوجة امرأة فلم تصدقه و لم تنكره تثبت الزوجية بالنسبة إلى و جوب نفقتها عليه، لا- بالنسبة إلى و جوب تمكينها منه. أما لو أنكرت الزوجية فلا يجب عليه الإنفاق، لكن تثبت الزوجية بالنسبة إلى حرمة زواجه بأمرها أو بأختها جمعاً، أو زواج الخامسة.

(مسألة ٤١١) يصح الإقرار بالمجهول و المبهم و يلزم المقر و يطالب بالتفسير و البيان و رفع الإبهام، و يقبل منه ما فسره به و يلزم به إذا طابق تفسير المبهم بحسب العرف و اللغة و أمكن أن يكون مراداً منه، فلو قال: لك عليّ شيء ألزم التفسير، فإذا فسره بأى شيء كان مما يصح أن يكون في الذمة و على العهدة يقبل منه و إن لم يكن متمولاً كحبة حنطة، و أما لو قال: لك عليّ مال لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسره به من الأموال لا مثل حبة حنطة أو حفنة تراب أو خمر أو خنزير.

(مسألة ٤١٢) إذا قال: لك عليّ أحد هذين مما كان تحت يده، أو لك عليّ إما مائة تومان أو ريال، ألزم بالتفسير و كشف الإبهام، فإن عين ألزم به و لا يلزم بغيره. فإن لم يصدقه المقر له، و قال ليس لي ما عينت سقط حقه بإقراره إذا كان المقر به في الذمة إلا إذا قال ذلك بقصد الإبراء و كان كلامه ظاهراً فيه فيسقط حقه واقعا، لكنه خارج عن موضوع الإقرار- أما إذا كان المقر به عينا فيكون بينهما، مسلوباً بحسب الظاهر عن كل منهما و يبقى إلى أن يتضح الحال، و لو برجع المقر أو المنكر. و لو ادعى عدم المعرفة حتى يفسره، فإن صدقه المقر له في ذلك و قال أنا أيضاً لا أدري فلا محيص عن الصلح أو القرعة و يحتمل الحكم باشتراكهما فيه بالسوية، و الأحوط هو الأول.

و إن ادعى المعرفة و عين أحدهما فإن صدقه المقر فذاك و إلا فله أن يطالبه بالبينه، و مع عدمها فله أن يحلفه، و إن نكل أو لم يكن إحلّافه يكون الحال كما لو جهلا معاً، فلا محيص عن التخلص بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٢٨

(مسألة ٤١٣) كما أن الإبهام و الجهالة لا يضران في المقر به، كذلك لا يضران في المقر له أيضاً، فلو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين يقبل و يلزم بالتعيين، فمن عينه يكون هو المقر له، فإن صدقه الآخر فذاك، و إلا تقع المخاصمة بينه و بين من عينه المقر. و لو ادعى عدم المعرفة و صدقاه في ذلك سقط عنه الإلزام بالتعيين، و لو ادعى أحدهما عليه العلم، كان القول قول المقر مع يمينه.

(مسألة ٤١٤) يعتبر في المقر البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبي و المجنون و السكران، و كذا الهازل و الساهي و الغافل، و كذا المكره. نعم لا يبعد صحة إقرار الصبي إذا تعلق بما يحق له أن يفعله إن قلنا بصحته كالوصية بالمعروف ممن له عشر

سنين.

(مسألة ٤١٥) السفية إن أقر بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل، و يقبل فيما عدا المال كالطلاق و الخلع و نحوهما، بمعنى أنه يقبل إقراره بطلاق الخلع على ضرره، فيمنع عن رجوعه إلى زوجته قبل رجوعها إلى البذل. و إن أقر بأمر مشتمل على مال و غيره كالسرقة، لم يقبل بالنسبة إلى المال، و قبل بالنسبة إلى غيره، فيحدّ، و لا يلزم بأداء المال.

(مسألة ٤١٦) يقبل إقرار المفلس بالدين سابقا و لاحقا، و يشارك المقر له مع الغرماء على التفصيل الذي تقدم في كتاب الحجر. (مسألة ٤١٧) إذا ادعى الصبي البلوغ فإن ادعاه بالإنبات فحص، و لا يثبت بمجرد دعواه. و إن ادعاه بالسن يطالب بالبينه، و أما لو ادعاه بالاحتلام في الحد الذي يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محل تأمل و إشكال. (مسألة ٤١٨) يعتبر في المقر له أن يكون له أهلية الاستحقاق، فلو أقر لدابة مثلا لغى إلا إذا رجع إلى الإقرار لصاحب الدابة، أو كانت الدابة موقوفة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٢٩

نعم لو أقر لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة و نحوها بمال فالظاهر قبوله و صحته، حيث أن المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمته ببعض ما يتعلق بها من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها و نحوها.

(مسألة ٤١٩) إذا كذب المقر له المقر في إقراره، فإن كان المقر به ديناً أو حقا لم يطالب به المقر و فرغت ذمته في الظاهر، و إن كان عينا كانت مجهول المالك بحسب الظاهر فتبقى في يد المقر أو في يد الحاكم إلى أن يتبين مالها.

هذا بحسب الظاهر، و أما بحسب الواقع فعلى المقر - بينه و بين الله - تفرغ ذمته من الدين و تخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك و إن كان بدسه في أمواله، و لو رجع المقر له عن إنكاره أُلزم المقر بالدفع إليه ما دام باقيا على إقراره.

(مسألة ٤٢٠) إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يصاده و ينافيه يؤخذ بإقراره و يلغى ما ينافيه، فلو قال له عليّ عشرة لا بل تسعة يلزم بالعشرة، و لو قال: له عليّ كذا و هو من ثمن الخمر أو بسبب القمار يلزم بالمال و لا - يسمع منه ما عقبه. و كذا لو قال: له عندي وديعة و قد هلكت، فإن إخباره بتلف الوديعة و هلاكها ينافي قوله له عندي الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال كانت له عندي وديعة و قد هلكت فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقا، و لا تنافي بينه و بين طرو الهلاك عليها، لكن ادعاء هلاكها دعوى منه لا بد من فصلها على الموازين الشرعية.

(مسألة ٤٢١) ليس الاستثناء من تعقيب الإقرار بالمنافي، بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت و نفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفى، لأن الاستثناء من الإثبات نفى و من النفي إثبات. فلو قال: لى عليك عشرة إلا درهما أو لى هذه الدار إلا الغرفة الفلانية كان إقرارا بنفى حقه عن الدرهم الزائد على التسعة و نفى ملكية الغرفة، فلو ادعى ذلك بعده لم يسمع منه. و كذلك أمر الاستثناء من النفي.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٣٠

(مسألة ٤٢٢) إذا أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر، كما إذا قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمر، حكم بها للأول و أعطيت له، و أغرم للثاني بقيمتها.

(مسألة ٤٢٣) الإقرار بالنسب نافذ، كالإقرار بالبنوة و الأخوة و غيرهما، و المراد بنفوذها إلزام المقر بإقراره بالنسبة إلى ما يترتب عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة المقر له معه في إرث أو وقف و نحو ذلك.

و أما ثبوت النسب فإن كان الإقرار بالولد و كان صغيرا غير بالغ و لم يكذبه الحس و العادة، و لا الشرع، و لم ينازعه فيه منازع، فحينئذ يثبت بإقراره أنه ولده و تترتب عليه جميع آثاره، مثل كون ولد المقر به حفيدا للمقر و ولد المقر أخا للمقر به، و يقع التوارث بينهما و كذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض.

و كذا الحال لو كان المقر به كبيرا و صدق المقر فى إقراره مع الشروط المتقدمة.

أما إذا كان الإقرار بغير الولد حتى لو كان ولد ولد، فإن كان المقر به كبيرا و صدقه، أو كان صغيرا و صدقه بعد بلوغه فيتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معلوم محقق، و لا- يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، و مع عدم التصديق أو وجود وارث محقق، لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبينه.

(مسألة ٤٢٤) إذا أقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فأنكر، لم يلتفت إلى إنكاره.

(مسألة ٤٢٥) إذا أقر أحد ولدى الميت بولد آخر له و أنكر الآخر، لم يثبت نسب المقر به، ف يأخذ المنكر نصف التركة و يأخذ المقر نصيبه بمقتضى إقراره و هو الثلث، و يأخذ المقر به تكملة نصيب المقر و هو السدس.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٣١

(مسألة ٤٢٦) إذا كان للميت إخوة و زوجة فأقرت بولد له، كان لها الثمن و كان الباقي للولد إن صدقها الإخوة، و إن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع و للزوجة الثمن، و باقى حصتها للولد.

(مسألة ٤٢٧) إذا مات صبى مجهول النسب فأقر إنسان ببنته و لم يكن له منازع ينازعه. ثبت نسبه و كان ميراثه للمقر.

(مسألة ٤٢٨) ينفذ إقرار المريض كالصحيح، إلا فى مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث، سواء أقر لوارث أو أجنبى، كما تقدم فى الحجر.

(مسألة ٤٢٩) إذا أقر جميع الورثة بدين على الميت أو بشىء من ماله للغير كان مقبولا- لأنه كإقرار الميت، و لو أقر بعضهم و أنكر البعض فإن أقر اثنان و كانا عدلين ثبت الدين على الميت، و كذا العين للمقر له بشهادتهما، و إن لم يكونا عدلين أو كان المقر واحدا نفذ إقرار المقر فى حق نفسه خاصة، فيؤخذ منه بنسبه نصيبه من التركة. و كذا لو أقر بعض الورثة بأن الميت أوصى لأجنبى بشىء و أنكر البعض.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٣٣

كتاب الهبة

(مسألة ٤٣٠) الهبة تملك عين مجانا من غير عوض عن الموهوب، و لا- ينتقض بالهبة المعوضة، لأن العوض فيها عوض عن نفس الهبة دون الموهوب، و يشترط فى الهبة المصلحة أن تكون منجزة مجردة عن القرية، فتمتاز عن الوصية و الصدقات. و قد يعبر عنها بالعطية و النحلة.

و هى عقد يفتقر إلى إيجاب و قبول، و يكفى فى الإيجاب كل لفظ دال على التملك المذكور مثل (وهبتك أو ملكتك أو هذا لك) و نحو ذلك، و فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب. و لا يعتبر فيها العربية، و الأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين و تسلمها بعنوان التملك و التملك.

(مسألة ٤٣١) يعتبر فى كل من الواهب و الموهوب له البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، و فى الواهب عدم الحجر عليه بسفه أو فلس. نعم تصح الهبة للصبى و المجنون بأن يقبل عنهما وليهما.

و يعتبر أيضا فى الموهوب له قابلية تملك الموهوب، فلا تصح هبة المصحف للكافر.

و تصح من المريض بمرض الموت و إن زاد على الثلث على الأقوى كما تقدم فى كتاب الحجر.

(مسألة ٤٣٢) يشترط فى الموهوب أن يكون عينا، فلا تصح هبة المنافع.

و أما الدين فإن كانت لمن عليه الحق صحت و أفادت فائدة الإبراء، و يعتبر

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٣٤

فيها القبول على الأحوط إن لم يكن أقوى، وإن لم يعتبر في الإبراء على الأقوى. لأن الإبراء إسقاط لما في ذمة المديون و هذه تمليك له، وإن كان يترتب عليها السقوط كبيع الدين لمن هو عليه.

أما إن كانت هبة الدين لغير من هو عليه فالأقوى عدم الصحة.

(مسألة ٤٣٣) يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له و لو في غير مجلس العقد، و يشترط في صحة القبض كونه بإذن الواهب. نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحح و لا يحتاج إلى قبض جديد و لا مضى زمان يمكن فيه القبض، و كذا لو كان الواهب وليا على الموهوب له كالأب و الجد للولد الصغير يهبه ما في يده فيصح بمجرد العقد لأن قبض الولي قبض عن المولى عليه، و الأحوط أن يقصد القبض عن المولى عليه بعد الهبة.

و لو وهب غير الولي إلى صغير فلا بد من القبض، و يتولاه الولي.

(مسألة ٤٣٤) القبض في الهبة كالقبض في البيع، و هو في غير المنقول كالدار و البستان التخليئة بينه و بينه، برفع يده عنه و رفع المنافيات و الإذن له في التصرف بحيث يصير تحت استيلائه. و في المنقول تسلمه بيده أو ما هو بمنزلة التسلم باليد كوضعه في حجره أو في جيبه، و نحو ذلك.

(مسألة ٤٣٥) يجوز هبة المشاع لإمكان قبضه و لو بقبض المجموع بإذن الشريك، أو بتوكيل المتهدب إياه في قبض الحصه الموهوبه عنه، بل الظاهر تحقق القبض الذي هو شرط للصحة في المشاع باستيلاء المتهدب على المجموع من دون إذن الشريك أيضا، و ترتب الأثر عليه، فيكون المتهدب غاصبا لحصه الشريك، لكن يكفي مثل هذا القبض لصحة الهبة.

(مسألة ٤٣٦) لا- يعتبر الفورية في القبض و لا- كونه في مجلس العقد فيجوز أن يكون بعد العقد و لو بزمان كثير، و لكن انتقال الموهوب له يحصل من حين القبض، فما كان له من نماء بعد الهبة و قبل القبض فهو للواهب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٣٥

(مسألة ٤٣٧) إذا مات الواهب بعد العقد و قبل القبض بطل العقد و انفسخ و انتقل الموهوب إلى ورثته و لا- يقومون مقامه في الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبة جديدة بينهم و بين الموهوب له، كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه في القبض.

(مسألة ٤٣٨) إذا تمت الهبة بالقبض فإن كانت لدى رحم أبا كان أو أما أو ولدا أو غيرهم، لزمتم و لم يكن للواهب الرجوع فيها. و كذا لو كانت للزوج أو الزوجه على الأقوى.

و إن كانت لأ-جنبي غير الزوج و الزوجه كان له الرجوع فيها ما دامت العين قائمه بعينها كما في الصحيح، فإن تلفت كلا أو بعضا بحيث لا تعد قائمه بعينها فلا رجوع، و كذا لا رجوع إن عوض المتهدب عنها و لو عوضا يسيرا، و لا فرق بين أن يكون العوض مشروطا في الهبة أم كان العقد مطلقا، لكن المتهدب أثاب الواهب و أعطاه عوضا.

و كذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القربة، أو أراد بها وجه الله تعالى.

(مسألة ٤٣٩) يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع و الهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها و الدقيق يخبزه و الثوب يفصله أو يصبغه و نحو ذلك، دون التصرف غير المغير كالثوب يلبسه و الفراش يفرشه و الدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها و نحوها، فإن أمثال ذلك لا يمنع من الرجوع.

أما الامتزاج الرافع للامتياز و لو بالجنس، فالظاهر أنه مغير للعين، و أما مثل صبغ الثوب فالظاهر أنه غير مغير للعين إلا إذا حدث فيه نقص لا يصدق معه أن الثوب ما زال قائما بعينه.

(مسألة ٤٤٠) لا- فرق فيما يجوز فيه للواهب الرجوع بين الكل و البعض، فلو وهب شيئين لأ-جنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئا واحدا يجوز له الرجوع في بعضه مشاعا أو مفروزا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٣٦

(مسألة ٤٤١) الهبة نوعان: معوضة و غير معوضة، فالمعوضة ما شرط فيها الثواب و العوض و إن لم يعط العوض، أو عوض عنها و إن لم يشترط فيها العوض.

(مسألة ٤٤٢) إذا وهب و أطلق لم يلزم على المتهب إعطاؤه ثوابا أو عوضا، سواء كانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى، و إن كان الأولى بل الأحوط فى الصورة الأولى إعطاء العوض. و لا يجب على الواهب قبول العوض، و إن قبل و أخذه لزمته الهبة و لم يكن له الرجوع فيما وهبه. و قيل بعدم جواز رجوع المتهب فى ثوابه و فيه إشكال لعدم صدق المعوضة على تلك الهبة و أنه أثيب فى هبته إلا بالمسامحة العرفية. نعم مع الشك مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرجوع بعد القبض.

(مسألة ٤٤٣) إذا شرط الواهب على المتهب أن يهبه شيئا مكافئا و ثوابا لهبته فقبل ما اشترط و قبض الموهوب، لزم عليه دفع العوض، فإن دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب و إلا فله الرجوع.

و عليه، فلو عين العوض فى الهبة المشروطة بالعوض تعين و لزم على المتهب بذله، و لو أطلق بأن شرط عليه أن يعوض و لم يعين، فإن اتفقا على قدر فذاك، و إلا وجب عليه أن يثيب مقدار الموهوب مثلا أو قيمة، و يجوز للموهوب له فى هذه الصورة أن يعطيه نفس الموهوب بعنوان العوض أو الثواب، بدل المثل أو القيمة الذى عليه.

(مسألة ٤٤٤) الظاهر أنه لا يعتبر فى الهبة المشروطة بالعوض أن يكون عوضها بعنوان الهبة، بأن يشترط على المتهب أن يهبه شيئا، بل يجوز أن يشترط عليه أن يصلحه عن مال أو حق، فإذا صالحه عنه و تحقق منه القبول فقد عوضه و لم يكن للواهب الرجوع فى هبته. و كذا يجوز أن يكون إبراء عن حق أو إيقاع عمل له كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه و نحو ذلك، فإذا أبرأه عن ذلك الحق أو عمل له ذلك العمل، فقد أثابه و عوضه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٣٧

(مسألة ٤٤٥) إذا رجع الواهب فى هبته حيث يجوز له الرجوع، و كان للموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد و القبض كالثمره و الحمل و اللبن فى الضرع فهو للمتهب و لا- يرجع إلى الواهب، بخلاف النماء المتصل كالسمن فإنه للواهب إذا كان يسيرا بحيث يصدق أن الموهوب قائم بعينه عرفا. و إلا فكونه مانعا عن الرجوع لا يخلو من قوة.

(مسألة ٤٤٦) إذا مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبة و إن كانت لأجنبى و لم تكن معوضة، و ليس لورثته الرجوع، و كذا لو مات الموهوب له انتقل الموهوب إلى ورثته انتقالا لازما.

(مسألة ٤٤٧) إذا باع الواهب العين الموهوبة بعد قبض المتهب، فإن كانت الهبة لازمة بأن كانت لدى رحم أو معوضة أو قصد بها القربة أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها وقع البيع فضوليا، فإن أجاز المتهب صح، و إلا بطل. و إن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع و وقوعه من الواهب و يكون رجوعا فى الهبة. هذا إذا كان ملتفتا إلى هبته، و أما لو كان ناسيا أو غافلا و ذاهلا ففى كونه رجوعا قهريا تأمل و إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤٤٨) الرجوع إما بالقول، كأن يقول: رجعت و ما يفيد معناه، و إما بالفعل كاسترداد العين و أخذها من يد المتهب، و من ذلك بيعها بل و إجارتها و رهنها، إذا كان ذلك بقصد الرجوع.

(مسألة ٤٤٩) لا يشترط فى الرجوع اطلاع المتهب، فلو أنشأ الرجوع بدون إخباره صح.

(مسألة ٤٥٠) يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيدا بصلتهم و نهى شديدا عن قطعهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال:

فى كتاب على عليه السلام: ثلاثة لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن: البغى، و قطيعة الرحم، و اليمين الكاذبة يبارز الله بها. و إن

أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، و إن القوم

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٣٨

ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم و يثرون، و إن اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها.

و يتأكد استحبابها للوالدين اللذين أمر الله تعالى ببرهما، فعن مولانا الصادق عليه السلام: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قال: أوصني. قال: لا تشرك بالله شيئاً و إن أحرقت بالنار و عذبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان، و والديك فأطعمهما و برّهما حين كانا أو ميتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان.

و عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال: قلت: أى الأعمال أفضل؟ قال:

الصلاة لوقتها و برّ الوالدين و الجهاد فى سبيل الله.

و لا سيما الأم التى يتأكد برها و صلتها أكثر من الأب، فعن الصادق عليه السلام:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من؟

قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أباك.

و عنه عليه السلام: إنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن بر الوالدين قال: أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أباك، أبرر أباك، أبرر أباك. و بدأ بالأم قبل الأب. و الأخبار فى هذه المعانى كثيرة.

(مسألة ٤٥١) يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطية على كراهية، و ربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة و الشحناء و البغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنه ربما يفضل التفضيل إذا يؤمن من الفساد، و يكون لبعضهم خصوصية موجبة لأولوية رعايته.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٣٩

كتاب الوقف

إشارة

(مسألة ٤٥٢) الوقف تحبب العين و تسبيل منفعتها، و فيه فضل كثير و ثواب جزيل، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، و علم ينتفع به بعد موته، و صدقة جارية. و فسرت الصدقة الجارية بالوقف. و فى الكافى عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته و صدقة مبتولة لا تورث. أو سنه هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له. و الأخبار فى فضله كثيرة.

(مسألة ٤٥٣) يعتبر فى الوقف الصيغة، و هى كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت أو حبست أو سبلت» بل و «تصدقت» إذا اقترن بما يدل على إرادة المعنى المقصود كقوله: صدقة مؤبدة لا تباع و لا توهب، و نحو ذلك، و كذا قوله: جعلت أرضى أو دارى أو بستانى موقوفة أو محبسة أو مسبله على كذا.

و لا يعتبر فيها العربية و لا الماضوية، بل يكفى الجملة الاسمية كقوله هذا وقف أو أرضى هذه موقوفة أو محبسة أو مسبله بل تكفى فيه المعاطاة فى بعض الموارد كما يأتى.

(مسألة ٤٥٤) لا بد فى وقف المسجد من نية عنوان المسجدية، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلين و عبادة المتعبدين لم يصر بذلك مسجداً ما لم ينو عنوان المسجدية. و الظاهر كفاية قوله: جعلته مسجداً، و إن لم يذكر ما

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٤٠

يدل على وقفه و تحببته، و إن كان أحوط بأن يقول مثلاً: وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجداً أو على أن يكون مسجداً.

(مسألة ٤٥٥) الظاهر كفاية المعاطاة فى المحبس على المصلحة العامة مثل المساجد و المقابر و الطرق و الشوارع و القناطر و الربط المعدة لنزول المسافرين و الأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها أو ثمرها، بل و مثل البوارى للمساجد و القناديل للمشاهد و أشباه

ذلك. فلو بنى بناء بعنوان المسجدية و أذن فى الصلاة فيه للعموم و صلى فيه بعض الناس، كفى فى وقفه و صيرورته مسجداً، و كذا لو عين قطعة من الأرض لتكون مقبرة للمسلمين و حلى بينها و بينهم و أذن إذنا عاما لهم فى الإقبار فيها فأقبروا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطرة و حلى بينها و بين العابرين فشرعوا فى العبور عليها، و هكذا.

(مسألة ٤٥٦) الظاهر عدم الفرق فى الوقف المعاطاتى المذكور بين أن يبنى بناء بنية أحد العناوين المذكورة و بين أن يكون له بناء و يسلمه إلى أهله بهذه النية. إذ الملاك فى جميع الأمثلة هو الإقباض بنية الوقف و لا مدخلية للبناء بهذه النية فى صحة المعطاء.

(مسألة ٤٥٧) يجوز التوكيل فى الوقف، أما الفضولية فلا يبعد جريانها فى الوقف الخاص المجرى عن قصد القرية على القول بصحته، أما الوقف الملازم لقصد القرية فجريانها فيه بعيد، بل ممنوع.

(مسألة ٤٥٨) الأقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف على الجهات العامة كالمساجد و المقابر و القناطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهم. و الأحوط (استحباباً) رعاية القبول فى الوقف العام، و القائم به الحاكم أو المنصوب من قبله. و أما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالأقوى اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، و إن كانوا صغاراً قام به وليهم، و يكفى قبول الموجودين و لا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده.

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٤١

(مسألة ٤٥٩) الأحوط اعتبار قصد القرية فى الوقف حتى فى الوقف الخاص كالوقف على زيد و ذريته و نحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠) يشترط فى صحة الوقف القبض، و يعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف، ففى الوقف الخاص، و هو الوقف على أشخاص كالأولاد و الذرية، يعتبر قبض الموقوف عليهم أو وليهم، أو من جعله الواقف قيماً و متولياً. و يكفى قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكفى قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن يوجد منها فيما بعد، و لو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صح بالنسبة إلى من قبض و بطل بالنسبة إلى من لم يقبض.

و أما الوقف على الجهات و المصالح كالمساجد و ما وقف عليها، فيكفى فى إقباضه لتلك الجهة أن يعين له متولياً و يقبضه، بل يكفى أن يفتح باب المسجد مثلاً و يأذن بالصلاة فيه و يصلون فيه و لو صلاة واحدة، و القنطرة للعابرين فيعبرون عليها و لو لم يطلع على ذلك المتولى و لم يأذن به.

أما فى الوقف على العناوين العامة كالفقراء و الطلبة و العلماء، فيكفى أن يعين له متولياً و يقبضه، و الأقوى أنه يكفى قبض بعض المستحقين من أفراد ذلك العنوان العام كما إذا سلم الدار الموقوفة على سكنى الفقراء إلى فقير بنية استيفاء ما يستحق منها فسكنها. نعم لا يكفى مجرد استيفاء المنفعة و الثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاناً على الفقراء لا يكفى فى القبض إعطاء شىء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده.

(مسألة ٤٦١) إذا وقف الأب على أولاده الصغار لم يحتج إلى قبض جديد، و كذا كل ولى إذا وقف على المولى عليه، لأن قبض الولى قبض المولى عليه، و الأحوط الأولى أن يقصد أن قبضه عنه.

(مسألة ٤٦٢) إذا جعل الواقف التولية لنفسه فى مثل الوقف على الجهات العامة التى يكفى فيها قبض المتولى، فلا يحتاج إلى قبض آخر، و يكفى قبضه الذى هو حاصل.

هداية العباد (للكلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٤٢

(مسألة ٤٦٣) إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية أو على وجه آخر، لم يحتج إلى قبض جديد، نعم لا بد أن يكون بقاؤها فى يده بإذن الواقف، و أن يكون تخليته يده بعنوان الوقف.

(مسألة ٤٦٤) لا يشترط فى القبض الفورية، فلو وقف عينا ثم أقبضها بعد مدة متأخرة، كفى و تم الوقف من حينه.

(مسألة ٤٦٥) إذا مات الواقف قبل الإقباض بطل الوقف و كان ميراثاً.

(مسألة ٤٦٦) يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: وقفت هذه البستان على الفقراء إلى سنة، بطل وقفاً، والأوجه صحته حبساً إلا إذا علم أنه قصد كونه وقفاً إلى سنة.

(مسألة ٤٦٧) إذا وقف على من ينقرض غالباً كما إذا وقف على أولاده واقتصر على بطن أو عدة بطون ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم فالأقوى صحته ويكون وقفاً منقطع الآخر إلى زمان انقراضهم، ويرجع بعد ذلك إلى الواقف أو ورثته.

(مسألة ٤٦٨) الفرق بين الوقف والحبس أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف أو منعه من جميع التصرفات فيه، وهو لا- يورث. أما الحبس فيبقى على ملك الحابس و يورث و يجوز للحابس التصرف فيه بأنواع التصرفات التي لا- تتنافى مع استيفاء المحبس عليه المنفعة. هذا في الحبس الموقت، أما الحبس الدائم فالظاهر أنه يوجب زوال الملك ولا يجوز للحابس التصرف فيه مثل الوقف.

(مسألة ٤٦٩) إذا انقرض الموقوف عليه و رجع إلى ورثته الواقف فالأظهر أنه يرجع إلى ورثته حين الموت لا حين الانقراض.

(مسألة ٤٧٠) إذا وقف على زيد و أولاده و بعد انقراضهم على الكنائس و البيع مثلاً، يصح وقفاً بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه و يبطل بالنسبة إلى ما لا يصح، و يكون من الوقف المنقطع الآخر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٣

(مسألة ٤٧١) الوقف المنقطع أوله باطل كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي، أو وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره، و أما المنقطع الوسط فيصح بالنسبة إلى شرطه الأول و يكون كالمنقطع الآخر و يبطل بالنسبة إلى شرطه الآخر كالمنقطع الأول.

(مسألة ٤٧٢) إذا وقف على غيره أو على جهة و شرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى، و مرجعه إلى كونه وقفاً ما دام لم يحتج إليه، فإذا احتاج إليه ينقطع و يدخل في المنقطع الآخر و قد مرّ حكمه. و إذا مات الواقف فإن كان بعد طرو الحاجة كان ميراثاً، و إلا بقي على وقفيته.

(مسألة ٤٧٣) يشترط في صحة الوقف التنجيز، و يبطل لو علقه على شرط متوقع الحصول كمجىء زيد، أو على شيء غير حاصل لكنه يقينى الحصول فيما بعد كما إذا قال: وقفت إذا جاء رأس الشهر. نعم لا بأس بالتعليق على شيء حاصل مع القطع به فعلاً، كما إذا قال: وقفت إن كان اليوم يوم الجمعة، مع علمه به.

(مسألة ٤٧٤) إذا قال: هو وقف بعد موتي، فإن لم يفهم منه الوصية بطل، و إن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صح، فيجب على الورثة وقفه إن كان بمقدار الثلث أو كان أكثر و أمضوه، و لا يتحقق الوقف بمجرد تلك الوصية.

(مسألة ٤٧٥) من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، و لو وقف على نفسه و على غيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه و صح بالنسبة إلى غيره، و إن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول، و إن كان بالعكس كان من المنقطع الآخر، و إن كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، و قد تقدم حكم هذه الصور.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٤

(مسألة ٤٧٦) إذا وقف على غيره كأولاده أو الفقراء مثلاً- و شرط أن يقضى ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية كالزكاة و الخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح و بطل الوقف، من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، و كذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، و كذا بين تعيين مقدار المؤنة و عدمه. نعم لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله و لو من غير منافع الوقف جاز، لكن الأحوط تركه أيضاً.

(مسألة ٤٧٧) إذا شرط أن يأكل أضيافه من ثمره الوقف جاز، و كذا لو شرط مؤنة أهله و عياله و لو كانوا ممن يجب عليه نفقتهم حتى الزوجة الدائمة إذا لم يكن ذلك بعنوان النفقة الواجبة عليه لكي تسقط عنه، و إلا رجع إلى الوقف على نفسه مثل شرط أداء ديونه.

(مسألة ٤٧٨) إذا آجر عينا ثم وقفها، صح الوقف و بقيت الإجارة على حالها، و كان الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة، فإذا

انفسخت الإجارة بالفسخ أو الإقالة بعد تمام الوقف، رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر ولا يملكها الموقوف عليهم، فلو احتال للانتفاع بوقفه بأن آجر العين أولاً مدة عشرين سنة مثلاً و شرط خيار الفسخ له ثم وقفها و تم الوقف ثم فسخ الإجارة، رجعت إليه منفعة تلك المدة.

(مسألة ٤٧٩) يجوز انتفاع الواقف بما وقفه على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقناطر والأماكن المعدة لنزول الزوار والحجاج والمسافرين ونحوها، وأما ما وقفه على العناوين العامة كالفقراء والعلماء إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف أو صار داخلاً فيه فيما بعد، فمرة يكون المقصود من الوقف التوزيع عليهم فلا يجوز له الأخذ منه، بل يجب أن ينوي خروج نفسه من الوقف و يقفه على من عدا نفسه. كأن ينوي مثلاً وقف هذا الملك على ذرية أبيه أو جده باستثناء نفسه.

هداية العباد (للعلامة الكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٤٥

ومرة يكون المقصود من الوقف المصروف على ذلك العنوان لا التوزيع كما هو الغالب المتعارف في الوقف على العلماء والزوار والحجاج والطلبة، فإن نوى خروج نفسه فلا إشكال، وإن نوى الإطلاق والعموم بحيث يدخل هو في المنتفعين فالأقوى أنه يجوز له الانتفاع به، وأما إذا نوى دخول نفسه في المنتفعين، فالأحوط له عدم الانتفاع.

(مسألة ٤٨٠) يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفس أو سفه، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرين على الأقوى. نعم إذا أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه، لأن الأقوى صحة وصيته.

(مسألة ٤٨١) لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح وقفه من المسلم على الأقوى، وكذا فيما لا يصح من المسلم إن صح في دينهم من باب إقرارهم على دينهم، لا بمعنى الصحة الواقعية.

(مسألة ٤٨٢) يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً طلقاً، فلا يصح وقف العين المرهونة. وأن يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه مدة معتداً بها، فلا يصح وقف الورد للشم والنار للاصطلاء. وأن يمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع ولا الديون، ولا وقف ما لا يملك مطلقاً كالحر أو ما لا يملكه المسلم كالخزير، ولا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفواكه، ولا ما ينحصر الانتفاع به في المحرم كآلات اللهو والقمار. ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزه أو بيعه. وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة.

و يصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه كالأراضي والدور والعقار والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والحلى و صنوف الحيوان حتى الكلب المملوك والسنور ونحوهما.

(مسألة ٤٨٣) لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدة و زمان، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

هداية العباد (للعلامة الكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٤٦

(مسألة ٤٨٤) المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة، فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصفوها ولبنها ونتاجها، وإن قلنا بعدم صحة إيجارها لذلك.

(مسألة ٤٨٥) ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى قسمين: الوقف الخاص وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده و ذريته أو على زيد و ذريته. والوقف العام وهو ما كان على جهة و مصلحة عامة، كالمساجد والقناطر والأماكن المعدة لنزول القوافل، أو على عنوان عام كالفقراء والفقهاء والطلبة والأيتام.

(مسألة ٤٨٦) يشترط في الوقف الخاص وجود موقوف عليه حين الوقف، فلا يصح أن يكون الوقف أولاً على معدوم أو من سيوجد أو على حمل لم يولد، بأن يكون هو الموقوف عليه في الطبقة الأولى بدون مشاركة موجود في تلك الطبقة. نعم لو جعل المعدوم أو الحمل مساوياً في الوقف مع الموجود أو جعل طبقة ثانية بعد الموجود صح، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد له

على التشريك أو الترتيب. و بالجملة: لو وقف على من سيولد له أولاً- ثم على الموجودين فلا- يتحقق الوقف لأنه منقطع الأول، و لو وقف على ولده الموجود ثم على أولاد ولده ثم على زيد، فتوفى ولده قبل أن يولد له ثم ولد له انقطع الوقف بموته و كان من منقطع الوسط. و لو وقف على ذريته نسلا بعد نسل و كان له أولاد و أولاد أولاد، ثم انقرضوا كان الوقف من منقطع الآخر.

(مسألة ٤٨٧) لا- يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان، بل يكفي في بعض الأزمان، فإذا وقف بستانا مثلاً على فقراء البلد و لم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صحح الوقف و لم يكن من المنقطع الأول، و لو كان موجوداً حين الوقف ثم لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل يكون الوقف باقياً، فتحفظ منافعه في حالة عدم وجود الفقير إلى أن يوجد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٧

(مسألة ٤٨٨) يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقين، لم يصح.

(مسألة ٤٨٩) لا يصح الوقف على الكافر الحربى على المشهور و لا على المرتد عن فطرة، و أما الذمى و المرتد لا عن فطرة فالظاهر صحته، سيما إذا كان رحماً للواقف.

(مسألة ٤٩٠) لا يصح الوقف على الجهات المحرمة كالوقف على البيع و الكنائس و نشر كتب الضلال، و لا على ما فيه إعانته على المعصية كالمعونة على الزنا و قطع الطرق. نعم يصح الوقف من الكافر على البيع و الكنائس.

(مسألة ٤٩١) إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد، انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، و إذا وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود و النصارى إلى النصارى و هكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف سنياً انصرف إلى فقراء أهل السنة. نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافق في المذهب، فلو وقف الحنفى لم ينصرف إلى الحنفى فقط، و هكذا.

(مسألة ٤٩٢) إذا كان أفراد العنوان الموقوف عليه أفراداً محصورين، كما إذا وقف على فقراء محله أو قرية صغيرة، توزع منافع الوقف على الجميع، و إن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا- يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفى مع كثرة المنفعة، فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة.

(مسألة ٤٩٣) إذا وقف على فقراء قبيلة كبنى فلان و كانوا متفرقين، لم يقتصر على الحاضرين، بل يجب تتبع الغائبين و حفظ حصتهم لإيصالها إليهم و تعامل حصصهم معاملة مال الغائب، و لا فرق بين أن يكونوا محصورين أو غير محصورين. هذا إذا علم أن المقصود أعم من الحاضرين أو كان اللفظ

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٤٨

ظاهراً فيه و لو بمعونة القرائن و كان المقصود التوزيع، و أما إذا احتل أن يكون المقصود الحاضرين من فقراهم أو احتمال أن يكون مقصود الواقف المصروف دون التوزيع و التشريك كما هو المتعارف في الوقف على عنوان أفراد كثيرين متفرقين في البلاد، ففي كلا الاحتمالين لا يجب التتبع بل لا يجوز التعدى من الحاضرين إلا مع العلم أو الظهور فى الأعم، لأن المتيقن حينئذ هو الحاضرون.

(مسألة ٤٩٤) إذا وقف على المسلمين، كان لكل من أقر بالشهادتين و لم يحكم بكفره من جهة النصب أو الغلو و أمثالهما مما يوجب الكفر. هذا إن كان المقصود المسلم الواقعى، و أما إذا كان المقصود المسلم على مذهبه فيتبع مذهبه. و لو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرية لو كان الواقف إمامياً، و كذا لو وقف على الشيعة.

(مسألة ٤٩٥) إذا وقف فى سبيل الله، صرف فى كل ما يكون وصلة إلى الثواب، و كذلك لو وقف فى وجوه البر.

(مسألة ٤٩٦) إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان مرتباً على كيفية طبقات الإرث.

(مسألة ٤٩٧) إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى، ويكون التقسيم بينهم على السواء، وإذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم بالسوية.

(مسألة ٤٩٨) إذا قال: وقفت على ذريتي عم الأولاد بنين وبنات وأولادهم بلا- واسطة وبواسطة، ذكورا وإناثا، ويكون الوقف تشريكية تشارك فيه الطبقات اللاحقة مع السابقة، ويكون على الرؤوس بالسوية.

و أما إذا: قال وقف على أولادى، أو قال: على أولادى وأولاد أولادى، ففى ظهور ذلك فى التعميم بنحو الإطلاق إشكال، بل يختلف ظهوره باختلاف

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ١٤٩

موارد استعماله، ولا كليه له، فقد يشمل البنين والبنات وقد يختص بالبنين، وقد يشمل الأحفاد وقد لا يشمل.

(مسألة ٤٩٩) إذا قال: وقفت على أولادى نسلا بعد نسل و بطنا بعد بطن، فالظاهر المتبادر منه عند العرف أنه وقف ترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه.

(مسألة ٥٠٠) إذا قال: وقفت على ذريتي، أو قال: على أولادى وأولاد أولادى ولم يذكر أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب يحمل على التشريك. أما لو علم من الخارج وقفيه شىء على الذرية ولم يعلم أنه وقف تشريك أو وقف ترتيب، فلا بد من التصالح والتراضى فى الزائد عن سهم الطبقة الأولى، وإلا فالرجوع إلى القرعة.

(مسألة ٥٠١) لو قال: وقفت على أولادى الذكور نسلا بعد نسل، فهو تعبير يختلف بحسب الموارد فقد يختص بأولاده الذكور من الذكور وقد يشمل الذكور من الإناث أيضا، والمرجع فيه متفاهم العرف ولو مع القرائن كما مر.

(مسألة ٥٠٢) إذا كان الوقف ترتيبيا كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف، فتارة يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا- يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه وعمته ولا ابن الأخت خاله وخالته، وأخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم، فإذا كانوا إخوة و لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء فى حياة الآباء، فإذا توفوا شارك الأولاد أعمامهم. ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويتبع، فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

(مسألة ٥٠٣) إذا قال «وقفت على أولادى طبقة بعد طبقة وإن مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده» صح ذلك، فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده، ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس، وإذا

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ١٥٠

مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان فى طبقته ولا يشاركهم الولد الذى أخذ نصيب والده.

(مسألة ٥٠٤) إذا وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة، إن لم يكونوا عالمين بعلم الشريعة.

(مسألة ٥٠٥) إذا وقف على أهل مشهد كالنجف أو كربلاء مثلا، اختص بالمتوطنين والمجاورين ولا يشمل الزوار والمترددین

(مسألة ٥٠٦) إذا وقف على طلبة العلم فى النجف مثلا من أهل البلد الفلانى اختص بمن هاجر من ذلك البلد إلى النجف لطلب العلم، أما من أعرض عن بلده ذاك واتخذ النجف وطنا فشمول هذا الوقف له تابع للصدق العرفى عليه.

(مسألة ٥٠٧) إذا وقف على مسجد، صرفت منافعه مع الإطلاق فى تعميره وضوئه وفرشه وخادمه ومؤذنه إذا كان معدا للأذان، ولو زاد شىء يعطى لإمامه.

(مسألة ٥٠٨) إذا وقف على مشهد تصرف منافعه فى تعميره وضوئه وفرشه و وسائل التدفئة فى الشتاء والتبريد فى الصيف، و سائر حوائجه من وسائل الوضوء والتطهير، و تطهير أماكنه إذا تنجست، و أمثال ذلك، و كذا على خدامه القائمين بالأعمال اللازمة لذلك المشهد.

(مسألة ٥٠٩) إذا وقف وقفاً للحسين عليه السلام و أطلق، صرف في إقامة تعزيتيه، من أجره القارى و ما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين. أما إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية بل قصد الحسين عليه السلام فقط، فلا يبعد جواز صرفه في أى خير له عليه السلام.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٥١

(مسألة ٥١٠) ليس للواقف بعد تمام الوقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً، هذا إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف، أما إذا اشترط الإدخال فيه إشكال. و إذا اشترط إخراج من يريد أو نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد، فيبطل الشرط بل الوقف أيضاً على إشكال. نعم لو وقف على طلبه علم في بلد مثلاً إلى أن يوجد طلبه علم في بلد آخر، صح الوقف.

(مسألة ٥١١) إذا علم أن هذا الشيء وقف و لم يعلم مصرفه و لو من جهة نسيانه، فإن كان يوجد قدر متيقن صرف فيه، كما إذا لم يدر أنه وقف على الفقراء أو على الفقهاء، فيقتصر على الفقهاء الفقراء، و إن لم يوجد قدر متيقن و كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدر أنه وقف على المسجد الفلانى أو المشهد الفلانى أو دار الاحتمال بين العنوان الفلانى أو الفلانى، فالأحوط التصالح و التراضى إذا أمكن و إلا- فالقرعة. و إن كان مردداً بين عناوين و أشخاص غير محصورين، كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلانى أو فقهاء البلد الفلانى أو سادة البلد الفلانى أو ذرية زيد أو ذرية عمرو أو ذرية خالد، و هكذا، كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها.

و إن كان مردداً بين جهات غير محصورة، كما إذا لم يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القناطر أو إعانة الزوار أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام، و هكذا، صرف في وجوه البر، بشرط أن لا يجزم بخروج ذلك عن مصرفه.

(مسألة ٥١٢) إذا كانت للعين الموقوفة منافع متجددة ملكها الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، كالأشياء الموقوفة يملكون صوفها المتجدد و لبنها و نتاجها، و الشجر و النخل يملكون ثمرها و أوراقها و أغصانها إذا قطعت لإصلاحها و يملكون فراخها و غير ذلك من جميع منافعها. و إذا خصص الواقف الوقف ببعض المنافع دون بعض ففى صحة التخصيص إشكال فلا يترك فيه مراعاة الاحتياط.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٥٢

(مسألة ٥١٣) إذا وقف على مصلحة فانتفت كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة فخرت و لم يمكن تعمیرها أو لم يحتج المسجد إلى مصرف لعدم من يصلى فيه و المدرسة لعدم الطلبة، صرف الوقف في وجوه البر، و الأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، و مع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

(مسألة ٥١٤) إذا خرب المسجد لم تخرج أرضه عن المسجدية، فتجرى عليها أحكامها، و كذا لو خربت القرية التى فيها المسجد، بقى هو على صفة المسجدية، إلا إذا كان مقاما فى الأراضى المفتوحة عنوة أو فى الأراضى الموقوفة على غير المسجد، فتزول المسجدية بخرابه.

(مسألة ٥١٥) إذا وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعه، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو دكاناً و نحوها ملكوا منافعها و قسموا بينهم ما يحصل منها بإجاره و غيرها على حسب ما قرر الواقف من الكمية و الكيفية، و إن لم يقرر كيفية فى القسمة قسموها بالسوية.

و ان وقفها لسكنائهم فهو وقف انتفاع و ليس لهم إجارته، فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها و ليس لبعضهم أن يستقل بها و يمنع غيره، و إذا وقع بينهم التشاح فى اختيار محل سكنائهم فإن جعل الواقف متولياً و جعل له النظر فى تعيين المسكن للسكان كان له ذلك، و مع عدمه و عدم التراضى فالمرجع القرعة. و لو سكنها بعضهم و لم يسكنها البعض فليس له مطالبه الساكن بأجره حصته إذا

كان باذلاً- له السكن و لكنه لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. و إن لم تكف لسكني الجميع فالظاهر أن المتعين المهاياة، و مع التشاح يرجع إلى القرعة، و يسكن من خرجت له القرعة و ليس للآخر مطالبته بأجرة حصته.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٥٣

(مسألة ٥١٦) لا- يملك الموقوف عليهم الثمر الموجود حال الوقف على النخل و الشجر بل هو باق على ملك الواقف، و كذا الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم في الصوف على الشاء و اللبن في ضرعها إشكال فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥١٧) إذا قال: وقفت على أولادي و أولاد أولادي فقد تقدم تفاوت ظهوره بحسب الموارد من حيث شموله لجميع البطون و عدمه، أما من حيث الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو قيد الذكورية أو الأنوثة أو غير ذلك فيكون تعيين الواقف هو المتبع، و إذا أطلق فمقتضاه التشريك و الشمول للذكور و الإناث و المساواة و عدم التفضيل.

و لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أفاد الترتيب بين الأولاد و أولاد الأولاد قطعاً، و أما شمول الترتيب للأحفاد فما بعدهم فلا كليه له و الموارد مختلفة و الحكم دائر مدار الظهور العرفي و لو بمعونه القرائن.

(مسألة ٥١٨) إذا تم الوقف زال ملك الواقف عن العين الموقوفة، أما الموقوفات على الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و القناطر و المقابر و المدارس و أوقاف المساجد و المشاهد و أمثالها، فلا يملكها أحد، بل وقفها فك ملك بمنزلة التحرير بالنسبة إلى الرقبة و تسبيل للمنافع على جهات معينة.

و أما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، و الوقف العام على العناوين العامة، كالوقف على الفقراء و الفقهاء و الطلبة و نحوهم، فإن كان وقف منفعة بأن وقف عليهم ليكون منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة و غير ذلك، فالظاهر أنهم كما يملكون المنافع ملكاً طلقاً يملكون الرقبة أيضاً ملكاً غير طلق و ذلك لأن اعتبار تسبيل المنافع لهم إلى الأبد ملازم لاعتبار ملك الرقبة لهم عرفاً، و إن كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكني ذريته أو الخان لسكني الفقراء فالأقوى فيه أيضاً أنه كوقف المنفعة فتكون الرقبة ملكاً غير طلق لهم أيضاً.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٥٤

(مسألة ٥١٩) لا- يجوز تغيير الوقف و إبطال رسمه و إزالة عنوانه و لو إلى عنوان وقف آخر كجعل الدار دكاناً أو بالعكس. نعم إذا صار مسلوب المنفعة أو قليلها للغاية فلا يبعد جواز تبديله إلى وقف ذي منفعة، بل إذا لم يصير مسلوب المنفعة، و صارت منفعته أقل، جاز تبديله إلى الأكثر منفعة.

(مسألة ٥٢٠) إذا خرب الوقف و انهدم و زال عنوانه، كأن يبست أشجار البستان أو زالت و انهدمت الدار و عفت آثارها، فإن أمكن تعميره و إعادة عنوانه و لو بصرف أصله بالإجارة و نحوها، لزم و تعين و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الموقوف عليهم أو المتولى. و إلا- فالأقوى عدم خروج الأرض عن الوقفية فيستفاد منها بوجه آخر، و إن كان الأحوط أن يستأذن الواقف أو ورثته و يجعل وقفاً و يجعل مصرفه و كفياته على حسب الوقف الأول.

(مسألة ٥٢١) إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر و ترميم و إصلاح لبقائها و استثمارها، فإن عين الواقف لها ما يصرف عليها فهو، و إلا- يصرف على إصلاحها من نمائها مقدماً على حق الموقوف عليهم. و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الموقوف عليهم أو المتولى، بل إذا توقف بقاؤها على بيع بعضها جاز ذلك أيضاً.

(مسألة ٥٢٢) لا- يجوز بيع الأوقاف على الجهات العامة كالمساجد و المشاهد و المدارس و المقابر و القناطر و نحوها، مهما جرى عليها، و حتى لو خربت و اندرست بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً. فلو خرب المسجد و خربت القرية التي هو فيها و انقطعت المارة عن الطريق الذي يسلك إليه لم يجز بيعه و صرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره.

و أما ما يتعلق بهذه الأوقاف من الأناث و الوسائل و أشباه ذلك، فلا يجوز بيعها أيضاً ما دام يمكن الانتفاع بها و لو بغير الانتفاع الذي

أعدت له، كما لو استغنى المحل عن الافتراض بالمرءة لكن احتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد تجعل سترًا لذلك المحل. و لو فرض استغناء المحل عنها بالمرءة بحيث لا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٥

يترتب على إبقائها فيه إلا- الضياع و الضرر و التلف، تجعل في محل آخر مماثل له، فيجعل ما للمسجد لمسجد آخر و ما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمرءة جعلت في المصالح العامة.

أما لو لم يمكن الانتفاع بها إلا- بيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت و تلفت، بيعت و صرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه، و إلا ففي المماثل، ثم المصالح كما مر.

(مسألة ٥٢٣) الظاهر أنه لا- يجوز إجارة تلك الأوقاف أيضا، و لو غصبها غاصب و استوفى منها غير المنافع المقصودة منها، كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت سكن أو مخزنا، لم يكن عليه أجره المثل. نعم لو أتلّف أعيانها متلف فالأحوط ضمانه، فتؤخذ منه القيمة و تصرف في شراء بدل التالف و مثله.

(مسألة ٥٢٤) الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد و الأوقاف العامة على العناوين العامة كالفقراء و إن كانت ملكا للموقوف عليهم كما مرّ لكنها ليست ملكا طلقا لهم حتى يجوز لهم بيعها و نقلها بأحد النواقل متى شأوا و أرادوا كسائر أملاكهم، و إنما يجوز لهم ذلك لعروض بعض العوارض و هي أمور:

أحدها: إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى و لا الانتفاع بها إلا ببيعها، كالحيوان المذبوح و الجذع البالي و الحصرير الخلق، فتباع و الأحوط مع الإمكان أن يشتري بثمنها شيء يمكن وقفه و يوقف عليهم، و الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتد به بحيث يكون الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعة أمثاله، كما إذا انهدمت الدار و اندرست البستان فصارت أرضا لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جدا يعتبر بحكم العدم بالنسبة إليهما، و كانت إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٦

أو بستان أخرى أو ملك آخر تكون منفعتها تساوي منفعة الدار أو البستان أو تقرب منها، فيجوز في هذه الصورة بيعها. أما إذا كانت بحيث لا يمكن أن يشتري بثمنها إلا ما تكون منفعته بمقدار منفعة أرضها، فلا يجوز بيعها، بل تبقى على حالها.

الثالث: إذا علم أو اطمأن أنه يؤدي بقاؤه إلى خرابه على وجه لا ينتفع به أصلا أو ينتفع به انتفاعا قليلا ملحقا بالعدم، سواء كان ذلك بسبب الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر. أما الظن بذلك ففيه إشكال.

الرابع: إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر مثل قلة المنفعة أو كثرة الضرائب أو المصارف أو وقوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الخامس: إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال و النفوس و لا ينحسم ذلك إلا ببيعها، فيجوز حينئذ بيعه و تقسيم ثمنه بينهم. نعم لو كان الاختلاف يرتفع بمجرد بيعه و صرف الثمن في شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى تعين ذلك، فيشتري بالثمن عين أخرى أو يبدل بملك آخر، فيجعل وقفا و يبقى لسائر البطون و الطبقات.

(مسألة ٥٢٥) لا إشكال في جواز إجارة الموقوف وقف منفعة، سواء كان وقفا خاصا أو عاما كالدكاكين و المزارع و الخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات و المصالح العامة، حيث أن المقصود استثمارها بإجارة و نحوها و وصول نفعها و نمائها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع كالدار الموقوفة على سكنى الذرية و المدرسة و المقبرة و القنطرة و الأماكن الموقوفة لنزول المارة، فالظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

(مسألة ٥٢٦) إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه و احتاج بعضه الآخر إلى تعمیر و لو لأجل توفير المنفعة فإن أمكن تبديل الخراب بملك آخر

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٥٧

يجعل وقفا، فهو المتعين، و إن لم يمكن فلا يبعد أن يكون الأولى بل الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمیر البعض الآخر. (مسألة ٥٢٧) إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك المطلق جاز قسمة الوقف عنه، و يقوم بها مالك المطلق مع متولى الوقف أو الموقوف عليهم، بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضا لو تعدد الوقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما حصته على أولاده.

بل لا يبعد جواز القسمة إذا تعدد الوقف و الموقوف عليه مع اتحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعا على مسجد و النصف الآخر على مشهد.

و كذا يجوز قسمة الوقف بين أربابه إذا اتحد الوقف و الواقف و كان الموقوف عليهم بطونا متلاحقة، إذا كانت من أجل انتفاع كل منهم بقسم من الوقف ما دام حيا. أما القسمة بغير هذا المعنى فالأقوى عدم جوازها بحال.

(مسألة ٥٢٨) إذا آجر الوقف البطن الأول و انقضوا قبل انقضاء مدة الإجارة، بطلت بالنسبة إلى بقية المدة، و الأقوى عدم تأثير إجارة البطن اللاحق كما مر، لأنهم لم يكونوا مالكين حين العقد.

هذا إذا آجر البطن الأول، و أما إذا آجر المتولى و لاحظ في ذلك مصلحة الوقف، أو لاحظ مصلحة البطن اللاحق ففي كلتا صورتين إشكال إذ البطن اللاحق لم يكونوا مالكين حين الإجارة حتى تنفذ إجارة المتولى في حقهم و إن كانت لمصلحة الوقف، أو تؤثر إجازتهم في العقد الصادر من المتولى قبل مالكيتهم، فإنه نظير إجارة الأب لولده الصغير ملكا لم يملكه بعد، فالأحوط تجديد الإجارة في كلتا صورتين.

(مسألة ٥٢٩) يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف و نظارته لنفسه ما دام حيا أو إلى مدة، مستقلا أو مشتركا مع غيره.

و كذا يجوز أن يجعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص، فيكون المتولى كل من يعينه ذلك الشخص، أو يجعل التولية

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ١٥٨

لشخص و يجعل أمر تعيين المتولى بعده بيده، و هكذا يجعل لكل متول أن يعين المتولى بعده.

(مسألة ٥٣٠) إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف و في ضمن عقده، و أما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد و لا عزل من جعله متوليا عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

(مسألة ٥٣١) لا يشترط عدالة الواقف فيما إذا جعل التولية و النظر لنفسه، و كذا لو جعلها لغيره على الأقوى. نعم الظاهر أنه يشترط فيه الأمانة و الكفاية، فلا يجوز جعل التولية، خصوصا في الجهات و المصالح العامة، لمن كان خائفا غير موثوق به، و كذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف.

فالأقوى اعتبار التمييز و العقل فيه، فلا يصح تولية المجنون و الصبي غير المميز، بل و المميز على الأقوى.

(مسألة ٥٣٢) إذا جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء كان حاضرا في مجلس العقد أو غائبا ثم بلغه الخبر و لو بعد وفاة الواقف. فمع عدم قبوله يكون الوقف بلا متول منصوب، و لو قبل فلا يترك الاحتياط بأن لا يرفع يده و لا يعزل نفسه، و لو عزل نفسه فالأحوط أن يقوم بالتولية بعد أن يراجع الحاكم الشرعى. و كذا لو جعل التولية لأشخاص على الترتيب و قبل بعضهم، لم يجب على الذى بعده القبول.

(مسألة ٥٣٣) إذا شرط التولية لاثنين، فإن صرح باستقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن صرح باجتماعهما فليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، وحينئذ فلو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصا على الأحوط إن لم يكن أقوى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٥٩

(مسألة ٥٣٤) إذا حدد الواقف مسؤولي المتولي وعمله فهو المتبع، ولو أطلق كان تكليفه ما هو المتعارف من تعميم الوقف وإجارته، وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه، وأداء خراجه ونحو ذلك، كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح، وليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم.

و يجوز أن ينصب الواقف متوليا في بعض الأمور وآخر في أمور أخرى، كما إذا جعل أمر التعمير وتحصيل المنافع إلى أحد، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل الوقف وحفظه بيد أحد، والتصرف لآخر.

ولو فوض إلى واحد التعمير وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسم وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فوض إليه بلا متولٍ منصوب فيجوز عليه حكمه الآتي.

(مسألة ٥٣٥) إذا عين الواقف للمتولي شيئا من المنافع تعين، وكان ذلك أجره عمله وليس له أكثر منه وإن كان أقل من أجره مثله. ولو لم يذكر شيئا فالأقرب أن له أجره المثل.

(مسألة ٥٣٦) ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي، إلا- إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متوليا. نعم يجوز له التوكيل في بعض ما عليه من عمل إذا لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٥٣٧) يجوز للواقف أن يجعل ناظرا على المتولي، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاعه على أعماله لأجل الاستيثاق فهو مستقل في تصرفاته ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها، نعم عليه اطلاعه.

و إن كان المقصود إعمال نظره وتصويب عمله لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده، فالأحوط مراعاة الأمرين. (مسألة ٥٣٧) إذا لم يعين الواقف متوليا أصلا، فالأوقاف العامة يتولاها الحاكم أو المنصوب من قبله على الأقوى، وأما الأوقاف الخاصة فما كان راجعا إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميمه وحفظ الأصول وإجارته

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦٠

ونحوها، فهي كالأوقاف العامة توليتها للحاكم أو منصوبه، وما كان راجعا إلى تنميتها وإصلاحاتها الجزئية المتوقف عليها استثمارها الفعلية كتنقية أنهارها وكريها وحرثها وجمع حاصلها وتقسيمها، وأمثال ذلك، فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

(مسألة ٥٣٩) إذا لم يوجد الحاكم أو لم يمكن الوصول إليه، تكون تولية الأوقاف العائدة إليه لعدول المؤمنين، ومع عدمهم للموثقين الأمناء منهم.

(مسألة ٥٤٠) لا- فرق فيما كان أمره راجعا إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متوليا، وبين ما إذا عين ولم يكن أهلا لها، أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعدل من أولاده ولم يكن بينهم عادل، أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متوليا.

(مسألة ٥٤١) إذا جعل التولية لعدلين من أولاده مثلا، ولم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضم الحاكم إليه عدلا آخر. وإذا لم يوجد فيهم عدل أصلا، فالأقوى أنه يكفى للحاكم نصب عدل واحد، والأحوط نصب عدلين.

(مسألة ٥٤٢) إذا احتاج الوقف إلى تعميم ولم يكن له ما يصرف فيه، يجوز للمتولي أن يقترض له قاصدا أداءه من منافعه كما في البستان ونحوه، أو من منافع موقوفاته كما في المسجد ونحوه، فيقترض متولى البستان مثلا ومتولى المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها، بقصد أن يؤدي دينه من عائداتها أو عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر.

نعم لو اقترض له لا بقصد الأداء من الوقف، أو صرف من ماله لا بنية الاستيفاء منه، لم يكن له استيفاؤه بعد ذلك.

(مسألة ٥٤٣) تثبت الوقفية بالشياع إذا أفاد العلم أو الاطمئنان، و بإقرار ذى اليد أو ورثته، و بكونه فى تصرف الوقف، بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، و كذا تثبت بالبينه الشرعية.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٦١

(مسألة ٥٤٤) إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحته، تسمع دعواه لكن تحتاج إلى إثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد و حصل القبض ثم ادعى أنه لم يكن قاصدا فإنه لا يسمع منه أصلا، كما هو الحال فى جميع العقود و الإيقاعات.

(مسألة ٥٤٥) المتصرفون بالشىء إذا عاملوه معاملة الوقف كان ذلك دليلا على أصل الوقف ما لم يثبت خلافها، و كذلك كيفية عملهم فيه من الترتيب أو التشريك و المصرف و غير ذلك دليل على كيفية، ما لم يعلم خلافها.

(مسألة ٥٤٦) إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، و علم أنه كان فى السابق وقفا، لم ينتزع من يده ما لم يثبت وقفيته فعلا.

و كذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلا بعد نسل و أثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفا فعلا.

نعم لو أقر ذو اليد فى مقابل خصمه بأنه كان وقفا إلا أنه حصل المسوغ للبيع و أنه قد اشتراه، يسقط حكم يده و ينتزع منه و يلزم بإثبات وجود المسوغ للبيع، و وقوع الشراء.

(مسألة ٥٤٧) إذا كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص يدعى ملكيته و كان مكتوبا عليه أنه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك، فيجوز شراؤه منه. نعم الظاهر أن وجود ذلك عيب و نقص فى العين، فلو خفى على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ.

(مسألة ٥٤٨) إذا ظهر فى تركه الميت ورقه بخطه أن ملكه الفلانى وقف و أنه وقع القبض و الإقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال أنه كتب ذلك ليجعله وقفا و لم يوقفه كما يتفق ذلك كثيرا.

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٦٢

(مسألة ٥٤٩) إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة، لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها و إن بلغت حصه كل منهم حد النصاب. أما إذا كان نماؤها زكوية كالعنب و التمر ففى الوقف الخاص تجب الزكاة على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لأنها ملك لهم، بخلاف الوقف العام و إن كان مثل الوقف على الفقراء، لعدم كونه ملكا لواحد منهم إلا بعد قبضه. نعم لو أعطى الفقير مثلا- حصه من الحاصل على الشجر أو حصه من الزرع قبل وقت تعلق الزكاة، مثلا- قبل إحرار التمر أو اصفراره، أو انعقاد الحب، و جبت عليه الزكاة إذا بلغت تلك الحصه حد النصاب.

(مسألة ٥٥٠) الوقف المتداول بين الأعراب و أمثالهم حيث يعمدون إلى نعجه أو بقرة و يتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم و يكون المقصود أن تبقى و يذبح أولادها الذكور و تبقى الإناث و هكذا، الظاهر بطلانه لعدم الصيغه و عدم تعيين المصرف و غير ذلك. إلا- أن يكون المصرف عنده معلوما بحسب المتعارف، و كان المتولى أيضا هو نفسه بحسب الارتكاز، و تكلم بقصد الوقف كلمه ظاهرة فيه فيكون الوقف صحيحا.

الحبس و ملحقاته

(مسألة ٥٥١) يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه، لتصرف منفعه على ما عينه.

فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير و محال العبادات مثل الكعبة المعظمة و المساجد و المشاهد المشرفة، فإن كان مطلقا أو صرح بالدوام فلا- رجوع بعد القبض و لا يعود ملكه إليه و لا يورث، و إن كان إلى مدة تبقى العين على ملكه و تكون منافعها لما حبست عليه طول المدة المعينه و ليس له الرجوع فيها، و بعد المدة ترجع إليه أو إلى وارثه. و إن حبسه على شخص، فإن

هداية العباد (للعلبايگانى)، ج ٢، ص: ١٦٣

عين مدة أو مدة حياته لزم في تلك المدة و لو مات الحابس قبل انقضائها.

و إن أطلق و لم يعين وقتا لزم ما دام الحابس حيا فإن مات كان ميراثا.

و هكذا الحال لو حبس على عنوان عام كالفقراء، فإن حدده بوقت لزم إلى انقضائه، و إن لم يوقت لزم ما دام الحابس حيا.

(مسألة ٥٥٢) السكنى أن يجعل لأحد سكنى داره مثلا بأن يسلطه على سكنائها مع بقائها على ملكه، سواء أطلق و لم يعين مدة أصلا كما إذا قال:

أسكنتك دارى، أو: لك سكنها أو قدره بعمر أحدهما كما إذا قال: لك سكنى دارى مدة حياتى، أو: لك سكنى دارى مدة حياتك. أو قدره بسنة و سنتين مثلا.

و يسمى الإسكان مدى العمر أيضا ب «العمرى» و الإسكان لمدة محددة ب «الرقبى».

(مسألة ٥٥٣) يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد بإيجاب المالك و قبول الساكن، فالإيجاب بكل ما أفاد التسليط المذكور بحسب المتفاهم العرفى، كأن يقول فى السكنى: أسكنتك هذه الدار، أو لك سكنها، و ما أفاد معناهما بأى لغة كان، و فى العمرى: لك سكنها مدة حياتك، و فى الرقبى: أسكنتكها سنة أو سنتين، مثلا. و للعمرى و الرقبى لفظان آخران: فلأولى: أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمرى، أو ما بقيت أو بقيت، أو ما حيت أو حيت أو ما عشت أو عشت و نحوها، و للثانية: أرقبتك مدة كذا. و القبول بكل ما دل على الرضا و القبول من الساكن. و الظاهر صحة المعاواة فيها، بأن يعطى داره إلى غيره ليسكن فيها المدة المعينة بالمقابلة قبل تسليمها بقصد الرقبى أو العمرى أو السكنى.

(مسألة ٥٥٤) يشترط فى كل من الثلاثة قبض الساكن، فلو لم يقبض حتى مات المالك، بطلت كالوقف.

(مسألة ٥٥٥) هذه العقود الثلاثة لازمة و ليس للمالك الرجوع و إخراج

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ١٦٤

الساكن، ففى السكنى المطلقة حيث أن الساكن استحق مسمى الإسكان و لو يوما يلزم العقد بهذا المقدار، و له الرجوع و الأمر بالخروج بعده. و فى العمرى تلزم مدة حياة من عيناه منهما، و فى الرقبى تلزم المدة المعينة، فليس للمالك إخراجها قبل انقضائها.

(مسألة ٥٥٦) إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه و جاز له بيعها و لم يبطل الإسكان حتى فى المطلقة منها إلا إذا رجع فيه حيث يجوز له. و لا يبطل الأعمار أو الإرقاب، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذى جعلت له، و كذا لا يجوز للمشتري إبطال ذلك، نعم لو كان جاهلا كان له الخيار بين فسخ البيع و إمضائه بجميع الثمن.

(مسألة ٥٥٧) إذا جعل المدة فى العمرى طول حياة المالك و مات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، و لو جعل المدة طول حياة الساكن و مات المالك قبله لم يكن لورثته إزعاج الساكن بل يسكن طول حياته.

و لو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى إلا إذا جعلت له السكنى مدة حياته و لعقبه و نسله بعد وفاته، فلهم ذلك ما لم ينقضوا فإذا انقرضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ٥٥٨) إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن من جعلت له السكنى بنفسه و أهله و أولاده، و الأقرب جواز إسكان من جرت العادة بسكنائه معه كغلامه و جاريتيه و مرضعته ولده و ضيوفه، بل كذا دابته إذا كان الموضع معدا لمثلها. بل الأقوى جواز إسكان غيرهم و كذا تأجيرهم و إعارته، إلا إذا اشترط المالك انتفاعا خاصا و لو من جهة الانصراف إلى المنافع المتعارفة.

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ١٦٥

كتاب الصدقة

(مسألة ٥٥٩) تواترت النصوص باستحباب الصدقة و الحث عليها خصوصا فى أوقات مخصوصة كالجمعة و عرفه و شهر رمضان، و

على طوائف مخصوصة كالجيران و الأرحام، بل ورد في الخبر لا صدقة و ذو الرحم محتاج.

و هي دواء المريض و دافعة البلاء و قد أبرم إبراما، و بها يستنزل الرزق و يقضى الدين، و تخلف البركة و يكثر المال، و بها تدفع ميتة السوء و الداء و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون إلى سبعين بابا من السوء، و إذا تصدق في أول كل يوم يدفع شر ذلك اليوم، و في أول كل ليلة يدفع شر تلك الليلة.

و لا يستقلّ قليلها فقد ورد: تصدقوا و لو بقبضة أو ببعض قبضة و لو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة، و لا يستكثر كثيرها فإنها تجارة رابحة، ففي الخبر: إذا أملتكم تاجروا الله بالصدقة، و في خبر آخر: أنها خير الذخائر، و في آخر: إن الله تعالى يربى الصدقات لصاحبها حتى يلقاها يوم القيامة كجبل عظيم.

(مسألة ٥٦٠) يعتبر في الصدقة قصد القرية، و الأقوى أنه لا- يعتبر فيها العقد بإيجاب و قبول بل تكفي فيها المعاطاة، و يشترط فيها القبض و الإقباض، و تتحقق بكل لفظ أو فعل من إعطاء أو تسليط يقصد به التمليك مجانا مع نية القرية، و تكون المعاطاة هنا لازمة بسبب نية القرية.

(مسألة ٥٦١) لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض و إن كانت على أجنبي على الأصح.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦٦

(مسألة ٥٦٢) تحل صدقة الهاشمي لمثله و لغيره مطلقا حتى الزكاة المفروضة و الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة و تحرم في الزكاة المفروضة و الفطرة، و أما غير ذلك من الصدقات المفروضة كالمظالم و الكفارة و نحوها فلا يترك الاحتياط بعدم إعطائها لهم و تزهم عنها.

(مسألة ٥٦٣) يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر لفس أو سفه. و في صحة صدقة من بلغ عشر سنين إشكال.

(مسألة ٥٦٤) لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر و لا الإيمان، بل و لا الإسلام، فيجوز على الغنى و على المخالف و على الذمي و إن كانا أجنبيين. نعم لا يجوز على الناصب و لا على الحربى و إن كانا قريبين.

(مسألة ٥٦٥) الصدقة المندوبة سرا أفضل، فقد ورد: أن صدقة السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطيئة كما يطفى الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء، و في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلى أن قال و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله. نعم إذا اتهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو أراد حث غيره على الصدقة فلا بأس بإظهارها، و لم يتأكد حينئذ إخفاؤها. أما الصدقة الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقا.

(مسألة ٥٦٦) يستحب المساعدة و التوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق، فعن مولانا الصادق عليه السلام: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا. بل في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال في خطبة له: من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، و لو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل.

(مسألة ٥٦٧) يكره كراهة شديدة أن يملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو انهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمة. نعم إذا رجع ما تصدق به إليه بالميراث، فلا بأس به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٦٧

(مسألة ٥٦٨) يكره رد السائل و لو ظن غناه، بل يعطيه و لو شيئا يسيرا، فعن مولانا الباقر عليه السلام: أعط السائل و لو كان على ظهر فرس. و عنه عليه السلام قال:

كان فيما ناجى الله عز و جل به موسى عليه السلام قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل.

(مسألة ٥٦٩) يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضا، و ربما يقال بحرمة الأول و لا يخلو من قوة، فعن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم:

من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

و عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ضمننت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرب به المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة.

و عن مولانا الباقر عليه السلام: لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل أحد أحدًا، و لو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد أحد أحدًا. ثم قال عليه السلام: إنه من سأل و هو يظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيامة.

و فى خبر آخر: من سأل من غير فقر فإنما يأكل الخمر.

و فى خبر آخر: من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم القيامة و ليس على وجهه لحم.

و فى آخر قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر (الله) إليهم يوم القيامة و لا يزيهم و لهم عذاب أليم: الديوث، و الفاحش المتفحش، و الذى يسأل الناس و فى يده يظهر غنى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٦٩

كتاب الوصية

(مسألة ٥٧٠) الوصية على أقسام، لأنها قد تكون تملك عين أو منفعة، و قد تكون جعل ولاية أو سلطنة أو وكالة، و قد تكون إبراء لدين و إسقاطا لحق، و قد تكون عهدا و إذنا و طلبا لتجهيزه و غسله و الصلاة عليه و قضاء صلاته و صومه و حجه و ورد أماناته و أمثال ذلك. و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى التعليق على كتاب الوصية من العروة الوثقى.

(مسألة ٥٧١) إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت تتضيق الواجبات التى كانت موسعة عليه فى حياته، فيجب عليه الإتيان بها فوراً، و إذا لم يتمكن من الإتيان بها بنفسه يجب عليه أن يوصى بها، خصوصا إذا كانت حقوقا تخفى على الورثة، فيوصى بإيصال ما عنده من ودائع الناس و أموالهم و بضائعهم و نحوها إلى أربابها، و كذا بأداء ما عليه من الحقوق المالية للناس كالديون و الضمانات و الديات و أرش الجنائيات، أو حقوق لله تعالى كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات. بل يجب عليه أن يوصى بأن يستأجر عنه للواجبات البدنية مما يصح فيه النيابة و الاستئجار كقضاء الصوم و الصلاة إذا لم يكن له ولى يقضيها عنه، بل حتى لو كان له ولى و كان لا يصح منه العمل كالصبي، أو كان ممن لا يوثق بأدائه، أو بصحة عمله.

(مسألة ٥٧٢) إذا كان عنده أموال للناس أو كان عليه حقوق و واجبات، و كان يعلم أو يطمئن بأن أخلافه يؤدونها، لم يجب عليه الإيصال، و إن كان أحوط و أولى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٠

(مسألة ٥٧٣) يكفى فى الوصية كل ما دل عليها من الألفاظ من أى لغة كان، و لفظها الصريح فى التمليك أن يقول: أوصيت لفلان بكذا أو أعطوا فلانا أو ادفعوا إليه بعد موتى أو لفلان بعد موتى كذا، و هكذا. و فى العهدية: افعلوا بعد موتى كذا و هكذا.

و الأحوط عدم كفاية الإشارة إلا مع العجز عن النطق، كما أن الأحوط الاقتصار فى الكتابة وحدها من دون نطق على حال الضرورة.

(مسألة ٥٧٤) أركان الوصية التمليكية ثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى له. و الوصية العهدية قوامها بأمرين: الموصى، و الموصى به. نعم إذا عين الموصى شخصا لتنفيذها تتقوم بثلاثة: الموصى، و الموصى به، و الموصى إليه أى الوصى.

(مسألة ٥٧٥) الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول، نعم لو عين وصيا لتنفيذها لا بد من قبوله الوصاية لا أصل الوصية. أما الوصية التمليكية فإن كانت تملك للنوع كالوصية للفقراء و السادة و الطلبة فلعلها تحسب من العهدية فيجب إعطاء ما أوصى به لهم، و إن

كانت تملك لشخص فيعتبر فيها القبول من الموصى له، و تبطل بالرد بعد الموت و قبل القبول.

(مسألة ٥٧٦) يكفى فى القبول بناء على اعتباره كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذه الموصى به و التصرف فيه، قاصداً قبول الوصية.

(مسألة ٥٧٧) لا فرق بين وقوع القبول فى حياة الموصى أو بعد موته، كما أنه لا فرق فى القبول الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة.

(مسألة ٥٧٨) إذا رد بعضاً و قبل بعضاً فالصحة مشككة لعدم تطابق الإيجاب مع القبول. نعم بناء على عدم اعتبار القبول و كون الرد مبطلاً صح فيما قبله و بطل فيما رده، و لكن هذا القول ضعيف.

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ١٧١

(مسألة ٥٧٩) إذا مات الموصى له فى حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول، قام وراثته مقامه فى الرد و القبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم، هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

(مسألة ٥٨٠) الظاهر أن المال الموصى به ينتقل من الموصى نفسه إلى وراثته الموصى له لا أنه ينتقل إلى الموصى له أولاً ثم إليهم، و إن كانت القسمة بينهم فى صورة التعدد على حسب الإرث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له و لا تنفذ فيه وصاياه.

(مسألة ٥٨١) إذا كان الإيجاب مركباً من إيجابين كأن يقول هذا لزيد و هذا لعمر، و مات الموصى لهما، و قبل وراثته أحدهما دون الآخر، صحت الوصية فيمن قبل و بطلت فيمن رد بالنسبة. و لو كان الإيجاب واحداً كأن يقول هذا لزيد و عمرو و مات الموصى لهما

و قبل بعض وراثتهما دون بعض، فيشكل صحة قبولهم.

(مسألة ٥٨٢) يعتبر فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشيد، فلا تصح وصية الصبي، نعم الأقوى صحة وصية البالغ عشراً إذا كانت فى البر و المعروف كبناء المساجد و القناطر و وجوه الخيرات و المبرات. و كذا لا تصح وصية المجنون و لو أدوارياً فى دور

جنونه، و لا- السكران و لا- المكروه، و كذا السفية سواء كان قبل حجر الحاكم أو بعده فى وصاياه المالية، أما فى غير ما يحتاج إلى صرف المال كالأموال الراجعة إلى تجهيزه و أمثاله، فتصح وصيته كسائر عقود غير المالية.

(مسألة ٥٨٣) يعتبر فى الموصى مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً أو شرب السم أو ألقى نفسه متعمداً من شاهق مثلاً مما يقطع أو يظن كونه مؤدياً إلى الهلاك، لم تصح وصيته المتعلقة بأمواله، و كذا وصيته غير المتعلقة

بأمواله على إشكال. أما إذا فعل ذلك خطأ أو كان مع ظن السلامة فاتفق موته به نفذت وصيته.

هداية العباد (للعلمايگانى)، ج ٢، ص: ١٧٢

و لو أوصى ثم أحدث فى نفسه ما يؤدي إلى هلاكه لم تبطل وصيته، و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٥٨٤) لا تبطل الوصية بعروض الإغماء و الجنون للموصى و إن استمر حتى الوفاة.

(مسألة ٥٨٥) يشترط فى الموصى له وجوده حين الوصية، فلا تصح الوصية للمعدوم كما إذا أوصى للميت أو لمن ستحملة المرأة فى المستقبل أو لمن سيوجد من أولاد فلان، و يجوز الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية و إن لم تلجه الروح، بشرط انفصاله حياً

فلو انفصل ميتاً بطلت الوصية و رجع المال ميراثاً لورثة الموصى.

(مسألة ٥٨٦) تصح الوصية للذمى و كذا للمرتد الملى إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر كالمصحف، و لا تصح للحربى و لا للمرتد عن فطرة على إشكال فيهما.

(مسألة ٥٨٧) يشترط فى الموصى به فى الوصية التملكية أن يكون مالا أو حقاً قابلاً للنقل كحقوق التحجير و الاختصاص، سواء كان المال عيناً أو ديناً فى ذمة الغير أو منفعة، و سواء كانت العين موجودة فعلاً أو ستوجد، فتصح الوصية بما ستحملة الدابة أو ستثمره

الشجرة.

(مسألة ٥٨٨) لا بد أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالا شرعاً، فلا تصح الوصية بالخمير و الخنزير و

آلات اللهو و القمار، و لا بالحشرات و كلب الهراش و نحوها. و أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة، فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية و آلات اللهو، و كذا منافع القرده و نحوها.

(مسألة ٥٨٩) لا تصح الوصية بمال الغير و إن أجاز المالك، سواء كان الإيضاء به عن نفسه بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه، أو عن الغير بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٧٣

(مسألة ٥٩٠) يشترط في الوصية العهديه أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً مقبولاً عند العقلاء، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلام و قطاع الطريق و تعمير الكنائس و نسخ كتب الضلال و نحوها، و كذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفهاً أو عبثاً. (مسألة ٥٩١) المدار في وجوب تنفيذ الوصية ما هو جائز عند الوصي اجتهاداً أو تقليداً، فلو أوصى بما هو جائز عنده و كان غير جائز عند الوصي لم يجب عليه بل لم يجز له تنفيذه، و العكس بالعكس.

(مسألة ٥٩٢) إذا أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله و الصلاة عليه مع وجود الولي، فالأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي، بأن يستأذن الوصي من الولي و يأذن الولي للوصي.

(مسألة ٥٩٣) إذا كانت الوصية بواجب مالي كأداء ديونه و أداء ما عليه من الحقوق كالخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات، تخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل تخرج من الأصل و إن استوعبت التركة و لم يوص بها.

و يلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني كالحج الواجب و لو كان مندوراً على الأقوى.

أما إذا كانت الوصية تمليكية أو عهديه تبرعية، كما لو أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارة أو إقامة التعزية و نحو ذلك، فتنفذ بمقدار الثلث، و فيما زاد عليه يتوقف على إمضاء الورثة و إجازتهم، فإن أمضوا صحت و إلا بطلت، من غير فرق بين أن تكون الوصية في حال الصحة أو في حال المرض.

و كذا الحكم إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوى، كما إذا أوصى بقضاء ما عليه من صلاة و صوم.

(مسألة ٥٩٤) لا فرق في نفوذ الوصية في الثلث فقط بين أن تكون بسهم مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فلو أوصى بالنصف نفذت بمقدار الثلث و لم تصح في الزائد و هو السدس إلا بإجازة الورثة، و لو أوصى

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٧٤

بمال معين ينسب إلى مجموع التركة فإن كان بمقدار ثلث المجموع أو أقل نفذت في تمامه و إن كان أكثر نفذت فيه بمقدار الثلث و توقف الزائد على إمضاء الورثة.

(مسألة ٥٩٥) تنفذ إجازة الوارث بعد موت الموصي فيما زاد عن الثلث حتى لو كان رد الوصية قبل الموت. و إذا أجاز الوصية قبل الموت و بقيت إجازته إلى ما بعد الموت ثم ردها فالأقوى عدم تأثير رده.

(مسألة ٥٩٦) إذا أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز، فلو أوصى بثلثي ماله و أجاز الوارث النصف نفذت في المقدار المجاز و بطلت في الزائد و هو سدس ماله.

(مسألة ٥٩٧) إذا أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت الوصية في حق المجيز و بطلت في حق غيره، فإذا كان للموصي ابن و بنت و أوصى لزيد بنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر و نفذت في ثلثها و هو ستة، و احتاج الزائد و هو ثلاثة إلى إمضاء الابن و البنت، فإن أمضيا معا نفذت في تمامها، و إن أمضى الابن دون البنت نفذت في الاثنين و بطلت في واحد فكان للموصي له ثمانية، و إن أمضت البنت كان للموصي له سبعة.

(مسألة ٥٩٨) المدار في تقويم ماله و نفوذ وصيته بثلثه على قيمته عند وفاته لا عند الوصية، و كذا العين الموصى بها، فلو نقص ماله أو نقصت قيمته أو نقصت قيمة العين التي أوصى بها بعد الوصية حسب كل ذلك بقيمته عند الوفاة.

فلو أوصى بعين لزيد و كان مقدارها نصف ماله عند الوصية و لكن نقصت قيمتها أو زادت قيمة غيرها أو تجدد له مال آخر فصارت قيمتها عند موته ثلث ماله نفذت الوصية فيها جميعا، و لو كانت العين الموصى بها بمقدار الثلث عند الوصية لكن زادت عن ذلك عند الموت نفذت وصيته فيها بما يساوى الثلث و احتاج الباقي إلى إجازة الورثة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٥

و إذا أوصى بثلث ماله مثلا- ثم تجدد له مال بعد الوصية و قبل وفاته فالحكم فيه يتبع ظاهر مراده، و ظاهر المراد يختلف باختلاف الموارد، فإن ظهر مقصوده و لو بالقرينة فيها، و إلا فيكتفى بالأقل لأنه المتيقن، و الزائد محكوم بكونه ملكا للورثة. (مسألة ٥٩٩) إجازة الوارث إمضاء و تنفيذ، فلا يكفي مجرد الرضا و طيب النفس من دون قول أو فعل يدلان على التنفيذ و الإمضاء. و لا يعتبر فيها الفورية.

(مسألة ٦٠٠) ما يملكه الميت بالموت كالديه، يحسب من التركة، بل و كذا ما يملكه بعد موته إذا أوجد الميت سببه قبل موته، كالذى يقع فى شبكه نصبها فى حياته، فيخرج منه الدين و وصاياه.

(مسألة ٦٠١) للموصى تعيين ثلثه فى عين مخصوصه من التركة، و له تفويض التعيين إلى الوصى فيتعين فيما عينه. و مع الإطلاق كما لو قال ثلث مالى لفلان كان شريكا مع الورثة بالإشاعة، فلا بد أن يكون الإفراز و التعيين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركة.

(مسألة ٦٠٢) إنما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين و الواجبات المالية، فإن بقى بعد ذلك شىء يخرج ثلثه.

(مسألة ٦٠٣) إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة، فإن كانت من نوع واحد من الواجبات المالية أو البدنية كانت جميعها بمنزلة وصية واحدة فتنفذ جميعها من الأصل فى الواجب إن لم يوص بإخراجها من الثلث، أو لم يف بها و بسائر وصاياه. و تنفذ من الثلث فى الواجب البدنى فإن و فى الثلث بالجميع نفذت فى الجميع، و كذا إذا زادت عليه و أجاز الورثة. أما إذا لم يجزوا و كانت الوصية فى الواجبات البدنية فيوزع النقص على الجميع بالنسبة إن لم يكن بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، بأن أوصى بواجباته البدنية هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٧٦

مجموعها بوصية واحدة. فلو أوصى بمقدار من الصوم و مقدار من الصلاة و لم يف الثلث بهما و كانت أجره الصلاة ضعف أجره الصوم، نقص من وصية الصلاة ضعف ما ينقص من وصية الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر و أوصى بستة لاستئجار الصلاة ثم أوصى بثلاثة لاستئجار الصوم، فإن أجاز الورثة نفذت الوصيتان معا. و إن لم يجزوا مطلقا نفذت فى ثلاثة و توزعت على الوصيتين بالنسبة فينقص من الوصية الأولى اثنان و من الثانية واحد، فيصرف فى الصلاة أربعة و فى الصوم اثنان.

و أما إذا كان بينها ترتيب بأن أوصى بالصلاة أولا- ثم بالصوم- فيبدأ بالأول ثم الأول حتى يكمل الثلث. و إن كانت الوصية فى الواجبات المالية يوزع النقص على المجموع أوصى أو لم يوص إلا فى الحج فإنه يقدم على الواجبات المالية من أقرب ما يمكن، ثم يوزع ما بقى عنه على غيره.

أما إذا كانت وصاياه كلها تبرعية و لم يكن بينها ترتيب، كما إذا قال:

أعطوا زيدا و عمرا و خالدًا كلا منهم مائة كانت بمنزلة وصية واحدة، فإن زادت على الثلث و لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

و إن كان بينها ترتيب و تقديم و تأخير فى الذكر، كما إذا قال: أعطوا زيدا مائة، ثم قال: أعطوا عمرا مائة، ثم قال: أعطوا خالدًا مائة، و كان المجموع أكثر من الثلث و لم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يكمل الثلث، فإذا كان الثلث مائة نفذت الأولى و لغت الأخيرتان، و إن كان مائتين نفذت الأوليان و لغت الأخيرة، و إن كان مائة و خمسين نفذت الأولى كلها و الثانية فى نصف الموصى به، و لغت البواقي، و هكذا.

(مسألة ٦٠٤) إذا أوصى بوصايا مختلفة النوع، فأوصى مثلا أن يعطى مقدار معين خمسا و زكاة، و مقدار صوما و صلاة، و مقدار

لإطعام الفقراء، فإن أطلق و لم يذكر من أين تخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الأصل، فإذا بقى شيء يخرج من ثلثه البدني و التبرعي فإن و في بهما، أو لم يف و أجاز الورثة، نفذت في كليهما، فإن لم يف بهما و لم يجز الورثة الزيادة يقدم هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧٧

الواجب البدني و يرد النقص على التبرعي. و إن أوصى أن تخرج من الثلث يعين الثلث، فيخرج منه المقدم ذكرا من الواجبات حتى يكمل الثلث، فإن بقى بعد ذلك واجب مالي أو شيء منه يخرج من الأصل، و إن بقى واجب بدني لغت الوصية بالنسبة إليه، و كذلك تلغى بالنسبة إلى التبرعي ما لم يؤت بالواجبات. هذا إن كانت الوصايا مرتبة، و إلا فيلغى التبرعي و يوزع النقص على الجميع، و يكمل الواجب المالي من أصل التركة.

(مسألة ٦٠٥) إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة، كما لو أوصى بعين شخصية أو بثلث ماله لواحد ثم أوصى بها لآخر، يعمل باللاحقة. و لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بنصفها مثلا لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولا بالنسبة إلى نصفها لإتمامها، فيبقى النصف الآخر للأول.

(مسألة ٦٠٦) إذا كان متعلق الوصية مشاعا من التركة كالثلث أو الربع مثلا، ملكه الموصى له بالموت و القبول و شارك الورثة في التركة من حين ما ملكه، هذا في الوصية التملكية.

و أما في الوصية العهديه، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات و الزيارات، فالموصى به فيها يبقى بحكم مال الميت و يكون للميت من كل شيء ثلثه أو رבעه مثلا و الباقي للورثة، و هذه الشركة باقية حتى يفرز الموصى به عن مال الورثة، فلو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، و لو تلف من التركة شيء كان منهما.

(مسألة ٦٠٧) إذا أوصى بمال معين يساوي الثلث أو دونه فهو للموصى له و لا حاجة إلى إجازة الورثة، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا وصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإن كان ما عدا المال المعين للوصية غائبا توقف التصرف في تمامه على حصول المثليين بيد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧٨

الورثة لكون الغائب في معرض التلف، و أما التصرف في ثلثه فلا- مانع منه إلا- إذن الشركاء فيما يتوقف على إذنهم لا مثل البيع و الصلح و أمثاله، فإذا لم يحصل بيدهم شيء من المال الغائب شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثا، ثلث للموصى له و ثلثان للورثة.

(مسألة ٦٠٨) يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه و تنفيذها، فيتعين و يقال له (الموصى إليه أو الوصي) و يشترط فيه البلوغ و العقل و الإسلام، فلا تصح وصاية الصغير و لا المجنون و لا الكافر عن المسلم و إن كان ذميا قريبا، و لا يبعد كفاية الوثيقة فيه، و إن كان الأحوط أن يكون عادلا كما نسب إلى المشهور.

(مسألة ٦٠٩) لا بأس بوصاية الصغير منضمما إلى الكامل، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمن بلوغ الصغير و لا ينتظر بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه و ليس له اعتراض فيما أمضاه الكامل سابقا إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده إلى ما أوصى به، و لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للكامل الانفراد بالوصاية و إن كان الأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي إلا مع العلم بكونه وصيا مستقلا في هذه الصورة.

(مسألة ٦١٠) إذا طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصى، بطلت وصايته، و لو أفاق بعد ذلك لم تعد و احتاج إلى نصب جديد من الحاكم، إلا إذا صرح الموصى بوصايته بعد إفاقته.

(مسألة ٦١١) لا يجب على الموصى إليه قبول الوصية و له أن يردها ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه الرد، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبله و لكن لم يبلغه حتى مات، لم يكن لرده أثر و كانت الوصية لازمة عليه، بل لو لم يبلغه أنه جعله وصيا إلا بعد موت

الموصى، لزمته الوصية وليس له ردها. نعم الأحوط للموصى إليه عدم الرد إذا لم يتمكن الموصى من نصب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٧٩

غيره ولو بالإشارة. ولا ينبغي للولد أن يرد وصية أبيه ولو في حال حياته، بل يجب عليه القبول إذا أمره بذلك و كان رده ينجر إلى العقوق، وكذا الأم إذا انجر رد وصيتها إلى العقوق. ولو رد الوصية في حياتهما وبلغهما ذلك، و لم يقبل حتى ماتا فليس بوصى، و إن كان آثما في رده.

(مسألة ٦١٢) يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق، فإن نص على الاستقلال والانفراد أو استظهر من كلامه و لو بمعونة القرائن فهو، و إلا فليس لكل منهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه، و ليس لهما أن يقسما الثلث مثلا و ينفرد كل منهما في نصفه، من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، و لو تشاحا و لم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر نصب غيرهما.

(مسألة ٦١٣) إذا كان الوصيان مستقلين فمات أحدهما أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته، استقل الآخر و لا يحتاج إلى ضم شخص آخر من قبل الحاكم، و أما في غير استقلالهما فالأحوط بل الأقوى أن يضم الحاكم إليه شخصا آخر يعمل معه بالوصية مشتركا. نعم لو كانا مستقلين و ماتا معا فعلى الحاكم أن ينصب بدلتهما، و الأقوى جواز كونه واحدا إذا كان كافيا، و الأحوط نصب اثنين.

(مسألة ٦١٤) يجوز أن يوصى إلى واحد في شيء بعينه و إلى آخر في غيره، و لا يشارك أحدهما الآخر.

(مسألة ٦١٥) إذا قال: أوصيت إلى زيد فإن مات فإلى عمرو، صح و يكونان وصيين، إلا أن وصاية عمرو موقوفة على موت زيد، و كذا لو قال:

أوصيت إلى زيد فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم فهو وصي.

(مسألة ٦١٦) إذا ظهرت خيانة الوصى فلا يبعد انزاله بصدور الخيانة فينصب الحاكم شخصا آخر مكانه. أما إذا ظهر منه العجز، فيضم الحاكم إليه من يساعده إذا احتاج إلى المساعدة، و ينصب مكانه إذا عجز رأسا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٠

(مسألة ٦١٧) إذا لم ينفذ الوصى ما أوصى إليه في زمن حياته، فليس له أن يجعل وصيا لتنفيذه بعد موته، إلا إذا كان مأذونا من الموصى في الإيصاء.

(مسألة ٦١٨) الوصى أمين، فلا يضمن ما في يده إلا بالتعدى أو التفريط و لو بمخالفة الوصية، فيضمن حينئذ ما تلف فضلا عما أ تلف.

(مسألة ٦١٩) إذا أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة، اقتصر عليه و لم يتجاوز عنه إلى غيره، و أما لو أطلق، بأن قال:

أنت وصي، من دون ذكر المتعلق، فالأقرب وقوعه لغوا إلا- إذا كان هناك عرف خاص يدل على المراد فهو المتبع كما إذا كان متعارف بلدتهم الولاية على أداء ما عليه من الديون و استيفاء ماله على الناس، و رد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها، و إخراج ثلثه و صرفه فيما ينفعه و لو بنظر حاكم الشرع من استيجار على العبادات و أداء الحقوق و المظالم و نحوها.

نعم في شمول مثل هذا الإطلاق للقيومة على الأطفال إشكال، فالأحوط أن يكون تصدى الوصى لأموالهم بإذن الحاكم، إلا إذا كان العرف يشملها، فإن العرف يختلف باختلاف الأعصار و الأمصار.

(مسألة ٦٢٠) ليس للموصى أن يعزل نفسه بعد موت الموصى و لا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم له التوكيل في بعض الأعمال التي يكون الغرض وقوعها من أى مباشر كان، خصوصا إذا لم تجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصى و لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٦٢١) إذا نسي الوصى مصرف الوصية صرف الموصى به في وجوه البر المحتملة أن تكون مصرفا له، لا فيما يقطع بخروجه

عنه، هذا في غير المحصورة من المحتملات، و أما في المحصورة فلا بد من التراضى أو التصالح القهرى أو القرعة. (مسألة ٦٢٢) إذا أوصى الميت وصية عهديه و لم يعين وصيا و لم يوكلها إلى الورثة، أو بطلت وصاية من عينه بموت أو جنون و غير ذلك، تولى

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٨١

الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، و لو لم يكن الحاكم و لا منصوبه، تولاه من المؤمنين من يوثق به. (مسألة ٦٢٣) يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى، و وظيفته تابعه لجعل الموصى، فتارة لأجل الاستيثاق بوقوع ما أوصى به كما أوصى به فيجعل الناظر رقبيا على الوصى و تكون أعماله تحت علمه حتى إذا رأى منه خلاف ما قرره الموصى اعترض عليه، و لعل هذا هو الغالب فى النظارة.

و تارة لعدم الاطمئنان بصحة نظر الوصى و الاطمئنان التام بنظر الناظر، فيجعل على الوصى أن تكون أعماله بنظر الناظر فيكون الوصى وليا مستقلا فى التصرف لكنه غير مستقل فى رأى و النظر فلا يمضى من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصى بالعمل بنظره دون مراجعة الناظر و اطلاعه و كان عمله على طبق ما قرره الموصى فالظاهر صحة عمله و نفوذه على الأول دون الثانى.

(مسألة ٦٢٤) يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، و معه لا ولاية للحاكم، و ليس لغير الأب و الجد للأب أن ينصب القيم عليهم حتى الأم.

(مسألة ٦٢٥) يشترط فى القيم على الأطفال ما يشترط فى الوصى على المال، و القول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوة، و إن كان الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة غير بعيد.

گلبايگانی، سيد محمد رضا موسوى، هداية العباد (للگلبايگانی)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للگلبايگانی)؛ ج ٢، ص: ١٨١

(مسألة ٦٢٦) إذا عين الموصى على القيم أن يتولى أمرا خاصا أو عين له تصرفا مخصوصا اقتصر عليه و يكون أمره فى غيره إلى الحاكم أو المنصوب من قبله، فلو جعله قيما بالنسبة إلى حفظ أموال الصغير و نفقته، فليس له الولاية على أمواله بالبيع و الإجارة و المزارعة و غيرها، و لا على الصغير بالإجارة و نحوها، و لا على ديونه بالوفاء و الاستيفاء.

هداية العباد (للگلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٨٢

و لو أطلق و قال: فلان قيم على أولادى مثلا كان وليا على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصى الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف و حفظ أموالهم و استثمارها، و استيفاء ديونهم و إيفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، و كذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم و غير ذلك.

نعم الأحوط لغير الأب و الجد عدم تزويج الصغير و الصغيرة إلا مع الضرورة.

(مسألة ٦٢٧) يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنتين فما زاد، بالاستقلال و الاشتراك، و جعل الناظر على الوصى، كالوصية بالمال.

(مسألة ٦٢٨) ينفق الوصى على الصبى من غير إسراف و لا تقتير، فيطعمه و يلبسه على عادة أمثاله و نظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، و لو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول الوصى بيمينه، و كذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة و لا غبطة. نعم لو اختلفا فى دفع المال إليه بعد البلوغ فادعاه الوصى و أنكره الصبى قدم قول الصبى إلا أن تكون عند الوصى بينة.

(مسألة ٦٢٩) يجوز للقيم الذى يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله، سواء كان غنيا أو فقيرا، و إن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. و أما الوصى على الأموال، فإن عين الموصى مقدار المال الموصى به و طبقه على مصرفه المعين المقدر بحيث لم يبق

شيئا لأجرة الوصى، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو عينا معينة من تركته أو مقداراً من المال كالف درهم في استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقداراً وإطعام خمسين فقيراً بخمسين درهماً، و تساوى المال الموصى به مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لزم إما الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان فى مصرفه المعين فحينئذ لا يجوز له أن يأخذ الأجرة، و يكون مرجع هذه الوصية إلى أن يتولى ذلك تبرعاً و بلا أجره. كما أنه لو نص الموصى فى وصيته على عدم الأجرة و قبل الوصى ذلك، لم يستحق شيئاً.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٨٣

و إن عين المال و المصرف على نحو قابل للزيادة و النقصان كما لو أوصى أن يصرف ثلثه أو مبلغ منه فى تعمير المساجد و نشر الكتب، فىكون حال الوصى حال متولى الوقف فى أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله.

(مسألة ٦٣٠) الوصية جائزة من طرف الموصى، فله أن يرجع عن وصيته ما دام فيه الروح و أن يبدلها من أصلها أو من بعض جهاتها و كيفياتها و متعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً و تغيير الوصى و الموصى له و غير ذلك، و لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصة و جعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد و جعل الوصاية لعمر و يبقى أصل الوصية على حاله. و كذا لو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف و عين مصارف أخرى، و هكذا.

و كذلك له الرجوع فى الوصية بالولاية على الأطفال.

(مسألة ٦٣١) يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، و هو كل لفظ دال عليه بحسب متفاهم العرف بأى لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتى أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» و نحوها، و بالفعل و هو إما بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، و كذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائر كالهبة مع القبض، و إما بما يعد عند العرف رجوعاً و إن بقى الموصى به بحاله و فى ملكه، كما إذا و كل شخصاً على بيعه أو وهبه و لم يقبضه بعد.

(مسألة ٦٣٢) إذا تمت الوصية تبقى على حالها و يعمل بها ما لم يرجع الموصى، و إن طالت المدة، و كانت الوصية عند السفر الطويل أو فى حال المرض الشديد، و لو شك فى الرجوع و لو بسبب الشك فى كون لفظ أو فعل رجوعاً، يحكم ببقائها و عدم الرجوع، و يستصحب بقاء الوصية السابقة ما لم يعلم أو لم يستظهر و لو بالقرائن أنها مقيدة بموته فى ذلك السفر، و لم يعلم

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ١٨٤

رجوعه عنها.

نعم لو كانت مقيدة بموته فى سفر كذا أو فى مرض كذا و لم يتفق موته فى ذلك السفر أو فى ذاك المرض، فتبطل تلك الوصية و يحتاج إلى وصية جديدة.

(مسألة ٦٣٣) لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال، و لا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات و لا منضمات إلى الرجال. و أما الوصية بالمال فهى كسائر الدعاوى المالية تثبت بشهادة رجلين عدلين و شاهد و يمين و شهادة رجل و امرأتين، و تمتاز من بين الدعاوى المالية بأمرين: أحدهما، أنها تثبت بشهادة النساء منفردات بشرط عدالتهن و لو لم يكن أربع و لم تنضم اليمين، فيثبت ربع الوصية بواحدة و نصفها باثنتين و ثلاثة أرباعها بثلاث و تمامها بأربع. ثانيهما، أنها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين فى دينهما عند الضرورة و عدم وجود عدول المسلمين، و لا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار.

(مسألة ٦٣٤) إذا كان الورثة كباراً و أقروا كلهم بالوصية بالثلث و ما دونه لو ارث أو أجنبى، أو بأن يصرف على الفقراء مثلاً، تثبت فى تمام الموصى به و يلزمون بالعمل أخذاً بإقرارهم و لا يحتاج إلى بينة، و إذا أقر بها بعضهم دون بعض: فإن كان المقر اثنين عادلين تثبت أيضاً فى الكل، و إلا تثبت بالنسبة إلى حصة المقر خاصة أخذاً بإقراره، و أما بالنسبة إلى حصة الباقيين فيحتاج إلى البينة.

نعم لو كان المقر بالتمام عدلا واحداً وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له في إثبات التمام، بل لو كان المقر امرأة ثبتت في ربع حصه الباقيين إن كانت واحدة وفي نصفها إن كانتا اثنتين وفي ثلاثة أرباعها إن كن ثلاثاً وفي تمامها إن كن أربعا. وبالجملة بعد ما كان المقر من الورثة شاهداً بالنسبة إلى حصه الباقيين كان كالشاهد الأجنبي، فيثبت به ما يثبت به. هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٨٥

(مسألة ٦٣٥) إذا أقر الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعى الوصاية، ولا يسمع منه هذا الإنكار كغيره. نعم لو كانت الوصية متعلقة بالقصير أو العناوين العامة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستيجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكل من يعلم بكذب من يدعى الوصاية خصوصا إذا رأى منه الخيانة، الإنكار عليه و الترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة، لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيان. نعم لا يبعد أولوية الوارث واختصاص حق الدعوى به قبل غيره فيما إذا كانت الوصية متعلقة بأموال الميت.

(مسألة ٦٣٦) إذا تصرف الإنسان في مرض موته، فإن كان تصرفه معلقاً على موته، كما إذا قال أعطوا فلانا بعد موتي كذا، أو هذا المال المعين أو ثلث مالي أو ربه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتي ونحو ذلك، فهو وصية، وقد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، وفي الزائد تتوقف على إجازة الورثة. وإن كان تصرفه منجزاً، بمعنى كونه غير معلق على الموت وإن كان معلقاً على أمر آخر، فإن لم يكن مشتملاً على المجانية والمحاباة كبيع شيء بثمن المثل وإجارة عين بأجرة المثل فهو نافذ بلا إشكال، وإن كان مشتملاً على المجانية المحضه كالوقف والإبراء والهبة غير المعوضة، أو غير المحضه كالبيع بأقل من ثمن المثل والإجارة بأقل من أجره المثل والهبة المعوضة بما دون القيمة وغير ذلك، فالأقوى في هذا الفرض أيضاً نفوذه مطلقاً، وعدم توقف ما زاد على الثلث على إمضاء الورثة.

(مسألة ٦٣٧) إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزه ومعلقة بالموت، فإن وفي الثلث بهما فلا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به، وإن لم يف بهما فالأقوى أن المنجزه تخرج من الأصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقى. هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٨٧

كتاب اليمين والنذر والعهد

اليمين

(مسألة ٦٣٨) ويطلق على اليمين الحلف والقسم، وهي على ثلاثة أقسام: الأولى: ما يقع تأكيداً للإخبار عما وقع في الماضي أو عن الواقع في الحال أو عما سيقع في الاستقبال من غير التزام بإيقاعه، كأن يقول: والله جاء زيد بالأمس أو: هو في الدار، أو: سيجيء. الثاني: يمين المناشدة، وهي ما يقصد به الطلب وحث المسؤول على إعطاء المطلوب، كقول السائل: أسألك بالله أن تعطيني كذا. الثالث: يمين العقد، وهي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، كقوله: والله لأصومن أو لأتركن شرب الدخان مثلاً. أما القسم الأول فلا ينعقد ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم إذا كان كاذباً في إخباره وعامداً، وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترتب شيء على مخالفته، لا على الحالف ولا على المحلوف عليه.

و أما القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب الوفاء به ويحرم حثه وتترتب عليه الكفارة.

(مسألة ٦٣٩) لا- تنعقد اليمين إلا- باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، وفي انعقادها بالكتابة للقادر على التكلم إشكال، وأما العاجز فلا يترك الاحتياط بالبر في اليمين بالكتابة، والكفارة مع الحنث، والظاهر أنه لا تعتبر فيها العربية، خصوصاً في متعلقاتها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٨

(مسألة ٦٤٠) لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جل شأنه، إما بذكر اسمه العلم المختص به كلفظ الجلالة و يلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا- يشاركه فيها غيره كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسى بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وأشبه ذلك، أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره، لكن الغالب إطلاقها في حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه كقوله: والرب، والخالق، والبارئ، والرازق، والرحيم. وفي انعقادها بما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود والحى والسميع والبصير والقادر وإن نوى بها الحلف بذاته المقدسة إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٤١) المعترف في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره، فكلما صدق عرفاً أنه قد حلف به تعالى انعقدت اليمين به. والظاهر صدق ذلك بأن يقول: وحق الله، وبجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله، بل وبقوله: لعمر الله، بل وبقوله: وقدره الله، و علم الله على الأحوط.

(مسألة ٦٤٢) لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه، بأن يقول: والله أو بالله أو تالله لأفعلن، بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله: أقسمت بالله أو حلفت بالله، انعقدت أيضاً. نعم لا يكفي لفظي أقسمت وحلفت بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة.

(مسألة ٦٤٣) لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة المعظمة، ولا بالقرآن الشريف، ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة الشريفة المحترمة.

(مسألة ٦٤٤) لا- تنعقد اليمين بالطلاق، بأن يقول: زوجتى طالق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فلا تؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق بالحنث ولا في ترتب إثم أو كفارة عليه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٨٩

وكذا اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو من دينه أو من الأئمة، بأن يقول مثلاً: برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فلا- تؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حنثه. نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها، من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإن من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً برىء منا. وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع رجلاً يقول: أنا برىء من دين محمد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون. قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات.

بل ينبغي مراعاة الاحتياط وتكفير الحالف إذا حنث بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى شأنه.

ومثل اليمين بالبراءة في عدم الانعقاد أن يقول: إن لم أفعل كذا أو لم أترك فأنأ يهودى أو نصرانى مثلاً، وأما في الإثم والكفارة فعلى الأحوط.

(مسألة ٦٤٥) لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى، بأن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، وكان المقصود التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة، لم تنعقد اليمين، لكن الأحوط الأولى ترتيب أثر انعقادها إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام. أما إذا علق على مشيئة غير الله تعالى بأن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء زيد مثلاً، فإنها تنعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: شئت أن تفعل كذا، انعقدت وتحقق الحنث بتركها، وإن قال: لم أشأ لم تنعقد، وكذا لو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ. وكذا الحكم إذا علق على شيء آخر غير المشيئة، فإنها تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه ويحنث إذا لم يأت بالمحلوف عليه.

(مسألة ٦٤٦) يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا تنعقد يمين الصغير، والمجنون مطبقاً أو أدوارياً حال جنونه ولا المكره ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٠

(مسألة ٦٤٧) الأقوى أنه يشترط في انعقاد يمين الولد إذن الوالد، و في يمين الزوجة إذن الزوج، إلا- أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلو حلفا على مباح بدون اطلاع الوالد و الزوج لم تنعقد اليمين من أصلها، و الأحوط (استجابا) العمل باليمين ما لم يمنعا منها أو يحلاها.

(مسألة ٦٤٨) تنعقد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، و لا- تنعقد إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه. أما المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع، فإن ترجح فعله على تركه بحسب المنافع و الأغراض العقلانية الدنيوية أو العكس فلا- إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح و عدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه المرجوح. و أما إذا تساوى طرفاه بحسب الدنيا أيضا و تعلقت به اليمين فعلا أو تركا، فالأشهر و الأحوط انعقادها، و هو لا يخلو من قوة.

(مسألة ٦٤٩) إذا تعلقت اليمين براجح ثم صار مرجوحا، انحلت، و لو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى و لكن ينبغي الاحتياط إذا عادت إلى الرجحان.

(مسألة ٦٥٠) إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، و لو كان مقدورا ثم طرأ العجز عنه بعد اليمين بالمرء و كان العجز غير مستند إليه و لو بتسامحه في الإتيان به عند ظن طرو العجز، انحلت اليمين، و يلحق بالعجز العسر و الحرج الرافعان للتكليف.

(مسألة ٦٥١) إذا انعقدت اليمين وجب الوفاء بها و حرمت مخالفتها، و وجبت الكفارة بحثها. و الحنث الموجب للكفارة هو المخالفة عمدا، فلو خالفها جهلا بالموضوع أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها، فلا حنث و لا كفارة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩١

(مسألة ٦٥٢) إذا كان متعلق اليمين فعلا كالصلاة و الصوم، فإن عين له وقتا تعين، و يتحقق الحنث بعدم الإتيان به في وقته، و لو أتى به في وقت آخر. و إن أطلق و لم يعين له وقتا، كان الحنث بتركه بالمرء و الوفاء بإيجاده في أى وقت كان و لو مرة واحدة. و لا يجب التكرار و لا الفور. و يجوز له تأخيره و لو اختيارا إلى أن يظن فواته لظن طرو العجز أو عروض الموت.

و إن كان متعلقها الترك، كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان، فإن قيده بزمان كان حنثها بفعله و لو مرة في ذلك الزمان، و إن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر، فلو أتى به و لو مرة في أى زمان، تحقق الحنث.

(مسألة ٦٥٣) إذا كان المحلوف عليه عملا- كصوم يوم، سواء كان مقيدا بزمان كصوم يوم من شعبان أو مطلقا من حيث الزمان، لم يكن له إلا- حنث واحد، فلا- تتكرر فيه الكفارة، إذ مع الإتيان به في الوقت المعين أو مدة العمر يتحقق الوفاء، و مع تركه في ذلك الوقت أو بالمرء يتحقق الحنث.

و كذلك إذا كان المحلوف عليه ترك عمل على الإطلاق، سواء كان مقيدا بزمان كما إذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة، أو غير مقيد به كما إذا حلف على تركه مطلقا، لأن الوفاء بهذه اليمين يكون بترك ذلك العمل بالمرء، و حنثها بفعله أول مرة، و لا يتكرر الحنث و الكفارة في المرات التالية.

لكن إذا حلف على أن يصوم كل خميس أو أن لا- يأكل الثوم في كل جمعة مثلا، فالأقوى أنه يتكرر الحنث و الكفارة إذا ترك الصوم في أكثر من يوم خميس أو أكل الثوم في أكثر من جمعة واحدة لأن ظاهر كل خميس أو جمعة الاستغراق، و معه ينحل اليمين إلى الأيمان.

(مسألة ٦٥٤) كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. و سيجيء بعض أحكامها في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٢

(مسألة ٦٥٥) الأيمان الصادقة كلها مكروهة و لو كانت على المستقبل، و تتأكد الكراهة على الماضي. ففي خبر الخزاز عن مولانا

الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه يقول عز وجل (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام: اجتمع الحواريون إلى عيسى على نبينا وآله وعليه السلام فقالوا: يا معلم الخير أرشدنا، فقال لهم: إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين.

نعم لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره من إخوانه، جازت بلا كراهة ولو كذبا. ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام: إنما نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم ويحلون سيبلنا ولا يرضون منا إلا بذلك؟ فقال: احلف لهم، فهو أحلى من التمر والزبد.

بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه، لكن إذا كان ملتفتا إلى التورية ويحسنها فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يورى، بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة مفهومة.

(مسألة ٦٥٦) الأقوى أنه يجوز الحلف بغير الله تعالى في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفارة، كما أنه ليس قسما فاصلا في الدعاوى والمرافعات.

النذر

(مسألة ٦٥٧) النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص. ولا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من الصيغة، وهي كل ما أفاد إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى، كأن يقول: لله على أن أصوم، أو أن أترك شرب الخمر، مثلا. والظاهر أنه يكفي غير لفظه «لله» من أسمائه المختصة به تبارك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٣

وتعالى كما تقدم في اليمين، فكل ما دل على الالتزام بعمل لله جل شأنه يكفي في الانعقاد، بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المذكور من أي لغة، خصوصا لمن لم يحسن العربية.

نعم لو اقتصر على قوله: على كذا، لم ينعقد النذر وإن نوى في ضميره معنى لله، ولو قال: نذرت لله أن أصوم مثلا أو لله على نذر صوم يوم مثلا، لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٥٨) يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق النذر، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزا وبلغ عشرا، ولا المجنون ولو أدواريا حال جنونه، ولا المكره ولا السكران، بل ولا الغضبان غضبا رافعا للقصد، وكذا السفية إن كان المنذور مالا ولو في ذمته، والمفلس إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء.

(مسألة ٦٥٩) لا يصح نذر الزوجة بدون إذن الزوج، حتى لو كان متعلقا بمالها ولم يكن العمل به مانعا عن حق الاستمتاع. ولو أذن لها في النذر فنذرت انعقد وليس له بعد ذلك حله ولا المنع عن الوفاء به.

والأقوى أن نذر الولد ينعقد بدون إذن الوالد ولكن له حله بأن ينهى عن المنذور لا بما هو منذور، فيصير مرجوحا وينحل النذر، إلا في فعل الواجب وترك الحرام، فلا أثر لحل الوالد.

(مسألة ٦٦٠) النذر: إما نذر بّ، ويقال له: نذر المجازاة وهو ما علق على أمر إما شكرا للنعمة دنيوية أو أخروية، كأن يقول: إن رزقت ولدا، أو إن وفقت لزيارة بيت الله فله على كذا، وإما استدفاعا لبلية، كأن يقول: إن شفى الله مريضى فله على كذا. وإما نذر زجر، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجرا للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول: إن تعمدت الكذب أو أكلت باليسرى فله على كذا، أو على ترك واجب أو مستحب زجرا لها عن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٤

تركهما، مثل أن يقول: إن تركت فريضة أو نافلة الليل فله على كذا. وإما نذر تبرع، وهو ما كان مطلقا ولم يعلق على شيء، كأن

يقول: لله على أن أصوم غدا. و لا إشكال في انعقاد النوعين الأولين، و الأقوى انعقاد الأخير أيضا.

(مسألة ٦٦١) يشترط في متعلق النذر، سواء كان معلقا أو تبرعا، أن يكون مقدورا للناذر، و أن يكون طاعة لله تعالى صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو عتقا و نحوها مما يعتبر في صحتها القربة، أو أمرا ندب إليه الشرع و يصح التقرب به كزيارة المؤمنين و تشييع الجنائز و عيادة المرضى و غيرها، فينعقد في كل واجب و لو كفايا كتجهيز الموتى أو مندوب إذا تعلق بفعلهما، و ينعقد في كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركهما.

أما المباح، كما إذا نذر أكل طعام أو تركه، فإن قصد به معنى راجحا كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد إذا صار متعلق النذر فعلا أو تركا مرجوحا و لو دنيويا، بسبب اقترانه ببعض العوارض.

أما إذا لم يقصد به معنى راجحا و لم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر عدم انعقاد النذر.

(مسألة ٦٦٢) المعلق عليه في نذر الشكر إما أن يكون من فعل الناذر أو من فعل غيره أو من فعل الله تعالى، و لا بد أن يكون في الجميع أمرا صالحا لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازاة له، فإن كان من فعل الناذر فلا بد أن يكون طاعة لله تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه، مثل أن يقول: إن حججت في هذه السنة أو زرت زيارة عرفه أو إن تركت الكبائر أو المكروه الفلاني في شهر رمضان، فله على أن أصوم شهرا، فلو علق النذر شكرا على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه، لم ينعقد.

و إن كان من فعل غيره، فلا بد أن يكون مما فيه منفعة دينية أو دنيوية

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٩٥

للناذر، صالحة لأن يشكر عليها شرعا أو عرفا، مثل أن يقول: إن أقبل الناس على الطاعات فله على كذا أو يقول: إن قدم مسافري، أو إن لم يقدم عدوى و من يؤذيني فله على كذا. فإن كان على عكس ذلك مثل أن يقول: إن تجاهر الناس على المعاصي أو شاع بينهم المنكرات، فله على صوم شهر مثلا، لم ينعقد.

و إن كان من فعله تعالى لزم أن يكون أمرا يسوغ تمنيه و يحسن طلبه منه تعالى كشفاء مريض أو إهلاك عدو ديني أو أمن في البلاد أو سعة على العباد و نحو ذلك، فلا ينعقد إن كان على عكس ذلك، كما إذا قال: إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح، أو إن شفى الله هذا الكافر الصالح، أو قال: إن وقع القحط في البلاد، أو شمل الخوف على العباد فله على كذا.

و أما نذر الزجر فلا بد أن يكون الشرط و المعلق عليه فعلا أو تركا اختياريا للناذر صالحا لأن ينزجر عنه حتى يقع النذر زاجرا عنه، كفعل حرام أو مكروه كأن يقول: إن تعمدت الكذب، أو تعمدت الضحك في المقابر مثلا فله على كذا، أو ترك واجب أو مندوب كأن يقول: إن تركت الصلاة أو نافلة الليل فله على كذا.

(مسألة ٦٦٣) إذا كان الشرط فعلا اختياريا للناذر فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر و نذر زجر، و الفرق بينهما بالنية، مثلا إذا قال:

إن شربت الخمر فله على كذا، إن كان لغرض زجر النفس و صرفها عن الشرب فهو نذر زجر فينعقد، و إن كان لتنشيط النفس و ترغيبها و كان المنذور جزاء لفعل ذلك كان نذر شكر، فلا ينعقد.

(مسألة ٦٦٤) إذا نذر صلاة أو صوما أو صدقة في زمان معين تعين، و لم يجزه تقديمها أو تأخيرها. و كذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان فلا يجزى في غيره و إن كان أفضل. و أما لو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان فالأقوى انعقاده إذا تعلق النذر بالإتيان بهذا الفرد من الصلاة.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ١٩٦

و لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبه في مكان أو بلد لا رجحان فيه، و لم يتعلق النذر بأصل الصلاة و الصيام بل تعلق بإيقاعهما في المكان الخاص، فالظاهر عدم انعقاد النذر إلا إذا طرأ عليه عنوان راجح عند العمل و كان معلوما له عند النذر، مثل كون المكان أفرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء و نحو ذلك.

(مسألة ٦٦٥) إذا نذر صوما و لم يعين العدد كفى صوم يوم، و إذا نذر صلاة و لم يعين الكيفية و الكمية يكفي ركعتان و لا يكفي ركعة على الأقوى إن كان المنذور غير الرواتب و إلا فلا يبعد كفاية مفردة الوتر. نعم في كفاية ركعة الاحتياط تأمل.

و لو نذر صدقة و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، و لو نذر أن يفعل قربه أتى بعمل قربي و يكفي صيام يوم أو التصديق بشيء أو صلاة، و لو مفردة الوتر، و غير ذلك.

(مسألة ٦٦٦) إذا نذر صوم عشرة أيام مثلا، فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين، و إلا تخير بينهما. و لو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره في التتابع، و يكفي ما بين الهلالين من الشهر و لو ناقصا، و له أن يشرع فيه في أثناء الشهر، و حينئذ فالأظهر كفاية التلفيق بأن يكمل من الشهر الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول، و الأحوط إكمال ثلاثين يوما. و لو نذر صوم سنة فالظاهر عدم الفرق بينها و بين الشهر في وجوب التتابع، نعم لو نذر صوم اثني عشر شهرا فالظاهر أنه يكفي الإتيان بها متفرقة.

(مسألة ٦٦٧) إذا نذر صيام سنة معينة، استثنى منها العيدان فيفطر فيهما و لا قضاء عليه. و كذا يفطر في الأيام التي عرض له فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى. نعم إذا نذر الصوم سفرا و حضرا، فله أن يسافر و يصوم في السفر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٧

(مسألة ٦٦٨) إذا نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها أحد العيدين أو طرأ فيها أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس، أفطر، و يجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى.

(مسألة ٦٦٩) إذا نذر صوم يوم معين فأفطر عمدا يجب قضاؤه مع الكفارة.

(مسألة ٦٧٠) إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر و إن كان غير ضروري، و يفطر ثم يقضيه و لا كفارة عليه.

(مسألة ٦٧١) إذا نذر زيارة أحد من الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، و يكفي الحضور و السلام على المزور، و الظاهر عدم وجوب غسل الزيارة و صلاتها مع الإطلاق و عدم ذكرهما في النذر. و إن عين إماما لم يجز غيره و إن كانت زيارته أفضل. كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلا عنه. و إن عين زمان الزيارة تعين، فلو تركها في وقتها عمدا حث و تجب الكفارة، و الأحوط القضاء أيضا.

(مسألة ٦٧٢) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشيا، انعقد مع القدرة و عدم الضرر، فلو حج أو زار راكبا مع القدرة على المشى فإن كان النذر مطلقا و لم يعين له وقتا أعاده ماشيا، و إن عين وقتا وفات الوقت حث و لزمته الكفارة، و الأقوى وجوب القضاء أيضا، و كذا الحكم لو ركب بعض الطريق و مشى بعضه.

(مسألة ٦٧٣) ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشيا أن يركب البحر أو يسلك طريقا يحتاج إلى ركوب السفينة و نحوها و لو لأجل العبور و نحوه، و لو انحصر الطريق في البحر فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد النذر، و إن طرأ ذلك بعد النذر فإن كان النذر مطلقا و توقع التمكن من طريق البر فيما بعد انتظر، و إن كان نذره معينا أو مطلقا و يئس من إمكان السفر في البر سقط عنه و لا شيء عليه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٨

(مسألة ٦٧٤) من نذر الحج أو الزيارة ماشيا إذا طرأ عليه العجز في بعض الطريق دون البعض، فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يمشى مقدار ما يستطيع و يركب في الباقي و لا شيء عليه، و لو اضطر إلى ركوب السفينة فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يقف فيها بقدر

الإمكان.

(مسألة ٦٧٥) إذا نذر التصدق بعين شخصية تعينت، ولا يجزى مثلها أو قيمتها مع وجودها، وإن تلفت بغير إتلاف منه انحل نذره ولا شيء عليه وإن تلفت بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة، فيتصدق بدلها بل يكفر أيضا على الأقوى.

(مسألة ٦٧٦) إذا نذر الصدقة على شخص معين لزم، ولا يسقط عن الناذر بإبراء المنذور له. والظاهر أنه لا يلزم على المنذور له القبول، فإذا امتنع عن قبوله امتناعا دائما، انحل النذر، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول في وقت العمل بالنذر فالأقوى وجوب العمل به. وكذا إذا امتنع بعد انقضاء وقت العمل على الأحوط. ولو مات الناذر قبل أن يفى بالنذر يخرج من أصل تركته، وكذا كل نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات المالية. ولو نذر أن يكون مال معين صدقة على فلان بنحو نذر النتيجة، فمات المنذور له قبل قبضه، فالأقوى قيام وارثه مقامه.

(مسألة ٦٧٧) إذا نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة، صرفه في مصالحه كتعميره وضيائه وطيبه وفرشه وقوامه وخدامه ونحو ذلك، وإن استغنى عن ذلك ففي معونه زواره. وأما لو نذر شيئا للإمام أو بعض أولاد الأئمة كما لو نذر شيئا لأمر المؤمنين أو الحسين أو العباس عليهم السلام، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم، من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين ونحوهما من وجوه الخير كبناء مسجد أو قنطرة، وإن كان الأحوط الاقتصار على معونة زوارهم وصله من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين والصلحاء من خدام مشاهدهم والمقيمين مجالس

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ١٩٩

تعازيهم. هذا إذا كان النذر مطلقا ولم يقصد الناذر جهة خاصة ولو بسبب انصراف النذر إليها فإنه حينئذ يقتصر عليها.

(مسألة ٦٧٨) إذا عين شاة للصدقة أو لأحد الأئمة أو المشاهد يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، وأما المنفصل كاللبن، فالظاهر أنه ملك للناذر إلا إذا نذرنا بنحو نذر النتيجة فيتبعها نماؤها.

(مسألة ٦٧٩) إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم ذلك، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته و تصرف في أمواله كما يشاء ثم يتصدق عما في ذمته شيئا فشيئا ويحسب منها ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين، حتى يوفى تمام ما عليه، فإن بقي منه شيء أو وصى بأن يؤدي من تركته.

(مسألة ٦٨٠) إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إذا كان موقتا، أو عجز عنه مطلقا إذا كان مطلقا، انحل نذره ولا شيء عليه. نعم لو كان صوما فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط الأولى، وأحوط منه التصدق بمدين.

(مسألة ٦٨١) النذر كاليمين قد يكون معيناً كما إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها وعين له وقتا، فيتحقق الحث وتجب الكفارة بتركه في ذلك الوقت، فإن كان صوماً أو صلاةً يجب قضاؤه أيضاً على الأقوى بل وإن كان غيرهما أيضاً على الأحوط.

وقد يكون مطلقاً فيكون وقته العمر ويجوز له التأخير إلى أن يظن بالوفاء فيتضيق، ويتحقق الحث بتركه مدة حياته.

وإذا كان المنذور ترك شيء فإن عين له وقتا كان حثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حثه بإيجاده في حياته ولو مرةً وحينئذ ينحل النذر، كما مر في اليمين، إلا إذا نذر ترك جميع الأفراد بنحو الاستغراق فإنه يتكرر الحث والكفارة بتكرار الأفراد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٠

(مسألة ٦٨٢) إنما يتحقق الحث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً بالموضوع أو اضطراباً، لم يترتب عليه شيء. بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقي الوقت.

(مسألة ٦٨٣) إذا نذر: إن برىء مريضه أو قدم مسافراً أن يصوم يوماً مثلاً فبان أن المريض برىء أو أن المسافر قدم قبل النذر، لم

يجب عليه وفاؤه.

(مسألة ٦٨٤) كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر في شهر رمضان على الأقوى، و ستجىء في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى.

العهد

(مسألة ٦٨٥) لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، بأن يقول: عاهدت الله أو على عهد الله، ويقع مطلقاً و معلقاً على شرط كالنذر، و إذا كان مشروطاً فالظاهر أنه يعتبر فيه ما اعتبر في النذر المشروط. و يعتبر فيما عاهد عليه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً كاليمين، و لا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعة كما اعتبر ذلك في النذر، فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين.

نعم إذا عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى و لو من جهة الدنيا لم ينعقد عهده. و لو لم يكن من أول الأمر كذلك ثم طرأ عليه ذلك، انحل إذا لم يترقب زوال عنوان المرجوحية و لم يتسامح في العمل بعهده قبل طروء تلك الحالة، خصوصاً إذا كان في معرض ذلك، و إلا وجبت عليه الكفارة.

(مسألة ٦٨٦) مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة، و الأظهر أن كفارته كفارة من أفطر في شهر رمضان، كما ستجىء في الكفارات.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٠١

كتاب الكفارات

إشارة

(مسألة ٦٨٧) الكفارة على أقسام: مرتبة، و مخيرة، و ما اجتمع فيه الأمران، و كفارة الجمع.

أما المرتبة فهي ثلاث: كفارة الظهار، و كفارة قتل الخطأ يجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا. و كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، و هي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات، و إن كانت المتتابعات أحوط.

و أما المخيرة فهي خمس: كفارة من أفطر في شهر رمضان كما مر في كتاب الصوم، و كفارة حنث العهد، و كفارة حنث النذر، و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب، و كذا كفارة الاعتكاف على الأقوى، و إن كان الأحوط فيها الترتيب.

و الكفارة المخيرة هي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا مخيراً بينها على الأظهر.

و أما ما اجتمع فيه الأمران فهي: كفارة حنث اليمين، و كفارة نشف المرأة شعرها و خدش وجهها في المصاب، و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام.

و أما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً و ظلماً، و كفارة الإفطار في

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٢٠٢

شهر رمضان بالمحرم على الأقوى، و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين مع إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ٦٨٨) لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها، و جز بعضه بنحو يصدق عرفاً أنها قد جزت شعرها، و لا فرق بين كونه في مصاب زوجها و مصاب غيره، و بين القريب و البعيد، و إلحاق الحلق و الإحراق بالجز بعيد، و إن كان الاحتياط فيهما حسناً.

(مسألة ٦٨٩) يكفى فى خدش الوجه مسماه. نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الإدماء، ولا عبرة بخدش غير الوجه و لو مع الإدماء، ولا بشق ثوبها و إن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه و لا بجز شعره و لا بشق ثوبه على غير ولده و زوجته. نعم لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و فى شموله لولد الولد خصوصا ولد البنت إشكال فلا يترك الاحتياط. و لا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، خصوصا لمن كانت مدتها طويلة كتسعين سنة.

أحكام الكفارات

(مسألة ٦٩٠) يعتبر فى الخصال الثلاث العتق و الصيام و الإطعام نية القربة فيها و أنها كفارة، و أن يعين نوعها إذا كان عليه أنواع متعددة كأن يكون عليه كفارة إفتار و كفارة يمين مثلا. نعم فى المتعدد من نوع واحد يكفى قصد النوع و لا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أياما من شهر رمضان من سنة أو سنين متعددة، و صام شهرين بنية كفارة الإفطار، كفى و إن لم يعين اليوم الذى أفطر فيه. و إذا كان عليه كفارة و لا يدري نوعها كفى أن يأتى بإحدى الخصال عما فى ذمته.

(مسألة ٦٩١) بما أن موضوع العتق قد انتفى فى زماننا و الحمد لله فيتحقق العجز عن الكفارة بالعتق لانتفاء موضوعها، و يتحقق العجز عن

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

صيام الكفارة بالمرض المانع منه أو بخوف حدوثه، أو زيادته، و بكون الصوم شاقا عليه مشقة لا- تتحمل فيتعين عليه الإطعام. و الأرجح أن المدار فى وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته، حالته الفعلية و لو مع رجاء الشفاء منه، فلا يعتبر اليأس من الشفاء نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال إلى الإطعام.

و كيف كان فلو أفر الإطعام إلى أن برىء من المرض و تمكن من الصوم تعين عليه الصوم فى الكفارة المرتبة و لم يجز له الإطعام. (مسألة ٦٩٢) إذا اضطر فى أثناء صوم الكفارة إلى السفر فلا يعتبر عاجزا عن الصيام لعدم انقطاع التابع بذلك، و كذا إذا حدث الحيض و النفاس.

(مسألة ٦٩٣) المدار فى العجز و القدرة حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان عند وجوب الكفارة قادرا على بعض الخصال عاجزا عن بعضها الآخر، ثم صار بالعكس، صار فرضه ما يقدر عليه فعلا. و إن كان آثما فى التأخير مع القدرة إذا كان فى معرض طرو العجز.

(مسألة ٦٩٤) إذا عجز عن الصيام فشرع فى الإطعام و لو لفرد واحد ثم تمكن من الصيام، لم يلزمه الرجوع اليه و يكفيه إتمام الإطعام. (مسألة ٦٩٥) يجب التابع فى الصوم الشهرين تعيينا و تخيرا، و فى صوم كفارة اليمين على الأقوى، و فى صوم بقية الكفارات على الأحوط. و معنى التابع أن لا يتخلل بين أيامه الإفطار و لا صوم آخر غير الكفارة فإن أخل بالتابع وجب الاستئناف، و لا يجوز الشروع فى الصوم من زمان يعلم بوجوب صوم آخر بين أيامه، فلو شرع فى صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين نذر صومه بيوم أو يومين لم يعجز، بل وجب استينافه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

(مسألة ٦٩٦) إذا أفطر أثناء صوم الكفارة لعذر كالإكراه أو الاضطراب، أو عروض المرض أو الحيض أو النفاس، لم يضر به. و كذا السفر إذا كان ضروريا لا اختياريا، و كذا إذا نسي النية حتى فات وقتها، بأن تذكرها بعد الزوال. و كذا إذا نسي فنوى صوما آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و كذا تخلل الصوم المنذور كما لو كان نذر صوم كل خميس فوجب عليه كفارة صوم شهرين متتابعين، لكن يجب عليه فى صوم كفارة الثلاثة أيام الشروع فى زمان لا يتخلل فيه الصوم المنذور، فإن أخل به وجب الاستئناف.

(مسألة ٦٩٧) يكفى فى تتابع الشهرين فى الكفارة المرتبة و الكفارة المخيرة صيام شهر و يوم متابعا، و يجوز له التفريق فى البقية و لو اختارا لا لعذر، فيجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم مثلا، و لا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إكمال شهر و

يوم.

(مسألة ٦٩٨) إذا شرع في صيام الشهرين أول الشهر يجزى هلايان و إن كانا ناقصين، و إن شرع أثناء الشهر فالأقوى كفاية تكميل ما أفطر من الأول من الشهر الثاني ثم الشروع في الثاني و تكميل ما احتسبه للأول من الثالث، سواء كانا تامين أو ناقصين أو مختلفين، و إن كان الأحوط (استحباباً) في الناقص جعله ثلاثين يوماً. و يتعين جعله ثلاثين إذا تخلل الصوم ما لا يضر بالتتابع كالحيض.

(مسألة ٦٩٩) يتخير في الإطعام الواجب في الكفارة بين إشباع المساكين و إعطائهم، و يجوز إشباع البعض و التسليم إلى البعض، و لا يتقدر الإشباع بمقدار بل المدار على أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كثر، أما التسليم فلا بد أن يكون لكل منهم مد من طعام لا أقل، و الأفضل بل الأحوط مدان. و لا بد في كل من النحوين كمال العدد ستين أو عشرة، فلا يجزى إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين، أو تسليم الواحد منهم مدين. و لا يجب الاجتماع لا في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٥

التسليم و لا في الإشباع، فلو أطمع ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة، و لو كان البعض في سنة و البعض في سنة أخرى، كفى.

(مسألة ٧٠٠) الواجب في إشباع الفقير مرة، و إن كان الأفضل إشباعه في يومه و ليله غداً و عشاء.

(مسألة ٧٠١) يجزى في الإشباع كل ما يتعارف التغذية و التقوت به لغالب الناس من المطبوخ و ما يصنع من أنواع الأطعمة، و من الخبز المتعارف من أى جنس كان، و إن كان بلا إدام، و الأفضل أن يكون مع الإدام و هو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً و إن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً، و كل ما كان أفضل كان أفضل و إن كان الأحوط في كفارة اليمين أن لا يكون أدون مما يطعمون أهلهم. و يجزى في التسليم بذل ما يسمى طعاماً نيئاً أو مطبوخاً من الحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و الأرز و غير ذلك، و الأحوط الحنطة أو دقيقها، و يجزى التمر و الزبيب تسليمياً و إشباعاً.

(مسألة ٧٠٢) التسليم إلى المسكين تملك له كسائر الصدقات، فيملك ما قبضه و يفعل به ما شاء، و لا يتعين عليه صرفه في الأكل.

(مسألة ٧٠٣) يتساوى الصغير و الكبير إن كان إعطاء الكفارة بنحو التسليم فيعطى الصغير مداً من الطعام كما يعطى الكبير، نعم يلزم في الصغير التسليم إلى الولي. و إن كان إعطاء الكفارة بنحو الإشباع فالأحوط (وجوباً) احتساب صغيرين بكبير واحد، فيلزم إشباع مائة و عشرين بدل ستين، و عشرين بدل عشرة و أحوط منه (استحباباً) الاقتصار على الكبائر. و الظاهر أنه لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي.

(مسألة ٧٠٤) يجوز إعطاء كل مسكين أكثر من مد من كفارات متعددة، من غير فرق بين الإشباع و التسليم، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٦

إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مداً من طعام لكل واحد منهم و إن وجد غيرهم.

(مسألة ٧٠٥) إذا تعذر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، و إن تعذر انتظار، و لو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار، و يقتصر في التكرار على مقدار التعذر، فلو تمكن من عشرة كرر عليهم ست مرات، و لا يجوز حينئذ التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرة. و الأحوط عند تعذر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، و أن يكون في أيام متعددة.

(مسألة ٧٠٦) المراد بالمسكين في مصرف الكفارة الفقير الذي يستحق الزكاة، و هو من لا يملك قوت سنته لا فعلاً و لا قوة، و يشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط، و مع عدم وجودهم يعطى الضعفاء من غير أهل الولاية إلا الناصب، و أن لا يكون ممن تجب نفقته على الدافع كالوالدين و الأولاد و الزوجة الدائمة دون المنقطة و دون سائر الأقارب و الأرحام حتى الإخوة و الأخوات، و لا يشترط فيه العدالة و لا عدم الفسق. نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء، و الأحوط الاقتصار في إعطاء غير

الهاشمى إلى الهاشمى على مورد الاضطرار الذى يحل معه أخذ الزكاة.

(مسألة ٧٠٧) يعتبر فى الكسوة فى الكفارة أن تكون لباسا عرفا، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن ممزقا أو مرقعا أو باليا بحيث لا يصلح للاستعمال، فلا تكفى الكسوة بالعمامة والقلمسوة والحزام والخف والجورب، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد خصوصا بمثل السراويل أو القميص القصير. بل لا تكون أقل من قميص مع سراويل إلا عند عدم القدرة على التوبين فلا تبعد كفاية ثوب واحد يكسو ظهره و يوارى عورته.

و يعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد مرات لم تحسب له إلا واحدة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٠٧

و لا فرق فى المكسو بين الذكر والأنثى، والأحوط فى الأنثى أن يوارى ما يحرم منها كشفه، والأحوط (وجوبا) عدم الاكتفاء بكسوة غير البالغ.

و الظاهر اعتبار كونها مخيطة أو مثل المخيط، فلو سلم إليه الثوب غير مخيط لم يكن مجزيا. نعم الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع له أجره الخياطة ليخيطه و يلبسه، و لا يجزى إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس.

و لا فرق فى جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتان أو قنب أو حرير، و فى الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال. و لو تعذر تمام العدد كسا الموجود و انتظر الباقي.

(مسألة ٧٠٨) لا تجزى القيمة فى الكفارة لا فى الإطعام و لا فى الكسوة، بل لا بد فى الإطعام من بذل الطعام إشباعا أو تمليكا و كذلك فى الكسوة.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق و يوكله أن يشتري بها طعاما يأكله أو كسوة فيلبسها، لكن لا تسقط الكفارة إلا بالأكل و اللبس أو التملك فلو شك يجب الفحص حتى يحصل له اليقين أو الحجّة بالطريق المعبر.

(مسألة ٧٠٩) إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لا يجزيه أن يكفر بنوعين، بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين فى كفارة شهر رمضان، أو يطعم خمسة و يكسو خمسة مثلا فى كفارة اليمين. نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاما خاصا و بعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوبا من جنس و بعضهم من جنس آخر، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضا و يسلم إلى بعض كما مر.

(مسألة ٧١٠) لا بدل شرعا للعتق فى الكفارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة جمع، فإن تعذر سقط. أما إذا تعذر عليه صيام شهرين متتابعين و الإطعام كليا فيصوم ثمانية عشر يوما فى الظهار و فى غيره على الأحوط، فإن عجز صام ما استطاع، أو تصدق بما وجد، فإن عجز عن ذلك استغفر

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٠٨

الله تعالى و لو مرة. أما كفارة إفطار شهر رمضان فالأحوط فيها للعاجز عن الخصال الثلاث التصدق بما يطيق، و مع العجز عنه فالأحوط (وجوبا) الجمع بين الممكن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز يكفى الاستغفار و لو مرة واحدة. و الأحوط (وجوبا) فى صوم الثمانية عشر يوما التتابع.

(مسألة ٧١١) الظاهر أن وجوب الكفارات موسع، فلا تجب المبادرة إليها، و يجوز التأخير ما لم يؤد إلى حد التهاون. لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالتعجيل.

(مسألة ٧١٢) يجوز التوكيل فى إخراج الكفارات المالية و أدائها، و يتولى الوكيل النية إذا كان وكيلا فى الإخراج، و الأحوط للمالك أن يتولى النية حين دفعها للوكيل و أن يستمر فى نيته الى حين دفع الوكيل. و أما الكفارات البدنية فلا يجرى فيها التوكيل، و لا تجوز فيها النيابة على الأقوى، إلا عن الميت.

(مسألة ٧١٣) الكفارات المالية بحكم الديون، فإذا مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، و أما البدنية فلا يجب على الورثة

أداؤها و لا إخراجها من التركة ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلثه. نعم الأقوى وجوبها على الولي و هو الولد الأكبر إذا كان تعين على الميت الصيام، و أما إذا تعين عليه غيره كالإطعام أو كانت مخيرة و كان متمكنا من الصيام و الإطعام فلا يجب على الولي، بل يخرج مقدار الإطعام من التركة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٠٩

كتاب الصيد و الذبحة

أحكام الصيد

(مسألة ٧١٤) يذكي الحيوان و يحل أكل الحلال منه بالذبح على النحو المعتبر شرعا، و يذكي أيضا بالصيد كما سيأتي، و الصيد يكون بواسطة الحيوان أو بواسطة آله.

(مسألة ٧١٥) لا- يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم، سواء كان سلوقيا أو غيره، أسود أو غيره، فلا يحل صيد بقية جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما، و جوارح الطير كالبازي و العقاب و الباشق و غيرها، و إن كانت معلمة. فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بالعقر أو بالجرح مذكي حلال أكله من غير ذبح، فيكون عض الكلب و جرحه لأي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه.

(مسألة ٧١٦) يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلما للاصطياد، و يعرف أنه معلّم بأن يسترسل إذا أرسله و ينزجر إذا زجره، بل لا يبعد كفاية الانزجار قبل الإرسال في علامة كونه معلما، فلا يضر عدم انزجاره بعده.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٠

(مسألة ٧١٧) يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله. و كذا على الأحوط لو أغراه صاحبه بعد استرساله و لو أثر إغراهه، بأن زاد في عدوه بسببه. و كذا لو أرسله لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالا مثلا و صاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله قاصدا صيد غزال فصادف غزالا آخر و أخذه و قتله كفى في حله، و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده و غيره، حلا معا.

الثاني: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه كالصبي الملحوق به إن كان مميزا، فلا يحل لو أرسله غير المميز، و كذا يشترط أن يكون عاقلا فلا يحل لو أرسله المجنون. و لا يحل صيده إذا أرسله الكافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالنواصب.

الثالث: أن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو ترك التسمية عمدا لم يحل صيده، و إذا نسي حين الإرسال و لم يتذكر أو تذكر قبل الإصابة و سمي، فالأقوى حليته، و أما إذا ترك التسمية عند الإرسال عمدا ثم سمي قبل الإصابة، فالإصابة بها مشكل فلا يترك الاحتياط.

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندا إلى جرحه و عقره، فلو كان بسبب صدمه أو خنقه أو إتعابه في العدو أو لشدة خوفه، لم يحل. الخامس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيا و يتمكن من تذكيته، فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و سلبه القدرة على الفرار، فإن أدركه ميتا كان ذكيا و حل أكله، و كذا إن وجد حيا و لم يتسع الوقت لذبحه فمات، أما إن اتسع لذبحه فلا يحل إلا بالذبح. و أدنى ما تدرك به ذكاته أن يجده يطرف بعينه أو يركض برجله أو يحرك ذنبه أو يده و يتسع الوقت لذبحه فلو تركه حتى مات كان ميتة. و يلحق بعدم اتساع الوقت ما إذا اتسع و لكن كان عدم الذبح بسبب غير تقصيره، كما إذا لم يمكّنه الحيوان من ذبحه حتى مات

و نحو

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١١

ذلك، و لا يلحق بعدم اتساع الوقت ما لو لم يكن عنده سكين على الأحوط إن لم يكن أقوى، و كذا لو كان عنده و لم يمكنه استعماله لمانع كبرودة الهواء و نحوه بحيث لو لم يكن ذلك المانع لأدرك تذكيره بالنحو المتعارف.

(مسألة ٧١٨) الظاهر أنه لا يجب على مرسل الكلب المسارعة إلى الصيد من حين الإرسال أو من حين إصابة الكلب الصيد ما دام على امتناعه و إن كان أحوط، بل تجب المسارعة من حين إيقاف الكلب الصيد، فإذا أحس بإيقافه إياه و عدم امتناعه و جبت عليه حينئذ المسارعة العرفية حتى إذا أدركه حيا ذبحه، فلو لم يسرع ثم أدركه ميتا لم يحل أكله. أما إذا لم يحتمل ترتب أثر على مسارعة لعلمه بعدم إدراكه حيا فلا تجب المسارعة و يحل أكله، نعم إذا كان عدم ترتب الأثر لعدم وجود ما يذبح به فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، و كذا لو توقف إحراز كون موته بسبب عقر الكلب لا بسبب آخر على المسارعة إليه لزم لأجل ذلك.

(مسألة ٧١٩) لا يعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلبا واحدا، أو أرسل واحد أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا، حل أكله، ما دام الاصطياد واجدا للشروط المعتمدة شرعا، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم و الآخر كافر، أو سمي أحدهما دون الآخر، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم، لم يحل.

(مسألة ٧٢٠) لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين و الخنجر و نحوها من الأسلحة التى تقطع بحدّها، أو الرمح و السهم و الثّشاب مما يشكّه بحدّه حتى العصا التى فى طرفها حديدة محددة، سواء صنع حدّها كالتصل أو صنع قاطعا أو شائكا. بل لا يبعد عدم اعتبار كون الآلة من الحديد فيكفى أن تكون سلاحا قاطعا أو شائكا من أى فلزّ كانت حتى الصفر و الذهب و الفضة و حتى الخشب إذا صنعت منه آلة الصيد.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٢

نعم الأحوط عدم حلية المقتول بغير السلاح الذى صنع للصيد كالمخيط و السفود. و الظاهر أنه لا يعتبر فى المقتول بآلة الصيد ظهور الجرح فيه فلو قتل بالرّمى أو الطعن و لم يظهر فيه أثر حلّ.

(مسألة ٧٢١) لا يحل المقتول بالآلة غير المحددة و لا بمثل الحباله و الشبكة و الشرك و نحوها، و لا المقتول بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازى و نحوها، إلا إذا أدرك ذكاته و ذكاه.

(مسألة ٧٢٢) لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة بالبندقية، إذا سمي الرامى و كانت نافذة خارقه و اجتمعت بقية الشرائط، خصوصا إذا كان رصاصها يشبه المخروط و ليس كرويا.

(مسألة ٧٢٣) لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة، فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمي معا فقتلا صيدا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كليهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما، حل أيضا.

(مسألة ٧٢٤) يشترط فى الصيد بالآلة الجمادية جميع ما يشترط فى الصيد بالحيوان، من كون الصائد مسلما و التسمية عند استعمال الآلة، و أن يكون استعمال الآلة للاصطياد فلو رمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل، حتى لو كان سمي عند الرّمى لغرض من الأغراض، و كذا لو أفلت السهم من يده مثلا فأصاب صيدا فقتله.

و كذا يشترط أن لا يدركه حيا فى زمان يتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح. و قد تقدم حكم المسارعة بعد إيقاف الصيد، و أن تستقل الآلة المحللة فى قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل كما لو سقط بعد إصابته من جبل أو وقع فى الماء و مات بسبب كليهما، و كذا إذا لم يعلم استقلال إصابته فى قتله، و كذا لو رماه شخصان فقتلاه و سمي أحدهما و لم يسم الآخر، أو كان أحدهما مسلما دون الآخر.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٣

(مسألة ٧٢٥) لا يشترط فى حلية الصيد إباحة الآلة، فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين، و إن فعل حراما و عليه الأجره، و يملكه

الصائد دون صاحب الآلة.

(مسألة ٧٢٦) الحيوان الذى يحل بصيده بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط، هو الحيوان الممتنع المستوحش، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الطي و بقر الوحش أو كان أليفا فتوحش أو استعصى كالبقر العاصى و البعير الصائل، و ضابطه ما لا يقدر عليه غالبا إلا- بالعلاج، فلا- تقع التذكية بالصيد على الحيوان الأهلى المستأنس، سواء كان استيناسه أصليا كالدجاج أو عارضا كالغزال المستأنس.

و لا تقع التذكية على ولد الوحشى قبل أن يقدر على العدو و فرخ الطير قبل أن يطير، فلو رمى طائرا و فرخه الذى لم ينهض فقتلهما، حل الطائر دون الفرخ.

(مسألة ٧٢٧) الظاهر أن التذكية بالصيد تقع أيضا على غير مأكول اللحم القابل للتذكية، فيظهر بها جلده و يجوز الانتفاع به، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه خصوصا فى صيد الكلب.

(مسألة ٧٢٨) إذا قطعت الآلة الحيوان قطعتين أو أكثر، فإن كانت الآلة غير محللة للصيد فالجزء الذى فيه الرأس و محل التذكية يحل بالتذكية، أما بقية الأجزاء فهى ميتة انفصلت من حى. و إن كانت الآلة محللة للصيد فإن زالت الحياة عن القطع كلها بالضرب بها، حلت جميعا، و كذا إن بقيت الحياة فى القطعة التى فيها الرأس و محل التذكية و لم يتسع الوقت للتذكية، أما إذا اتسع الوقت فتحل هذه القطعة بالتذكية، و المفصول من الحى ميتة كما تقدم.

(مسألة ٧٢٩) يملك الحيوان و الطير الوحشيان بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: وضع اليد عليه و أخذه بنية الاصطياد و التملك، أخذا حقيقيا كأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو يشده بحبل و نحوه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٤

ثانيها: أن يقع فى آله يصطاد بها عادة كالحباله و الشرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يسبب له ما يجعله غير قادر على الامتناع كأن يرميه فيجرحه جرحا يمنعه من العدو أو يكسر جناحه فيمنعه من الطيران، سواء كان ذلك بآلة محللة للصيد كالسهم و الكلب المعلم أو غيرها كالحجر و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين و غيرها. و يعتبر أيضا أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملك، فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم يملكه الرامى، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك، ملكه.

(مسألة ٧٣٠) الظاهر أنه يلحق بآله الصيد كل ما كان وسيلة لإثبات الحيوان و سلب امتناعه، و لو بحفر حفيرة ليقع فيها أو بإجراء الماء على أرض ليتوحد فيها. أما فتح باب البيت و إلقاء الحب فيه لتدخل العصافير و نحوها فيشكل حصول تملكها بمجرد دخولها الباب بل لا بد من القبض باليد أو بآله بنية التملك. و لو عشن الطير فى داره لم يملكه بمجرد ذلك، و كذا لو توحد حيوان فى أرضه التى لم يجعلها موحلة لأجل ذلك. فلو أخذه إنسان من العش فى داره أو أرضه ملكه، و إن عصى فى دخول داره أو أرضه بغير إذنه.

(مسألة ٧٣١) إذا ركض خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

(مسألة ٧٣٢) إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فانفلت منها لم يملكه ناصبها، و كذا لو انفلت بها و بقى ممتنعا، فلو صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها. أما إذا كان غير ممتنع بها فهو لناصرها، حتى لو انفلت منها بسبب خارجى، فلو أخذه غيره و جب رده إليه.

(مسألة ٧٣٣) إذا رمى حيوانا فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار، ملكه بأخذه لا بدخول الدار، كما أنه لو رماه و لم يشبهته فرماه شخص آخر فأخذه أو أثبته فهو للثانى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢١٥

(مسألة ٧٣٤) إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه و لا يملكه غيره باصطياده، و إن قصد

الإعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح و يجوز لغيره اصطياده و يملكه، و ليس للأول الرجوع به عليه على الأقوى.
(مسألة ٧٣٥) إنما يملك الحيوان طيرا كان أو غيره بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير و لو بوجود أماره على الملك فيه، كالطوق في عنقه أو القرط في أذنه أو الجبل في أحد قوائمه أو قص جناحه. أما إذا علم أنه ملك للغير و لو بهذه الأمارات فيجب حينئذ رده إلى صاحبه إن عرفه، و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة و مجهول المالك.

(مسألة ٧٣٦) إذا صنع برجا لتعشيش الحمام فعششت فيه لم يملكها، خصوصا إذا كان غرضه غير التملك كحيازة ذرقها مثلا، فيجوز لغيره أن يملكها بالصيد، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها و إن أثم لعدم استئذان مالكة، و كذلك إذا عشنش الطير في بئر مملوك، فلا يملكها صاحب البئر.

(مسألة ٧٣٧) الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذ أميرها ملكه و ملك كل ما يتبعه من النحل التي تسير بسيرة و تقف بوقوفه، و تدخل الخلية و تخرج منها بدخوله و خروجه، و لا تكون مستعصية أو متحيرة.

(مسألة ٧٣٨) ذكاه السمك إما بإخراجه من الماء حيا، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء كان ذلك باليد أو بآله كالشبكة و نحوها، فلو وثب إلى اليابسة أو نبذه الماء إلى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه، و أخذه إنسان قبل أن يموت حل، و لو مات قبل الأخذ حرم و إن أدركه حيا ناظرا إليه على الأقوى.

(مسألة ٧٣٩) لا يشترط في تذكاه السمك التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه، فمات بعد أخذه خارج الماء

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٦

حل، سواء كان كتابيا أو غيره. نعم لو وجدته في يده ميتا لم يحل أكله ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجه أو أخذه قبل موته، و لا يحزر ذلك بكونه في يده و لا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد مسلم و عامله معاملته الحلال، فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

(مسألة ٧٤٠) إذا وثب سمكة من البحر مثلا إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد، فمن أخذها ملكها سواء كان السفان أو صاحب السفينة أو غيرهما. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد و عمل شيئا ليثب السمك إلى سفينته فيملكه بذلك و يكون و ثوبه فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة إخراجه حيا فتكون تذكيته بذلك.

(مسألة ٧٤١) إذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فما يحتبس فيهما يملكه، فإن أخرجهما من الماء و كان السمك فيها حيا حل، و كذا لو نضب الماء بسبب جزره مثلا فمات السمك بعد ذلك. أما لو مات في الماء فلا تبعد حليته أيضا، و إن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الحلية. و كذا لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها من السمك أو كله ميتا و لم يدر أنه مات في الماء أو بعد خروجه، لا يبعد حلية أكله أيضا.

(مسألة ٧٤٢) إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطا أو مطلقا فمات فيه، حرم.

(مسألة ٧٤٣) إذا لطف السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب، فإن أدركه و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت، حل، و إن مات على الماء حرم، و إن ألقى أحد في الماء دواء بقصد الاصطياد و التملك سواء قصد سمكا معينا أم لم يقصد، فأثر في السمك و صار على وجه الماء ملكه الملقى و لو بدون أخذ على احتمال قوى و لا يملكه غيره بالأخذ، لأنه كإثبات صيد البر و إزالة امتناعه بالرمي، و كذا لو رمى السمك بالرصاص مثلا فطفا على الماء و فيه حياة، بل الأمر فيه أقوى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٧

(مسألة ٧٤٤) لا- يعتبر في حلية السمك بعد إخراجه من الماء حيا أو أخذه بعد خروجه حيا أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع، بل لو شواه حيا حل أكله، بل لا يعتبر في حله الموت من أصله، فيحل بلعه حيا، بل لو قطع منه قطعة و أعيد الباقي إلى الماء

حل ما قطعه، سواء مات الباقي في الماء أم لا. نعم لو قطع منه قطعة و هو في الماء حي أو ميت، لم يحل ما قطعه.
 (مسألة ٧٤٥) ذكاة الجراد أخذه حيا، سواء باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم. و لا تعتبر فيه التسمية و لا إسلام الآخذ. نعم لو وجده ميتا في يد الكافر، لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيا، و لا يجدي يده و لا إخباره في إحراز ذلك، كما تقدم في السمك.
 (مسألة ٧٤٦) إذا أشعل نارا في أجمه و نحوها ليحرق ما فيها من جراد، لم يحل و إن قصد أخذه بذلك. نعم لو أحرقه أو شواه أو طبخه بعد أخذه قبل أن يموت، حل كما مر في السمك. أما لو جعل النار آلة لصيد الجراد فأججها لذلك فاجتمع فيها الجراد و انشوى بها فلا تبعد حليته بذلك.
 (مسألة ٧٤٧) لا يحل من الجراد الدبا و هو ما تحرك و لم يستقل بالطيران.

الذباحة

(مسألة ٧٤٨) يشترط في الذباح أن يكون مسلما أو بحكمه كالمتولد منه، فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره حتى الكتابي على الأقوى. و لا يشترط فيه الإيمان، فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا النواصب المحكوم بكفرهم و هم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام و إن أظهروا الإسلام، و كذا غيرهم من المنتحلين للإسلام المحكوم بكفرهم، مثل الغلاة و الخوارج و غيرهم.
 هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٨

(مسألة ٧٤٩) لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلا عن الخثي، و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الأعمى و الأغلف و ولد الزنا، و كذا الطفل إذا كان مميزا و أحسن الذبح، لكن لو شك في صحه ذبحه لا يجري فيه أصالة الصحة، و في اعتبار قوله إشكال.

(مسألة ٧٥٠) لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل، و إن كان من المعادن المنطبعة كالصفر و النحاس و الذهب و الفضة و غيرها. نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها أو احتاج إلى ذبحها عاجلا، جاز بكل ما يفرى أعضاء الذبح و لو كان قسبا أو ليطة أو حجرا حادا أو زجاجه أو غيرها. نعم في وقوع الذكاة بالسن و الظفر مع الضرورة تأمل و الأحوط عدم تحققه بهما حتى لو كانا منفصلين عن البدن.

(مسألة ٧٥١) الواجب في الذبح مع الإمكان قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم، و هو مجرى النفس. و المرى، و هو مجرى الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم. و الودجان، و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرى.

و يطلق عليها الأوداج الأربعة، و يجب فريها كاملا، فلا يكفي شقها من دون فريها و فصلها.

(مسألة ٧٥٢) محل الذبح هو الحلق تحت اللحين على نحو تقطع به الأوداج الأربعة. و قد ذكروا أن قطع هذه الأوداج لا يتحقق إلا بأن يكون الذبح من تحت العقدة المسماة الجوزة، فإن كان كذلك أو لم يحرز الذباح قطع الأوداج بتمامها بدونه و جبت مراعاته. كما يلزم أن يكون شيء من الأوداج الأربعة مع الرأس حتى يعلم فريها و قطعها.

(مسألة ٧٥٣) يشترط أن يكون الذبح من قدام، فلو ذبحه من الخلف و قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج، لم يحل. نعم لو قطعها من قدام بأن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢١٩

أدخل السكين تحت الأعضاء و حزاها إلى أعلى، لم تحرم الذبيحة، و إن كان الأظهر أن فعله هذا حرام.

(مسألة ٧٥٤) يجب التسابع في الذبح، بأن يفرى كل الأعضاء قبل موت الذبيحة، فلو حز بعضها و أرسلها حتى ماتت ثم قطع الباقي، حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها أكثر من المتعارف المعتاد بحيث يعد عمله عمليين لا عملا واحدا عرفا، و إن قطعها

جميعاً قبل خروج الروح.

(مسألة ٧٥٥) إذا حَزَّ رقبته الذبيحة من القفا و بقيت أوداجها، فإن بقيت فيها حياة ذبحها من أمام و حَلَّت، و إلا صارت ميتة. و تعرف حياتها بالحركة بعد تمام الذبح و لو كانت يسيرة.

(مسألة ٧٥٦) إذا أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق فيها حياة حرمت، و إن بقيت و سارع و ذبحها من تحت العقدة و قطع الأوداج، حَلَّت.

(مسألة ٧٥٧) إذا أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان فأدركه حياً، فإن بقيت أوداجه الأربعة و أدرك ذكاته حل، و إن لم يبق تمام أوداجه الأربعة سليمة ففي حليته إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٧٥٨) يشترط في التذكية مضافاً إلى ما مر أمور: أحدها:

استقبال القبلة بالذبيحة حال الذبح، بأن يوجه مذبحها و مقاديم بدننها إلى القبلة، فإن أخل به عامداً عالماً حرمت، و إن كان ناسياً أو جاهلاً أو أخطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم. و لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال نفس الذابح القبلة على الأقوى، و إن كان أحوط و أولى.

ثانيها: تسمية الذابح، بأن يذكر اسم الله عليها حينما يتشاغل بالذبح أو متصلاً به عرفاً قبل الشروع به، فلو أخل بها عمداً حرمت، و إن كان

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٠

ناسياً لم تحرم. و الأظهر إلحاق الجهل بالحكم بالعمد. و المعتبر في التسمية وقوعها بعنوان كونها على الذبيحة، فلا تجزى التسمية لغرض آخر.

ثالثها: أن تتحرك الذبيحة بعد تمام الذبح و لو حركة جزئية، كأن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها، و نحوها. و لا يلزم خروج الدم المتعارف، فلو تحركت و لم يخرج الدم أو خرج متاقلاً و متقاطراً لا سائلاً معتدلاً كفى في التذكية. و الأقوى الاكتفاء بما ذكر من الحركة أو خروج الدم المتعارف.

(مسألة ٧٥٩) لا يعتبر في استقبال القبلة بالذبيحة كيفية خاصة، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، أو على الأيسر، أو معلقة في الهواء و مقاديم بدننها و مذبحها إلى القبلة.

(مسألة ٧٦٠) لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة، بل يكفي صدق ذكر اسم الله عليها، كقول: بسم الله، أو الله أكبر، أو الحمد لله، أو لا إله إلا الله و نحو ذلك، و يشكل الاكتفاء بلفظ (الله) بدون أن يكون جزءاً من كلام تام دال على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد، و كذا تشكل التسمية بغير لفظ الله تعالى من الأسماء الحسنى كالرحمان و الرحيم و الخالق، و كذا يشكل الاكتفاء بمرادف لفظ الجلالة من اللغات الأخرى مثل يزدان بالفارسية، فالأحوط عدم حلية الذبيحة بذلك.

(مسألة ٧٦١) الأقوى عدم اشتراط الحياة المستقرة بمعنى أن يبقى لو لم يذبح يوماً أو نصف يوم، بل يكفي وجود أصل الحياة قبل الذبح و لو كانت قرب خروج روح الذبيحة لأي سبب، فإن علم وجود الروح فيها صح ذبحها، و إن لم يعلم كشفت عنها الحركة بعد ذبحها و إن كانت جزئية يسيرة، أو خروج الدم المعتدل على الأقوى.

(مسألة ٧٦٢) لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد ذبحها و فيها حياة،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢١

أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك، حلت على الأقوى.

(مسألة ٧٦٣) تختص الإبل بأن تذكيته بالنحر، و يختص غيرها بأن تذكيته بالذبح، فلو ذبحت الإبل كانت ميتة إلا أن تبقى فيها حياة

فينحرها، مع اجتماع الشروط. وكذا لو نحر غيرها.

(مسألة ٧٦٤) كيفية النحر أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبه البعير أو الناقة، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر. ويشترط فيه كل ما يشترط في التذكية بالذبح، من شروط الذابح وآله النحر والتسمية عند النحر، والاستقبال بالمنحور كما يجب بالذبيحة، وكذا اعتبار الحياة كما مرّ في الذبيحة.

(مسألة ٧٦٥) يجوز نحر الإبل قائمة وباركة إلى جهة القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحورها ومقاديم بدنّها إلى القبلة، وإن كان الأفضل كونها قائمة.

(مسألة ٧٦٦) كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان، لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن فيه من ذبحه أو نحره كما لو تردى في بئر أو مكان ضيق وخيف موته، يجوز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما يجرحه ويقتله، ويحل أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكية، ويسقط شرط الذبح والنحر والاستقبال، ويجب مراعاة سائر الشروط من التسمية وشروط الذابح والناحر. وأما الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آله الصيد الجمادية فراجع، والأقوى الاجتزاء هنا بعقر الكلب في المستعصى والصائل دون غيره كالمتردى، أو المحصور في مكان ضيق.

(مسألة ٧٦٧) الأحوط حرمة قطع رأس الذبيحة وإبانتة قبل خروج الروح، وكذا سلخ جلدها، لكن لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٢

(مسألة ٧٦٨) للذباحة والنحر آداب بين مستحبة ومكروهة، أما المستحبة فمنها أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق رجله الأخرى ويمسك صوفه وشعره بيده حتى يبرد، ويعقل قوائم البقر الأربع ويطلق ذنبه، وأن تكون الإبل قائمة ويربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها، وأن يرسل الطير بعد الذبح حتى يرفرف.

ومنها: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبلة.

ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر.

ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر ومقدماتها بما هو الأسهل والأروح وأبعد عن تعذيبه وأذيته، فيسوقه إلى الذبح أو النحر برفق ويضجعه للذبح برفق، ويحدّ الشفرة ويسترها عنه حتى لا يراها، ويسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوة، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وفي نبوي آخر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر أن تحدّ الشفار، وأن توارى عن البهائم.

وأما المكروهة: فمنها: أن تنزع الذبيحة، أي إصابة السكين نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب.

ومنها: أن يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق، ولعل الأظهر حرمة كما مر.

ومنها: أن يذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه.

ومنها: أن يذبح ليلاً، وأن يذبح نهاراً قبل زوال يوم الجمعة، إلا مع الضرورة.

ومنها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم.

(مسألة ٧٦٩) ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج من بطنها ميتاً وكان تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر، سواء ولجته الروح أم لا. على الأقوى، بشرط أن يكون موته مستنداً إلى تذكيته. أما إذا مات قبل تذكية أمه بسبب ضربة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٢٣

مثلا فحرام قطعاً. أما إن خرج حيا فلا يحل إلا بالتذكية سواء كانت أمه مذكاه أو ميتة أو حية.

(مسألة ٧٧٠) إذا لم يبادر إلى إخراج الجنين الحى بعد تذكية أمه فمات و لكن لم يتأخر أكثر من المقدار المتعارف فالأقوى حليته، و إن تأخر عن ذلك و مات قبل إخرجه فالظاهر حرمة.

(مسألة ٧٧١) نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلاً للتذكية، و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها، و الحشرات و منها الفأرة، و منها الضب و ابن عرس على الأحوط إن لم يكن أقوى. و أما السباع و هى الحيوانات المفترسة التى تأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها، أو من الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها، فالأقوى قبولها التذكية فتطهر بها لحومها و جلودها، و يحل الانتفاع بها، بأن تلبس فى غير الصلاة و تفتش، بل بأن تجعل وعاء للمائعات، كقربة الماء و عكة السمن و نحوها و إن لم تدبغ على الأقوى، و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة. و كذا تصح تذكية الحيوان المحلل أكله و إن حرم بالعارض كالجلال و الموطوء، و أثر ذلك طهارة جلده و لحمه و إن بقى أكله حراماً.

أما ما ليس له نفس سائلة فلا أثر للتذكية فيه لأنه طاهر، و يحرم أكله على كل حال.

(مسألة ٧٧٢) الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحوش و الطيور المحرمة تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها و جلودها.

(مسألة ٧٧٣) يشترط فى تذكية ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل جميع الشروط المعتمدة فى ذبح الحيوان المحلل، و فى اصطياده بالآلة، لكن تذكيتة بالاصطياد بالكلب المعلم إشكال.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢٤

(مسألة ٧٧٤) يعامل ما فى يد المسلم فى غير سوق الكفار من اللحوم و الشحوم و الجلود معاملته المذكى و إن لم يعلم أنه مذكى، فيجوز بيعه و شراؤه و أكله و سائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية، و لا يجب الفحص و السؤال عنه، بل و لا يستحب بل نهى عنه، و كذا ما يباع منها فى سوق المسلمين، سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل و كذا ما كان مطروحاً فى أرض المسلمين إذا كانت فيه أمانة تدل على وقوع اليد عليه، كما إذا كان الجلد مخيطاً أو مدبوغاً أو اللحم مطبوخاً.

بل و كذا إذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبقاً بيد المسلم على الأقوى.

أما المأخوذ من يد المسلم فى سوق الكفار فالأحوط الاجتناب عنه.

و أما ما يؤخذ من يد الكافر و لو فى بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم أو كان بيد مجهول الحال فى بلاد الكفار أو كان مطروحاً فى أرضهم، فيعامل معه معاملته غير المذكى، و هو بحكم الميتة. و المدار فى كون البلد أو الأرض منسوبة إلى المسلمين غلبة السكان و القاطنين بحيث تنسب عرفاً إليهم و لو كانوا تحت سلطنة الكفار، و هو المدار أيضاً فى بلد الكفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

(مسألة ٧٧٥) لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ و يستحل ذبائح أهل الكتاب و لا يراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكية. و كذا لا فرق بين كون الآخذ متفقاً مع المأخوذ منه فى شروط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً له فيها إذا احتمل تذكيتة على وفق مذهب الآخذ، كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم فى الذبح و يعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعة، إذا احتمل أن ما بيده قد روى فيه ذلك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٢٥

الحيوان المأكول و غير المأكول

(مسألة ٧٧٦) لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك أو الطير الذي يحل مثله في البر. و حرم غير ذلك من أنواع حيوانه، حتى ما يؤكل مثله في البر كبقر البحر على الأقوى.

(مسألة ٧٧٧) لا- يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل و إن لم تبق و زالت بالعارض، كالكنعت فإنه على ما ورد فيه سمكه سيئه الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها و لذا لو نظرت إلى أصل أذننها وجدته. و لا فرق بين أنواع السمك ذى القشور، فتحل جميعها صغيرها و كبيرها، و لا يؤكل منها ما ليس له قشر فى الأصل كالجرى و الزمار و الزهو و المارماهى.

(مسألة ٧٧٨) الإريبان المسمى بالروبيان أو الميگو من جنس السمك الذى له فلس، فيجوز أكله.

(مسألة ٧٧٩) بيض السمك تابع لسمكه، فيبيض المحلل حلال و إن كان أملس، و بيض المحرم حرام و إن كان خشنا. و إذا اشتبه أنه من المحلل أو المحرم حل أكله، و الأحوط عند الاشتباه عدم أكل ما كان أملس.

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ٢، ص: ٢٢٦

(مسألة ٧٨٠) يحل من الحيوانات الأهلية جميع أنواع الغنم و البقر و الإبل، و يكره لحم الخيل و البغال و الحمير و كراهة لحم الخيل أخف. و يحرم منها غير ذلك كالكلب و الهر و غيرهما.

و يحل من الحيوانات الوحشية الطيبى و الغزال و البقر و الكباش الجبلية و اليحمور و الحمر الوحشية، و يحرم منها السباع، و هى ما كان مفترسا و له ظفر و ناب قويا كان كالأسد و النمر و الفهد و الذئب، أو ضعيفا كالثعلب و الضبع و ابن آوى. و كذا يحرم الأرنب و إن لم يكن من السباع، و تحرم الحشرات كلها كالحيه و الفأرة و الضب و اليربوع و القنفذ و الصراصير و الجعل و البراغيث و القمل و غير ذلك من أنواعها الكثيرة.

(مسألة ٧٨١) يحل من الطير الحمام بأنواعه، و الدراج و القبج و القطا و الطيهوج و البط و الكروان و الحبارى و الكركى، و الدجاج بأنواعه، و العصفور بأنواعه و منه البلبل و الزرزور و القبرة و هى التى على رأسها القنزعة، و يكره منه الهدهد و الخطاف و هو الذى يأوى البيوت و يأنس بالناس. و الصيرد و هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير، و الصوّام و هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت فى النخل، و الشقراق و هو طائر أخضر بقدر الحمام.

و يحرم منه الخفّاش و الطاوس و كل ذى مخلب، سواء كان يقوى به على افتراس الطير كالبازى و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق، أو ضعيفا كالنسر و البغاث.

(مسألة ٧٨٢) الأقوى حرمة أكل الغراب بجميع أنواعه حتى الزّاغ و هو غراب الزرع، و الغدّاف الذى هو أصغر منه أغبر اللون، خصوصا مع ما يقال من أن الغربان كلها ذات مخالف.

(مسألة ٧٨٣) يعرف ما يحل أكله من الطير و ما يحرم إذا لم يوجد نص على حكمه، بأحد أمرين: أحدهما: الصفيف و الدفيف، فكل ما كان صفيفه و هو بسط جناحيه حال الطيران أكثر من دفيفه و هو تحريكهما عنده فهو

هداية العباد (للگلبايگانى)، ج ٢، ص: ٢٢٧

حرام، و ما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال. ثانيهما: الحوصله و القانصة و الصيصيه، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال و ما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام. و الحوصله كيس تحت العنق يجتمع فيه الحب و غيره، و القانصة فى الطير بمنزلة الكرش لغيره كما ذكروا، و الصيصيه هى الشوكه التى فى رجل الطير موضع العقب. و يتساوى طير الماء مع غيره فى العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو كان له حوصله أو قانصة أو صيصيه فهو حلال و إن كان يأكل السمك، و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه و لم يكن له إحدى الثلاثة، فهو حرام.

(مسألة ٧٨٤) إذا تعارضت العلامتان - كما إذا كان صفيفه أكثر من ديفه و كان ذا حوصله أو قانصه أو صيصيه، أو كان ديفه أكثر من صفيفه و كان فاقدًا لثلاثة - فالظاهر أن الاعتبار بالصفيف و الديف فيحرم الأول، و يحل الثاني.

(مسألة ٧٨٥) إذا كان للطير صفيف و ديف و لم يعلم أيهما أكثر تعين الرجوع إلى العلامة الثانية، و هي وجود أحد الثلاثة و عدمه فيه، و كذا إذا كان مذبوحة و لا يعرف صفيفه و ديفه. و كذا إذا تساوى صفيفه و ديفه على الأحوط.

(مسألة ٧٨٦) إذا لم يعرف حال الطير لا من العلامة الأولى و لا من الثانية، فإن علم أنه يقبل التذكية فأكله حلال، و إن احتمل عدم قبوله التذكية يحكم بحرمة بأصالة عدم قبوله التذكية، سواء كانت الشبهه موضوعية أو حكمية.

(مسألة ٧٨٧) بيض الطيور تابع لها في الحل و الحرمة، فيبيض المحلل حلال و بيض المحرم حرام، و ما اشتبه أنه من المحلل أو المحرم يؤكل ما اختلف طرفاه مثل بيض الدجاج، دون ما تساوى طرفاه.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٢٨

(مسألة ٧٨٨) النعامة من الطيور، و هي حلال لحما و بيضا على الأقوى.

(مسألة ٧٨٩) لم يرد نص على حرمة اللقلق و لا - على حليته، فيرجع في حكمه إلى علامات الحل و الحرمة فإن تبين حاله من جهة الديف و الصفيف فهو، و إلا يرجع إلى العلامة الثانية و هي وجود إحدى العلامات الثلاث و عدمها.

(مسألة ٧٩٠) يحرم الحيوان المحلل بالأصل بأمور: منها، الجلل، و هو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفا أنها غذاؤه، و لو كان يتغذى بها مع غيرها لم يصدق عليه الجلل فلا يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادرا جدا بحيث يكون عرفا بحكم العدم، و بأن يكون تغذيه بها مدة معتدا بها. و الظاهر عدم كفاية يوم و ليلة، بل يشك في صدق الجلل عليه بأقل من ثلاثة أيام. و لا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره، و لا سائر النجاسات.

(مسألة ٧٩١) يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك.

(مسألة ٧٩٢) كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه و يحلان بما يحل به، و يكون كالحويان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن يستبرئ و يزول حكمه، حتى عدم جواز الصلاة في فضلاته الطاهرة أو أجزائه و إن كان ذكيا على إشكال.

(مسألة ٧٩٣) الظاهر أن الجلل لا يمنع من التذكية، فيذكي الجلال و يترتب على تذكيته طهارة لحمه و جلده كسائر الحيوانات المحرمة بالأصل القابلة للتذكية.

(مسألة ٧٩٤) تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة و التغذى بغيرها مدة: و هي في الإبل أربعون يوما، و في البقر عشرون يوما و الأحوط ثلاثون، و في الشاة عشرة أيام، و في البط خمسة أيام، و في الدجاج ثلاثة

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٢٩

أيام، و في السمك يوم و ليلة، و الملاك في غير ما ذكر زوال اسم الجلل بحيث لا يصدق عليه أنه يتغذى بالعذرة بل يصدق أن غذاءه غيرها.

(مسألة ٧٩٥) يحرم الحيوان المحلل بالأصل إذا وطأه إنسان قبلا - أو دبرا و إن لم ينزل، صغيرا كان الواطى أو كبيرا، عالما كان أو جاهلا، مختارا كان أو مكرها فحلا كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطى و لبنهما.

(مسألة ٧٩٦) إذا كان الحيوان الموطوء مما يراد أكله كالشاة و البقرة يجب أن يذبح ثم يحرق، و يغرم الواطى قيمته لمالكه. و إن كان مما يراد ركوبه أو الحمل عليه و لا يعتاد أكله كالحمار و البغل و الفرس، أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع و يعطى ثمنه للواطى و يغرم قيمته لمالكه.

(مسألة ٧٩٧) إذا رضع حمل من لبن خنزيرة حتى قوى و نبت لحمه و اشتد عظمه يحرم لحمه و لحم نسله و لو من فحله، و لبنه و لبن نسله و لا يبعد اختصاص ذلك بالغنم و إن كان تعميمه للعجل و غيره من الحيوانات المحللة الأكل أحوط. و لا تلحق بالخنزيرة الكلبة

ولا الكافرة، وفي تعميم الحكم للشرب بدون رضاع وللرضاع بعد الفطام إشكال، وإن كان أحوط.

هذا إذا اشتد، أما إذا لم يشتد برضاعه منها فيكره لحمه. وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام، بأن يمنع عن التغذية بلبنها و يعلف إن استغنى عن اللبن، أو يرضع من ضرع شاة مثلا سبعة أيام.

(مسألة ٧٩٨) إذا شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر، وذبح في تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله على الأحوط، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكروش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل، ولو شرب بولا ثم ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل، ولا يؤكل ما في جوفه لكن بعد ما يغسل على الأحوط.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٠

(مسألة ٧٩٩) لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر، لم يحرم لحمه لكنه مكروه.

(مسألة ٨٠٠) يحرم من الحيوان المحلل وإن ذكى أربعة عشر شيئا: الدم، والروث، والطحال، والقضيب، والأنثيان والفرج ظاهره وباطنه، والمثانة، والمرارة، والنخاع وهو خيط أبيض كالمنخ في وسط فقار الظهر، والغدد وهي كل عقدة في الجسد مدورة تشبه البندق في الأغلب، والمشيمة، واللباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبه إلى الذنب، وخرزة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة يخالف لونها لون المنخ الذي في الجمجمة، والحدقة وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

(مسألة ٨٠١) تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلا يحرم شيء من المذكورات من السمك والجراد، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما.

(مسألة ٨٠٢) يحرم الرجيع والدم من مذكى الطيور، والأحوط (وجوبا) عدم أكل المرارة والطحال والبيضتين وغيرها من المحرمات الأربعة عشر إن وجدت فيها.

(مسألة ٨٠٣) يحل من الذبيحة غير ما ذكر، كالقلب والكبد والكروش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها. نعم يكره الكليتان وأذن القلب والعروق خصوصا الأوداج، والأظهر جواز أكل الجلد والعظم مع عدم الضرر، والأحوط عدمه. نعم لا إشكال في جلد الرأس و جلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا عظم صغار الطيور كالعصفور.

(مسألة ٨٠٤) يجوز أكل لحم ما يحل أكله نيئا ومطبوخا، بل ومحروقا أيضا إذا لم يكن مضرا، ويكره أكله غريضا، أى نيئا طريا لم يتغير بشمس ولا نار ولا بذر ملح عليه وتجفيفه في الظل وجعله قديدا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣١

(مسألة ٨٠٥) الأحوط عدم حلية بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر في غير الضرورة، ويجوز شرب بول الإبل للاستشفاء.

(مسألة ٨٠٦) يحرم رجيع كل حيوان ولو مما حل أكله. والظاهر عدم حرمة فضلات الديدان العالقة بالفواكه ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما.

(مسألة ٨٠٧) يحرم الدم من الحيوان ذى النفس حتى العلقه والدم فى البيضة، والأقوى حرمة الدم المتخلف فى الذبيحة إلا إذا كان مستهلكا فلا بأس به. ويحرم الدم من غير ذى النفس مما يحرم أكله كالوزغ والضفدع والقرد.

وأما دم ما يحل أكله كالسمك الحلال فالظاهر حليته إذا أكل مع السمك، بأن أكل السمك بدمه، أما إذا أكل منفردا ففيه إشكال.

(مسألة ٨٠٨) يحل أكل ما لا تحله الحياة من الميتة من اللبن والبيض إذا اكتسى قشره السميك، والإنفحة.

(مسألة ٨٠٩) لا إشكال فى حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان، وأما البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حليتهما، خصوصا الأول و خصوصا إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان.

ما يحل أكله غير الحيوان وما يحرم

(مسألة ٨١٠) يحرم تناول الأعيان النجسة، وكذا المتنجسة قبل تطهيرها، مائعه كانت أو جامدة.

(مسألة ٨١١) يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتلة و شرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو ما يكون

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣٢

سببا للمرض أو لتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة أو لفقد بعض القوى كأدوية إزالة القدرة الجنسية و أدوية العقم.

(مسألة ٨١٢) لا فرق في حرمة تناول المضر بين معلوم الضرر و مظنونه، بل و محتمله أيضا إذا كان احتمالاه معتادا به عند العقلاء بحيث يوجب عندهم خوف الضرر، و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه فعليا، أو بعد مدة.

(مسألة ٨١٣) يجوز التداوى و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر و يؤدي إليه أحيانا إذا كان النفع المترتب عليه بالتجربة و حكم أهل الخبرة غالبييا، بل يجوز المعالجة بالمضر ضررا فعليا قطعيا إذا كان يندفع به ما هو أعظم ضررا و أشد خطرا، كقطع بعض الأعضاء لمنع سراية المرض الأكثر ضررا و كذا العمليات الجراحية و الكى بالنار، إذا كانت على الموازين العقلائية بأن يكون إجراء العملية لازما و الطبيب حاذقا محتاطا غير متسامح و لا متهور.

(مسألة ٨١٤) ما كان يضر كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر، و العكس بالعكس، و كذا ما يضر منفردا لا منضمما مع غيره يحرم منفردا لا منضمما، و العكس بالعكس.

(مسألة ٨١٥) إذا كان لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و التعود عليه يحرم تكراره المضر خاصة، و من ذلك الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه، فإن الاعتقاد عليه مضر غاية الضرر و فيه فساد و أى فساد، بل هو بلاء عظيم و فساد كبير، أعاذ الله المسلمين منه. فمن أراد شربه لغرض من الأغراض فليحذر أن يكثر أو يكرر فيتعود و يبتلى به، و من ابتلى بالاعتقاد به يجب عليه الاجتهاد فى تركه و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتقاد، إن لم يكن فى تركه ضرر أعظم.

(مسألة ٨١٦) يحرم أكل الطين، و كذا المدر و هو الطين اليابس، و يلحق

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٣٣

بهما التراب أيضا على الأحوط. نعم لا بأس بما يختلط بالحنطة أو الشعير مثلا من التراب و المدر إذا كان مستهلكا فى الخبز بحيث لا يعد من أكل الطين عرفا، و كذا ما يكون على وجه الفواكه إذا كان قليلا بحيث لا يعد أكلا للغبار و التراب، و كذا الممزوج بالماء و غيره و لو أحس بطعم الطين حين شربه فإن الظاهر أن الحكم دائر مدار الاستهلاك بنظر العرف، و لا اعتبار بالطعم أو اللون، و إن كان الاحتياط بترك شربه حسنا، حتى يصفو.

(مسألة ٨١٧) الأحوط إلحاق الأرض كلها بالطين حتى الرمل و الأحجار.

(مسألة ٨١٨) يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء، فإن تربته المقدسة شفاء من كل داء، و هى من الأدوية المفردة، و لا تمر بداء إلا هضمته. و لا يجوز أكلها لغير الاستشفاء، و لا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة. و لا يلحق به طين قبر النبى و الأئمة عليهم السلام على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم لا بأس بأن يمزج طينها بماء أو عصير و التبرك و الاستشفاء بذلك الماء أو العصير، و لا بد أن يستهلك التراب فى السائل، و كذا لا بأس بالاستشفاء بغير الأكل، بأن يمسح التراب بموضع الوجع أو يحمله معه تبركا مع مراعاة احترامه.

(مسألة ٨١٩) لأخذ التربة الحسينية المقدسة و الاستشفاء بها و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة فى محالها، خصوصا فى كتب المزار، كمزار بحار الأنوار، و الظاهر أنها جميعا شروط لسرعة تأثيرها لا لجواز تناولها.

(مسألة ٨٢٠) القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا، و لعل الحائر المقدس

بأجمعه كذلك، لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً، و في بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل، و في بعضها أنه يستشفى مما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، و في بعضها على عشرة أميال،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٤

و في بعضها فرسخ في فرسخ، و روى إلى أربعة فراسخ. و لعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل، فكل ما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل، و الأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين ذراعاً، و فيما زاد على ذلك أن يستعمل ممزوجاً بماء أو عصير على نحو لا يصدق عليه الطين، و يستشفى به برجاء أن يكون منه، و إن كان الأقوى جواز تناول المشكوك منه في الشبهة الموضوعية.

(مسألة ٨٢١) يجوز تناول التربة المقدسة للاستشفاء بابتلاعها، أو يحلها في ماء أو عصير و يشربه بنية التبرك و الاستشفاء.

(مسألة ٨٢٢) يكفي في إثبات أن هذا الطين من التربة المقدسة شهادة البيئه بل شهادة عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص ثقة، و لا يبعد كفاية إخبار ذي اليد أو بذله إياه على أنه من التربة المقدسة، لكن ينبغي أن يستشفى بغير المتيقن أنه منها بحله في الماء و نحوه حتى يستهلك، ليسلم من الاستشفاء بما يحتمل أن يكون حراماً واقعاً و إن كان حالاً بحسب الظاهر.

(مسألة ٨٢٣) استثنى بعض العلماء من حرمة أكل الطين أيضاً الطين الأرمي للتداوى به، و هو غير بعيد، لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج به، أو ممزوجاً بماء أو عصير بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

(مسألة ٨٢٤) تحريم شرب الخمر من ضروريات الدين، و مستحله في زمرة الكافرين و مكذب للقرآن الكريم. هذا مع الالتفات إلى أنه تكذيب للقرآن و النبي، و أما مع عدم الالتفات بالأحوط للمسلم أن يعامله معاملة الكافر، فعن مولانا الباقر عليه السلام أنه: لا يبعث الله نبياً و لا يرسل رسولا إلا و يجعل في شريعته تحريم الخمر. و عن الرضا عليه السلام أنه: ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٥

و عن الصادق عليه السلام: إن الخمر أم الخبائث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، و لا يترك معصية إلا ركبها، و لا يترك حرمة إلا انتهكها و لا رحماً ماسة إلا قطعها و لا فاحشة إلا أتاها، و إن من شرب منها جرعة لعنه الله و ملائكته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده و ركبته فيه روح سخيقة خبيثة ملعونة و لم تقبل صلاته أربعين يوماً، و يأتي شاربها يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ينادى العطش العطش.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، و لا يشفع إذا شفع، و لا يصدق إذا حدث، و لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازة، و لا يؤتمن على أمانه.

بل لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيها عشرة: غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقها، و حاملها، و المحمولة إلية، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قد ورد: إن من تركها و لو لغير الله بل صيانته لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم.

و قد ورد في بعض الأخبار أنها من أكبر الكبائر و أن مدمنها كعابد وثن و قد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها. هذا مع كثرة مضارها التي كشفها الطب في عصرنا و أذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

(مسألة ٨٢٥) يلحق بالخمر موضوعاً أو حكماً كل مسكر، جامداً كان أو مائعاً. و ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله و كثيره.

(مسألة ٨٢٦) إذا انقلبت الخمر خلا حلت، سواء كان انقلابها بنفسها أو بعلاج، و سواء كان العلاج بدون مزج شيء فيها أو بمزجها، و سواء استهلك الخليلط فيها قبل أن تنقلب خلا أو بقي منه فيها إلى ما بعد انقلابها، و يظهر ذلك الباقي بالتبعية كما يظهر الإناء، لكن

بشرط أن يكون أضيف إليها لتحويلها و أن يصدق عليه أنه تابع لها، فلو صب قليل من الخمر في حب من الخل لتحويلها لا يظهر الخل المتنجس بتبع صيرورة الخمر خلا، بخلاف

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٣٦

العكس فلو صب شيء من الخل في حب من الخمر لتحويلها يظهر المجموع بصيرورته خلا- حتى مثل حبات العنب التي في ذلك الخل.

(مسألة ٨٢٧) يحرم الفقاع إذا غلا و نش و إن لم يظهر سكره، و هو شراب مخصوص كان يتخذ من الشعير في الأغلب، و ليس منه ماء الشعير المعروف الذي يصفه الأطباء.

(مسألة ٨٢٨) يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو غلى بالنار، و إذا نش فالأحوط الاجتناب عنه، أما عصير الزبيب و عصير التمر فالأقوى فيهما عدم الحرمة و عدم النجاسة بالغليان إلا بالإسكار.

(مسألة ٨٢٩) الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب يحكم عصير العنب، فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار. نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه، و لا ملازمة بين غليان ماء القدر و غليان ما في جوفها، فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حل له.

(مسألة ٨٣٠) الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلا بالتخليل كالخمر حيث أنها لا تحل إلا بانقلابها خلا و لا أثر فيه لذهاب الثلثين، و أما ما غلى بالنار فتزول حرمة بذهاب ثلثيه و بقاء ثلث منه، و الأحوط أن يكون ذلك بالنار لا بالهواء و طول المكث مثلاً، و لا- يبعد أن يكون الغليان بحرارة القوة الكهربائية بمنزلة الغليان بالنار. نعم لا- يلزم أن يكون ذهاب الثلثين في حال غليانه، بل يكفي كون ذلك مستندا إلى النار و لو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو غلى حتى ذهب نصفه مثلاً ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه سدسه بالتبخّر قبل أن يبرد كفى في الحلية.

(مسألة ٨٣١) إذا صار العصير المغلى دبسا قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي في حلته على الأحوط.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٣٧

(مسألة ٨٣٢) إذا خلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه، فلو صب عشرين رطلا من ماء في عشرة أرتال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون و بقي عشرة فهو حلال، و بهذا يمكن علاج بعض أقسام العصير الذي لا يمكن طبخه بدون إضافة ماء.

(مسألة ٨٣٣) إذا صب على العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلى و جب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صب ثانيا، و لا يحسب ما ذهب من الأول قبل أن يصب عليه، فإذا كان في القدر تسعة أرتال من العصير فغلى حتى ذهب منه ثلاثة و بقي ستة ثم صب عليه تسعة أرتال آخر فصار خمسة عشر، يجب أن يغلى حتى يذهب عشرة و يبقى خمسة، و لا يكفي ذهاب تسعة و بقاء ستة.

(مسألة ٨٣٤) لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين و السفرجل و التفاح و غيرها و يطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه.

(مسألة ٨٣٥) يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلى بالعلم و بالبينه و بإخبار ذي اليد المسلم، بل و بالأخذ من المسلم إذا كان ممن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل و إذا لم يعلم اعتقاده أيضا. و إذا علم أنه ممن يستحل العصير المغلى قبل أن يذهب ثلثاه، كأن يعتقد أنه يكفي في حلته صيرورته دبسا، فالأقوى جواز الاعتماد على قوله إذا حصل الاطمئنان بصدقه.

(مسألة ٨٣٦) يحرم تناول مال الغير و إن كان كافرا محترما المال بدون إذنه و رضاه، حتى ورد: أن من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار.

(مسألة ٨٣٧) يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضرورة من بيوت الذين تضمنتهم الآية الشريفة في سورة النور، و هم الآباء و

الأمهات

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٨

و الإخوان و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، و كذا يجوز لمن كان و كيلا على بيت أحد مفوضا إليه أمره و حفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، و هو المراد من «مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» في الآية الشريفة، و كذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، و كذا الزوجة من بيت زوجها و الأب و الأم من بيت الولد.

و إنما يجوز الأكل من بيوت هؤلاء إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فتكون ميزة هذه البيوت بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا و الإذن من أصحابها، فيجوز مع الشك، أما مع الظن بالكراهة فالأحوط الاجتناب.

و الأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز و التمر و الإدام و الفواكه و البقول و نحوها دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالبا لمواقع الحاجة و للأضياف ذوى الشرف و العزة، و الظاهر التعديء إلى غير المأكول من المشروبات العادية من الماء و اللبن المخيض و اللبن الحليب و غيرها. نعم لا يتعدى إلى غير بيوتهم كدكاكينهم و بساتينهم، كما أنه يقتصر على ما فى البيت من المأكول، فلا يجوز أن يأخذ مالا من البيت مثلا و يشتري به من الخارج و يأكل.

(مسألة ٨٣٨) تباح جميع المحرمات المذكورة ما عدا أكل مال الغير بدون رضاه حال الضرورة، إما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه على تناول المحرم، أو لأداء تركه إلى عروض مرض شديد لا يتحمل عادة، أو تخلف المسافر عن رفقائه مع ظهور أماره العطب له، أو خيف بتركه على نفس أخرى محترمة، كخوف الحامل على جنينها و المرضع على طفلها. بل و من الضرورة أيضا خوف طول المرض الذى لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك تناول.

و المدار فى الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب، لا مجرد الوهم و الاحتمال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٣٩

أما أكل مال الغير بدون رضاه فإنه لا يحل بالاضطرار، نعم يحل لحفظ النفس و العرض لكونه أهم و ليس للاضطرار.

(مسألة ٨٣٩) من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه و التقيء ممن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة، أو على عرضه أو عرض محترم، أما إذا خاف على مال محترم يجب عليه حفظه فتختلف موارد.

(مسألة ٨٤٠) إذا توقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب ارتكابه، و لا يجوز له التنزه عندئذ، و لا فرق بين الخمر و الطين و بين سائر المحرمات فى هذا الحكم.

(مسألة ٨٤١) إذا اضطر إلى محرم و جب أن يقتصر على مقدار الضرورة و لا يجوز له الزيادة، فلا يجوز أن يأكل من الميتة مثلا أكثر من سد رمقه، إلا إذا فرض أن ضرورته لا تندفع إلا بالشبع، فيجوز له أن يأكل إلى حد الشبع.

(مسألة ٨٤٢) يجوز التداوى بالمحرم لمعالجة الأمراض إذا انحصر به العلاج و لو بحكم الحدّاق الثقات من الأطباء، و المدار على انحصار العلاج به بالنسبة لما فى أيدي الناس من أدوية هذا الداء، أما الانحصار الواقعى فلا يحيط به إدراك البشر.

(مسألة ٨٤٣) الأقوى جواز التداوى بالخمر بل بكل مسكر مع الانحصار، بشرط العلم بكون المرض قابلا للعلاج بذلك، و العلم بأن ترك معالجته يؤدي إلى الهلاك أو ما يقرب منه، و العلم بانحصار العلاج به، نعم لا يخفى شدة أمر الخمر، فلا يبادر إلى تناولها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التداوى بها، و لو كان ذلك بسبب إخبار الأطباء الحدّاق المتدينين بذلك.

و إلا فليصطبر على المشقة لعل البارى تعالى شأنه يعافيه عند ما يرى منه التحفظ على دينه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٠

فعن الثقة الجليل عبد الله بن أبى يعفور أنه قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه، فدخل على أبى عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و أنه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: لا تشربه، فلما أن رجع إلى

الكوفة هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب، فساعة شرب منه سكن عنه، فعاد إلى أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و شربه، فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشرب فإنه حرام إنما هو الشيطان موكل بك و لو قد يئس منك ذهب. فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان، فأقبل أهله عليه، فقال لهم:

لا والله ما أذوق منه قطرة أبدا، فأيسوا منه أهله، فكان يهيم على شيء و لا يحلف، و كان إذا حلف على شيء لا يخلف، فلما سمعوا أيسوا منه و اشتد به الوجع أياما، ثم أذهب الله به عنه، فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه.

(مسألة ٨٤٤) إذا اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه و كان المالك أيضا مضطرا لم يجب عليه بل لا يجوز له بذله، و لا يجوز للمضطر قهره، و إن لم يكن المالك مضطرا يجب عليه بذله للمضطر، و إن امتنع عن البذل جاز له قهره بل مقاتلته و أخذه منه قهرا. و لا يتعين على المالك بذله مجانا، فله أن لا يبذله إلا بالعوض و ليس للمضطر قهره بدونه، فإن اختار البذل بالعوض فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله إن كان مثليا، و إن أراد تقديره لم يتعين عليه تقديره بثمان المثل أو أقل بل له أن يقدره بأكثر منه، فإذا كان المضطر قادرا على دفعه يجب على الدفع إذا طالبه به، و إن كان عاجزا يكون في ذمته إلى أن يتمكن.

هذا إذا كان المالك حاضرا، أما إذا كان غائبا فله الأكل منه بمقدار سد رمقه و تقدير الثمن و جعله في ذمته و لا يكون أقل من ثمن المثل، و الأحوط الرجوع إلى الحاكم إن وجد، و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٤١

(مسألة ٨٤٥) يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر، بل و غيرها من المسكرات، و كذا الفقاع، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة كل طعام يعصى الله تعالى به أو عليه.

خاتمة في آداب الطعام و الشراب

(مسألة ٨٤٦) يستحب في الطعام أمور:

منها: غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده، مائعا كان الطعام أو جامدا، و إذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه و يدور إلى أن يتم الدور على من في يساره. و يبدأ بالغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام ثم يدور إلى أن يختم بصاحب الطعام.

و منها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني، و ترك المسح به بعد الغسل الأول.

و منها: أن يسمى عند الشروع في الأكل، بل على كل لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه.

و منها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ.

و منها: الأكل باليمين.

و منها: أن يبدأ صاحب الطعام، و أن يكون آخر من يمتنع.

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين، و قد ورد أنه من فعل الجبارين.

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة، و لا يتناول من قدام الآخرين.

و منها: تصغير اللقمة.

و منها: تجويد المضغ.

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٤٢

و منها: لعق الأصابع و مصها و كذا لطح القصة و لحسها بعد الفراغ.

و منها: الخلال بعد الطعام و أن لا يكون يعود الريحان و قضيب الرمان و الخوص و القصب.

و منها: التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة و الطبق و أكله، فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء، و ينفي الفقر و يكثر الولد. هذا في غير الصحراء و نحوها، و أما فيها فيستحب أن يترك للطير و السبع، بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة. و منها: الأكل غداء و عشيا و عدم الأكل بينهما.

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به، فقد ورد أن فيه المعافاة عن اثنين و سبعين من البلاء. و في خبر آخر: ابدأوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها، ففي الخبر: إن لكل ثمرة سما فإذا أتيتم بها اغمسوها في الماء، يعني اغسلوها.

و منها: أن يستلقى بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى.

(مسألة ٨٤٧) و يكره فيه أمور:

فمنها: الأكل على الشبع.

و منها: التملى من الطعام، ففي الخبر: ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء. و في خبر آخر: أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خف بطنه، و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه. و في خبر آخر: لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم.

بل ينبغي الاقتصار على ما دون الشبع، ففي الخبر: إن البطن إذا شبع طغى.

و في خبر آخر عن مولانا الصادق عليه السلام: إن عيسى بن مريم قام خطيباً فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، و إذا جعتم فكلوا و لا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم و سمنت جنوبكم، و نسيتم ربكم.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٣

و منها: النظر في وجوه الناس عند الأكل على المائدة.

و منها: أكل الحار.

و منها: النفخ على الطعام و الشراب.

و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز.

و منها: قطع الخبز بالسكين.

و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و يوضع الإناء عليه.

و منها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظم.

و منها: تقشير الثمرة.

و منها: رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها.

(مسألة ٨٤٨) يستحب في الشرب أمور:

فمنها: أن يشرب الماء مصاً لا عباً، فإنه كما في الخبر: يوجد منه الكبد، يعني وجع الكبد.

و منها: أن يشرب قائماً بالنهار، فإنه أقوى و أصح للبدن و يمرئ الطعام.

و منها: أن يسمى عند الشروع و يحمد الله بعد الفراغ.

و منها: أن يشرب بثلاثة أنفاس.

و منها: التلذذ بالماء، ففي الخبر: من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة.

و منها: أن يذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته و يلعن قاتله بعد شرب الماء، فعن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام

إذا استسقى الماء، فلما شربه رأيت قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين، فما أنغص ذكر

الحسين عليه السّلام للعيش، إني ما شربت ماء باردا إلا ذكرت الحسين عليه السّلام، و ما عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السّلام و أهل بيته و لعن قاتله إلا كتب الله عزّ و جل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة، و كأنما أعتق مائة ألف نسمة، و حشرة الله يوم القيامة تلج الفؤاد.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٤

(مسألة ٨٤٩) و يكره أمور:

منها: الإكثار من شرب الماء، فإنه كما في الخبر: مادة لكل داء. و كان مولانا الصادق عليه السّلام يوصي رجلا فقال له: أقلّ شرب الماء فإنه يمد كل داء، و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء. و عنه عليه السّلام: لو أنّ الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم. و منها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم، فإنه كما في الخبر: يهيج الداء، و عن الصادق عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، فقليل له: يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء؟ قال: هو أمرأ لطعامي. و منها: الشرب باليسار.

و منها: الشرب من قيام في الليل، فإنه كما في الخبر يورث الماء الأصفر.

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر، و من عند عروته.

(مسألة ٨٥٠) يستحب استحبابا مؤكدا سقى المؤمن و إطعامه و دعوته إلى الطعام، فعن أبي جعفر عليه السّلام: من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم. و عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة، و إن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

و في الأمالي بإسناده عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قال:

من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، و من كساه من عرى كساه الله من إسترى و حرير، و من سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، و من أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

و في المحاسن قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السّلام عن عمل يعدل عتق رقبة؟

فقال: لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا و أسقيهم حتى يرووا، أحب إلى من أن أعتق نسمة و نسمة حتى عد سبعا أو أكثر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٥

كتاب الغضب

(مسألة ٨٥١) و هو الاستيلاء على ما لغيره من مال أو حق عدوانا، و قد تطابق العقل و النقل كتابا و سنة و الإجماع على حرمة، و هو من أفحش الظلم الذي استقل العقل بقبحه، و في النبوي صلّى الله عليه و آله و سلّم: من غضب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة. و في نبوي آخر: من خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا، إلا- أن يتوب و يرجع. و في آخر: من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. و من كلام أمير المؤمنين عليه السّلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.

(مسألة ٨٥٢) المغصوب أنواع: فمنه، غضب العين و المنفعة معا، كغصب الدار من مالها، و غضب العين المستأجرة إذا غضبها غير المؤجر و المستأجر، فهو غاصب للعين من المؤجر و للمنفعة من المستأجر.

و منه: غضب العين دون المنفعة، كما إذا غضب المستأجر العين المستأجرة من مالها مدة الإجارة.

و منه: غضب المنفعة فقط، كما إذا غضب المالك العين التي آجرها و منع المستأجر من استيفاء منفعتها مدة الإجارة.
و منه: غضب الحق المالي المتعلق بالعين، كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة، و من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٤

ذلك غضب المساجد و المدارس و الربط و القناطر و الطرق و الشوارع العامة، و غضب المكان الذي سبق إليه أحد في المساجد و المشاهد.

(مسألة ٨٥٣) المغصوب منه قد يكون شخصا كما في غضب الأعيان و المنافع المملوكة للأشخاص أو غضب الحقوق كذلك، و قد يكون هو النوع كما في غضب مال تعين خمسا أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحق، و غضب الرباط المعد لنزول القوافل، و المدرسة المعدة لسكنى الطلبة، فإذا استولى على حجرة سكنها أحد الطلبة و انتزعها منه فهو غاصب لحق الشخص، و إذا استولى على أصل المدرسة و منع أن يسكنها الطلبة، فهو غاصب لحق النوع.

(مسألة ٨٥٤) للغصب حكمان تكليفيان هما: الحرمة، و وجوب رفع اليد و الرد إلى المغصوب منه أو وليه. و حكم وضعي و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب و كون تلفه عليه، و يقال لهذا الضمان ضمان اليد.

(مسألة ٨٥٥) يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب في جميعها آثم و يجب عليه رفع اليد ورد المغصوب. و أما الحكم الوضعي و هو الضمان، فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عينا أو منفعة. أما غضب الحقوق فليس فيه ضمان اليد، لكن في الحقوق التي يبذل بإزائها مال إشكال كحقي التحجير و الاختصاص.

(مسألة ٨٥٦) إذا استولى على حر فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة إلى عينه و لا بالنسبة إلى منفعته و إن آثم بذلك و ظلمه، سواء كان كبيرا أو صغيرا فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن، و كذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صاحب صنعة و لم يشتغل بصنعة في تلك المدة، فلا يضمن أجرته و سيأتي حكم الأجير. نعم لو استوفى منه بعض منافعه كما إذا استخدمه لزمته أجرته، و كذا لو تلف بتسبب منه، كما إذا حبسه في دار هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٧

فيه حية مؤذية فلدغته، أو سبع فافترسه، ضمنه من جهة تسببه التلف لا لأجل الغصب و اليد.

(مسألة ٨٥٧) إذا منع غيره من إمساك دابته المرسله أو من الجلوس على فراشه أو الدخول إلى داره أو بيع متاعه، لم يكن غاصبا لعدم وضع اليد على مال الغير و إن كان عاصيا و ظالما له من جهة منعه، فلو هلكت الدابة أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب و اليد، لكن إذا كان الهلاك و التلف و الانهدام مستندا إليه كما إذا كانت الدابة ضعيفة و منع المانع المالك عن حفظها فلم يقدر عليه و وقع عليها الهلاك، فللضمان وجه بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٨٥٨) المدار في تحقق الغصب على استيلاء الغاصب ظلما على المغصوب و صيرورته تحت يده عرفا أما إذا استولى عليه إحسانا كمن استولى على مال في معرض التلف ليرده على صاحبه أو ليحفظه له فلا يكون غاصبا و لا ضامنا و لو تلف عنده بدون تقصير. لكن من كانت عنده أمانة إذا عزم على خيانتها يكون غاصبا و ضامنا.

و يختلف الاستيلاء باختلاف المغصوبات، ففي المنقول غير الحيوان يتحقق بأخذه باليد أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو بحفظه في مكان آخر، سواء فعل ذلك بنفسه أو فعله آخر بأمره، فلو نقل حمال بأمره متاع الغير بدون إذنه إلى بيته مثلا كان بذلك غاصبا للمتاع.

و يلحق بالأخذ باليد قعوده على البساط و الفراش بقصد الاستيلاء، إذا كان مستوليا عليه عرفا. و في الحيوان يكفي الركوب عليه أو أخذ مقوده و زمامه، بل و كذا سوقه في غياب المالك أو بعد دفعه عنه.

و أما غير المنقول فيكفى في غضب الدار مثلا- أن يسكنها أو يسكن فيها غيره ممن يأتمر بأمره بعد إزعاج المالك عنها أو غيابه. و كذا لو أخذ مفتاحها من صاحبها قهرا و كان يغلق الباب و يفتحها و يتردد فيها. و يكفى في غضب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٨

البستان المسورة أخذ المفتاح و التردد إليها بعنوان الاستيلاء، و إذا لم يكن لها باب و لا حيطان يكفى دخولها و التردد فيها بعد طرد المالك عنها و الاستيلاء عليها، و كذا الحال في غضب القرية و المزرعة.

هذا في غضب الأعيان، و أما غضب المنافع فيحصل بانتزاع العين ذات المنفعة من مالك المنفعة و جعلها تحت يده كما لو استولى على العين المستأجرة غضبا في مدة الإجارة، سواء استوفى تلك المنفعة أم لا.

(مسألة ٨٥٩) إذا دخل الدار و سكنها مع مالكها، فإن كان المالك غير قادر على دفعه و إخراجه فإن اختص استيلاؤه و تصرفه بقسم معين منها اختص الغضب و الضمان بذلك القسم دون بقيتها، و إن كان استيلاؤه و تصرفاته في جميع الدار و أجزائها بنسبة واحدة متساوية مع يد المالك عليها، فالظاهر كونه غاصبا للنصف فيكون ضامنا له خاصة، فلو انهدمت تمام الدار ضمن الساكن نصفها، و لو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، و كذا يضمن نصف منافعها.

و إن كان المالك متعددا و الغاصب واحدا و تساوا جميعا في التصرف ضمن الغاصب بالنسبة، فإن كان المالك اثنين ضمن الغاصب الثلث، و إن كانوا ثلاثة ضمن الربع، و هكذا.

أما إذا كان الساكن ضعيفا و لا يقدر على مقاومة المالك إن أراد إخراجه من داره، فالظاهر عدم تحقق الغضب بمجرد السكنى بدون رضاه، بل و لا اليد، فليس عليه ضمان اليد، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار لو كان لها بدل.

(مسألة ٨٦٠) إذا أخذ بمقود الدابة فقادها و كان المالك راكبا عليها، فإن كان المالك ضعيفا بمثابة المحمول عليها، كان القائد غاصبا لها بتمامها و عليه الضمان. و لو كان المالك الراكب قويا قادرا على مقاومته و دفعه متى شاء، فالظاهر عدم تحقق الغضب من القائد أصلا، فلا ضمان عليه لو تلفت في تلك

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٤٩

الحال. نعم يضمن لو تلفت بسبب قيادته لها، كما يضمن السائق لو تلفت بسبب سوقه إياها.

(مسألة ٨٦١) إذا اشترك اثنان في الغضب، فالظاهر أن كلا- منهما يضمن النصف، سواء كان كل منهما قويا قادرا بمفرده على قهر المالك و دفعه و الاستيلاء على المغصوب، أو كان ضعيفا بانفراده و كان دفع المالك و الاستيلاء عليه بالتعاون و التعاضد.

(مسألة ٨٦٢) غضب الأوقاف العامة كالمساجد و المقابر و المدارس و القنابر و الطرق و الشوارع العامة و نحوها و الاستيلاء عليها، حرام و يجب ردها و رفع اليد عنها، لكن الظاهر أنه لا يوجب الضمان لا عينا و لا منفعة.

نعم الأوقاف العامة على العناوين الكلية كالفقراء و الطلبة بنحو وقف المنفعة يوجب غضبها الضمان عينا و منفعة، كغضب الأعيان المملوكة للأشخاص، فإذا غضب دكانا أو بستانا أو مكانا موقوفا على الفقراء أو الطلبة فتلفت تحت يده كان ضامنا لعينها و أجره مثلها مدة غضبها، أما إذا بقيت تحت يده مدة ثم ردها، فعليه أجره مثلها.

(مسألة ٨٦٣) إذا حبس حرا لم يضمن نفس الحر و لا منافعه ضمان اليد حتى لو كان صاحب صنعه، فليس على الحابس أجره صنعه مدة حبسه.

نعم لو كان أجيرا لغيره ضمن منفعته الفاتئة للمستأجر، و كذا لو استخدمه و استوفى منفعته كان عليه أجره عمله. أما لو غضب دابة مثلا فيضمن منافعها سواء استوفاه الغاصب أم لا.

(مسألة ٨٦٤) إذا منع حرا عن عمل له أجره من غير تصرف و استيفاء و لا وضع يده عليه، لم يضمن عمله و لم يكن عليه أجرته، إلا إذا كان أجيرا لذلك العمل وفات، فإنه يضمن للمستأجر ما فوته بمنعه.

(مسألة ٨٦٥) المبيع الذي يأخذه المشتري و الثمن الذي يأخذه البائع في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٥٠

البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب، سواء علما بالفساد أو جهلا به، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة. و أما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضى كالهبة الفاسدة، فليس فيه ضمان. و كذا يلحق بالغصب المقبوض بالسوم، و المراد به ما يأخذه الشخص ليطلع على خصوصياته و يشتريه إذا أعجبه، فيكون في ضمانه، فلو تلف عنده ضمنه. و كذا المقبوض بالقمار و المأخوذ أجرة للزنا و سائر المحرمات، على الأقوى.

(مسألة ٨٦٦) يجب رد المغصوب إلى مالكة ما دام باقيا و إن كان في رده مؤنة، بل و إن استلزم رده الضرر عليه، فلو جعل الحجر المغصوب في بناء و جب عليه إخراجه إذا كان له بعد الإخراج قيمة و رده لو أراد المالك و إن أدى ذلك إلى خراب البناء، و كذا اللوح المغصوب في سفينة يجب عليه نزعها إذا كان له بعد النزع قيمة إلا إذا خيف الغرق الموجب لهلاكك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب العامد، فيصبر المالك حتى يرتفع ذلك المحذور، و على الغاصب أجرته في المدّة التي كان تحت يده. و إذا نقصت قيمة المغصوب بسبب استعماله أو بسبب نزعه ضمن الغاصب النقص.

و كذا إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإن بقيت للخيوط قيمة بعد نزعها كان للمالك إلزامه بذلك و لو تعيب الثوب، و إن لم يبق للمغصوب قيمة بسبب خرابه فالظاهر أنه بحكم التالف، فيلزم الغاصب بدفع البدل و ليس للمالك مطالبته بالعين.

(مسألة ٨٦٧) إذا مزج المغصوب بما يمكن تمييزه و لو بمشقة كما لو مزج الحنطة بالشعير أو الحمص باللوبيا أو الذرة بالدخن، و لم يرض المالك به مخلوطا يجب عليه أن يميزه و يرده إليه.

(مسألة ٨٦٨) يجب على الغاصب مضافا إلى رد العين إعطاء بدل منفعتها في تلك المدّة إن كانت لها منفعة، سواء استوفاه أم بقيت العين معطلة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٥١

(مسألة ٨٦٩) إذا كانت للعين منافع متعددة و كانت معطلة فالمدار على المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين و لا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض المنافع، فمنفعة الدار بحسب المتعارف هي السكنى و إن كانت قابلة لأن تستعمل لمنافع أخرى، فالمضمون في غضب كل عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين.

و لو فرض تعدد المنافع المتعارفة منها و كانت أجرة بعضها أكثر ضمن الأكثر. و الظاهر أن الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضا، فمع تساوى المنافع في الأجرة عليه أجرة ما استوفاه، و مع التفاوت عليه أجرة الأكثر، سواء استوفى الأكثر أجرة أو الأقل.

(مسألة ٨٧٠) إذا كان المغصوب منه شخصا يجب الرد إليه أو إلى وكيله إن كان كاملا و إلى وليه إن كان قاصرا، كالصبي و المجنون، فلو رده إليه لم يرتفع عنه الضمان.

و إذا كان المغصوب منه هو النوع، كغصب الموقوف على الفقراء وقف منفعة، فإن كان له متول خاص يرده إليه، و إلا- فيرده إلى الولي العام و هو الحاكم، و ليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع كأحد الفقراء في المثال المذكور. نعم في مثل المساجد و الشوارع و القناطر يكفي في ردها رفع اليد عنها و إبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غضب مدرسه يكفي في ردها رفع اليد عنها و التخليئة بينها و بين الطلبة، لكن الأحوط الرد إلى الناظر الخاص لو كان و إلا فالى الحاكم، أو إلى الموقوف عليهم الساكنين فيه قبل الغصب بإذن المتولى الشرعى.

(مسألة ٨٧١) إذا كان المغصوب و المالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال، و كذا إن نقل المال إلى بلد آخر و كان المالك في بلد الغصب، فإنه يجب عليه إعادة المال إلى ذلك البلد و تسليمه إلى المالك. أما إذا كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إلزامه إما بتسليمه له في

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٢

ذلك البلد، أو بنقله إلى بلد الغضب. وإن كان المالك فى بلد آخر غير بلد الغضب و بلد المال فله إزماءه بنقل المال إلى بلد الغضب، و هل للمالك إزماءه بنقله إلى البلد الذى هو فيه، فيه إشكال لكن لو أزمه فالأحوط (وجوبا) قبول النقل إليه. (مسألة ٨٧٢) إذا حدث فى المغصوب عيب و جب على الغاصب رده معيبا مع أرش نقصان، و هو التفاوت بين قيمته صحيحا و قيمته معيبا و ليس للمالك إزماءه بأخذ المعيب و دفع تمام القيمة. و لا فرق على الظاهر بين العيب المستقر و العيب الذى يتزايد شيئا فشيئا حتى يتلف المال بالمره، فعليه رد المعيب مع أرش ما تلف من قيمته، نعم إذا لم يكن لأحد فيه رغبة و صار مما لا يبذل بإزماءه مال، فهو فى حكم التلف يضمن الغاصب مثله فى المثلى و تمام قيمته فى القيمى. (مسألة ٨٧٣) إذا كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية، رده الغاصب و لم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين.

(مسألة ٨٧٤) إذا تلف المغصوب أو ما بحكمه كالمقبوض بالفساد و المقبوض بالسوم قبل رده إلى المالك، ضمنه بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيميا. و المراد بالمثلى ما تساوت قيمة أجزاءه لتقاربها فى غالب الصفات و الخواص كالحبوب من الحنطة و الشعير و الأرز و الذرة و العدس و غيرها، و كذا الأدهان و الأدوية و نحوها، و المراد من القيمى ما يكون بخلافه كأنواع الحيوان و الثياب و الجواهر الكبيرة.

(مسألة ٨٧٥) إنما يحكم بأن هذا الشيء مثلى بملاحظة أفراد كل صنف من أصنافه، فإذا كان له أصناف كثيرة لا بد أن يكون الضمان من صنف التالف، فلا يجوز دفع الأرز المصرى مثلا بدل الأرز البسمتى، و هكذا، نعم لا ينظر إلى التفاوت اليسير بين أفراد الصنف الواحد.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

(مسألة ٨٧٦) إذا تعذر المثل فى المثلى ضمن قيمته، و إن تفاوتت قيمته يوم التلف و يوم الغضب و يوم التعذر و يوم الدفع فالمدار على قيمة يوم الدفع دون غيره.

(مسألة ٨٧٧) يكفى فى التعذر الذى يوجب دفع القيمة فقدانه فى البلد و ما حوله مما ينقل منه إليه عادة.

(مسألة ٨٧٨) إذا وجد المثل بأكثر من ثمن المثل و جب عليه شراؤه و دفعه إلى المالك حتى لو كان حرجيا، لأن الحرج لا يجوز منع حق الغير و لا التصرف فى ماله.

(مسألة ٨٧٩) إذا وجد المثل و لكن نزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، و ليس للمالك مطالبته بالقيمة و لا بالتفاوت، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلا و إبقائه فى ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء و تفرغ ذمته فعلا.

(مسألة ٨٨٠) إذا سقط المثل عن المالية بالمره بسبب الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب إزماء المالك بأخذ المثل، فلو غضب منه تلجا فى الصيف و أتلفه و أراد أن يدفع إلى المالك مثله فى الشتاء أو غضب منه ماء فى صحراء فأراد أن يدفع إليه ماء فى البلد، فليس له ذلك و للمالك الامتناع، فله أن يصبر حتى يصير ذا قيمة فيطالبه بالمثل، و له أن يطالبه بالقيمة فعلا كما إذا تعذر المثل، و حيثن لا يبعد ضمان قيمة مكان التلف و زمانه إذا كان تالفا، و أما مع بقاءه فلا يبعد وجوب قيمته فى آخر زمان أو مكان سقط بعده عن القيمة.

(مسألة ٨٨١) إذا تلف المغصوب و كان قيميا ضمن قيمته، فإن تفاوتت قيمته السوقية بأن كانت قيمته يوم الغضب أكثر من قيمته يوم التلف أو العكس، فالأقوى مراعاة قيمة يوم التلف، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط و التصالح فيما به التفاوت.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٤

و أما إن كان تفاوت قيمته من جهة زيادة و نقص فى العين كالسمن و الهزال فيراعى أعلى القيمة و أحسن الأحوال، بل لو فرض أن

قيمتها ارتفعت بعد الغصب ثم زال ارتفاعها ثم تلف المغصوب، كأن كان الحيوان هزيعاً حين الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال و تلف، فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٨٨٢) إذا اختلفت القيمة باختلاف المكان، كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة و في بلد التلف بعشرين، فالظاهر اعتبار محل التلف.

(مسألة ٨٨٣) إذا تعذر على الغاصب عادة تسليم المغصوب، وجب عليه دفع مثله أو قيمته، كما إذا سرق أو دُفن في مكان لا يقدر على إخراجها أو شردت الدابة و نحو ذلك، و يسمى ذلك بدل الحيلولة و يملك المالك البدل و يبقى المغصوب أيضاً في ملكه، فإن أمكن بعد ذلك تسليم عين المغصوب رده الغاصب إليه و أخذ البدل. و لو كان للبدل نماء و منافع في تلك المدة كان للمغصوب منه، إلا نماؤه المتصل كالسمن فهو تابع للعين. و أما المبدل فنماؤه و منافعه لمالكة لأنه باق على ملكه، لكن الغاصب لا يضمن منافعه غير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى.

(مسألة ٨٨٤) القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات و في المثليات عند تعذر المثل تكون نقد البلد الرائج، و كذا جميع الغرامات و الضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي.

(مسألة ٨٨٥) الظاهر أن الفلزات و المعادن المنطبعة كالحديد و الرصاص و النحاس كلها مثلية، حتى الذهب و الفضة مضروبين أو غير مضروبين، فتضمن جميعها بالمثل، و عند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعدرة المثل، و لكن الأحوط (وجوباً) في تقديم الذهب أو الفضة أن يكون بغير جنسه حتى يتعد عن الربا.

(مسألة ٨٨٦) إذا تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببذل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٥٥

و على أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، فلو كان الغاصبون بالتوالي عشرة مثلاً، فله أن يرجع على الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من أحدهم النصف و الباقي من الباقيين بالتوزيع، متساوياً أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، أما حكم بعضهم مع بعض، فالغاصب الأخير الذي تلف المال عنده عليه قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، إلا إذا كان مغروراً فيرجع على الغار. أما لو رجع المالك على غيره من الغاصبين فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه و هو على تاليه و هكذا إلى الأخير.

(مسألة ٨٨٧) إذا غصب شيئاً مثلياً مصنوعاً صنعته محللة كالحلى من الذهب و الفضة و آنية النحاس و شبهها فتلف عنده أو أتلّفه، ضمن مثل مادته و قيمة صنعته، و يحتمل قريباً في المصنوع الذي لا توجد له أمثال بخصوصياته أن يكون قيمياً، فالأحوط التصالح.

أما المصنوعات التي لها أمثال متقاربة جداً، كالمصنوعات بالمكائن و المعامل من أنواع الحلى و الظروف و الأدوات و الثياب و غيرها، فالأقرب أنها مثلية فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنفها.

(مسألة ٨٨٨) إذا غصب المصنوع و تلفت عنده هيأته و صنعته فقط و بقيت عين مادته رد العين و عليه قيمة الصنعة، و ليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، و ليس عليه القبول لو بذل الغاصب إعادتها.

(مسألة ٨٨٩) إذا كان المغصوب المثلي مصنوعاً بصنعة محرمة كآلات القمار و الملاهي و آنية الذهب و الفضة و نحوها، لم يضمن الصنعة، سواء أتلّف الصنعة وحدها أو أتلّفها مع العين، فيرد مادة المغصوب فقط أو بدلها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٥٦

(مسألة ٨٩٠) إذا غيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، و لا فرق في ذلك بين الحيوان و غيره.

(مسألة ٨٩١) إذا غصب شيئين و كانت قيمة كل واحد منهما منفرداً أقل منها إذا كانا مجتمعين كمصراعى الباب و الخفين، فتلف

أحدهما أو أتلفه ضمن قيمة التالف مجتمعا ورد الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراجه، فلو كانت قيمتهما مجتمعين عشرة وقيمة كل منهما منفردا ثلاثة رد الموجود وضمن التالف بخمسة وضمن نقص الموجود اثنين. والأرجح أنه يضمن السبعة أيضا إذا غصب أحدهما فقط فتلف عنده أو أتلفه.

(مسألة ٨٩٢) زيادة العين المغصوبة بفعل الغاصب إما أن تكون أثرا محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك و غزل القطن و نسج الغزل و طحن الطعام و صياغة الفضة و نحو ذلك. أو عينية محضه، كغرس الأشجار و البناء في الأرض المستوية و نحو ذلك. أو أثرا مشوباً بالعينية كصبغ الثوب و نحوه.

(مسألة ٨٩٣) إذا كانت الزيادة أثرا محضاً رد العين كما هي و لا شيء له لأجل تلك الزيادة و لا لأجل عمله، و ليس له إزالة الأثر و إعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك. بل لو أزاله بدون إذنه ضمن له قيمته و إن لم تنقص بذلك العين، و للمالك إزماءه بإزالة الأثر و إعادة الحالة الأولى للعين إذا كان فيه غرض عقلائي، و لا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصنعة. نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرشه.

(مسألة ٨٩٤) إذا غصب أرضاً فزرعها أو غرسها ببذره و غرسه فالزرع و الغرس و نماؤهما للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة، و عليه إزالة غرسه و زرعه و إن تضرر بذلك، و عليه أيضاً طم الحفر و أرش النقص إن نقصت الأرض بالزرع و القلع إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بأجرة. و لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٧

إجابته، و كذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولها. و كذا لو بنى بناء في الأرض المغصوبة و كانت مواد البناء للغاصب فحكمه حكم الغرس بلا فرق.

و لو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمها إذا طلب المالك، و ليس له طمها إذا منعه من طمها بل مع عدم طلبه أيضاً. (مسألة ٨٩٥) إذا غرس أو بنى في أرض غصبها و كان الغرس أو أجزاء البناء لصاحب الأرض، كان الكل له، و ليس للغاصب قلعها أو المطالبة بالأجرة، و للمالك إزماءه بالقلع و الهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك. و على الغاصب أيضاً أرش النقص و كسر القيمة إن حدث.

(مسألة ٨٩٦) إذا غصب ثوباً و صبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماله للصبيغ كان له ذلك و ليس لمالك الثوب منعه، كما أن للمالك إزماءه به، و لو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، و لو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبيغ بقيمته لم يجب عليه إجابته، و كذا لا يجب على المالك إجابة الغاصب إذا طلب منه أن يملكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبيغ، و أما إذا لم يمكن الإزالة أو تراضياً على بقاءه اشتركا في الثوب المغصوب بنسبة القيمة بعد الصبيغ لا قبله بشرط بقاء ماله لصبغه. فلو زادت قيمة أحدهما بعد الصبيغ كانت الزيادة له، و لو نقصت قيمة المصبوغ بالصبيغ فعلى الغاصب الأرش.

(مسألة ٨٩٧) إذا صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب، و بقيت ماله الصبيغ حصلت الشركة بين صاحبي الثوب و الصبيغ بنسبة قيمة كل منهما بعد الصبيغ، و لا غرامة على الغاصب إذا لم تنقص قيمة الثوب أو الصبيغ، و إن نقصت ضمنه الغاصب لمن ورد عليه.

(مسألة ٨٩٨) إذا مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزج في يده بغير اختياره، مزجا رافعا للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه و كانا متماثلين

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٢٥٨

و متساويين في الجودة، تشاركاً في المجموع بنسبة مالیهما و ليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة. و إن خلط المغصوب بما هو أجود منه أو أردأ، تشاركاً أيضاً بنسبة المالين، و كان تقسيم العين أو الثمن بينهما بنسبة القيمة، و الأحوط (استحباباً) في اختلاط مختلفي القيمة من جنس واحد البيع و توزيع الثمن بنسبة القيمة لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها، و ذلك للابتعاد عن شبهة الربا في الثاني.

أما إذا اختلط بغير جنسه فإن كان يعد معه تالفاً، كما إذا اختلط ماء الورد المغصوب بالزيت، ضمن الغاصب المثل، وإن لم يعد تالفاً، كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو خلط الخل بالعسل، فالظاهر أنه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالكين و يقسمان العين أو يوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما تقدم.

(مسألة ٨٩٩) إذا خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ و صار قيمة المخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين، ضمن الغاصب النقص المالي الوارد على المغصوب، فيستوفى المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن و ما بقى يكون للغاصب. و لو زادت قيمة المجموع بعد الخلط، فالظاهر أن الزيادة لصاحب الأردأ.

(مسألة ٩٠٠) فوائد المغصوب مملوكة لمالكة و إن تجددت بعد الغصب، و هي كلها مضمونة على الغاصب أعيانا كانت كاللبن و الولد و الشعر و الثمر أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة. بل يضمن الغاصب أيضا كل صفة تزيد بها قيمة المغصوب إذا وجدت في زمان الغصب ثم زالت و نقصت بزوالها قيمته، و إن رد العين كما كانت قبل الغصب. فلو غصب دابة هزيلة ثم سمت الدابة فزادت قيمتها بسبب ذلك ثم هزلت، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت، و كذا لو زادت قيمتها لزيادة صفة ثم زالت تلك الصفة ثم عادت، فإن الأقوى أن الغاصب يضمن تلك الصفة و إن عادت.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

(مسألة ٩٠١) إذا حصلت في المغصوب صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت، ثم حصلت فيه صفة أخرى زادت بها قيمته، فلا يزول ضمان الزيادة الأولى و لا ينجر نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمت الدابة المغصوبة ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم درّبها على العمل فزادت قيمتها بقدر الزيادة الأولى أو أزيد لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

(مسألة ٩٠٢) إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلا كان الزرع و الفرخ للمغصوب منه، و كذا لو غصب خمرا فصارت خلا- أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صار خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. أما لو غصب فحلا فأنزاه على الأنتى و أولدها، فالولد لصاحب الأنتى و إن كان هو الغاصب، و عليه أجرة الضراب و إن لم يكن صاحب الأنتى.

(مسألة ٩٠٣) جميع ما مر من أحكام الضمان و كفيته و تفاصيله تجرى في كل يد وضعت على مال الغير بغير حق و إن لم تكن عادية أو غاصبة أو ظالمة، إلا- في موارد الأمانات، مالكية كانت أو شرعية كما تقدم في كتاب الوديعه، فتجرى في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، و ما وضعت عليه اليد بسبب الجهل و الاشتباه، كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباها، أو أخذ شيئا من سارق عارية باعتقاد أنه ماله و غير ذلك.

(مسألة ٩٠٤) كما أن اليد الغاصبة و ما بحكمها توجب الضمان، و يسمى ضمان اليد، كذلك يوجب الإلتاف، سواء كان بالمباشرة أو التسبب كما يأتي.

(مسألة ٩٠٥) الإلتاف بالمباشرة كما لو ضرب إناء فكسره أو رمى شيئا في النار فأحرقه، و أمثال ذلك. و أما الإلتاف بالتسبب فهو إيجاد شيء يترتب عليه التلف و لو بالواسطة، كما لو حفر بئرا في الطريق فوقع فيها إنسان أو حيوان، أو طرح ما يعثر به و يزلق كقشور الموز و البطيخ، أو طرح مسامير فأعطب سيارة و أضر بركابها أو أخرج ميزابا على الطريق

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

فأضر بالمارة أو ألقى صبيا أو حيوانا يضعف عن الفرار في صحراء فهلك أو مسبعة فقتله السبع، و من ذلك ما لو فك القيد عن الدابة فشردت أو شغل سيارة و تركها فاصطدمت، أو فتح قفصا عن طائر فطار، و غير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامنا و يكون عليه غرامة التالف و بدله، إن كان مثليا فبالمثل و إن كان قيميا فبالقيمة، و إن صار سببا لتعيب المال كان عليه الأرش، كما مرّ في ضمان اليد.

(مسألة ٩٠٦) إذا غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعا، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها، لم يضمن بسبب

التسبب إلا إذا انحصر غذاء الولد بالارتضاع من أمه و انحصر حفظ الماشية بحراسه راعيها، فالأقوى حينئذ أن عليه الضمان. (مسألة ٩٠٧) من التسبب الموجب للضمان ما لو فتح أنبوب ماء أو سائل آخر فسال و تلف، و لو فتح غطاء إناء فيه مائع ثم قلبته الريح مثلا فسال ما فيه و تلف، فالأقوى الضمان أيضا، خصوصا إذا كان الإناء في معرض ذلك.

(مسألة ٩٠٨) إذا دل سارقا على مال فسرقه لم يكن على الدال ضمان، أما إذا فتح بابا على مال فسرق، فهو يختلف باختلاف الموارد و يشكل القول بأنه ليس تسببا موجبا للضمان.

(مسألة ٩٠٩) إذا وقع الحائط على الطريق مثلا- فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا كان بناه مائلا إلى الطريق أو مال إليه بعد ما كان مستويا و تمكن صاحبه من تقويمه أو الإعلام عن خطره و لم يفعل، فالأقوى أن عليه الضمان في صورتين، بشرط أن لا يكون بتسبب التالف أو المتلف منه.

(مسألة ٩١٠) إذا وضع إناء مثلا على حائطه فسقط و تلف به مال أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦١

نفس، لم يضمن إلا إذا وضعه مائلا إلى الطريق أو وضعه بنحو يسقط مثله أو يكون في معرض السقوط.

(مسألة ٩١١) من التسبب الموجب للضمان أن يشعل نارا أو نحوها في ملكه و داره أكثر من قدر حاجته و يعلم أو يظن تعديها إلى ملك جاره، بل الظاهر وجوب الضمان مع علمه أو ظنه بتعديها و لو كانت بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعديه فتبين خلافه. نعم لو كانت شرائط النار و نحوها بحيث يؤمن معها التعدي فصادف سبب آخر فتعدت فالأقوى عدم الضمان.

(مسألة ٩١٢) إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به ضمن مطلقا و لو مع اعتقاده عدم التعدي فضلا عما لو علم أو ظن به، بشرط أن لا يكون ذلك مستندا إلى فعل المتضرر و إلا فلا ضمان، و إن كان مستندا إلى غيرهما فالضمان عليه.

(مسألة ٩١٣) إذا أسند الحمال حملة إلى الجدار بدون إذن صاحب الجدار فوقع الجدار بسببه ضمنه و ضمن ما تلف بوقوعه عليه. و لو أسند حملة إلى الجدار فوقع على شيء و أتلفه ضمنه، سواء وقع في الحال أو بعد ساعة إذا كان التلف مستندا إلى إسناده.

(مسألة ٩١٤) إذا فتح قفصا عن طائر فخرج و كسر بخروجه قارورة شخص مثلا ضمنها الفاتح، و كذا لو كان القفص ضيقا مثلا فاضطرب بخروجه فسقط القفص و انكسر ضمنه.

(مسألة ٩١٥) إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته، فإن كان معها صاحبها راكبا أو سائقا أو قائدا أو مصاحبا ضمن ما أتلفته، و إن لم يكن معها، بأن انفلتت من مراحتها مثلا فدخلت زرع غيره، ضمن ما أتلفته ليلا، و لم يضمن ما أتلفته نهارا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦٢

(مسألة ٩١٦) ما تتلفه الشاة أو الدابة إذا كانت بيد الراعي أو المستعير أو المستأجر يضمنه الراعي و المستأجر و المستعير، لا المالك و المعير.

(مسألة ٩١٧) إذا اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتركا في الضمان، و إلا كان الضمان على المتقدم في التأثير، فلو حفر شخص بئرا في الطريق و وضع شخص آخر حجرا بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، و يحتمل قويا اشتراكهما في الضمان مطلقا.

(مسألة ٩١٨) إذا اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئرا في الطريق فدفع آخر فيها إنسانا أو حيوانا، كان الضمان على الدافع دون الحافر إن كان الدافع مختارا في دفعه، و أما إذا خرج عن اختياره فالضمان على الحافر إن كان البئر موجبا للتلف، كما أنه لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمد رجله فكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

(مسألة ٩١٩) لو أكره على إتلاف مال الغير و لم يكن ذلك المال في يده أو كان في يده على غير ضمان كالوديعه كان الضمان على

من أكرهه و ليس عليه ضمان، لكون ذى السبب أقوى من المباشر. و إذا كان المال مضمونا فى يده، كما إذا غضب مالا فأكرهه شخص على إتلافه، فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره «بالكسر» لم يرجع على المكره «بالتفتح»، بخلاف العكس. أما لو أكرهه على قتل معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل دون المكره و إن كان عليه العقوبة، فإنه لا إكراه فى الدماء.

كلايباگانى، سيد محمد رضا موسى، هداية العباد (للكلايباگانى)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للكلايباگانى)؛ ج ٢، ص: ٢٦٢

(مسألة ٩٢٠) إذا غضب مأكولا مثلا و قال: لمالكه هذا ملكى و طعامى، أو قدمه إليه ضيافة فأطعمه إياه و هو لا يعلم أنه ملكه، ضمن الغاصب.

هداية العباد (للكلايباگانى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلا و رأى طعاما فأكله باعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب، و تبرأ ذمته.

(مسألة ٩٢١) إذا غضب طعاما من شخص و أطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره، ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرّم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، و إن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنه قد غره.

(مسألة ٩٢٢) إذا سعى إلى الظالم بأحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالا بغير حق، لم يضمن الساعى و المشتكى ما أخذه الظالم، لكن يأنم الساعى بسعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق، و إنما الضمان على من أخذ المال.

(مسألة ٩٢٣) إذا تلف المغصوب و تنازع المالك و الغاصب فى القيمة و لم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه بناء على المختار من اشتغال ذمة الضامن بالقيمة بتلف العين المضمونة. و كذا لو تنازعا فى صفة يزيد بها الثمن، بأن ادعى المالك أنها كانت موجودة يوم غضبه أو حدثت بعده، و إن زالت، و أنكرها الغاصب و لم تكن بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

(مسألة ٩٢٤) إذا كان على الدابة المغصوبة أو فى السيارة المغصوبة رحل و نحوه و اختلفا فقال المغصوب منه: هو لى، و قال الغاصب: هو لى و لم توجد بينة، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه صاحب يد فعليته عليه.

هداية العباد (للكلايباگانى)، ج ٢، ص: ٢٦٥

كتاب إحياء الموات و المشتركات

إحياء الموات

(مسألة ٩٢٥) الموات هى الأرض العطلّة التى لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء الماء أو الرمل أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستيجامها و التفاف القصب و الأشجار فيها أو لغير ذلك، و هى على قسمين:

الأول: الموات بالأصل، و هى ما لم يسبق بالإحياء، و إن لم يعلم ذلك يعامل معاملة الموات بالأصل.

الثانى: الموات بالعارض، و هى ما عرض عليها الخراب و الموتان بعد الحياة و العمران، كالأراضى الدراسة التى فيها آثار المرور و الأنهار و القرى الخربة التى بقيت منها رسوم العمارة.

(مسألة ٩٢٦) الموات بالأصل و إن كانت ملكا للإمام عليه السّلام لأنها من الأنفال، لكن يجوز فى زمان الغيبة لكل أحد إحيائها مع

الشروط الآتية و يملكها المحيي على الأقوى، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الكفر، و سواء كانت في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، و سواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٩٢٧) الموات بالعارض على قسمين: الأول: ما باد أهلها

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦٦

و صارت بسبب مرور الزمان بلا مالك، كالأراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و القنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية، الذين لم يبق منهم اسم و لا- رسم أو نسبت إلى إقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا- الاسم. و هذا بحكم الموات بالأصل فهي من الأنفال يجوز إحياؤها و يملكها المحيي، و لا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه.

الثاني: ما كان مالكة موجودا لكن لم يعرف، و لم يعلم إعراضه عنها، و تسمى مجهولة المالك، و لا إشكال في جواز إحياؤها و تعميمها و التصرف فيها بأنواع التصرفات، و في جواز تملك عينها و منفعتها إشكال فالأحوط أن يتفحص عن صاحبها و بعد اليأس عنه تعامل معاملة مجهول المالك، فيشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنها على الفقراء، أو يستأجرها منه بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجره مثلها لو انتفع بها و يتصدق بها على الفقراء.

و أحوط منه أن يستأذن الحاكم في أصل الإحياء أيضاً، فيأذن له على ما يؤدي إليه نظره من التملك بالإحياء بعوض أو بلا عوض و الانتفاع كذلك، و يتصدق الحاكم بالعوض على الفقراء، كما أن الأحوط لصاحب الأرض التصالح و التراضي مع المحيي إذا أحياها بقصد التملك.

نعم لو علم أن مالكة قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحياؤها و تملكها بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم.

(مسألة ٩٢٨) إذا كان ما طراً عليه الخراب من أرض أو بناء مملوكاً لمالك معلوم و أعرض عنه جاز لكل أحد إحياؤه و تملكه. و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به أرضاً مرعى لدوابه أو لبيع حشيشها أو قصبها و خشبها و نحو ذلك، فلا يجوز لأحد إحياؤها و التصرف فيها بدون إذن مالكة. و كذا إذا كان هاماً بإحيائها عازماً عليه و إنما أخره لتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت مناسب لذلك.

و أما لو ترك تعميمها و إصلاحها و أبقاها معطلة حتى خربت لعدم الاعتناء

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٦٧

بها، فإن كان سبب ملكه إياها غير الإحياء، كما لو ملكها بالإرث أو الشراء، فليس لأحد وضع اليد عليها و إحياؤها و التصرف فيها إلا بإذنه.

و إن كان سبب ملكه إياها الإحياء- بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحياها و ملكها ثم عطلها و ترك تعميمها حتى آلت إلى الخراب فجواز إحياؤها لغيره مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الإحياء بدون إذن المحيي الأول، كما أن الأحوط له أيضاً التراضي و التصالح مع المحيي الثاني لو أحياها بقصد التملك.

(مسألة ٩٢٩) يجوز حيازة الأجزاء الباقية في الأرض التي يجوز إحياؤها من أحجارها و أخشابها و آجرها و غيرها، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٩٣٠) إذا كانت الأرض موقوفة على عنوان، و طراً عليها الموتان و الخراب، فإن كانت وقفاً قديماً لا يعلم كيفية وقفها غير كونها وقفاً على قوم ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم، فالظاهر أنها من الأنفال، فيجوز إحياؤها.

و إن علم أنها وقف على جهة إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، لكن لم تعرف الجهة بعينها، أو علم أنها وقف على أشخاص لكن لم يعرفوا بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا علم أن مالكة قد وقفها على ذريته و لم يعلم من الواقف و من الذرية،

فالأحوط عدم القيام بإحيائها و التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعى مع عدم العلم بالمتولى المنصوص لها، ثم لا تصرف أجره المثل فى وجوه البر فيما كان موقوفا على جهة، و لا على الفقراء فيما كان موقوفا على أشخاص إلا بإذن الحاكم الشرعى.

و أما لو طرأ الموتان على الوقف الذى علم مصرفه أو الموقوف عليهم، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها أى تصرف إلا بإذن المتولى المنصوص أو الحاكم أو الموقوف عليهم، و كذا لا يجوز صرف أجره المثل فى مصرفها إلا هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٦٨

بإذن المتولى أو الحاكم. نعم يعطى الموقوف عليهم حقهم إذا لم يكن للموقوفة متول منصوص. و لو أقدم أحد على إحيائه و عمره بإذن شرعى و جب عليه صرف منفعتة فى مصرفه المعين.

(مسألة ٩٣١) من أحياء مواتا بإحداث شىء من دار أو بستان أو مزرعة أو غيرها تبع ذلك الشىء الذى أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة منه مما يحتاج إليها لتمام الانتفاع به و يتعلق بمصالحه عادة، و يسمى حريما، و يختلف مقدار الحريم زيادة و نقيصة باختلاف ذى الحريم، فما تحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلا، و هكذا باقى الأشياء، بل يختلف باختلاف البلاد و العادات أيضا، فيكون الحريم تابعا للمحيا و لا يجوز لأحد إحياءه إلا برضا صاحبه، و إن أحياء لم يملكه و كان غاصبا.

(مسألة ٩٣٢) حريم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها فى الصوب الذى يفتح إليه الباب، فلو بنى دارا فى أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حوالها، فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضى صاحب الدار. و ليس المراد من استحقاق الممر فى قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج الى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما يتعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأى نحو كان، فيجوز لغيره إحياء ما فى قبالة الباب من الموات إذا بقى له الممر و لو بانعطاف و انحراف. و حريم الحائط لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلا جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج إليه لطح التراب و الآلات و بل الطين لو انتقض و احتاج الى البناء و الترميم.

و حريم النهر مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج الى التقيء، و المجاز على حافته للمواظبة عليه و لا صلاحه على قدر ما يحتاج إليه. هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٦٩

و حريم البئر ما يحتاج إليه لأجل السقى منها و الانتفاع بها من الموضع الذى يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، و موضع الدولاب و متردد البهيمه إن كان الاستقاء بهما، و مصب الماء و الموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذى يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج إليه.

و حريم العين ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها.

(مسألة ٩٣٣) للمياه المستنبطة كالبئر و العين و القناة الجارية حريم بمعنى آخر، و هو المقدار الذى لا يحق لأحد أن يستنبط فيه ماء آخر بدون إذن صاحبه، و هو فى البئر أربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية و نحوها، و ستون ذراعا إذا كان لأجل الزرع و نحوه، و فى العين و القناة خمسمائة ذراع فى الأرض الصلبة و ألف ذراع فى الأرض الرخوة. و لو فرض أن الثانية تضر بالأولى و تنقص ماءها حتى مع البعد المذكور فالأحوط إن لم يكن أقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضى مع صاحب الأولى كما أن الأحوط لصاحب الأولى أن لا يمنع الثانى من الحفر فى مكان لا يعلم أنه مضر بالأولى.

(مسألة ٩٣٤) الحريم المذكور للآبار و العيون إنما هو فى استنباط الماء لا فى إحياء الأرض، فيجوز إحياء الأرض دون المسافة المذكورة حتى لو كانت فوق البئر أو بين الآبار مع حفظ حريم البئر و العين الذى تحتاج إليه.

(مسألة ٩٣٥) الظاهر أن البعد بالمسافة المذكورة إنما يعتبر بالنسبة إلى البئر التى ينبع منها الماء سواء كانت واحدة أو أكثر. أما بالنسبة

إلى سائر الآبار التي هي مجرى المياه فقط فلا يعتبر ذلك، بل الملاك فيها هو عدم تضرر القناة فيجب البعد عنها بما يندفع منه الضرر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٠

(مسألة ٩٣٦) حريم القرية المبنية في الموات ما يتعلق بمصالحها و مصالح أهلها من طرقها المسلوكة منها و إليها و مسيل مائها و مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مشرعها، و مجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك.

فليس لأحد إحياءه و لو أحياء لم يملكه.

و المراد بالقرية البيوت المجتمعة المسكونة، فلا يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة إذا كانت خالية من المساكن و السكنة، فلو استنبط شخص عينا أو قناة في فلاة و أحياء أرضا مبسوطة بمقدار ما يكفيه ماء العين، و زرع فيها و غرس نخيلا- و أشجارا، لم يكن الموات المجاور لتلك المحيأة حريما لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها، بل لو أحدث في تلك الأرض بعد الإحياء دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحريم لها، فالقدر المتيقن من ثبوت الحريم إذا أحدثت القرية في أرض موات. نعم للمزرعة بنفسها أيضا حريم، و هو ما تحتاج إليه في مصالحها و يكون من مرافقها من مسالك الدخول و الخروج و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و ترابها و مرعى مواشيتها بمقدار الحاجة، و غير ذلك.

(مسألة ٩٣٧) حد المرعى الذي هو حريم للقرية و محتطبا مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة، بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج، و يختلف ذلك بكثرة الأهالي و قتلهم و كثرة المواشي و الدواب و قتلها.

(مسألة ٩٣٨) إذا كانت موات بقرب العامر و لم تكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد إحيائها و لم تختص بمالك ذاك العامر و لا أولوية له، فإذا ظهر شاطئ من النهر قرب أرض محيأة أو بستان مثلا فهو كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه و حيازته كان له، و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

(مسألة ٩٣٩) الظاهر أن حريم القرية كحريم القناة ليس ملكا لسكانها و أهلها، بل إنما لهم حق الأولوية و المنع عما يزاحم حقهم لا غير.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧١

و أما حريم النهر و الدار ففي مثل الممر و المدخل و مجارى المياه و مطرح الثلج من حريم الدار مما يعد محيا عند العرف لا حريما فالظاهر أنه ملك لصاحبهما فيجوز له بيعه منفردا. أما مثل مطرح التراب و الكناسة فالظاهر عدم الفرق فيه بين الدار و القرية.

(مسألة ٩٤٠) حريم الأملاك المتقدم إنما هو في المبتكر في أرض موات، و أما الأملاك المتجاورة فلا حريم لها، فلو أحدث أحد المجاورين في آخر حدود ملكه بستانا أو نهرا لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، و كذا لو استنبط أحدهما ماء في ملكه كان للآخر استنباط ماء في ملكه و إن لم يكن بينهما الحد المتقدم.

(مسألة ٩٤١) ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء و حيث شاء و إن استلزم ضررا على الجار، لكنه مشكل على إطلاقه، بل الحق عدم جواز ما يكون سببا لعروض فساد في ملك الجار، كما إذا دق دقا عنيقا فأوجب خلا في حائط دار جاره، أو حبس الماء في ملكه بحيث تسرى نداوته في حائط جاره، أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار أو جاب فساد مائها، بل و كذا لو حفر بئرا بقرب بئر جاره إذا أوجب نقص مائها و كان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى، و أما إذا كان من جهة أن الثانية أعمق و أن الماء يصل إليها من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأولى، فالظاهر أنه لا مانع منه، و المرجع في ذلك أهل الخبرة.

و كذا لا مانع من تعلية البناء و إن كان مانعا من الشمس و القمر و الهواء، أو جعل داره مدبغة أو مخبزا مثلا إذا لم يكن بقصد الإيذاء، و كذا فتح نافذة في جداره مشرفة على دار جاره أو لسحب الهواء، فإن المحرم هو التطلع على دار الجار لا مجرد فتح نافذة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٢

(مسألة ٩٤٢) لا يخفى أن أمر الجار شديد، وقد حث الشرع الأقدس على رعايته، والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار و في الحث على حسن الجوار كثيرة، فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه. و في حديث آخر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر عليا عليه السَّلام و سلمان و أبا ذر- قال الراوى: و نسيت آخر و أظنه المقداد- أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثا. و في الكافي عن الصادق عليه السَّلام عن أبيه قال: قرأت في كتاب علي عليه السَّلام أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: أن الجار كالنفس غير مضار و لا آثم، و حرمة الجار كحرمة أمه. و عنه عليه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حسن الجوار يعمر الديار و ينسى في الأعمار. فينبغي لكل من يؤمن بالله و رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذى الجار و إن لم يكن مما يوجب فسادا و ضررا في ملكه.

(مسألة ٩٤٣) يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير يفيد أولوية المحجر في الإحياء و التملك من غيره، فله منعه. و لو أحياء قهرا على المحجر لم يملكه.

و المراد بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه و جوانبه، أو الشروع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئرا من آبار قناة دارسة يريد إحياءها، فإنه تحجير لسائر آبار القناة، بل هو تحجير للأرض الموات التي تسقى بمائها، فليس لأحد إحياء تلك القناة و الأراضي، و كما إذا أراد إحياء أجمه فيها ماء و قصب فعمد إلى قطع مائها فقط فهو تحجير لها، فليس لأحد إحيائها بقطع قصبها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٣

(مسألة ٩٤٤) لا بد أن يكون التحجير مضافا إلى دلالة على إرادة أصل الإحياء، دالا على مقدار ما يريد إحياءه أيضا، فلا بد أن يكون مثل وضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب مثلا من جميع الجوانب. نعم تقدم في مثل القناة الدارسة أن الشروع في حفر بئر منها تحجير للباقي و للأرض التي تسقيها. بل إذا حفر بئرا في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة، يمكن القول بأن عمله تحجير بالنسبة إلى أصل القناة و بالنسبة إلى الأرض التي تسقى بمائها، فليس لأحد إحياء ذلك إلا بعد أن يتم القناة و يتبين مقدار ما تحتاجه من الأرض، نعم لا بأس بإحياء البعيد عنها الذي ليس من حريمها و لا من الأرض التي يصل إليها ماؤها.

(مسألة ٩٤٥) التحجير يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية، فلا يصح بيعه، نعم يصح الصلح عنه، و يورث، و يقع ثمنه في البيع لأنه حق قابل للنقل و الانتقال.

(مسألة ٩٤٦) يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا من القيام بإحيائه و إعمارها فعلا و لو بالتسيب، و أما تحجير العاجز فعلا برجاء حصول القدرة في الأزمنة الآتية فغير مؤثر، بل و إن علم بأنه سوف يقدر على إحيائه و لكن كان ذلك بعد زمان بحيث يعد فعلا عاجزا. و كذا لو حفر زائدا على مقدار تمكنه من الإحياء فلا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما يتمكن من إحيائه.

(مسألة ٩٤٧) لا- يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استيجاره، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتا للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير، بل لا يبعد كفاية وقوعه من شخص نيابة عن غيره ثم إجازة ذلك الغير.

(مسألة ٩٤٨) إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجر بالتعمير، فإن كان ذلك مستندا إلى طول الزمان و التهاون في الإحياء، بطل حقه و عاد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٤

الموات إلى ما كان عليه قبل التحجير. و إن كان مستندا إلى فعل الغير أو بسبب غير عادي كالسيل مثلا، فالظاهر بقاء حقه، إلا إذا علم

بذلك و لم يجدد التحجير.

(مسألة ٩٤٩) ليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه، بل اللازم أن يشرع بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل و طالت المدّة و أراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده و بسط يده، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلا- أن يبدى عذرا موجهها مثل انتظار وقت صالح له، أو إصلاح آلاته أو حضور العمال، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، فإذا مضت المدّة بطل حقه، و ليس من العذر عدم التمكن من تهيئته الأسباب لفقره منتظرا للغنى و التمكن حتى لو كان فى معرض ذلك عن قريب.

و إذا لم يكن حاكم فالظاهر أنه يسقط حقه أيضا إذا طال الإهمال مدّة بحيث يعد فى العرف تعطيلًا، فيجوز لغيره إحياءه و ليس له منعه، و الأحوط (وجوبا) مراعاة حقه ما لم يمض على مدّة تعطيله و إهماله ثلاث سنين.

(مسألة ٩٥٠) الظاهر أنه يشترط فى التملك بالإحياء قصد التملك كالتملك بالحيازة بالأصطياد و الاحتطاب و نحوهما، فلو حفر بئرا فى صحراء بقصد أن يقضى منها حاجته ما دام هناك، لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية ما دام مقيما، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية و صارت مباحا للجميع.

(مسألة ٩٥١) الإحياء المفيد للملك عبارة عن إخراج الأرض عن صفه الخراب إلى العمران، إما بجعلها مزرعة أو بستانا، أو مسكنا و دارا، أو حظيرة للأغنام و المواشى، أو لحوائج آخر متعددة، فلا بد فى صدق إحيائها من العمل فيها إلى حد يصدق عليها عرفا أنها عامرة بأحد عناوين العمران.

و يكفى تحقق أول مراتب وجود العنوان و لا يعتبر حد كماله، أما قبل أول

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

مرتبة من تحقق العنوان فلا يكون إحياء مهما صنع فيه، بل يكون تحجيرا مفيدا للأولوية لا الملك.

(مسألة ٩٥٢) يعتبر فى إحياء الموات دارا و مسكنا، بعد إزالة الموانع لو كانت، أن يدير عليها حائطا بما يعتاد فى تلك البلاد و لو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، و يسقف و لو بعضها الذى يمكن أن يسكن فيه.

و لا يعتبر مع ذلك نصب الباب، و لا يكفى إدارة الحائط بدون التسقيف، نعم يكفى ذلك فى إحيائها حظيرة أو لتجفيف الثمار، أو ما شابه.

و لو بنى حائطا فى الموات بقصد بناء الدار و تركها بلا سقف مع قصد تملكها حظيرة، ملكها، و كذا لو حوطها بقصد الحظيرة فإنه يملكها و إن بدأ له أن يجعلها دارا.

(مسألة ٩٥٣) يعتبر فى إحياء الموات مزرعة إزالة الموانع و تهيئة الأرض بتسوية حفرها و إزالة تلالها المانعة عن الزرع، و ترتيب مائها بشق ساقية أو حفر بئر إن كانت تسقى بالماء، و بذلك يتم إحيائها و يملكها المحيى، و لا يعتبر حرثها فضلا عن زرعها. و ان كانت لا تحتاج إلى ترتيب ماء كفى تهيئتها للزرع بدون ترتيب الماء.

و إن لم تحتاج إلا إلى سوق الماء كفى فى إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها. و إن لم تحتاج إلى سوق الماء أيضا و كان يكفيها ماء السماء فالظاهر أن إحياءها بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث فى تملكها. و أما الاكتفاء بالمرز من دون حرثه و زراعة فيه إشكال، نعم يكون تحجيرا و يفيد الأولوية.

(مسألة ٩٥٤) يعتبر فى إحياء البستان، مضافا إلى ما مر فى إحياء الزرع، غرس أشجارها، و لا يبعد عدم اعتبار سقيها، كما لا يعتبر تحويطها حتى فى البلاد التى جرت عادتهم عليه على الأقوى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٧٦

(مسألة ٩٥٥) يتم إحياء البئر فى الموات بأن يحفرها حتى يصل إلى الماء فيملكها بذلك، و قبل ذلك يكون تحجيرا لا إحياء. و القناة

بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض، و النهر بإيصال حفره إلى قرب الماء المباح كالنهر الكبير و نحوه، بحيث يكون الفاصل بينهما كالمرز، و لا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا، و إن اعتبر ذلك في تملك المياه.

المشتركات

(مسألة ٩٥٦) و هي الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسألة ٩٥٧) الطريق نوعان نافذة و غير نافذة، فالطريق النافذة المسماة بالشارع العام محبوسة على كل الناس و هم فيها شرع سواء، و ليس لأحد إحياؤها و الاختصاص بها و لا التصرف في أرضها ببناء حائط أو دكة أو حفر بئر أو نهر أو غير ذلك. نعم إذا كانت الطرق واسعة بحيث تكفي لجميع حوائج المجتازين، و لا تضر المذكورات بالمارة على حسب حوائجهم العادية، فلا مانع من بناء الحائط أو حفر النهر أو غرس الأشجار في أطرافها، سيما إذا كان ذلك صلاحا لها كما هو كذلك في الغالب، و ليست هذه التصرفات إلا كإخراج الرواشن إذا لم تضر بالمارة. و الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيها بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر و غيره لكونها من مصالح الطريق و مرافقها، لكن مع سدها في غير أوقات الحاجة حفظا للمستطرقين و المارة، بل الظاهر جواز حفر سرداب تحتها إذا أحكم الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقص و الخسف.

و أما التصرف في فضاء الطريق بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك، فهو جائز إذا لم يضر بالمارة، و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره كما مر في كتاب الصلح.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٧

أما الطريق غير النافذة المسماة بالسكة المرفوعة أو الدريبة، و هي التي لا يسلك منها إلى طريق أخرى أو إلى مباح، بل أحيطت من ثلاث جوانبها بالدور و الجدران، فهي ملك لأرباب الدور المفتوحة أبوابها إليها، و هي كسائر الأملاك المشتركة يجوز لأربابها سدها و تقسيمها بينهم و إدخال كل منهم حصته في داره على ما يأتي، و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيها و لا في فضائها إلا بإذن الجميع و رضاهم.

(مسألة ٩٥٨) إذا علم أن أرباب الدور المفتوحة أبوابها في الدريبة كلهم مشتركون فيها من أولها إلى آخرها حتى في آخرها الذي لم يفتح إليها باب، فلا يجوز لأحد منهم التصرف بغير الاستطراق إلا بإذن الجميع، و لكل منهم حق الاستطراق إلى داره من أي موضع من جداره. أما مع الشك في كيفية اشتراكهم، فلا يحكم باشتراك الكل إلا فيما هو تحت يد الكل و هو من أول الدريبة إلى الباب الأول، أما ما بعده فحيث أنه خارج عن يد صاحب الباب الأول فيختص به غيره من سائر الشركاء، و هكذا إلى أن تنحصر الدريبة بباب واحد فيختص بها صاحبه دون سائر الشركاء.

(مسألة ٩٥٩) ليس لمن كان حائط داره إلى الدريبة فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح شباك إليها و ليس لهم منعه لكونه تصرفا في جداره لا في ملكهم، بل له فتح باب إليها للاستضاءة و التهوية، بل له أن يخرب جداره كله إذا كان له و في ملكه، لكن يحرم عليه المرور و التصرف في الدريبة إلا بإذن مالكيها.

(مسألة ٩٦٠) يجوز لكل من أرباب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و ما يتعلق به من عياله و دوابه و أضيافه و عانديه و زائريه، و كذا وضع الأحمال و الأثقال عند إدخالها و إخراجها من دون إذن الشركاء، بل و إن كان فيهم القصير و المولى عليهم، من دون رعاية المساواة مع الباقين.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٧٨

(مسألة ٩٦١) الشوارع و الطرق العامة و ان كانت معدة لاستطراق عامة الناس و كانت منفعتها الأصلية الاستطراق، لكن يجوز لكل أحد الانتفاع بها بالجلوس و النوم و الصلاة و غيرها لكن بشرط أن لا يضر بالمارة، نعم إذا تضرر أحد بمثل عدم التمكن من وضع متاعه

فى مكان هذا الجالس مثلا و لكن لم يضّر بالمارة فلا يحرم جلوسه.

(مسألة ٩٦٢) لا فرق فى الجلوس غير المضّر بين ما كان للاستراحة أو النزهة، أو للحرفة و المعاملة إذا جلس فى الرحاب و المواضع المتسعة، فلو جلس فيها لأى غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة ٩٦٣) إذا جلس فى موضع من الطريق ثم قام عنه فإن كان جلوس استراحة و نحوها بطل حقه و جاز لغيره الجلوس فيه، و كذا إن كان لحرفة و معاملة و قام بعد استيفاء غرضه و عدم نية العود، فلو عاد فرأى غيره جلس فيه لم يكن له دفعه، و أما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فإن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه، و إن لم يكن له فيه شىء ففى بقاء حقه بمجرد نية العود إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩٦٤) كما لا يجوز مزاحمة الجالس للمعاملة فى موضع جلوسه كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره على الأحوط (وجوبا) أن يقعد بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه. و أما المارة فلهم المرور فى أى مكان من الطريق و إن صار مانعا من رؤية متاع الغير مثلا.

(مسألة ٩٦٥) يجوز للجالس للمعاملة أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب أو بارية و نحوهما، و ليس له بناء دكة و نحوها فيه.

(مسألة ٩٦٦) إذا جلس فى موضع من الطريق للمعاملة فى يوم فسبقه فى يوم آخر شخص آخر و أخذ مكانه كان الثانى أحق به، فليس للأول إزعاجه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

(مسألة ٩٦٧) إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمر: أحدها: بكثرة التردد و الاستطراق و مرور القوافل فى الأرض الموات، كالجادة الحاصلة فى البرارى و القفار التى يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثانى: أن يجعل إنسان ملكه شارعا و يسبله تسبيلا دائما لسلوك عامة الناس و يسلك فيه بعض الناس، فإنه يصير بذلك طريقا عاما و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: أن يحيى جماعة أرضا مواتا قريه أو بلدة و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا إليه الأبواب، و المراد بالنافذ أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

(مسألة ٩٦٨) لا- حريم للشارع العام إذا كان بين الأملاك، فلا يجب على أصحاب الأملاك توسعته إذا ضاق على المارة. أما الشارع الذى على جانبيه موات أو على أحد جانبيه موات، فقد ورد فى عرضه سبعة أذرع، و الأحوط فى زماننا ترك إحياء طرفى الشوارع العامة التى تعبر منها السيارات و الوسائط الكبيرة بالمقدار المحتاج إليه، لاحتمال أن يكون التحديد فى الروايات و كلمات السابقين بالخمس أو السبعة بلحاظ أهل زمانهم، و إلا فحريم الطريق بحسب العرف ما يحتاج إليه المارة، و لذا تختلف الشوارع و الطرق سعة و ضيقا.

(مسألة ٩٦٩) إذا استأجم الطريق، أو انقطعت عنها المارة حتى صارت مهجورة متروكة بحيث يصدق عليه الموات، زال حكمها بل ارتفع موضوعها و عنوانها، فيجوز لكل أحد إحيائها كالموات، من غير فرق فى سبب ذلك بين أن يكون لعدم وجود المارة أو لمنع قاهر إياهم، أو لهجرهم إياها و استطراقهم غيرها، أو لأسباب أخرى.

(مسألة ٩٧٠) إذا زاد عرض الطريق عن حاجة المارة و كانت مستبلة فلا- يجوز لأحد أخذ الزائد و تملكه قطعاً، و أما غير المسبّل فالأحوط (وجوبا)

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

ترك إحيائها أيضا، سواء كثرت المارة أو قلت إلا فى مثل الرحاب التى لا يعد إحياء مقدار منها تصرفا فى الطريق عرفا.

(مسألة ٩٧١) من المشتركات المسجد، و هو المكان الموقوف للصلاة و سائر العبادات. و المسجد من مرافق المسلمين يشترك فيه

عامتهم و هم شرع سواء فى الانتفاع به إلا- بما لا يناسبه، و بما نهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه. فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدریس أو وعظ أو إفتاء و غيرها، كان أحق به، و ليس لأحد إزعاجه، سواء توافق السابق مع المسبوق فى الغرض أو تخالفا فيه.

نعم لا- یبعد تقدم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو وقع تراحم بين الصلاة و غيرها فالصلاة مقدمة، و الظاهر مساواة الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولوية للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفردا فليس لمن أراد الصلاة جماعة إزعاجه، و إن كان الأولى له تخلية المكان إذا وجد مكانا آخر.

(مسألة ٩٧٢) إذا فارق الجالس مكانه معرضا عنه بطل حقه و إن بقى رحله، فلو جلس فيه غيره كان أولى و ليس للأول إزعاجه. و إن قام ناويا العود فإن كان رحله باقيا بقى حقه، و إلا- فإن كان معلوما من حال الأول أنه ينوى العود فالأحوط (وجوبا) مراعاة حقه خصوصا إذا كان خروجه لضرورة. و إن لم يكن معلوما و جلس أحد مكانه لم یجز مزاحمته.

(مسألة ٩٧٣) الظاهر أن وضع ما یصدق علیه الرحل مقدمة للجلوس یفید الأولوية كالجلوس، و لا یلزم أن یتتبع كل مكان صلاته أو معظمه.

لكن لا یصدق الرحل على مثل وضع تربة أو سبحة أو مفتاح و شبهها.

(مسألة ٩٧٤) یتبر أن لا- یكون بین وضع الرحل و مجيئه زمان طويل بحيث یتتزم تعطيل المكان، و إلا لم یفد حق، نعم إذا وضع رحله

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٢٨١

للاستفادة منه فى زمن آت كان یضع رحله باللیل لصلاة الظهر، فهو یفید الحق، و لكن هذا الحق لا یمنع الآخرين من الاستفادة من المكان الذى حجزه قبل استفادته منه، فیجوز لغيره رفع رحله عن ذلك المكان و الصلاة فيه مثلا، لكن یضمن الرحل إلى أن یوصله إلى صاحبه.

(مسألة ٩٧٥) المشاهد كالمساجد فى جميع ما ذکر من الأحكام، فإن المسلمین فیها شرع سواء، سواء العاكف فیها و الباد و المجاور لها و المتحمل إليها من بعد البلاد، و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق و أولى به و ليس لأحد إزعاجه، و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة فى المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا تخلو من وجه، لكنه غیر وجه كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورین، و إن كان ینبغى لهم مراعاتهم. و حکم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقاءه كما سبق فى المساجد.

(مسألة ٩٧٦) من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبی العلم أو الطائفة الخاصة منهم إذا خصها الواقف بصنف خاص، كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالبی العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلا، فهى بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها كالمساجد، فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها ما لم یفارقها معرضا عنها و إن طالت مدة السكنى، إلا إذا اشترط الواقف له مدة معينة كتلاث سنين مثلا، فیلزمه الخروج بعد انقضائها بلا مهلة و إن لم یؤمر به، أو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولا بالتحصيل أو التدریس فطراً علیه العجز لمرض أو هرم و نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٧) لا یبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كشاء مأكول أو مشروب أو كسوة و نحوها قطعا و إن لم یترك رحله، و لا یلزم تخليف أحد مكانه، بل و لا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود و بقاء متاعه و رحله ما لم تطل المدة إلى

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٢٨٢

حد لم یصدق معه السكنى و الإقامة عرفا و لم یشرط الواقف أو المتولى لذلك مدة معينة، و لم یعطل المحل زائدا عن المتعارف مع

وجود المحتاج إليه من الموقوف عليهم.

(مسألة ٩٧٨) من سكن في غرفة مدرسة و كان ممن له حق السكنى فيها، له أن يمنع غيره من مشاركته، إذا كان المسكن معدا لواحد، إما بحسب قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف، أما لو كان معدا لأكثر من واحد فليس له منع غيره، إلا إذا كمل العدد المعد له المكان فلهم منع الزائد.

(مسألة ٩٧٩) من المشتركات المياه، والمراد بها مياه الأنهار الكبار كدجلة و الفرات و النيل، أو الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج، وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو من الأراضي الموات، و المياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار، فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء، و من حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض و نحوها مع قصد الملكية ملكه، من غير فرق بين المسلم و الكافر، أما بدون قصد الملكية فلا يملكه.

و أما مياه العيون و الآبار و القنوات التي حفرها شخص في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها فهي ملك للحافر كسائر الأملاك، لا يجوز لأحد التصرف فيها إلا بإذن المالك، و ينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية قهرية كانت كالإرث، أو اختيارية كالبيع و الصلح و الهبة و غيرها. نعم مر جواز بعض التصرفات في الأنهار الكبيرة المملوكة.

(مسألة ٩٨٠) إذا شق نهر من ماء مباح و قصد التملك، ملك ما يدخل فيه من الماء كما لو حاز الماء في آنية و نحوها، و تتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام، و إن كان لجماعة ملك كل منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر، و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٣

الأراضي التي تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء و إن كانت أراضي بعضهم أكثر من بعض، بل لو كان لأحدهم رحي تدور بالماء تساوي مع كل من شريكه في استحقاق الماء و إن لم يكن له أرض أصلاً.

(مسألة ٩٨١) يملك النهر المتصل بالمباح إما بحفره في أرض مملوكة له، و إما بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا مع نية تملكه إلى أن يوصله بالمباح كما مر، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام و إن كان جماعةً كان بينهم على قدر ما عملوا و أنفقوا، فمع التساوي بالتساوي و مع التفاوت بالتفاوت، و الميزان تساوي الموجب بنظر أهل الخبرة و إن كان العمل من بعض و النفقة من آخر.

(مسألة ٩٨٢) لا يجوز لكل واحد من أصحاب النهر المشترك التصرف في مائه و السقاية به إلا بإذن باقي الشركاء، فإن وقع بينهم تعاسر فإن تراصوا بالتناوب و المهैयाة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً فهو، و إلا يقسم بينهم بالأجزاء المتناسبة مع سهامهم.

(مسألة ٩٨٣) الظاهر أن قسمة الماء أجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، و هي لازمة، ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها. و أما المهैयाة فهي موقوفة على التراضي و ليست لازمة، فلبعضهم الرجوع عنها حتى إذا استوفى تمام نوبته و لم يستوف الآخر نوبته و إن ضمن حينئذ مقدار ما استوفاه بالقيمة.

(مسألة ٩٨٤) إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر و نحوها، بأن أحيها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار، كان للجميع حق السقاية منه، فليس لأحد أن يشق نهرًا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار حاجه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٤

تلك الأملاك. و إن لم يف الماء و وقع بين أربابها التشاح و التعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق، و إلا يقدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء و أصله فيسقى بمقدار حاجته، ثم يرسله لمن يليه و هكذا. هذا في الأراضي المنحدرة التي لا يقف فيها الماء، و أما في غيرها فالأحوط أن لا يزيد في النخل عن أول الساق، و في الشجر عن القدم، و في الزرع عن الشراك.

(مسألة ٩٨٥) الأنهار المملوكة المتفرعة من الأنهار الكبيرة ونحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها، فحالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح في المسألة السابقة.

(مسألة ٩٨٦) إذا احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقيه أو حفر أو إصلاح ونحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر، سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بإجبارهم جميعا من حاكم جائز أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركا بين المولى عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميده مثلا، لكن إذا أجب الجائر بعضهم فليس لهم الرجوع على غير الملزمين بمقدار سهامهم، وإن لم يقدم على ذلك إلا بعضهم لم يجبر الممتنع على المشاركة، وليس للمقدمين مطالبته بحصته من النفقة ما لم يكن إقدامهم بطلبه و تعهده بإعطاء حصته. نعم لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكة في التعمير و بذل المؤنة من ماله بمقدار حصته.

(مسألة ٩٨٧) من المشتركات المعادن، و هي: إما ظاهرة، و هي ما لا يحتاج في استخراجها و الوصول إليها إلى عمل و مؤنة، كالملاح و القير و الكبريت و الموميا و الكحل، و كذا النفط إذا لم يحتج في استخراجها إلى الحفر و العمل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٥

و إما باطنة، و هي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج، كالذهب و الفضة و النحاس و الرصاص، و كذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المتعارف في هذه الأعصار.

فأما الظاهرة فهي تملك بالحيازة لا بالإحياء، فمن أخذ منها شيئا ملك ما أخذه، قليلا كان أو كثيرا، و إن كان زائدا على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته، و يبقى الباقي مما لم يأخذه على الاشتراك.

و أما الباطنة فتملك بالإحياء، بأن ينهى العمل و التنقيب إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حالها حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، و قد مر أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء و يملك بتبعها الماء، و لو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا يفيد الأحقية و الأولوية دون الملكية.

(مسألة ٩٨٨) إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجب على إتمام العمل أو رفع يده عنه، و لو أبدى عذرا أنظر بمقدار زوال عذره إن لم يتجاوز المتعارف، ثم ألزم بأحد الأمرين.

(مسألة ٩٨٩) إذا أحيا أرضا مزرعة أو مسكنا مثلا، فظهر فيها معدن ملكه تبعها لها، سواء كان عالما به حين إحيائها أم لا.

(مسألة ٩٩٠) لو قال رب المعدن لآخر اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا بطل إن كان بعنوان الإجارة و صح إن كان بعنوان الجعالة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٨٧

كتاب اللقطة

إشارة

(مسألة ٩٩١) اللقطة بمعناها الأعم: كل مال ضائع عن مالكة و ليس عليه يد، و هي إما حيوان أو غيره.

لقطة الحيوان

(مسألة ٩٩٢) إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه أي حيوان كان غير الشاة. فمن أخذه ضمنه و وجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم، و ليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق.

و يجوز دفعه إلى الحاكم. و إن كان شاء فلا يبعد جواز بيعها بعد حبسها ثلاثة أيام و التصديق بثمانها، و يضمن إن لم يرض صاحبها بالصدقة. نعم إذا كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان، و يجب عليه الإنفاق عليه و يجوز له الرجوع بما أنفق على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، و إن كان له منفعة من ركوب أو حمل أو لبن و نحوه جاز له استيفاؤها و احتسابها بإزاء ما أنفق مع التساوى، و مع التفاضل فالفاضل لصاحبه.

(مسألة ٩٩٣) إذا أخذ الحيوان في العمران غير الشاة و صار تحت يده، يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتى جواز الأخذ و عدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمانه كغيره من مجهول المالك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

(مسألة ٩٩٤) ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان و لا يعرف صاحبه كالدجاج و الحمام فالظاهر أنه ليس لقطعة بل مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه و إن يئس تصدق به. و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك، بأن يسأل الجيران و الدور القريبة. نعم لا يبعد جواز تملك مثل الحمام من دون فحص عن صاحبه إذا ملك جناحيه و لم يكن فيه أمانة على الملك و لم يعرف صاحبه، كما مر في كتاب الصيد.

(مسألة ٩٩٥) ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحارى و البرارى و الجبال و الآجام و نحوها إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعلب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها، إما لكبر جثته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس و الغزال، أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور، لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه إذا كان في كلاً و ماء أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء و الكلاً. و إن كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة و صغار الإبل و البقر و الدواب جاز أخذه، فإذا أخذه عرفه في المكان الذى أصابه و حواليه إن كان فيه أحد، بل في سائر مظان الإصابة لصاحبه بل و محتملها. فإن عرف صاحبه رده إليه، و إلا كان له تملكه و بيعه و أكله مع الضمان لمالكه لو وجد، كما أن له إبقاؤه و حفظه لمالكه، و لا ضمان عليه.

(مسألة ٩٩٦) إذا أخذ الحيوان الضالة غير الشاة في مورد لا يجوز له أخذه ضمنه، و يجب عليه الإنفاق عليه و ليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه و إن كان نوى الرجوع عليه.

(مسألة ٩٩٧) إذا ترك الحيوان صاحبه و سرحه في الطرق أو الصحارى و البرارى، فإن كان بقصد الإعراض عنه، جاز لكل أحد أخذه و تملكه، و إن لم يكن بقصد الإعراض بل من جهة العجز عن الإنفاق عليه، أو من

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

جهة جهد الحيوان و كلاله، فإن تركه في كلاً و ماء و أمن فليس لأحد أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، و إن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من ضمانه، و يجب عليه حفظه و الإنفاق عليه، و ليس له الرجوع على صاحبه كما مر فيما يؤخذ في العمران. أما إذا تركه في خوف و على غير ماء و كلاً فيجوز أخذه و الإنفاق عليه، و هو للأخذ إذا تملكه.

(مسألة ٩٩٨) إذا وجد دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها، و لم يدر أنه تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر، فليس له أخذها و تملكها إلا إذا كانت في مكان يخشى عليها فيه.

(مسألة ٩٩٩) إذا وجد حيواناً في غير العمران و لم يدر أن صاحبه تركه أو إضاعته أو فر منه، كان بحكم لقطعة الحيوان و يجرى عليه ما تقدم، و يجوز أخذ مثل الشاة مطلقاً.

لقطة غير الحيوان

(مسألة ١٠٠٠) و هى اللقطة بالمعنى الأخص، و يعتبر فيها عدم معرفة مالكها، فهى قسم من مجهول المالك له أحكام خاصة.

(مسألة ١٠٠١) يعتبر في اللقطة ضياعها عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب و السارق ليس من لقطعة، بل لا بد في ترتيب أحكامها

من إحرار الضياع و لو بشاهد الحال، فالخذاء المتبدل بحدائه في المساجد و نحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه، و كذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام و نحوه سواء كان تبدله اشتباها أو تعمّد المالك في التبديل، فإنه يكون من مجهول المالك لا من اللقطة. (مسألة ١٠٠٢) يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط، فلو رأى شيئا و أخبر به غيره، فأخذه كان حكم اللقطة على هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٠

الآخذ دون الرائي و إن تسبب به، بل لو قال: ناولنيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر. أما لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه فصدق الملتقط على الأمر مشكل، فلا يترك الاحتياط بتعريف كل منهما على فرض ترك الآخر، و كذا في النائب في الالتقاط، إذا كان التقاطه بنية النيابة.

(مسألة ١٠٠٣) إذا رأى شيئا مطروحا على الأرض فظن أنه له فأخذه فتبين أنه ضائع من غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها، و لو رأى مالا- ضائعا فتحاه من جانب إلى آخر، فإن التقطه ثم نحاه صار لقطه و بدونه لا يكون ملتقطا و إن كان ضامنا له بسبب هذا التصرف. نعم لو دفعه برجله ليتعرفه فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل و لا ضامنا، لعدم صدق اليد و الأخذ.

(مسألة ١٠٠٤) المال المجهول المالك غير الضائع لا- يجوز أخذه و وضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصبا ضامنا، إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ، و يكون حينئذ في يده أمانة شرعية لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط. و يجب عليه إما أن يدفعه إلى الحاكم الشرعي، أو يفحص عن مالكة على كلا التقديرين إلى أن ييأس من الظفر به، و حينئذ يتصدق به لكن بإذن الحاكم على الأحوط. هذا فيما يبقى و لا- يفسد باقتناؤه، و أما فيه فيبيعه و يتصدق بثمنه أو يقومه و يتصرف فيه و يتصدق بثمنه بعد اليأس، و الأحوط أن يكون جميع ذلك بإذن الحاكم.

(مسألة ١٠٠٥) يجوز على كراهة التقاط كل مال غير الحيوان إذا أحرز أنه ضائع عن مالكة المجهول و لو بشاهد الحال، هذا إذا أخذه بقصد التعريف، و إلا فلا يجوز أخذه و يضمنه إذا أخذه. أما لقطه حرم مكة زادها الله شرفا فكراهة التقاطها شديدة، بل نسب إلى المشهور حرمة و الاحتياط طريق النجاة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩١

(مسألة ١٠٠٦) اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في الحال من دون تعريف و فحص عن مالكة، و لا يملكها بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالكة بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها حتى لو تملكها على الأحوط إن لم يكن أقوى، و إن كانت تالفة لم يضمنها الملتقط و ليس عليه عوضها إن كان بعد التملك حتى لو كان تلفها بتفريط منه، بخلاف ما لو تلفت قبل التملك فإنه يضمن مع التفريط.

أما إن كانت قيمتها درهما فما فوق فيجب على الملتقط تعريفها و الفحص عن صاحبها، فإن لم يجده، تخير في غير لقطه الحرم بين أمور أربعة: تملكها مع الضمان، و التصديق بها و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، و إبقائها بيده أمانة و دفعها إلى الحاكم. فإن تصدق بها و ظهر صاحبها و لم يرض بالتصدق ضمنها. و إن أبقاها أمانة لم يضمنها إلا بالتفريط. أما لقطه الحرم فيجوز فيها الوجوه المذكورة ما عدا التملك.

(مسألة ١٠٠٧) الدرهم هو الفضة المسكوكة التي كانت رائجة في المعاملة، و المقصود هنا ما وزنه اثنا عشرة حمصة و نصف حمصة و عشرها، و بعبارة أخرى نصف مثقال و ربع عشر مثقال بالمثقال الصيرفي، الذي يساوي أربعة و عشرين حمصة معتدلة، فالدرهم، يساوي غرامين و ستة و أربعين جزءا من مائة جزء من الغرام تقريبا (٤٦-٢).

(مسألة ١٠٠٨) المدار في قيمة اللقطة و الدرهم على مكان الالتقاط و زمانه فإن وجد شيئا في بلد و كانت قيمته فيه حين الالتقاط أقل من درهم، جاز تملكه و لا يجب تعريفه.

(مسألة ١٠٠٩) يجب التعريف فورا فيما يبلغ الدرهم فما فوق، فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصي إلا إذا كان لعذر، و لو أخره لعذر

أو لا لعذر لم يسقط التعريف.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٢

(مسألة ١٠١٠) الأقوى أنه يجب التعريف و إن لم يكن ناويا للتملك بعده، كأن تكون نيته التصديق، أو الحفظ لمالكها، أو لم يكن ناويا شيئا أصلا.

(مسألة ١٠١١) مدة التعريف الواجب سنة قمريه كامله، والأحوط (وجوبا) فيها مراعاة التوالى بمعنى صدق التعريف إلى سنة عرفا، و لو بالتعريف كل أسبوع أو أقل أو أكثر مرة واحدة، و لا يسقط وجوب التعريف بتركه.

(مسألة ١٠١٢) لا يعتبر فى التعريف المباشرة، بل يجوز للملتقط استنابة غيره، مجانا أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه، و الظاهر أن أجره التعريف على الملتقط إلا إذا كان قصده أن تبقى اللقطة بيده و يحفظها لمالكه.

(مسألة ١٠١٣) إذا علم بأن التعريف لا-فائده فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنه، سقط التعريف، فالأحوط الاقتصار على الحفظ أو التصديق من دون فرق بين لقطه الحرم و غيرها.

(مسألة ١٠١٤) إذا تعذر التعريف أثناء السنه سقط عنه فى مدة العذر و أتم التعريف بقيه السنه، و ليس عليه أن يحسب السنه، من وقت ارتفاع العذر.

(مسألة ١٠١٥) إذا علم بعد تعريف سنه أنه لو زاد عليها عشر على صاحبها فالأقوى وجوب زياده التعريف، إلا إذا كان فيه حرج عليه لزياده المده، فالأحوط حينئذ دفعها إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ١٠١٦) إذا ضاعت اللقطة من الملتقط و وجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنه طالبا به المالك أو الملتقط الأول، فأيا منهما عشر عليه يجب دفعها إليه و إن عشر عليهما وجب عليه دفعها إلى المالك من غير فرق بين أن يكون ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنه أو بعده.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

(مسألة ١٠١٧) إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنه كالطيخ و اللحم و الفواكه و الخضروات، جاز أن يقومها على نفسه فى آخر وقت يخاف عليها الفساد و يأكلها أو يبيعها و يحفظ ثمنها لمالكها، و الأحوط أن يكون يبيعها بإذن الحاكم مع الإمكان، و لا يسقط التعريف بل يحفظ خصوصياتها و صفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنه، فإن جاء صاحبها و قد باعها دفع ثمنها إليه، و إن أكلها غرمها بقيمتها، و إن لم يجيء فلا شىء عليه. نعم له أن يتصدق بثمنها أو قيمتها بعد الحول مع الضمان فى لقطه غير الحرم، أو يحفظ الثمن لصاحبها بلا ضمان من غير تفریط. أما لقطه الحرم فيتعين عليه التصديق بها مع الضمان أو حفظها بلا ضمان. و يجوز له فى لقطه الحرم و غيره أن يدفعها إلى الحاكم بلا ضمان.

(مسألة ١٠١٨) يتحقق التعريف سنه بأن يكون فى مده سنه متوالیه قائما بتعريفها بحيث لا يعد عرفا متسامحا فى الفحص عن صاحبها فى هذه المده، و لا يتقدر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفى. و الظاهر كفايه التعريف فى الأسبوع الأول كل يوم مرة و بعده إلى آخر السنه فى كل أسبوع مرة.

(مسألة ١٠١٩) محل التعريف مجامع الناس كالأسواق و المشاهد و محل إقامة الجماعات و مجالس التعازى، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها.

و إن كره ذلك فيها، فينبغى أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

(مسألة ١٠٢٠) يجب تعريف اللقطة فى موضع الالتقاط و فى مكان الذى يظن وجود صاحبها فيه، بل و الذى يحتمل وجوده فيه أيضا، إذا وجدها فى محل مأهول من بلد أو قرية و نحوهما. و لو أراد الخروج منه لم يجز أن يحملها معه، بل يضعها عند أمين ثقة ليعرفها نيابة عنه. و إن وجدها

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٤

فى المفاوز و البرارى و الشوارع و أمثال ذلك عرفها لمن كان موجودا أو اجتاز منها و أمكنه أن يتبعه، فإن لم يجد المالك أتم تعريفها فى أى بلد احتمال وجود صاحبها فيه، و ينبغى أن يكون أقرب البلدان إلى مكانها فالأقرب مع الإمكان.

(مسألة ١٠٢١) كيفية التعريف أن يقول المنادى مثلا (من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب) و ما شابه ذلك بلغه يفهمها الأغلب، و يجوز أن يقول (من ضاع له شىء أو مال) بل ربما قيل إن ذلك أحوط و أولى، فإذا ادعى أحد ضياعه سألته عن خصوصياته و صفاته و علاماته من شكله و عدده و صنعته و زمان ضياعه و مكانه و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليها، فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات فقد تم التعريف و استحققه، و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التى لا يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا، ألا ترى أن الكتاب الذى يملكه الإنسان و يقرأ فيه مدة طويلة لا يعرف غالبا عدد أوراقه و صفحاته.

(مسألة ١٠٢٢) إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف، بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات تميزها عن غيرها لكى يصفها بها من يدعيها، كما هو الحال غالبا فى العملة الورقية و المعدنية، سقط التعريف، و حينئذ فالأحوط أن يعاملها معاملة مجهول المالك فيتصدق بها.

(مسألة ١٠٢٣) إذا التقط شخصان لقطة واحدة، فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها فى الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوى، و إن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها و إن كانت حصه كل منهما أقل من درهم. و يجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما، أو يوزع الحول عليهما بالتساوى أو التفاضل، و يسقط بفعل كل منهما عن الآخر لأن وجوب التعريف واجب توصلى كتطهير الثوب، و لا لزوم فيه للمباشرة. فإن توافقا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

على أحد الأنحاء فهو، و إن تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوى، و هكذا بالنسبة إلى أجره التعريف إن كانت عليهما. فإذا تم التعريف جاز أن يتفقا على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانة، أو يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر.

(مسألة ١٠٢٤) إذا التقط الصبى أو المجنون ما دون درهم ملكه إن قصدا أو قصد وليهما التملك كما مر نظيره فى الحيازة. أما درهم فما زاد فالتعريف على وليهما، و بعد تمام الحول يختار من التملك لهما أو التصديق أو الإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما.

(مسألة ١٠٢٥) اللقطة فى مدة التعريف أمانة شرعية، لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدى أو التفريط إن قام بوظيفته الشرعية فى استمرار التعريف تمام الحول، و أما إذا ترك التعريف شهورا أو سنوات فهى مضمونة عليه و إن كان مخيرا بعد تكميل التعريف كما كان مخيرا فى الأول. و لو اختار بعد تمام الحول التملك أو التصديق بها صارت فى ضمانه بالنحو الذى يأتى، و إن اختار إبقائها عنده أمانة لمالكها لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ١٠٢٦) إذا وجد المالك بعد أن عرف اللقطة و تملكها، فإن كانت العين باقية أخذها و ليس لأحدهما إلزام الآخر ببذلها من المثل أو القيمة، و إن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير بيع و نحوه أخذ المالك بدلها من الملتقط، و إن وجد المالك بعد أن تصدق به فليس له أن يرجع عليه بالعين و إن كانت عينها موجودة عند المتصدق له، و إنما له أن يرجع على الملتقط ببذلها إن لم يرض بالتصدق، و إن رضى به كان أجر الصدقة له.

(مسألة ١٠٢٧) لا- يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم و إن جاز له دفعها إليه قبل التعريف، و يجب على الحاكم حفظها الى أن يتم التعريف، ثم يوكل الأمر إلى الملتقط فى اختيار ما كان مخيرا فيه، و لا يجوز للحاكم التصديق بها إلا بإذن الملتقط.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

(مسألة ١٠٢٨) نماء اللقطة المتصل يتبع العين فيأخذ المالك معها سواء حصل النماء قبل تمام التعريف أو بعده، قبل التملك أو بعده. و أما النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملتقط، فإذا كانت العين موجودة دفعها إلى المالك دون نمائها، و إن حصل فى زمن التعريف أو بعده قبل التملك، كان للمالك.

(مسألة ١٠٢٩) إذا حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط وقبل التعريف، فعرفها حولاً و لم يجد المالك، فالأحوط عدم تملك النماء تبعاً للعين بل يعامله معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ١٠٣٠) ما يوجد مدفوناً في الخبرة الدارسة التي باد أهلها أو في المفاوز، و في كل أرض لا رب لها، فهو لواجده من دون تعريف، و عليه خمسه إن كان يصدق عليه عرفاً أنه كثر، و كذا ما كان مطروحاً و علم أو ظن بشهادة بعض العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل عصره.

و أما ما علم أنه لأهل عصره فهو لقطه، فيجب تعريفها إن كانت بمقدار الدرهم فما زاد.

(مسألة ١٠٣١) إذا علم مالك اللقطه قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن إيصالها و لا- إلى وارثه، فالأقوى إجراء حكم مجهول المالك عليها و التصديق بها، و الأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٣٢) إذا مات الملتقط، فإن كان بعد التعريف و التملك تنتقل اللقطه إلى وارثه، و إن كان بعد التعريف و قبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الأربعة أو الثلاثة، و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه يتولاه وارثه أو يتمه، ثم يعامله بعد السنه معاملة مجهول المالك على الأحوط (وجوباً). و لو تعددت الورثه كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحده اللقطه، و قد مر حكمه.

(مسألة ١٠٣٣) لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير، سواء كانت ملكاً له أو مستأجرة أو مستعارة، بل أو مغصوبة، عزفه الساكن،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٧

فإن ادعى ملكيته فهو له فليدفع إليه بلا بينه، و كذا لو قال لا أدري و كان لا يدخل الدار غيره. و إن سلبه عن نفسه فقد نسب إلى المشهور أنه ملك للواجد، و فيه إشكال، فالأحوط (وجوباً) إجراء حكم اللقطه عليه، و أحوط منه (استحباباً) إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ١٠٣٤) لو وجد شيئاً في جوف حيوان انتقل إليه من غيره، فإن كان غير السمك كالغنم و البقر عزفه صاحبه السابق، فإن ادعاه دفعه إليه، و إن أنكره كان للواجد و كذا إن قال لا أدري على الأقوى. و إن وجد شيئاً لؤلؤة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له، و الظاهر أن الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزالاً فوجد في جوفه شيئاً، و إن كان الأحوط إجراء حكم اللقطه أو المجهول المالك عليه.

(مسألة ١٠٣٥) لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق كالمعدة لأهله و عياله، فهو له، و إن كانت مما يتردد فيها الناس كالبرانيه المعده للأضياف و الواردين و العائدين و المضاييف و نحوها فهو لقطه يجري عليه حكمها، و إن وجد في صندوقه شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير و إن ادعاه دفعه إليه، و إن قال لا أدري فالأحوط التصالح.

(مسألة ١٠٣٦) لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي و عدواناً و لم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطه، لما مر من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع في هذا الفرض. نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبين أنه مال

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٢٩٨

غيره و لم يعرفه يجب عليه أن يمسكه و لا- يردده إلى السارق مع الإمكان ثم هو بحكم اللقطه فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها إليه و إلا تصدق بها، و الأحوط (وجوباً) عدم التصديق بها قبل اليأس و لو عرفها حولاً. فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله، و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له، و ليس له أن يتملكه بعد التعريف فليس هو بحكم اللقطه من هذه الجهه.

(مسألة ١٠٣٧) لو التقت شيئا، فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر و قال إنه مالى يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى البيئة، إلا إذا كان بحيث يصدق عرفا أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكا للمدعى، و لا يجوز له أن يلتقطه.

(مسألة ١٠٣٨) لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البيئة و إن وصفها بصفات و علامات لا يطلع عليها غير المالك غالبا إذا لم يقد القطع بكونه المالك. نعم نسب إلى الأ-كثر أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع عليه لم يمنع و إن امتنع لم يجبر و لا دليل عليه، فالأقوى الاقتصار فى الدفع على صورة العلم أو البيئة.

(مسألة ١٠٣٩) لو تبدل حداؤه بحذاء آخر فى مسجد أو غيره أو تبدلت ثيابه فى حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أن هذا الحذاء لمن أخذ حذائه، جاز له أن يتصرف فيه، و إن علم أن صاحبه بدله عمدا أو اشتباها جاز له أن يملكه بعنوان المقاصه عن ماله، نعم إذا كان الموجود أجود مما أخذ منه يقومان و يلاحظ التفاوت و يعطى لصاحبه، فإن يئس عنه تصدق به عنه. و فى غير هذه الصورة كما إذا لم يعلم صاحبه أو علم أنه لثالث و غيرها من الصور التى لا- يعلم فيها أن صاحبه بدله عمدا فيعامل المتروك معاملة مجهول المالك فيفحص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدق به.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٢٩٩

خاتمة

(مسألة ١٠٤٠) إذا وجد صبيا ضائعا لا كافل له، و لا يستقل بنفسه على السعى فيما يصلحه، و الدفع عما يضره و يهلكه، و يقال له (اللقيط) يجوز بل يستحب التقاطه و أخذه، بل يجب إذا كان فى معرض التلف، سواء كان منبوذا قد طرحه أهله فى شارع أو مسجد و نحوهما عجزا عن النفقة، أو خوفا من التهمة أو غيره، بل و إن كان مميزا بعد صدق كونه ضائعا تائها لا كافل له، و بعد ما أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضنته. و حفظه و القيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، و هو أحق به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن يتزعه من يده و يتصدى إلى حضنته نعم لو وجد من له حق الحضنة شرعا بحق النسب كالأبوين و الأجداد و سائر الأقارب، أو بحق الوصاية كوصى الأب أو الجد- إذا وجد أحد هؤلاء- فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل. و كما لهؤلاء حق الحضنة فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

(مسألة ١٠٤١) إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه فى إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، و مع تعذرهما فالأحوط الاستئذان من عدول المؤمنين، و إذا تعذر ذلك أيضا جاز له ذلك بنفسه، و لا ضمان عليه. و إن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها، أو متبرع كان له الاستعانة بهم فى إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، و ليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره و إن نوى الرجوع عليه، و إن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٠٠

(مسألة ١٠٤٢) يشترط فى الملتقط البلوغ و العقل و الحرية، و كذا الإسلام إن كان اللقيط محكوما بالإسلام.

(مسألة ١٠٤٣) لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، و كذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه، و إن كان فى دار الكفر و لم يكن فيها مسلم، أو كان و لم يحتمل كونه منه، يحكم بكفره، و فيما كان محكوما بالإسلام لو أعرب من نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجرى عليه حكم المرتد الفطرى على الأقوى.

(مسألة ١٠٤٤) اللقيط محكوم بالحرية ما لم يعلم خلافه، أو أقر على نفسه بالرق بعد بلوغه، حتى فيما لو التقت من دار الكفر و لم يكن فيها مسلم احتمال تولده منه، غاية الأمر أنه يجوز استرقاقه حينئذ، و هذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٠١

كتاب النكاح

إشارة

(مسألة ١٠٤٥) النكاح من المستحبات الأكيدة، وقد ورد في الحث عليه و الذم على تركه أخبار كثيرة، فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج. وعن مولانا الصادق عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلها عزب. وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ردّال موتاكم العزاب. وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أكثر أهل النار العزاب.

ولا ينبغي أن يتركه لخوفه من الفقر والعيلة بعد ما وعد الله عز وجل بالإعانة والسعة بقوله عز من قائل (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل. (مسألة ١٠٤٦) ينبغي أن يهتم الإنسان بصفات الزوجة والزوج، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين. وفي خبر آخر:

تخيروا لنطفكم، فإن الأبناء تشبه الأخوال. وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال قد هممت أن أتزوج: أنظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلا فبكرنا تنسب إلى الخير وحسن الخلق. وعنه عليه السلام: إنما المرأة فلاة فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خير منها. وعن مولانا

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٢

الرضا عليه السلام، عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته.

(مسألة ١٠٤٧) ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصورا على الجمال والمال، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تزوج المرأة لا يتزوجها إلا لجمالها، لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين.

بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة وردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة نطقت بدمها الآثار، وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره - إلى أن قال - ألا أخبركم بشرار نسائكم: الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذرا ولا تقبل له ذنبا.

وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم وخضراء الدمن. قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء. أشار إلى كونها ممن تنال آباءها وأمهاها وعشيرتها الألسن، وكانوا معروفين بعدم النجابة.

(مسألة ١٠٤٨) يكره التزوج بالزانية والزاني والمتولد من الزنا، وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنتها.

(مسألة ١٠٤٩) لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجا سىء الخلق، ولا المخنث والفساق و شارب الخمر والمتولد من الزنا.

(مسألة ١٠٥٠) يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطة أمامه، وأكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام، والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزى الحمد لله والصلاة على

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٣

محمد وآله. ويستحب إيقاعه ليلاً، ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب، وفي محاق الشهر، وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المعروفة ب (الكوامل)، وهي سبعة: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون.

(مسألة ١٠٥١) يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز. يعنى: التزويج، أو ولادة الولد، أو الختان، أو شراء الدار، أو القدوم من مكة.

و إنما تستحب الوليمة يوماً أو يومين لا أكثر للنبي: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة. وينبغي أن يدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعو صائماً نفلًا. وينبغي أن يعم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء وأن لا يخصصها بالأغنياء، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: شر الولائم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء.

(مسألة ١٠٥٢) يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليله الزفاف أو يومه أن يصلى ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور، وأن يكونا على طهارة، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان.

(مسألة ١٠٥٣) للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير ليلة الزفاف آداب، وهي بين مستحب ومكروه: أما المستحب، فمنها: أن يسمى عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان. وفي معناه أخبار كثيرة. ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٤

ولدا تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً. ومنها: أن يكون على وضوء، سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

و أما المكروه: فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر، و يوم كسوف الشمس، و يوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة، و عند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، و بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و في المحاق، و في أول ليلة من كل شهر ما عدا شهر رمضان، و في ليلة النصف من كل شهر، و ليلة الأربعاء، و في ليلتي الأضحى والفطر، و يستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعة بعد العصر.

و يكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، و الجماع وهو عريان، و عقب الاحتلام قبل الغسل. نعم لا بأس بأن يجامع مرات من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً، لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة، و يكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه حتى الصبي والصبية، و الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة، و الكلام عند الجماع بغير ذكر الله، و الجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، و على الامتلاء من الطعام. فعن الصادق عليه السلام: ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، و نكاح العجائز.

و يكره الجماع قائماً، و تحت السماء، و تحت الشجرة المثمرة، و يكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة، بل يكون له خرقة ولها خرقة، و لا يمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففي الخبر أن ذلك يعقب بينهما العداوة.

(مسألة ١٠٥٤) يستحب التعجيل في تزويج البنت وتحسينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق عليه السلام: من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته. و في الخبر:

إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، و كذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٥

و يستحب أن لا- يرد الخاطب إذا كان يرضى خلقه و دينه و أماتته، و كان عفيفا صاحب يسار، و لا ينظر إلى شرافة الحسب و علو النسب، فعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه. قلت: يا رسول الله و إن كان ديننا في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِسَادٌ كَبِيرٌ.

(مسألة ١٠٥٥) يستحب السعى في التزويج و الشفاعة فيه و إرضاء الطرفين، فعن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما. و عن الكاظم عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا- ظل إلا ظله: رجل زوج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتّم له سرا. و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما، زوجة الله ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در و ياقوت، و كان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليها و صام نهارها، و من عمل في فرقة بين امرأة و زوجها كان عليه غضب الله و لعنته في الدنيا و الآخرة، و كان حقا على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، و من مشى في فساد ما بينهما و لم يفرق كان في سخط الله عز و جل و لعنته في الدنيا و الآخرة و حرم عليه النظر إلى وجهه.

(مسألة ١٠٥٦) المشهور جواز وطى الزوجة و المملوكة دبرا على كراهية شديدة، و الأحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها. و لا ينبغي ترك هذا الاحتياط، و لو كان موجبا للإضرار لم يجز.

(مسألة ١٠٥٧) لا- يجوز وطأ الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعاً، و أما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة و التقبيل و الضم و التفخيذ فلا بأس به حتى في الرضعية، و لو وطأها قبل التسع و لم يفضها فالأحوط ترك وطئها أبداً، و إن أفضاها بأن جعل مسلكى البول و الحيض أو

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٠٦

مسلكى الحيض و الغائط أو الجميع واحدا حرم عليه و طؤها أبداً، و لكن لم تخرج عن زوجته على الأقوى، فيجرى عليها أحكامها من التوارث و حرمة الخامسة و حرمة أختها معها و غيرها. و يجب عليه نفقتها ما دامت حية و إن طلقها، بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط. و يجب عليه دية الإفشاء، و هى دية النفس، فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل مضافا إلى المهر الذى استحقته بالعقد و الدخول. و لو دخل بزوجه بعد إكمال التسع، فأفضاها لم تحرم عليه و لم تثبت الدية، و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حية و إن طلقها و تزوجت بغيره.

(مسألة ١٠٥٨) لا يجوز ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها حتى المنقطعة على الأقوى، أما الشابة فعلى الأحوط. و يختص الحكم بصورة عدم العذر، و أما معه فيجوز الترك مطلقا ما دام العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، و من العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو.

و الأظهر أن ذلك الحكم مختص بالحاضر فلا بأس على المسافر و إن طال سفره بشرط كون السفر ضروريا و لو عرفا كسفر التجارة و الزيارة و تحصيل العلم، و نحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل و الأنا و التفرج و نحو ذلك.

(مسألة ١٠٥٩) لا إشكال في جواز العزل، و هو إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المنى في الخارج، في غير الزوجة الدائمة الحرة و فى الدائمة الحرة مع إذنها، و أما بدون إذنها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة، و هو الأقوى، بل يمكن القول بعدم الكراهة فى العقيم و العجوزة و السليطة و البذية و التى لا ترضع ولدها، هذا فى الزوج و أما الزوجة فالظاهر أنه يحرم عليها منع الزوج من الإنزال فى فرجها مع عدم رضاها، و إذا منعه يمكن القول بوجوب دية النطفة عليها و هى عشرة دنانير.

(مسألة ١٠٦٠) يجوز لكل من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

ظاهره و باطنه حتى العورة، و كذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه.

(مسألة ١٠٦١) لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله، شيخا كان المنظور إليه أو شابا حسن الصورة أو قبيحها، ما لم يكن بتلذذ وريبة، والعورة هي القبل والدبر والبيضتان كما سبق في أحكام التخلي من كتاب الطهارة، وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، وأما عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

(مسألة ١٠٦٢) يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ وريبة، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن مؤبدا من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذذ أو ريبة.

(مسألة ١٠٦٣) لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها، سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة، وأما بدونها فالأحوط عدم النظر حتى نظرة واحدة.

(مسألة ١٠٦٤) لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي، واستثناء الوجه والكفين هنا أسهل كما يأتي.

(مسألة ١٠٦٥) كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه، فلا يجوز مس الأجنبي الأجنبية والعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها. نعم لا بأس بها من وراء الثوب والأحوط أن تكون بدون غمز اليد.

(مسألة ١٠٦٦) لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية.

نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر والشعر المنفصلات.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٨

(مسألة ١٠٦٧) يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل أو بالمحرم، مثل الفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك، وكذا الفحص كمعرفة النبض مع انحصار المعالجة به وعدم إمكانها من وراء الثوب. وكذا في مقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس، وإذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه، فلا يجوز الآخر.

(مسألة ١٠٦٨) كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجنبي، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم. وإذا علم الرجل بأن النساء يتعمدن النظر إليه بريبة، فإن كان عدم تستره بقصد الإعانة على الإثم فلا يجوز، وإن لم يكن قصده ذلك فما جرت العادة على عدم ستره من زمان المعصومين عليهم السلام مثل الوجه لا يجب ستره، وإن كان أحوط.

(مسألة ١٠٦٩) لا إشكال في أن غير المميز من الصبي والصبيبة خارج عن أحكام النظر واللمس والتستر.

(مسألة ١٠٧٠) يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيبة ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة. نعم الأحوط الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذ والأليين والظهر والصدر والثديين، وكذا الأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

(مسألة ١٠٧١) يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغا يترتب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة.

(مسألة ١٠٧٢) يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة، بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة، أي خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على ما

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٠٩

كانت عاداتهن على عدم ستره في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، وأما ما استحدث في زماننا من عدم ستر المحاسن بل والقبايح نعوذ بالله فالأحوط ترك النظر، بل الأقوى في بعضها. وقد تلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من

الأعراب وغيرهن اللاتي جرت عاداتهن على عدم التستر و إذا نهين لا ينتهين، و هو مشكل. نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى و الأسواق و مواقع تردد تلك النسوة و مجامعهن و محال معاملاتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن، و لا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

(مسألة ١٠٧٣) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها في الجملة بدون قصد التلذذ و الرية حتى لو علم أنه يحصل له ذلك، و الأحوط الاقتصار في النظر على وجهها و كفيها بشرط أن لا يكون عارفا بحالها. كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على ما إذا كان قاصدا التزوج بالمنظورة بالخصوص، أو محتملا ذلك فلا يشمل الحكم ما إذا كان ناويا مطلق الزواج و كان يريد النظر لتعيين الزوجة. و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى.

(مسألة ١٠٧٤) الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية بدون تلذذ و رية، و كذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه، و إن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة، خصوصا في الشابة. نعم يحرم عليها مكالمه الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول و تليين الكلام و تحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض.

عقد النكاح و أحكامه

(مسألة ١٠٧٥) النكاح على قسمين: دائم و منقطع، و كل منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين دالين على إنشاء المعنى المقصود و الرضا به، دلالة معتبرة عند أهل المحاوره، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٠

الطرفين و لا المعاطاة الجارية في غالب المعاملات و لا الكتابة، و كذا الإشارة المفهمه في غير الأخرس، و الأحوط (وجوبا) كونه فيهما باللفظ العربي للمتمكن منه، فلا يجزى غيره من سائر اللغات و الظاهر كفاية غيره لغير المتمكن منه، و لو مع التمكن من التوكيل، لكن بعبارة مفادها مفاد اللفظ العربي بحيث تعد ترجمه له.

(مسألة ١٠٧٦) الأقوى أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة و القبول من طرف الزوج، و الأحوط تقديم الأول على الثاني، و إن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ قبلت.

(مسألة ١٠٧٧) الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي أنكحت أو زوجت، و لا يبعد وقوعه بلفظ تمتعت إذا ذكر معه ما يدل على الدوام. و لا يصح بالفاظ بعث أو وهبت أو ملكت أو آجرت.

و أن يكون القبول بلفظ قبلت أو رضيت، و يجوز الاقتصار في القبول بذكر قبلت أو رضيت فقط بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقة التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب الوكيل عن الزوجة للزوج أنكحتك موكلتي فلانه على المهر الفلاني، فقال الزوج قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى على المهر الفلاني، صح.

(مسألة ١٠٧٨) يتعدى الإنكاح و الترويج إلى مفعولين و تكون الزوجة مفعولا أولا و الزوج مفعولا ثانيا أو بالعكس، و يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسهما أو بواسطة من مثل (زوجت أو أنكحت هندا زيدا أو من زيد) و يختص الإنكاح بالتعدى باللام و الترويج بالباء، مثل (أنكحت هندا لزيد و زوجت هندا بزيد) و ربما استعملا على وجوه أخرى أيضا.

(مسألة ١٠٧٩) قد يقع عقد النكاح بين الزوج و الزوجة بمباشرتهما، فبعد التقاول و التفاهم و تعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج: أنكحتك نفسى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١١

أو أنكحت نفسى منك أو لك على المهر المعلوم، فيقول الزوج بغير فصل معتد به:

قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم أو هكذا أو تقول: زوجتك نفسى أو زوجت نفسى منك أو بك على المهر المعلوم، فيقول:

قبلت التزويج لنفسى على المهر المعلوم، أو هكذا.

وقد يقع بين وكيليهما بأن يقول وكيل الزوجه مخاطبا لوكيل الزوج:

أنكحت موكلتى فلانته موكلتك فلانا أو من موكلتك أو لموكلتك فلان على المهر المعلوم، ويجوز العكس، فيقول: أنكحت موكلتك موكلتى بتقديم الزوج، وكذا فى سائر الصيغ. فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلتى على المهر المعلوم، أو هكذا، أو يقول وكيلها: زوجت موكلتى موكلتك أو من موكلتك أو بموكلتك فلان على المهر المعلوم، فيقول وكيله: قبلت التزويج لموكلتى على المهر المعلوم، أو هكذا.

وقد يقع بين ولييهما كالأب والجد، فيقول ولي الزوج: أنكحت ابنتى أو ابنة ابنى فلانته مثلا ابنتك أو ابن ابنتك فلانا أو من ابنتك، أو ابن ابنتك، أو لابنتك، أو لابن ابنتك، على المهر المعلوم، أو يقول: زوجت بنتى ابنتك مثلا، أو من ابنتك أو بابنتك، فيقول ولي الزوج: قبلت النكاح أو التزويج لابنى، أو لابن ابنى على المهر المعلوم.

وقد يكون بالاختلاف، بأن يقع بين الزوجه و وكيل الزوج و بالعكس أو بينها و بين ولي الزوج و بالعكس أو بين وكيل الزوجه و ولي الزوج و بالعكس، و تعرف كيفية إيقاع العقد فى هذه الصور الست مما ذكرناه فى الصور الثلاث.

(مسألة ١٠٨٠) لا يشترط فى لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ و القبول بلفظ آخر، فلو قال: زوجتك فقال: قبلت النكاح أو قال: أنكحتك فقال: قبلت التزويج صح، و إن كان الأحوط المطابقة.

(مسألة ١٠٨١) إذا لحن فى الصيغه فإن كان مغيرا للمعنى بحيث يعد اللفظ عبارة لمعنى آخر غير ما هو المقصود، لم يكف و إن كان عاميا مستعملا مثل جوزت بدل زوجت و إن لم يكن مغيرا بل كان بحيث يفهم منه المعنى

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٢

المقصود و يعد لفظا لهذا المعنى إلا أنه يقال له لفظ ملحون و عبارة ملحونه من حيث المادة أو الإعراب و الحركات، فالإكتفاء به لا يخلو من قوة. و إن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١٠٨٢) يعتبر فى العقد أن يكون العاقد عند إنشائه قاصدا مضمونه، و يتوقف ذلك على فهم معنى لفظى أنكحت و زوجت و هو العلاقة الخاصة المرتكزة فى الأذهان التى يطلق عليها الزواج و النكاح فى لغة العرب و تقابلها عبارات أخرى فى غيرها. و الأحوط عدم الإكتفاء بعقد من لا يكون عارفا بمعنى الجملة تفصيلا.

(مسألة ١٠٨٣) يعتبر فى العقد قصد الإنشاء، بأن يقصد الموجب بقوله:

أنكحت أو زوجت إيقاع النكاح و الزواج و إحداث و إيجاد ما لم يكن، لا الإخبار و الحكاية عن وقوع شىء فى الخارج، و أن يقصد القابل بقوله: قبلت إنشاء قبول ما أوقعه الموجب.

(مسألة ١٠٨٤) يعتبر الموالاة العرفية بين الإيجاب و القبول، و أن لا يكون بينهما فصل معتد به.

(مسألة ١٠٨٥) يشترط فى صحة العقد التنجيز، فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق الحصول كما إذا قال فى يوم الجمعة: أنكحت إذا كان اليوم يوم الجمعة، لم تبعد الصحة بشرط أن يكون عالما بأن اليوم يوم الجمعة، أما إذا كان جاهلا فيبطل. و كذا لا تبعد الصحة إذا علقه على أمر كانت صحة العقد متوقفة عليه، كما إذا قالت: إذا صح نكاحى معك و لم أكن أختك فقد أنكحتك نفسى.

(مسألة ١٠٨٦) يشترط فى العاقد المجرى للصيغة البلوغ و العقل، فلا اعتبار بعقد الصبى غير المميز و المجنون و لو أدواريا حال جنونه، سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، و لا يترك الاحتياط بأن لا يعقد المميز و لو كان قاصدا

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٣

للمعنى سواء كان العقد لنفسه بإذن وليه و إجازته و سواء أجاز هو بعد البلوغ، أو كان العقد لغيره و كاله أو فضولا مع الإجازة.

و إذا عقد فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد إذا أراد الزوجية و بالطلاق إذا أرادا الفراق.

و كذا يعتبر في العاقد القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي و الغالط و السكران و أشباههم. نعم ورد في السكران النص بالصحة إذا أجاز بعد الإفائة، و لا بأس بالعمل به إذا لم يكن السكر بحيث لا التفتات معه إلى ما يقول، و أما معه فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد مع إرادة البقاء و الطلاق مع إرادة التفريق.

(مسألة ١٠٨٧) يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال زوجتك إحدى بناتي، أو قال زوجت بنتي فلانة من أحد بنيك، أو من أحد هذين، بطل. نعم يشكل فيما لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين و متميزين في ذهنهما لكن لم يعيناهما عند إجراء الصيغة و لم يكن ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهومة، كما إذا تقاولا و تعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الأكبر و لكن في مقام إجراء الصيغة قال: زوجت إحدى بناتي من أحد أبنائك، و قبل الآخر فلا- يترك الاحتياط (وجوبا) و أما إذا قال: زوجت بنتي من ابنك مع القرينة المفهومة أنه أراد الكبرى و الأكبر فلا تبعد الصحة.

(مسألة ١٠٨٨) لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة، يتبع العقد المقصود، و يلغى ما وقع غلطا و خطأ، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى و تخيل أن اسمها فاطمة، و كانت المسماة بفاطمة هي الصغرى و كانت الكبرى مسماة بخديجة، و قال: زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة، و يلغى تسميتها بفاطمة، و إن كان المقصود تزويج فاطمة و تخيل أنها كبرى فتبين أنها صغرى وقع العقد هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٤

على المسماة بفاطمة، و ألغى وصفها بأنها الكبرى. و كذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة و تخيل أنها كبرى و اسمها فاطمة فقال: زوجتك هذه و هي فاطمة و هي الكبرى من بناتي، فتبين أنها الصغرى و اسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها، و يلغى الاسم و الوصف. و لو كان المقصود العقد على الكبرى فتخيل أن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى فقصد تزويج الكبرى و قال: زوجتك هذه و هي الكبرى وقع العقد على تلك الكبرى و تلغى الإشارة، أما إذا قصد عقد هذه متخيلا أنها كبرى فالعقد يقع عليها دون الكبرى، و يصح مع إجازتها إن لم يكن مأذونا منها قبل ذلك.

(مسألة ١٠٨٩) يصح التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين، و ذلك بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين أو بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين، و يجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، فإن تعدى كان فضوليا موقوفا على الإجازة. و كذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، فإن تعدى و أتى بما هو خلافها كان فضوليا. نعم إذا عين الموكل خصوصية تعينت و نفذ عمل الوكيل على طبقها و إن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

(مسألة ١٠٩٠) إذا وكلت المرأة رجلا- في تزويجها، فليس له أن يزوجه من نفسه إلا- إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهرا في العموم بحيث يشمل نفسه أيضا.

(مسألة ١٠٩١) الأقوى جواز تولى شخص واحد طرفي العقد، بأن يكون موجبا و قابلا من الطرفين، أصالة من طرف و وكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين أو وكالة عنهما أو بالاختلاف، و إن كان الأحوط (استحبابا) مع الإمكان تولى الاثنين و عدم تولى شخص واحد للطرفين، خصوصا في تولى الزوج طرفي العقد أصالة من طرفه و وكالة عن الزوجة في العقد المنقطع، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط (استحبابا).

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣١٥

(مسألة ١٠٩٢) إذا وكلا- وكيلا- في العقد في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة من ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه و لا يكفى الظن. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى، لأن قوله حجة فيما وكل فيه.

(مسألة ١٠٩٣) لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواما أو انقطاعا، لا للزوج و لا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط، بل المشهور بطلان العقد أيضا، و هو الأقوى.

(مسألة ١٠٩٤) إذا ادعى رجل زوجته امرأة فصدقته، أو ادعت امرأة زوجته رجل فصدقها، حكم لهما بذلك، و ليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلدين معروفين أو غريبين. و أما إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكر الآخر، فالبينة على المدعى و اليمين على المنكر جازما، فإن كان للمدعى بينة حكم له، و إلا فيتوجه اليمين على المنكر، فإن حلف سقطت دعوى المدعى، و إن نكل عن اليمين ثبتت دعواه، و إن رد اليمين على المدعى و حلف ثبتت دعواه، و إن نكل سقطت. أما إذا لم يكن منكر جازما، و كان يظهر الشك، فالظاهر عدم السماع إلا بالبينة لعدم جواز الحلف مع الشك و لا الرد، من غير فرق بين كون المنكر زوجا أو زوجة. هذا بحسب موازين القضاء و قواعد الدعوى، و أما بحسب الواقع فيجب على كل منهما العمل على ما هو تكليفه بينه و بين الله تعالى.

(مسألة ١٠٩٥) إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه و يحكم بالزوجية بينهما. أما إذا كان ذلك بعد الحلف فقد احتل بعضهم أن الحلف فسخ.

(مسألة ١٠٩٦) إذا ادعى رجل زوجته امرأة و أنكرت فالأقوى أن لها أن تتزوج غيره و للغير أن يتزوجها قبل فصل الدعوى، خصوصا إذا تراخى المدعى فى الدعوى أو سكت عنها حتى طال الأمر عليها، و حينئذ إن أقام

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٦

المدعى بعد العقد عليها بينة، حكم له بها و بفساد العقد عليها. و إن لم يكن له بينة فالظاهر عدم سماع الدعوى فيها و فى نظائرها بلا بينة.

(مسألة ١٠٩٧) يجوز التزوج بامرأة تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها من غير فحص. إلا- فى المتهمة فالأحوط وجوبا الفحص عن حالها. و عدم الاعتماد على قولها. أما إذا ادعت أنها كانت ذات بعل ثم مات بعلها أو طلقها، فالأحوط (وجوبا) عدم الاعتماد على قولها.

(مسألة ١٠٩٨) إذا تزوج امرأة تدعى أنها خلية عن الزوج، فادعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهة على كل من الزوج و الزوجة، فإن أقام المدعى بينة شرعية، حكم له عليهما و فرق بينهما و سلمت إليه، و مع عدم البينة يتوجه اليمين عليهما، فإن حلفا معا على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما، و إن نكلا عن اليمين أو رداها عليه و حلف، ثبت مدعاه. و إن حلف أحدهما دون الآخر بأن نكل عن اليمين أو رد اليمين على المدعى فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الحالف، و أما بالنسبة إلى الآخر و إن ثبتت دعوى المدعى بالنسبة إليه لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الحالف هو الزوج و الناكل هى الزوجة ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلا- أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعى. و إن كان الحالف هى الزوجة و الناكل هو الزوج، سقطت دعوى المدعى بالنسبة إليها، و ليس له سبيل إليها على كل حال.

(مسألة ١٠٩٩) إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل، لم تسمع دعواها. نعم لو ادعت ذلك قبل الدخول، فالأحوط للزوج التفحص و إن كان الأقوى عدم لزومه. نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينهما، و لا يلزم أن تعين البينة الزوج، بل يلزم

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٧

أن تشهد بأنها ذات بعل غير هذا الرجل، أو أنها كانت ذات بعل حين وقع عليها عقد هذا الرجل.

(مسألة ١١٠٠) يشترط فى صحة العقد الاختيار، أعنى اختيار الزوجين، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصح. نعم لو رضى بعد ذلك و أمضى العقد صح على الأقوى.

(مسألة ١١٠١) للأب والجد من طرف الأب، أى أب الأب فصاعداً، ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، و أما المنفصل عنه فالأقوى فيه ولاية الحاكم، والأحوط (استحباً) الاستئذان من أحدهما أيضاً. ولا ولاية للأب عليهم ولا للجد من طرف الأم ولو من قبل أم الأب، بأن كان أباً لأب الأب مثلاً، ولا للأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ١١٠٢) ليس للأب والجد للأب ولاية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبه، وأما إذا كانت بكراً فالأقوى استقلالها وعدم الولاية لهما عليها مستقلاً ولا منضمماً، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (استحباً) بالاستئذان منهما. نعم لا إشكال فى سقوط اعتبار إذنهما إن منعها من التزوج بمن هو كفؤ لها شرعاً و عرفاً مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزوج.

(مسألة ١١٠٣) ولاية الجد ليست منوطه ب حياة الأب ولا موته، فعند وجودهما يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت بالآخر، وأيهما سبق فى تزويج المولى عليه عند وجودهما لم يبق محل للآخر. ولو زوج كل منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجد ولغى عقد الأب. أما إذا جهل تاريخ العقدین هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٨

ولم يعلم السبق والحق والتقارن فيجب الاحتياط عليها بترك التمكين لهما و ترك الزواج بغيرهما قبل طلاقهما، وبأحدهما إلا بعد طلاق الآخر. وكذا يجب على الرجال الآخرين الاحتياط قبل طلاقهما، وكذا على أحدهما بترك الزواج منها إلا بعد طلاق الآخر للعلم الإجمالى بكونها زوجة لأحدهما من دون وجود معين لأحدهما، واستصحاب عدم الزوجية لكل منهما. وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر قدم معلوم التاريخ.

(مسألة ١١٠٤) يشترط فى صحة تزويج الأب والجد و نفوذه عدم المفسدة وإلا كان العقد فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط (استحباً) مراعاة المصلحة.

(مسألة ١١٠٥) إذا وقع العقد من الأب أو الجد على الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما.

(مسألة ١١٠٦) لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصغير بأكثر منه، فإن كانت توجد مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة فى نفس التزويج دون المهر، فالأقوى صحة العقد ولزومه و بطلان المهر، بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقر وإلا رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ١١٠٧) لا يصح زواج السفية المبذر إلا بإذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما، وكذا غير المبذر على الأحوط إذا كان سفياً فى أمر الزواج و تعيين المهر والمرأة إلى الولي. إذا بلغ سفياً، وأما إذا عرض عليه السفه بعد البلوغ فأمره بيد الحاكم الشرعى وإن كان الأحوط (استحباً) الاستئذان منهما. ولو تزوج بدون إذن من له الإذن وقف على الإجازة، فإن رأى الولي مصلحة وأجاز، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ١١٠٨) إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب لم يصح العقد

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣١٩

و يكون فضولياً، سواء كان من العيوب الموجبة للخيار أو غيرها، كما إذا كان منهما فى المعاصى أو شارب الخمر أو بذيء اللسان و سىء الخلق و أمثال ذلك، من غير فرق بين علم الولي بالعيب أو جهله ما دامت انكشفت المفسدة فى ذلك العقد، أما احتمال كفاية مراعاته المصلحة بحسب نظره حتى لو انكشف خلافه فهو بعيد لا يعبأ به. نعم إذا كانت فى العقد مصلحة ملزمة صح العقد، ولم يكن للمولى عليه خيار الفسخ إلا فى العيوب المجوزة للفسخ فالظاهر ثبوت الخيار له بعد بلوغه.

(مسألة ١١٠٩) ينبغي بل يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أبها أو جدها، و إن لم يكونا فأخاها، و إن تعدد الأخ قدمت الأكبر.
(مسألة ١١١٠) لا- ولاية للوصى، أى القيم من قبل الأب أو الجد على الصغير و الصغيرة، و إن نص له الموصى على النكاح على الأحوط.

(مسألة ١١١١) الأحوط لغير الأب و الجد من الأولياء عدم تزويج الصغير أو الصغيرة إلا مع الضرورة اللازمة المراعاة بحيث يترتب على تركه مفسدة يلزم التحرز عنها. و الأحوط للحاكم فيمن تجدد فساد عقله الاستئذان من الأب و الجد أو من وصيهما إن كانوا.
(مسألة ١١١٢) يشترط فى ولاية الأولياء البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما، فلا ولاية للصغير و الصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمه، بل الولاية حينئذ لوليتهما، و كذا لا ولاية للأب و الجد إذا جنّا، و إن جن أحدهما تختص الولاية بالآخر، و كذا لا ولاية للمملوك على ولده حرا كان أو عبدا، و كذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجد إذا كان مسلما، و الظاهر ثبوت ولايته على ولده الكافر إن لم يكن له جد مسلم و إلا فالولاية له، و إن كانت أمه مسلمة فالولاية للحاكم الشرعى إن لم يكن له ولى مسلم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

(مسألة ١١١٣) العقد الصادر من غير الوكيل و الولى (المسمى بالفضولى) يصح مع الإجازة، سواء كان فضوليا من الطرفين أو من أحدهما، و سواء كان المعقود عليه صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا، و سواء كان العاقد قريبا للمعقود عليه كالأخ و العم و الخال أو أجنبيا. و منه العقد الصادر من العبد أو الأمة لنفسهما بدون إذن المولى، و الصادر من الولى أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن أوقع الولى على خلاف المصلحة، أو الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

(مسألة ١١١٤) إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه، بأن كان بالغاً عاقلاً- حرا، فإنما يصح العقد الصادر من الفضولى بإجازته. و إن كان ممن لا يصح منه العقد و كان مولى عليه بأن كان صغيرا أو مجنوناً أو مملوكا، فإنما يصح إما بإجازة وليه فى زمان قصوره أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبى عقدا على الصغير أو الصغيرة توقفت صحته عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما و رشدتهما إن لم يجز أبوهما أو جدهما فى حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر فى صحة إجازة الولى ما يعتبر فى صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته و انحصر الأمر فى إجازته بنفسه بعد بلوغه و رشده.
(مسألة ١١١٥) لا- يشترط فى الإجازة الفور، فلو تأخرت عن العقد زمنا طويلا صحت، سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل التروى أو للاستشارة أو غير ذلك.

(مسألة ١١١٦) لا- أثر للإجازة بعد الرد، و كذا لا أثر للرد بعد الإجازة، فالعقد يلزم بها و يفسخ بالرد، سواء كان السابق من الرد أو الإجازة واقعا من المعقود له أو وليه، فلو أجاز أو رد ولى الصغير العقد الواقع عليه فضولا ليس له بعد البلوغ الرد فى الأول و لا الإجازة فى الثانى.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٢١

(مسألة ١١١٧) إذا كان أحد الزوجين كارها حال العقد لكن لم يصدر منه رد له، فالظاهر أنه يصح لو أجاز بعد ذلك. بل لو استؤذن فنهى و لم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد فالأقوى أيضا صحته بالإجازة (مسألة ١١١٨) يكفى فى الإجازة المصححة لعقد الفضولى كل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدال عليه.

(مسألة ١١١٩) لا يكفى الرضا القلبي فى صحة العقد و خروجه عن الفضولى، فلو كان حاضرا حال العقد راضيا به إلا أنه لم يصدر منه قول أو فعل يدل على رضاه، فالظاهر أنه من الفضولى، فله أن لا يجيز و يرد. نعم فى خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا و إنما سكتت و لم تنطق بالإذن لحياتها، كفى ذلك و كان سكوتها إذنها.

(مسألة ١١٢٠) لا يعتبر فى وقوع العقد فضوليا قصد الفضولية و لا الالتفات إليها، بل المدار فى الفضولية على كون العقد صادرا من

غير مالك العقد و إن تخيل خلافه، و في غير الفضولية على كونه صادرا ممن يملك العقد و إن تخيل خلافه. فلو تخيل كونه وليا أو وكيلًا- و أوقع العقد فتبين خلافه كان من الفضولى و صح بالإجازة، كما أنه لو اعتقد أنه ليس بوكيل و لا ولى فأوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين خلافه، صح العقد و لزم بلا توقف على الإجازة، إذا وافق ما شرط عليه الموكل أو راعى مصلحة المولى عليه.

(مسألة ١١٢١) إذا زوج الصغيرين أحد فضولا، فإن أجاز وليهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو أجاز ولى أحدهما قبل بلوغه و أجاز الآخر بعد بلوغه، ثبتت الزوجية و ترتبت جميع أحكامها، و إن رد وليهما قبل بلوغهما، أو رد ولى أحدهما قبل بلوغه، أو ردًا بعد بلوغهما أو رد أحدهما بعد بلوغه، أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة، بطل العقد من أصله، و لم يترتب عليه أثر أصلا من توارث و غيره من سائر الآثار. نعم لو بلغ

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٢٢

أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر و إجازته، يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ و أجاز يدفع إليه، لكن بعد ما يحلف على أنه لم تكن إجازته للطمع فى الإرث و إنما هى للرضا بالتزويج، و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يرد إلى الورثة.

و الظاهر أن الحاجة إلى الحلف إنما هى إذا كان متهما بأن إجازته لأجل الإرث، و أما مع عدمه كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر، أو كان المتوفى الزوجة و كان المهر الذى عليه أكثر من إرثه منها، فيدفع إليه بدون الحلف.

(مسألة ١١٢٢) كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة و الحلف، تترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجية أيضا من المهر و حرمة الأم و حرمتها على أب الزوج و ابنه إن كانت الزوجة هى الباقية، و غير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف و إن كان متهما، فيفكك بين الإرث و سائر الآثار على إشكال، خصوصا بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هى الزوجة.

(مسألة ١١٢٣) الظاهر جريان هذا الحكم فى كل مورد مات من لزم العقد من طرفه و بقى من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا زوج أحد الصغيرين الولي و زوج الآخر الفضولى فمات الأول قبل بلوغ الثانى و إجازته. كما أنه هو المتجه إذا كانا كبيرين فأجاز أحدهما و مات قبل موت الثانى و إجازته.

(مسألة ١١٢٤) إذا كان العقد فضوليا من أحد الطرفين فالأقوى أنه لا يثبت فى حق الطرف الأصيل تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر ورده، فلو كان زوجا لم يحرم عليه نكاح أم المرأة و بنتها و أختها و الخامسة إن كانت هى الرابعة. و إن كانت الحرمة أحوط (استحبابا).

(مسألة ١١٢٥) إذا رد المعقود أو المعقودة العقد الواقع فضولا صار العقد كأنه لم يقع، سواء كان العقد فضوليا من الطرفين و ردها معا أو رده أحدهما،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٢٣

بل و لو أجاز أحدهما ورد الآخر، أو من طرف واحد ورد ذلك الطرف، فتحل المعقودة على أب المعقود له و ابنه، و تحل بنتها و أمها على المعقود له.

(مسألة ١١٢٦) إذا زوج الفضولى امرأة برجل من دون اطلاعها و تزوجت هى برجل آخر صح و لزم الثانى، و لم يبق محل للإجازة الأول.

و كذا لو زوج الفضولى رجلا امرأة من دون اطلاعه و تزوج هو بأمها أو بنتها، ثم علم.

(مسألة ١١٢٧) لو زوج فضوليان امرأة، كل منهما برجل، كانت بالخيار فى إجازة أيهما شاءت، و إن شاءت ردتها، سواء تقارن العقدان أو تقدم أحدهما على الآخر. و كذلك الحال إذا زوج أحد الفضولين رجلا بامرأة و الآخر بأمها أو بنتها، فإن للرجل

إجازة أيهما شاء.

(مسألة ١١٢٨) لو وكلت رجلين في تزويجها فزوجها كل منهما برجل، فإن سبق أحدهما صح السابق و لغى الآخر، و إن تقارنا بطلا معا، و إن لم يعلم الحال فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم بطلانها معا في حق كل من الزوجه و الرجلين، و إن علم عدم التقارن فيعلم إجمالا بصحة أحد العقدين و تكون المرأة زوجه لأحد الرجلين و أجنبيه عن الآخر، فليس لها أن تتزوج بغيرهما و لا- للغير أن يتزوج بها، لكونها ذات بعل قطعا. و أما حالها بالنسبة إلى الرجلين و حالهما بالنسبة إليها فالأولى أن يطلقها و يجدد النكاح عليها أحدهما برضاها، أو طلقها أحدهما و جدد الآخر نكاحها. و إن تعاسرا و كان في التوقف إلى أن يظهر الحال عسر و حرج على الزوجه، أو كان لا- يرجى ظهور الحال فالمتجه تعيين الزوج منهما بالقرعة فيحكم بزوجه من وقعت القرعة عليه، و لكن الأحوط على الزوجه إرضاءهما بالطلاق مع التمكن و لو بإعطاء شيء لهما و صرف النظر عن الصداق، كما أن الأحوط عليهما التطليق.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٢٤

(مسألة ١١٢٩) لو ادعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدقه الآخر أو صدقته الزوجه، أو صدقه أحدهما و قال الآخر لا أدري، أو قال كلاهما لا أدري، فالزوجه لمدعى السابق، و ذلك لأنه و كيل عنها و يدعى إيقاع العقد الصحيح و لا معارض له و قوله حجه، فيبقى استصحاب عدم حصول علاقة الزوجية في الطرف الآخر من المعلوم بالإجمال بلا معارض. و إن صدقه الآخر و لكن كذبه الزوجه و ادعت أن عقد الآخر مقدم، كانت الدعوى بين الزوجه و كلا- الزوجين، فالزوج الأول يدعى زوجيتها و صحة عقده، و هي تنكر زوجيته و تدعى فساد عقده، و تنعكس الدعوى بينها و بين الزوج الثاني، حيث أنه يدعى فساد عقده و هي تدعى صحته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدعية و الزوج هو المنكر، إن كان مصب الدعوى صحة العقد و عدمها دون السابق و عدمه، إلا بناء على القول بكفاية لازم الدعوى إذا كان ذا أثر شرعي، و في الدعوى الثانية بالعكس. فإن أقامت البيئه على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول. و إن أقام الزوج الثاني بيئه على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له و ثبوتها للأول، و إن لم تكن بيئه يتوجه الحلف على الزوج الأول في الدعوى الأولى و إلى الزوجه في الدعوى الثانية، فإن حلف الزوج الأول و نكلت الزوجه ثبتت زوجيتها للأول، و إن حلفت هي دونه، حكم بزوجيتها للثاني، و إن حلفا معا فالمرجع هي القرعة.

(مسألة ١١٣٠) إذا ادعى كل من الزوجين سبق عقده، فإن قالت الزوجه لا أدري، تكون الدعوى بين الزوجين، فإن أقام أحدهما بيئه دون الآخر حكم له و كانت الزوجه له، و إن أقام كل منهما بيئه تعارضت البيئتان فيرجع إلى القرعة، فيحكم بزوجه من وقعت عليه. و إن لم تكن بيئه يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر حكم للحالف، و إن حلفا أو

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٢٥

نكلا يرجع إلى القرعة، و إن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه الزوجه، و الطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجه، و يكون الحكم مع إقامة البيئه من أحد الطرفين أو من كليهما كما مر. و أما مع عدمها و انتهاء الأمر إلى الحلف، فإن حلف من لم تصدقه الزوجه يحكم له على كل من الزوج و الزوج الآخر، و أما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجه، بل لا بد من حلفها أيضا.

(مسألة ١١٣١) إذا زوجه أحد و كيليه بامرأة و الآخر ببنتها، صح السابق و لغى اللاحق، و مع التقارن بطلا معا، و إن لم يعلم السابق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما، يحكم بطلان كليهما، و إن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين و بطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربه واحدة منهما، كما أنه لا يجوز لهما التمكن منه. نعم يجوز له النظر إلى الأم و لا يجب عليها التستر عنه للعلم بأنه إما زوجها أو زوج بنتها، و أما البنت فحيث أنه لم يحرز زوجيتها و بنت الزوجه إنما يحل النظر إليها إن دخل بالأم و المفروض عدمه، فلم يحرز ما هو سبب لحلية النظر إليها، و يجب عليها التستر عنه. نعم لو فرض

ليس بينه وبينها نسب أصلاً، و كما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها، و كانت لأم الأخت أخت، فهي خالة لخالتك و ليست خالتك و لو مع الواسطة. و كذلك أخت الأخ أو الأخت إنما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك و كانت لأمه بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيكَ أو أختك و ليست أختاً لك لا من طرف أبيك و لا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

(مسألة ١١٣٥) النسب: إما شرعي، و هو ما كان بسبب وطء حلال ذاتا بسبب شرعي من نكاح أو ملك يمين أو تحليل و إن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام و نحوها، و يلحق به وطأ الشبهة. و إما غير شرعي، و هو ما حصل بالسفاح و الزنا. و الأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع من التوارث و غيره و إن اختلفت بالأول لكن الظاهر بل المقطوع به أن موضوع حرمة النكاح أعم فيعم غير الشرعي، فلو زنا بامرأة فولدت منه ذكراً و أنثى حرمت المزوجة بينهما، و كذا بين كل منهما و بين أولاد هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٢٨

الزاني و الزانية الحاصلين بالنكاح الصحيح أو بوطأ الشبهة أو الزنا و لو بامرأة أخرى، فلو زنا رجل بامرأتين فولدت إحداهما ذكراً و الأخرى أنثى، فهما أخ و أخت من أب واحد و يحرم ازدواجهما. و كذا تحرم الزانية و أمها و أم الزاني و أخواتهن على الذكر، و تحرم الأنثى على الزاني و أبيه و أجداده و إخوته و أعمامه.

(مسألة ١١٣٦) المراد بوطأ الشبهة الوطأ الذي لا يحق له مع اعتقاد حليته جهلاً بالحكم أو بالموضوع، كما إذا وطأ أجنبية باعتقاد أنها زوجته.

و يلحق به وطأ المجنون و النائم و شبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن معصية.

أحكام الرضاع

(مسألة ١١٣٧) يتوقف انتشار الحرمة بالرضاع على شروط: الأول:

أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعاً بالذات و إن كان حراماً بالعرض كوطأ الحائض أو الصائم أو المحرم. و يشكل إلحاق وطأ الشبهة به، فلا يترك الاحتياط فيه (وجوباً). و لو در لبن المرأة من دون زوج لم ينشر رضاعها الحرمة، و كذا إذا كان لبنها من زنا.

(مسألة ١١٣٨) لا يعتبر في نشر الحرمة بقاء المرأة في عصمة الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها و هي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة، و كذا إن تزوجت و دخل بها الزوج الثاني و لم تحمل منه أو حملت منه و لم ينقطع اللبن و لم يزد. و كذا إذا حدثت في اللبن زيادة و لم يعلم أنها بسبب الحمل، أما إن علم أنها بسببه فلا تنتشر الحرمة.

الثاني: أن يكون الرضاع بالامتصاص من الثدي، فلو حلب من الثدي في حلقه أو شرب اللبن المحلوب من المرأة، لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حية، فلو ماتت في أثناء الرضاع و أكمل النصاب حال موتها و لو رضعه لم ينشر الحرمة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٢٩

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين و قبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعه بعدهما. أما بالنسبة إلى المرضعة فقد أفتى بعضهم بعدم اشتراط أن يكون عمر ولدها دون سنتين و فيه تأمل، فلا يترك الاحتياط (وجوباً) إذا كان ولد المرضعة أكبر من سنتين فلا يعامل الرضيع معاملة المحرم و لا يتزوج منهم.

(مسألة ١١٣٩) المراد بالحولين أربع و عشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، و لو وقعت الولادة أثناء الشهر يكمل ما نقص منه من الشهر الخامس و العشرين على الأظهر.

الشرط الخامس: الكمية، و هي بلوغه الحد المعين، فلا يكفي مسمى الرضاع و لا رضعه كاملة. و له في الأخبار و عند فقهاءنا الأختيار تحديدات ثلاثة: الأثر، و الزمان، و العدد. و أي واحد منها حصل كفي في نشر الحرمة:

فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار ينبت اللحم و يشد العظم.

و أما الزمان فهو أن يرضع من المرأة يوما و ليلة متصلين بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصرًا بلبن المرأة.

و أما العدد فهو أن يرضع منها خمس عشرة رضة كاملة.

(مسألة ١١٤٠) المعتبر في إنبات اللحم و شد العظم أن يكون الرضاع سببا مستقلا لهما على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم السكر و نحوه إليه على نحو ينسبان إليهما فيشكل ثبوت التحريم. كما أن المدار على إنبات اللحم و شد العظم ما كان معتادا به منهما على نحو يتبين صدقان عرفا و لا يكفي حصولهما بالدقة العقلية. و إذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما، يرجع إلى التقديرين الآخرين.

(مسألة ١١٤١) يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم و الليلة منحصرًا بلبن المرأة حسب ما يتعارف في الرضيع، فلا يضر أن يشرب أو يأكل شيئا قليلا غيره بنحو يتعارف كثيرا. و لا يقدر شرب الماء للعتش

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٠

و لا ما يأكل أو يشرب دواء. و الظاهر كفاية التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأت بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

(مسألة ١١٤٢) يعتبر في التقدير بالعدد أمور: منها: كمال الرضة بأن يروى الصبي و يصدر من قبل نفسه، و لا تحسب الرضة الناقصة، و لا تضم الناقصات بعضها إلى بعض، بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات مثلا واحدة. نعم لو التزم الصبي الثدي ثم رفضه لا- بقصد الإعراض بأن كان للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدى إلى آخر أو غير ذلك، كان الكل رضة واحدة. و منها: توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها إرضاع امرأة أخرى و لو كان ناقصا على الأحوط. و لا يقدر في التوالى تخلل غير الرضاع من المأكل و المشروب و إن تغذى به. و منها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة و أكملها من امرأة أخرى، لم تنتشر الحرمة و إن اتحد الزوج فلا تكون أى من المرزعتين أما للمرضع و لا الزوج أباه. و منها: اتحاد الزوج، بأن يكون تمام العدد من لبن امرأة لرجل واحد، و لا يكفي اتحاد المرزعة، فلو أرضعت امرأة من لبن زوج ثمان رضعات ثم طلقها و تزوجت بآخر و حملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الزوج الثانى تكمله العدد من دون تخلل إرضاع امرأة أخرى- و كان يتغذى الولد في تلك المدة المتخللة بالمأكل و المشروب- لم ينتشر الحرمة.

(مسألة ١١٤٣) الشروط المذكورة شروط لناشئة الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لم تنتشر الحرمة أصلا حتى بين الزوج و المرزعة، و كذا بين المرضع و المرزعة، فضلا عن الأصول و الفروع و الحواشى.

(مسألة ١١٤٤) يشترط أيضا لنشر الحرمة بين المرزعتين أى الأخوة الرضاعية شرط آخر و هو وحدة الزوج الذى ارتضع المرزعتان من لبن زوجته، فلو ارتضع صبي من امرأة من لبن شخص رضاعا كاملا، و ارتضعت

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣١

صبيه من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك لم تحرم الصبيه على ذلك الصبي، و لا فروع أحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا كان صاحب اللبن واحدا و تعددت المرزعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعددة و أرضعت كل واحدة منهن من لبنه طفلا رضاعا كاملا، فإنه يحرم بعضهم على بعض، و على فروع حصول الأخوة الرضاعية بينهم.

(مسألة ١١٤٥) إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الزوج و المرزعة أباه و أما للمرضع، و أصولهما أجدادا و جدات، و فروعهما إخوة و أولاد إخوة له، و من فى حاشيتهما و فى حاشية أصولهما أعماما أو عمات و أخوالا أو خالات له. و صار المرضع ابنا أو بنتا لهما و فروعهم أحفادا لهما. فإذا تبين ذلك فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدمة إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرما: فالأم الرضاعية كالأم النسيية، و البنت الرضاعية كالبنت النسيية، و هكذا. فلو أرضعت امرأة من لبن زوجها طفلا حرمت المرزعة و أمها و أم زوجها على المرضع بسبب الأمومة، و حرمت المرزعة و بناتها و بنات المرضع على الزوج و على أبيه و أب

المرضعة بسبب البنوة، و حرمت أخت الزوج و أخت المرضعة على المرتضع لكونهما عمه و خاله له، و المرتضعة على أخ الزوج و أخ المرضعة لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، و حرمت بنات الزوج على المرتضع، و المرتضعة على أبنائه نسيبين كانوا أم رضاعيين، و كذا بنات المرضعة على المرتضع، و المرتضعة على أبنائها إذا كانوا نسيبين بسبب الأخوة. و أما أولاد المرضعة الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن زوج آخر غير الزوج الذى ارتضع المرتضع بلبنه، فلا- يحرمون على المرتضع، لما مر من اشتراط اتحاد الزوج فى نشر الحرمة بين المرتضعين.

(مسألة ١١٤٦) يكفى فى حصول العلاقة الرضاعية التى تنشر الحرمة دخالة الرضاع فى حصولها فى الجملة، فقد تحصل بالرضاع من دون دخالة

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

غيره فيها كعلاقة البنوة و الأمومة و الأبوة الحاصلة بين المرتضع و المرضعة و زوجها (صاحب اللبن) و كذا الحاصلة بينه و بين أصولهما الرضاعيين فيكون أبوهما و أمهما من الرضاعة جده و جدته أيضا. و قد تحصل بالرضاع مع دخالة النسب كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع و أولاد المرضعة و زوجها النسيبين.

و ذلك: أن النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد و والده و والدته، و قد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقة كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، و كالنسبة بين الشخص و جده الأدنى، فإنها تحصل بعلاقة بينه و بين أبيه مثلا و علاقة بين أبيه و بين جده، و قد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص و بين جده الثانى، و كالنسبة بينه و بين عمه الأدنى فإنها تحصل بعلاقة بينه و بين أبيه و بعلاقة كل من أبيه و أخيه مع أبيهما مثلا، و هكذا تتصاعد و تتنازل النسب، و تشعب بقله العلاقات و كثرتها، حتى أنه قد تتوقف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقل أو أكثر، فإذا تبين ذلك، فإن كانت تلك العلائق كلها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسيبية، و إن حصلت كلها أو بعضها و لو واحدة من العشر بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

(مسألة ١١٤٧) لما كانت علاقة المصاهرة- التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتى- علاقة بين أحد الزوجين و بعض أقرباء الآخر، فهى تتوقف على أمرين: الزواج و القرابة، و الرضاع إنما يقوم مقام الثانى دون الأول، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتى تحرم أمها عليك، لكن الأم و بنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأم و بنت النسيبتين لها، فتحرمان عليك، و كذلك حليمة الابن الرضاعى كحليمة الابن النسيبى، و حليمة الأب الرضاعى كحليمة الأب النسيبى تحرم الأولى على أبيه الرضاعى و الثانية على ابنه الرضاعى.

(مسألة ١١٤٨) ظهر مما سبق أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع و المرضعة و صاحب اللبن. و قد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع و بين الأبوين الرضاعيين للمرضعة أو زوجها (صاحب اللبن). و قد تحصل برضاعات متعددة. كما إذا كان لصاحب اللبن مثلا أب من جهة الرضاع و كان لذلك الأب الرضاعى أيضا أب من الرضاع و كان للأخير أيضا أب من الرضاع، و هكذا إلى عشرة آباء كان الجميع أجدادا رضاعيين للمرتضع الأخير، و جميع المرضعات جدات له، فإن كانت أنثى حرمت على جميع الأجداد و إن كان ذكرا حرمت عليه جميع الجدات. بل لو كانت للجد الرضاعى الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير لكونها عمته العليا من الرضاع، و لو كانت للمرضعة الأبعد التى هى الجدة العليا للمرتضع أخت، حرمت عليه لكونها خالته العليا من الرضاع.

(مسألة ١١٤٩) إذا حصلت الأخوة الرضاعية بين المرتضعين، التى تقدم فيها اشتراط وحدة صاحب اللبن (الزوج) يترتب عليها العمومة و الخؤولة بالرضاعة، لأن العم و العمه أخ و أخت للأب و الخال و الخالة أخ و أخت للأم، فلو رضع أبوه أو أمه مع صبية من امرأة فإن اتحد الزوج (صاحب اللبن) كانت الصبية عمته أو خالته من الرضاعة، بخلاف ما إذا لم يتحد، فلا تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيه أو

أمه مع الصبية ولا تكون هي عمته أو خالته ولا تحرم عليه.

(مسألة ١١٥٠) لا يجوز أن ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة، بل ورضاعاً على الأحوط. وكذا في أولاد المرضعة نسبا لا-رضاعاً، و أما أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن و في أولاد المرضعة التي أرضعت أخاهم، بل و نفس المرضعة أيضاً و إن كانت أم أخيهم، و إن كان الأحوط (استحباباً) الترك في الجميع.

(مسألة ١١٥١) إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن زوجها، ثم أرضعت

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٣٤

بنت شخص آخر من لبن ذلك الزوج، فتلك البنت و إن حرمت على ذلك الابن، لكن أخوات كل منهما تحل لإخوة الآخر.

(مسألة ١١٥٢) كما يمنع الرضاع المحرم من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه رضاعاً كاملاً، بطل نكاحها و حرمت عليه لأنها تصير بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له.

و كذا لو كانت له زوجتان صغيرة و كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة، تحرم عليه الكبيرة لأنها صارت أم زوجته، و كذلك الصغيرة إن كان رضاعها من لبنه أو كان دخل بالكبيرة لأنها تصير بنتاً له في الأول و بنت زوجته المدخول بها في الثاني. و أما إن كانت الكبيرة غير مدخول بها و كان اللبن من غيره، ففي بطلان نكاح الكبيرة لكونها أم الزوجة دون الصغيرة لأنها ربيته من التي لم يدخل بها، أو بطلان نكاحها لحرمة الجمع بين الأم و البنت احتمالان، فلا يترك الاحتياط بتجديد نكاح الصغيرة إن أراد البقاء، و بالطلاق إن أراد التفريق.

(مسألة ١١٥٣) إذا كان أخوان في بيت واحد مثلاً و كانت زوجة كل منهما أجنبية عن الآخر و أرادا أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر حتى يحل له النظر إليها، يمكن أن يتزوج كل منهما بصبيته في سن الرضاع و ترضعها زوجة الآخر رضاعاً كاملاً فتصير زوجة كل منهما أما لزوجة الآخر و تكون من محارمه و يحل نظره إليها، و يبطل نكاح الصبية في صورتين لأنها تصير بنت أخ زوجها.

(مسألة ١١٥٤) إذا أرضعت امرأة ولد بنتها، أي جدته من طرف الأم، حرمت بنتها أي أم الولد على زوجها و بطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أب البنت أو بلبن غيره، و ذلك لأن زوج البنت أب للمرتضع و زوجته بنت

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٣٥

للمرضعة جدة الولد، و قد مرّ أنه يحرم على أب المرتضع نكاح أولاد المرضعة، و إذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً. و كذا إذا أرضعت زوجة أب البنت من لبنه و ولد البنت بطل نكاح البنت، لما مرّ من أنه يحرم نكاح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن. و أما الجدة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء، و كذا لو وقع إرضاع الجدة من طرف الأم لولد بنتها بعد وفاة بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها، لم يترتب عليه بطلان النكاح لانتفاء الموضوع، لكن يترتب عليه حرمة المطلقة و أختها و أخت المتوفاه.

(مسألة ١١٥٥) إذا زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة و كانت أما الصغيرين أختين، ثم أرضعت جدتهما من طرف الأب أو الأم أحدهما انفسخ نكاحهما، لأن المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عما لزوجته، و إن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته، و إن كان هو الأنثى صارت عمه لزوجها على الأول، و خالة له على الثاني، فيبطل النكاح على أي حال.

(مسألة ١١٥٦) إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها كما في إرضاع الزوجة الكبيرة زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، و إما أن يبطل نكاح المرتضعة كما في المثال نفسه بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، و إما أن يبطل نكاح غيرهما كما في إرضاع الجدة من طرف الأم و ولد بنتها. و الظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع، إلا في الصورة الأولى إذا كان الإرضاع و انفساخ العقد قبل الدخول ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالمصالحة. و كذا لا تترك المصالحة على ما يغرمه الزوج من

المهر قبل الدخول إذا كان إرضاعها مبطلا لنكاح غيرها.

(مسألة ١١٥٧) قد سبق أن العناوين المحرمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٦

و بنات الأخت. فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرماً كالحاصل بالولادة. أما إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة لكن حصل عنوان خاص لو كان حاصلًا بالولادة لكان متحداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأة وولد بنته فصارت أم وولد بنته، و أم وولد البنت ليست من تلك السبعة، لكن لو كانت أمومة وولد البنت بالولادة كانت بنتاً له، و البنت من المحرمات السبعة. فالحق أن مثل هذا الرضاع لا يكون محرماً فلا تحرم مرضعة وولد البنت كالنبت، و قيل بحرمتها و يعبر عنه (بعموم المنزل) و لنذكر لذلك بعض الأمثلة:

أحدها: إذا أرضعت زوجته بلبنه أختها فإنه يصير ولده و زوجته أخته، فهل تحرم عليه من جهة أن أخت ولده إما بنته أو ربيته و هما محرمتان عليه و زوجته بمنزلهما، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم كما قلنا يقول لا.

ثانيها: إذا أرضعت زوجته بلبنه ابن أختها فصار ولده و هي عمته، و عمه وولد حرام عليه لأنها أخته، فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم و من قال بالعدم يقول لا.

ثالثها: إذا أرضعت زوجته عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها فصارت أمهم، فيما أن أم عم زوجته و عمتها حرام عليه لأنها جدتها من الأب، و كذا أم خال زوجته و خالتها حرام عليه لأنها جدتها من الأم، فهل تحرم عليه زوجته بسبب الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

رابعها: إذا أرضعت زوجته بلبنه ولد عمها أو ولد خالها فصار أبا لابن عمها أو أبا لابن خالها، و هي تحرم على أب ابن عمها و أب ابن خالها لكونهما عمها و خالها، فهل تحرم عليه من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٧

خامسها: امرأة أرضعت أخاه أو أخته لأبويه فصارت أما لهما، و الأم محرمة عليه، فهل تحرم عليه من جهة الرضاع و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجته أم لا؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنته فصارت أما للولد، فهل تحرم عليه لكونها بمنزلة بنته، و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجته؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أخته فصارت أما له، فهل تحرم عليه من جهة أن أم وولد الأخت حرام عليه لأنها أخته، و يبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجته أم لا؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمه أو عمته أو خاله أو خالته فصارت أمهم، و بما أن أم عمه و عمتها نسبا تحرم عليه لأنها جدته من طرف أبيه و كذا أم خاله و خالته لأنها جدته من طرف أمه، فهل تحرم عليه المرضعة بسبب الرضاع و يبطل نكاحها إن كانت زوجته؟ فمن قال بعموم المنزل يقول نعم، و من قال بالعدم يقول لا.

(مسألة ١١٥٨) لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية، بنى على العدم. نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه و لم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما و علم تاريخ الرضاع و جهل تاريخ ولادة المرتضع، فحينئذ لا يترك الاحتياط (وجوباً) بالستر و عدم التزويج.

(مسألة ١١٥٩) لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضة متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدم من شروط الرضاع المحرّم. و لا يكفي الشهادة المطلقة و المجملّة، بأن يشهد على وقوع

الرضاع المحرم أو يشهد مثلاً على أن فلانا ولد فلانة أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يطلب منه التفصيل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٨

(مسألة ١١٦٠) الأقوى أنه تقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع، مستقلات بأن تشهد أربع نسوة عليه، و منضمت بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.

(مسألة ١١٦١) يستحب أن يختار لرضاع الأولاد: المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإن اللبن تأثيراً تاماً في المرتضع، كما يشهد به الاختبار و نطق به الأخبار والآثار: فعن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسترضعوا الحمقاء و العمشاء، فإن اللبن يعدى. و عن أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع. و عنه عليه السلام: أنظروا من ترضع أولادكم، فإن الولد يشب عليه. إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً و خلقاً، و كراهة اختيار أصدادهن، لا سيما الكافرة، و إن اضطر إلى استرضاعها فليختر اليهودية و النصرانية على المشركة و المجوسية، و مع ذلك لا يسلم الطفل إليهن و لا يذهب بالولد إلى بيوتهن، و يمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و مثل الكافرة أو أشد كراهة استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا، و المرأة المتولدة من الزنا. فعن الباقر عليه السلام: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلي من ولد الزنا. و عن الكاظم عليه السلام سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تسترضع؟ قال: لا يصلح و لا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا.

أحكام المصاهرة

(مسألة ١١٦٢) المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين و أقرباء الآخر، و يلحق بها غير الزوجين أيضاً مثل المالك و المملوكة و الزانية و الزانية و الواطئ و الموطوءة بالشبهة، و غيرها على ما يأتي تفصيله. و توجب هذه العلاقة حرمة النكاح إما عينا و إما جمعا كما سيأتي.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٣٩

(مسألة ١١٦٣) تحرم معقودة الأب على ابنه و بالعكس فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني حرمة دائمية، سواء كان العقد دائماً أو انقطاعياً، و سواء دخل المعقود له بالمعقودة أو لم يدخل بها، و سواء كان الأب و الابن نسيبين أو رضاعيين.

(مسألة ١١٦٤) إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها و إن علت نسباً أو رضاعاً، سواء دخل بها أو لا، و سواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، و سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. و الأقوى عدم اعتبار شرط إمكان الاستمتاع بالصغيرة في حرمة أمها و صحة عقدها ساعة أو ساعتين و إن لم تبلغ حد الاستمتاع، نعم الاحتياط حسن.

(مسألة ١١٦٥) إذا عقد على امرأة حرمت عليه بنتها و إن نزلت إذا دخل بالأب و لو دبراً، و أما إذا لم يدخل بها تحرم عليه ما دامت الأم في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

(مسألة ١١٦٦) لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون البنت موجودة في زمان زوجية الأم أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة و دخل بها ثم طلقها، ثم تزوجت و ولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

(مسألة ١١٦٧) من زنا بامرأة أو وطأها شبهة ترتبت عليه الحرمات الأربع على الأقوى و الأشهر، فتحرم على أبيه و ابنه و تحرم عليه أمها و بنتها.

نعم الزنا الطارئ على الزواج و الدخول لا يوجب الحرمة فلو تزوج بامرأة و دخل بها ثم زنا بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، و كذا لو زنا الأب بزوجة الابن لم تحرم على الابن، و لو زنا الابن بزوجة الأب لم تحرم على الأب، أما إذا كان الزنا طارئاً بعد الزواج و قبل الدخول فلا يترك الاحتياط و كذا الحكم في وطأ الشبهة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤٠

(مسألة ١١٦٨) لا فرق فى الحكم بين الزنا فى القبل و الدبر، و كذا فى الوطأ بالشبهة.

(مسألة ١١٦٩) إذا علم بالزنا و شك فى كونه سابقا على العقد أو طارئا بنى على أنه طارئ.

(مسألة ١١٧٠) إذا لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة حرمت الملموسة و المنظورة على أب اللامس و الناظر و ابنهما على قول، بل قيل بحرمة أم المنظورة و الملموسة على الناظر و اللامس أيضا، و هذا و إن كان أحوط لكن الأقوى خلافه. نعم لو كانت للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه، و كذا العكس على الأقوى. بل الأحوط ذلك مع غير الشهوة أيضا إلا إذا كان نظر منها إلى ما لا يحرم على غير المالك النظر إليه.

(مسألة ١١٧١) لا- يجوز نكاح بنت أخ الزوجة على عمته و لا- بنت أخت الزوجة على خالتها إلا- بإذنها، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، و لا- بين علم العمه و الخالة حال العقد و جهلها، و لا بين اطلاعها على ذلك و عدم اطلاعها أبدا، فلو وقع العقد عليهما بدون إذنها كان العقد الطارئ كالفوضى على الأقوى يتوقف صحته على إجازة العمه و الخالة، فإن أجازتا جاز و إلا بطل. و يجوز نكاح العمه و الخالة على بنتى الأخ و الأخت لهما و إن كانت العمه و الخالة جاهلتين، و ليس لهما الخيار لا فى فسخ عقد أنفسهما و لا فى فسخ عقد بنتى الأخ و الأخت على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢) الظاهر أنه لا فرق فى العمه و الخالة بين الدنيا منهما و العليا، كما لا فرق بين النسبيتين منهما و الرضاعيتين.

(مسألة ١١٧٣) إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر فى البطلان، و إن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع و تزوج اعتمادا على الإذن، توقفت صحته على الإجازة اللاحقة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤١

(مسألة ١١٧٤) الظاهر أن اعتبار إذنها ليس حقا لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثر شيئا، و لو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت فالظاهر ان الشرط المذكور بمنزلة الإذن، فيصح العقد عليهما إن لم تظهرا الكراهة قبل العقد.

(مسألة ١١٧٥) إذا تزوج بالعمه و ابنة أخيها أو بالخالة و ابنة أختها، و شك فى السابق منهما، حكم بصحة العقد، و كذا إذا تزوج ببنت الأخ أو الأخت و شك فى أنه هل كان عن إذن من العمه أو الخالة أم لا، فيحكم بالصحة و حصول الإذن منهما.

(مسألة ١١٧٦) إذا طلق العمه أو الخالة، طلاقا بائنا، صح العقد على بنتى الأخ و الأخت بمجرد الطلاق، و إن كان رجعا لم يجز إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١١٧٧) لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسبيتين أو رضاعيتين، دواما أو انقطاعا أو باختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثانى دون الأول، سواء دخل بالأولى أو لا.

و لو اقترن عقدهما، بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما و وكيله على الأخرى فى زمان واحد مثلا، بطلا معا.

(مسألة ١١٧٨) إذا تزوج بالأختين و لم يعلم العقد السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، و إن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معا، و إن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالا بصحة أحد العقدين و بطلان الآخر، فلا يجوز له وطأهما و لا- وطأ إحداهما ما دام الاشتباه. و يحتمل تعيينها بالقرعة و لكن الأحوط (وجوبا) أن يطلقهما ثم يتزوج من شاء منهما بلا إشكال، أو يطلق الزوجة الواقعية منهما ثم يتزوج

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤٢

من شاء منهما على إشكال، و له أن يطلق إحداهما و يجدد العقد على الأخرى بعد انقضاء عدة الأولى إذا كانت مدخولا بها.

(مسألة ١١٧٩) إذا طلقهما و الحال هذه، فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، و إن كان بعد الدخول فعليه تمام

مهرها، فإن كان المهران مثليين و اتفقا جنسا و قدرا فقد علم من عليه الحق و مقدار الحق، و إنما الاشتباه فيمن لها الحق، و في غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضا، فإن اصطالحوا بما تسالموا عليه فهو، و إلا فلا محيص عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه و لا تستحق الأخرى شيئا. أما مع الدخول بها ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ١١٨٠) الظاهر جريان حكم تحريم الجمع إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنا.

(مسألة ١١٨١) إذا طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز و لا يصح نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، و إن كان بائنا كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدة لها كالصغيرة و غير المدخول بها و اليائسة، جاز له نكاح أختها في الحال. نعم لو كانت متمتعاً و انقضت مدتها أو وهبها المدة فلا يجوز له على الأحوط إن لم يكن أقوى نكاح أختها قبل انقضاء العدة و إن كانت بائنة.

(مسألة ١١٨٢) ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، و الحق جوازه و إن كان الترك أحوط و أولى، و لو قلنا بالحرمة فهي تكليفية لا يترتب عليها غير الإثم و المعصية من دون أن تؤثر في بطلان عقديهما، و جعله كالجمع بين الأختين إفراط من القول ضعيف في الغاية.

(مسألة ١١٨٣) الأحوط ترك تزوج الحر بالأمه دواما أو متعاً إلا إذا لم يتمكن من مهر الحره و شق عليه الصبر على الشبق بحيث خاف الوقوع في الزنا، فيجوز بلا إشكال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤٣

(مسألة ١١٨٤) لا- يجوز التزوج بالأمه على الحره في موارد جوازه إلا- بإذنها، فلو نكحها عليها تتوقف صحه عقد الأمه على إجازة الحره، فإن أجازت جاز و إلا بطل. و يجوز العكس، و هو نكاح الحره على الأمه، فإن كانت الحره عالمه بالحال لزم العقدان، و إن كانت جاهله فلها الخيار في فسخ عقدها لا في فسخ عقد الأمه.

(مسألة ١١٨٥) إذا زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، و لا يجب على زوجها أن يطلقها و إن كانت مصره على ذلك، إلا إذا صارت مشهوره بالزنا فالأحوط أن يعتزلها بمجرد اشتهاها بذلك و يطلقها و يجدد عقده عليها إذا أظهرت توبتها.

(مسألة ١١٨٦) من زنا بذات بعل دواما أو متعاً حرمت عليه أبدا، سواء كانت حره أو أمه، مسلمه أو كافره، مدخولا بها من زوجها أو لا، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدته و غيرها. و لا فرق على الظاهر بين أن يكون الزانى عالما بأنها ذات بعل أو لا، و لو كان مكرها على الزنا فلا يترك الاحتياط (وجوبا) بحرمتها أبدا أيضا.

(مسألة ١١٨٧) إذا زنا بامرأة في العده الرجعية حرمت عليه أبدا كذات البعل دون البائنة و عدة الوفاة، و لو علم أنها كانت في العده و لم يعلم أنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة ظاهرا ما دام شاكا. نعم لو علم بكونها في عدة رجعية و شك في انقضائها فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١١٨٨) من لاط بغلام فأوقبه و لو ببعض الحشفه حرمت عليه أبدا أم الغلام و إن علت، و بنته و إن نزلت، و أخته، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين، و لا- تحرم على المفعول أم الفاعل و بنته و أخته على الأقوى. و حكم الأم و البنت و الأخت الرضايعات للمفعول كالنسيات.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤٤

(مسألة ١١٨٩) إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا سبق الزواج، و أما إن كان بعد الزواج و الدخول فلا يوجب الحرمة و بطلان النكاح، نعم إذا كان بعد الزواج و قبل الدخول فالأحوط (وجوبا) جريان حكم الحرمة كما مر في الزنا.

(مسألة ١١٩٠) لو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم.

أحكام النكاح في العده

(مسألة ١١٩١) لا يجوز نكاح المرأة لا دائما و لا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير، رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح

دائم أو منقطع، أو من وطء شبهة. وكذا لا يجوز التصريح بالخطبة في عدة الغير مطلقا، وأما التعريض فيجوز في غير الرجعية. ولو تزوجها في العدة فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم بأن علما بكونها في العدة وعلما بأنه لا يجوز النكاح في العدة، أو كان أحدهما عالما بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبدا، سواء دخل بها أو لا، وكذا إن جهلا بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبرا، وأما لو لم يدخل بها فيبطل العقد ولكن لا تحرم عليه أبدا، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها.

(مسألة ١١٩٢) إذا وكل أحدا في العقد له على امرأة ولم يعين الزوجة فزوجه امرأة ذات عدة لم تحرم عليه بمجرد العقد وإن علم الوكيل بأنها في العدة. بل لا تحرم عليه مع الدخول أيضا، لأن توكيله كان مختصا بالعقد الصحيح، فعقد ذات العدة غير مستند إليه و دخوله مع الجهل بالعدة وطأ بالشبهة لا يوجب الحرمة. ولو علم بكونها في العدة ومع ذلك دخل بها بدون إمضاء العقد فهو زنا لا يوجب الحرمة إلا في الرجعية، وإن أمضى العقد

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٤٥

فدخل ففي ترتب أحكام العقد في العدة على إمضائه إشكال جدا، ولكن لا يترك الاحتياط فيه (وجوبا). وأما إذا عين للوكيل الزوجة فإن كان الموكل عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه وإن كان الوكيل جاهلا بهما بخلاف العكس. فالمدار على علم الموكل وجهله لا الوكيل.

(مسألة ١١٩٣) لا يلحق بالتزوج في العدة وطأ الشبهة أو الزنا بالمعتدة، فلو وطأ شبهة أو زنا بالمرأة في حال عدتها لم يؤثر في الحرمة الأبدية في آية عدة كانت إلا العدة الرجعية فإن الزنا فيها يوجب الحرمة كما مر.

(مسألة ١١٩٤) إذا كانت المرأة في عدة الرجل ولم يكن مانع من تزوجه بها كأن يكون طلاقه إياها ثالثا، جاز له العقد عليها في الحال ولا ينتظر انقضاء العدة. نعم إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل عقده عليها لكونها بمنزلة زوجته، ولا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواما جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة فطلقها لذلك طلاقا غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة.

(مسألة ١١٩٥) إذا عقد على امرأة في عدتها جهلا ودخل بها بعد انقضاء عدتها فالأحوط (وجوبا) أن يطلقها، ثم لا يتزوج بها. (مسألة ١١٩٦) إذا شك في أنها معتدة أم لا، حكم بالعدم و جاز له تزوجها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فإنها تصدق ويجوز العقد عليها.

(مسألة ١١٩٧) إذا علم أن زواجه كان في العدة مع الجهل موضوعا أو حكما، ولكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبدا أم لا، بنى على

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٤٦

عدم الدخول فلا تحرم عليه. وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما كان عالما أم لا، بنى على عدم العلم، فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

(مسألة ١١٩٨) يلحق بالتزوج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزوج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا، سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

(مسألة ١١٩٩) إذا تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها، كما إذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغ الخبر، فالأرجح أنها لا تحرم عليه أبدا، وإن كان الاحتياط (استحبابا) مؤكدا بطلاقها وعدم الزواج بها.

(مسألة ١٢٠٠) من كان عنده أربع زوجات دواما تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في عصمته.

(مسألة ١٢٠١) ما تقدم إنما هو في العقد الدائم، و أما في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء، و إن كانت عند الحر أربع دائميات حرائر و عند العبد أربع إماء دائميات، فيجوز لكل منهما أن يزيد عليهن انقطاعا ما شاء و لو إلى ألف كملك اليمين.

(مسألة ١٢٠٢) إذا كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له أن يتزوج بأخرى في الحال، و إذا فارق إحداهن بالفسخ أو الانفاسخ أو بالطلاق البائن، فالأحوط (وجوبا) الصبر إلى انقضاء العدة. و إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها أو اليائسة، فيجوز له التزوج بعد طلاقها. و إذا كان طلاقها رجعيا فلا يجوز له التزوج بأخرى إلا بعد انقضاء عدتها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤٧

(مسألة ١٢٠٣) إذا طلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، و لا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجها غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق. و إذا طلقها تسعا للعدة بتخلل محللين بأن نكحت غير المطلق بعد الثلاثة الأولى و الثانية حرمت عليه أبدا، و سيأتي تفصيلها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

أحكام الزواج من الكفار

(مسألة ١٢٠٤) لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دواما و انقطاعا، سواء كان أصليا حريبا أو كتابيا، أو كان مرتدا عن فطرة أو عن مله. و كذا لا يجوز للمسلم التزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار بالأصل، و لا بالمرتدة عن فطرة أو مله. و أما الكتابية اليهودية و النصرانية فجواز الزواج بهما لا يخلو من قوة على كراهية خصوصا في الدائم، بل الاحتياط فيه لا يترك إن استطاع نكاح المسلمة.

(مسألة ١٢٠٥) الأحوط (وجوبا) ترك النكاح في المجوس إلا بملك اليمين، و أما الصابئة فلم يتحقق لنا حقيقة دينهم فإن ثبت للمكلف أنهم مشركون حرم عليه الزواج منهم، و إن ثبت له أنهم طائفة من النصارى كما قيل كانوا بحكمهم، و إن لم يتحقق له حقيقة دينهم فالأحوط (وجوبا) عدم الزواج منهم.

(مسألة ١٢٠٦) العقد الواقع بين الكفار إذا وقع صحيحا عندهم و على طبق مذهبهم، تترتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى أنه لو أسلما معا دفعة أقرأ على نكاحهما الأول و لم يحتج إلى عقد جديد على طبق شرع الإسلام. بل و كذا لو أسلم أحدهما أيضا في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملا على ما يقتضى

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٤٨

الفساد ابتداء و استدامة عندنا كنكاح إحدى المحرمات عينا أو جمعا، فيجرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

(مسألة ١٢٠٧) إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول، سواء كان كتابيا أو وثنيا، و سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. و إذا أسلم زوج الوثنية وثنيا كان أو كتابيا، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، و إن كان بعده ينتظر انقضاء العدة لكن يفرق بينهما حتى يعلم الحال و كذا في نظائره الآتية من النكاح المنفسخ بعد العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، و إلا انفسخ النكاح، بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

(مسألة ١٢٠٨) إذا أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي وثنية كانت أو كتابية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، و إن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، و إلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.

(مسألة ١٢٠٩) إذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا دفعة قبل الدخول وقع الانفاسخ في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أو مله، و كذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج و كان عن فطرة، و أما إن كان ارتداده عن مله أو كان الارتداد من الزوجة مطلقا فيتوقف الانفاسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، و إلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد.

(مسألة ١٢١٠) العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كعدة الوفاة، و في غيره كعدة الطلاق.

(مسألة ١٢١١) لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالى المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم، وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية، لأنهم بحكم الكفار وإن انتحلوا دين الإسلام.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٤٩

(مسألة ١٢١٢) لا إشكال فى جواز نكاح المؤمن المخالف غير الناصبة، وأما نكاح المؤمنة المخالف غير الناصب فالجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة، وحيث أنه نسب إلى المشهور عدم الجواز فلا ينبغي ترك الاحتياط (استحبابا) مهما أمكن.

(مسألة ١٢١٣) مما يوجب الحرمة الأبدية العقد حال الإحرام دواما أو انقطاعا، سواء كانت المرأة محرمة أو محلة، وسواء كان إيقاع العقد بمباشرة الزوج أو بتوكيل الغير، محرما كان الوكيل أو محلا، سواء كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة، وأما مع جهله بها فيبطل النكاح فى جميع الصور المذكورة لكن لا يوجب الحرمة الأبدية.

(مسألة ١٢١٤) لا فرق فى حكم العقد حال الإحرام بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولا بين أن يكون حجه أو عمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

(مسألة ١٢١٥) إذا كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة وكان الزوج محلا وعقد عليها فالأحوط (وجوبا) أن لا يتزوج بها أبدا، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٢١٦) يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العدة الرجعية، وكذا يجوز له أن يوكل محلا فى أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرما فى أن يعقد له بعد إحلالهما.

(مسألة ١٢١٧) من أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة فى بابه، بأن يرميها الزوج بالزنا ويدعى المشاهدة بلا بينة، أو ينفى ولدها الجامع لشرائط الإلحاق به، وتكرر ذلك ويرفعا أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبدا.

(مسألة ١٢١٨) نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

النكاحين والتزويجين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: زوجتك بنتى أو أختى على أن تزوجنى بنتك أو أختك ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى، ويقول الآخر: قبلت وزوجتك بنتى أو أختى هكذا. وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم فيصح العقدان، مثل أن يقول: زوجتك بنتى أو أختى على صداق مائة دينار على أن تزوجنى أختك أو بنتك هكذا، ويقول الآخر: قبلت وزوجتك بنتى أو أختى على مائة دينار. بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهرا أصلا، مثل أن يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك، فقال قبلت وزوجتك بنتى، فإنه يصح العقدان، لكن حيث أنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل، وسيأتى فى محله من أن ذكر المهر ليس شرطا فى صحة النكاح الدائم، وأن المرأة إن لم يذكر المهر تستحق مهر المثل.

الزواج المنقطع

(مسألة ١٢١٩) يسمى الزواج المنقطع: المتعة والنكاح المؤجل أيضا، وهو كالدائم فى أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفى مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وهو مثل الدائم أيضا فى اعتبار العريية مع القدرة عليها، وفى كون الإيجاب من طرف الزوجة كما مر.

(مسألة ١٢٢٠) ألفاظ الإيجاب فى هذا العقد ثلاثة (متعت) و (زوّجت) و (أنكحت) فأياها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها

كلفظ التمليك و الهبة و الإجارة. و ألفاظ القبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله (قبلت المتعة) أو (التزويج) أو (النكاح) و لو قال (قبلت) أو (رضيت) و اقتصر كفى. و لو بدأ بالقبول فقال تزوجتك، فقالت زوجتك نفسى صح.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٥١

(مسألة ١٢٢١) لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، و كذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار بالأصل، و لا بالمرتدة و لا بالناصية المعلنة بالعداوة.

(مسألة ١٢٢٢) لا- يتمتع على العمه بنت أخيها و لا- على الخالة بنت أختها إلا- بإذنها أو إجازتهما، و كذا لا يجوز فيه الجمع بين الأختين، كل ذلك كالدائم.

(مسألة ١٢٢٣) يشترط فى النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل. و يعتبر فيه أن يكون مما يتمول، سواء كان عينا خارجيا أو كليا فى الذمة أو منفعة أو عملا محللا صالحا للعوضيه، بل و حقا من الحقوق المالىة كحق التحجير و نحوه، و أن يكون معلوما بالكيل أو الوزن فى المكيل و الموزون و العد فى المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، و يتقدر بالمرضاة قل أو أكثر، و لو كان كفا من طعام.

(مسألة ١٢٢٤) تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبتة، و إن كان استقراره بالتمام مرتبنا بالدخول و وفائها بالتمكين فى تمام المدة، فلو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، و إن كان بعده لزمه الجميع، و إن مضت من المدة ساعة و بقيت منها شهور أو أعوام فلا يقسّط المهر على ما مضى منها و ما بقى. نعم لو لم يهبها المدة و لكنها لم تف بها و لم تمكنه من نفسها فى تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفنا فنصف و إن ثلثنا فثلث، و هكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص بسببها من المهر شيئا. و الأرجح إلحاق سائر الأعذار بها كالمرض المدنف و نحوه، و الأحوط (استحبابا مؤكدا) التصالح.

(مسألة ١٢٢٥) إذا وقع العقد و لم يدخل بها حتى انقضت المدة و كان القصور من قبله، استقر عليه تمام المهر.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

(مسألة ١٢٢٦) إذا تبين فساد العقد، بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلا، و لم يدخل بها فلا مهر لها، و لو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله. و كذا إن دخل بها و كانت عالمة بالفساد، و أما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أكثر منه استعاد الزائد، و إن كان أقل، أكمله.

(مسألة ١٢٢٧) يشترط فى النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره متعمدا أو نسيانا بطل متعة و انعقد دائما. و تقدير الأجل إليهما، طال أو قصر، و لا- بد أن يكون معيننا بالزمان مصونا من الزيادة و النقصان، و لو قدره بالمره أو المرتين من دون أن يقدره بزمان فالأحوط (وجوبا) أن يهبها المدة و يطلقها، ثم يجدد العقد عليها متعة أو دواما. و فى حكم هبة المدة انقضاؤها.

(مسألة ١٢٢٨) إذا قالت زوجتك نفسى إلى شهر، أو شهرا مثلا، و أطلقت، اقتضى الاتصال بالعقد، و لو جعلنا المدة منفصلة عن العقد، بأن عينا المدة شهرا مثلا و جعلنا مبدأها بعد شهر من حين وقوع العقد، فالأقوى عدم صحة العقد.

(مسألة ١٢٢٩) لا يصح تجديد العقد عليها دائما و منقطعنا قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهرا و أراد أن تكون شهرين لا بد أن يهبها المدة ثم يعقد عليها و يجعل المدة شهرين، و لا يجوز أن يعقد عليها عقدا آخر و يجعل المدة شهرا بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

(مسألة ١٢٣٠) يجوز أن يشترط عليها أو تشترط عليه الإتيان ليلا أو نهارا، و أن يشترط المره أو المرات مع تعيين المدة بالزمان.

(مسألة ١٢٣١) يجوز العزل للمتمتع من دون إذنها و إن قلنا بعدم جوازه فى الدائم، و لكن يلحق به الولد لو حملت و إن عزل، لاحتمال سبق المنى من غير التفات. و لو نفاه عن نفسه و احتمل صدقه انتفى ظاهرا و لم يفتقر إلى اللعان، و لكن لا يجوز له النفى بينه و بين الله إلا مع العلم بالانتفاء.

هداية العباد (للكلبايكاني)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسألة ١٢٣٢) لا يقع في المتعة طلاق و إنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، و لا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ١٢٣٣) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، و لو شرطا التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما، و إن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة.

(مسألة ١٢٣٤) إذا انقضى أجلها أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها، و إن كان بعده و كانت بالغه غير يائسه فعليها العدة، و عدتها على الأشهر الأظهر حيضتان، و إن كانت في سن من تحيض و لا تحيض فعدتها خمس و أربعون يوما. و الظاهر اعتبار حيضتين تامتين، فلو انقضى الأجل أو وهبها المدة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة منها، بل لا بد من حيضتين تامتين بعد ذلك. هذا إذا كانت حائلا، و أما لو كانت حاملا فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط مراعاة أبعده الأجلين من وضع الحمل و من انقضاء خمس و أربعين يوما أو حيضتين. و أما عدتها من الوفاة فهي أربعة أشهر و عشرة أيام إن كانت حائلا، و أبعده الأجلين منها و من وضع حملها إن كانت حاملا كالدائمة.

(مسألة ١٢٣٥) يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، و السؤال عن حالها و أنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، و ليس السؤال الفحص عن حالها شرطا في الصحة.

(مسألة ١٢٣٦) يجوز التمتع بالزانية على كراهية، و لو تمتع بها فليمنعها من الفجور، بل الأحوط (وجوبا) الترك في المشهورات بالزنا إلا بعد التوبة.

العيوب الموجبة لخير الفسخ

إشارة

(مسألة ١٢٣٧) العيوب الموجبة للخيار قسمان مشتركة و مختصة، أما المشتركة فهي الجنون، و هو اختلال العقل، و ليس منه الإغماء و مرض الصرع

هداية العباد (للكلبايكاني)، ج ٢، ص: ٣٥٤

الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات، و لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقا، سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوطى أو بعده، هذا إذا كان جنونه بحيث لا يعرف أوقات الصلاة و الا فلا يترك الاحتياط بضم الطلاق إذا فسخت. و أما في المرأة فإذا كان جنونها قبل العقد و لم يعلم الرجل، أما إذا حدث بعده فلا يوجب الخيار. و لا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق و الأدوار و إن وقع العقد حال إفاقته، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم و المنقطع.

و أما المختصة بالرجل فتلاث: الخصاء و هو سل الأنثيين أو رضهما، و تفسخ به المرأة مع سبقه على العقد و عدم علمها به. و الجب و هو قطع الذكر، بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطى و لو قدر الحشفة، و تفسخ به المرأة، سواء سبق العقد أو لحقه بشرط كونه قبل الوطى لا بعده. و العنز و هو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج، و هو سبب لحق المرأة في الفسخ بشرط عجزه عن وطئها و وطئ غيرها، فلو لم يقدر على وطئها و قدر على وطئ غيرها فلا خيار لها، و يثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لا يكون وقع منه وطؤها و لو مرة، فلو وطأها ثم حدثت به العنة بحيث لم يقدر على الوطى بالمرّة، فلا خيار لها.

و أما المختصة بالمرأة فستة: البرص، و الجذام، و الإفضاء و قد مرّ تفسيره، و القرن و يقال له العفل، و هو لحم أو عظم كالسن ينبت

فى فم الرحم يمنع من الوطأ. بل و ان لم يمنع إذا أوجب الانقباض و الانزجار لعدم تكميل التذاذ الوطأ بسببه على الظاهر و إن كان الأحوط عدم الفسخ لذلك. و العرج البين و إن لم يبلغ حد الإقعاد و الزمانة على الأظهر. و العمى و هو ذهاب البصر من العينين و إن كانتا مفتوحتين، و لا اعتبار بالعمور و لا بالعشا، و هو عدم الإبصار فى الليل خاصة، و لا بالعمش و هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

(مسألة ١٢٣٨) إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، و أما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به، سواء كان قبل الوطأ أو بعده.

(مسألة ١٢٣٩) ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل و لا من طرف المرأة.

(مسألة ١٢٤٠) الأقوى أن الجذام و البرص ليسا من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة، فهما من العيوب المختصة بالمرأة كما مر، و إن قيل إنهما من العيوب المشتركة.

(مسألة ١٢٤١) خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأة على الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أن الجهل بالخيار بل و الفورية عذر، فلو كان عدم المبادرة بالفسخ من جهة الجهل بأحدهما لم يسقط الخيار.

(مسألة ١٢٤٢) إذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع اليمين إذا لم يكن لمدعيه بينة، و يثبت بها العيب حتى العنن على الأقوى إذا فرض علم البينة بالعنن و إن كان الفرض نادرا، كما أن كل عيب يثبت بإقرار صاحبه أو بالبينة على إقراره، و تثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما فى نظائرها.

(مسألة ١٢٤٣) إذا ثبت عن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فإن صبرت فلا- كلام، و إن لم تصبر و رفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه، أجلها سنة كاملة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها فى أثناء هذه المدة فلا خيار لها، و إلا كان لها الفسخ فوراً عرفياً، و إن لم تبادر بالفسخ فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريته لم يضر كما مر، و إلا سقط خيارها، و كذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك، فإنه ليس لها ذلك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٥٦

(مسألة ١٢٤٤) الفسخ بالعيوب ليس طلاقاً، سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكامه و لا- يترتب عليه لوازمه و لا- يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحوجة إلى المحلل، و لا يعتبر فيه الخلو من الحيض و النفاس و لا حضور العدلين.

(مسألة ١٢٤٥) يجوز للرجل الفسخ بعيوب المرأة بدون إذن الحاكم، و كذا المرأة بعيوب الرجل. نعم مع ثبوت العنن يفتقر إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهته فنفوذ فسخها، فبعد ضرب الأجل يحق لها الفسخ عند انقضائه و تعذر الوطأ فى المدة من دون مراجعته.

(مسألة ١٢٤٦) إذا فسح الرجل بأحد عيوب المرأة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، و إن كان بعده استقر عليه المهر المسمى. و كذا الحال إذا فسخت المرأة بعيوب الرجل، فتستحق تمام المهر إن كان بعد الدخول، و إن كان قبله لم تستحق شيئاً، إلا فى العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

التدليس

(مسألة ١٢٤٧) إذا دلست المرأة نفسها على الرجل فى أحد عيوبها الموجبة للخيار و تبين له بعد الدخول، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر كما مر، و إن اختار الفسخ لم تستحق المهر، و إن دفعه إليها استعاده. و إن كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى و إن استقر على الزوج بالدخول و استحققت عليه الزوجة، إلا أنه إذا دفعه إليها يرجع به على المدلس و يأخذه منه.

(مسألة ١٢٤٨) يتحقق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج بحيث يصير سببا لغروره وانخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا لأجل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٧

الزواج أو بإخبار غير الزوج. و الظاهر تحققه أيضا في العيوب المجوزة للفسخ بالسكوت عن العيب مع العلم به و خفائه على الزوج و اعتقاده بالعدم.

كلبايجاني، سيد محمد رضا موسوي، هداية العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هداية العباد (للغلبايجاني)؛ ج ٢، ص: ٣٥٧

(مسألة ١٢٤٩) من يكون تدليسه موجبا للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها وجدها و أمها و أخيها الكبير و عمها و خالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهم، و يتصدون تزويجها و ترجع إليهم فيه في العرف و العادة، و مثلهم على الظاهر بعض الأجانب الذي له علاقة بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه و يكون هو المرجع في أمورها المهمة، بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر الغير الذي يتصل بالطرفين و يعمل للتوفيق بينهما بحيث ينسب أمر تزويجهما إليه.

(مسألة ١٢٥٠) كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون و العمى و غيرهما، كذلك يتحقق في مطلق النقص كالعور و نحوه بإخفائه، و كذا في صفات الكمال كالشرف و الحسب و النسب و الجمال و البكارة و غيرها بتوصيفها بها مع فقدانها. أما أثر التدليس في العيوب الموجبة للخيار فهو رجوع الزوج على المدلس بالمهر كما مر، و أما الخيار فإنما هو بسبب نفس وجود العيب و لو لم يكن تدليس. و أما التدليس في سائر أنواع النقص و في صفات الكمال، فيوجب الخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال المذكورين في العقد بنحو الاشتراط، و يلحق به توصيفها بذلك في العقد و إن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال «زوجتك هذه البنت الباكرة أو غير الثيبه» بل الظاهر أنه إذا وصفها بصفتي الكمال أو عدم النقص قبل العقد عند الخطبة و المقاوله ثم أوقع العقد مبنيًا على ما ذكر بحيث عد كالمذكور في العقد، فإنه يكون بمنزلة الاشتراط فيوجب الخيار. و إذا تبين ذلك بعد العقد و الدخول اختار الفسخ و دفع المهر، رجع به على المدلس.

(مسألة ١٢٥١) ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجه أو وليها عن النقص مع وجوده و اعتقاد الزوج عدمه في غير العيوب الموجبة

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٨

للخيار، و أولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

(مسألة ١٢٥٢) إذا تزوج امرأة على أنها بكر بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من اشتراط البكارة في العقد أو توصيفها بها أو إيقاع العقد بانيا عليها، فوجدتها ثيبا، لم يكن له الفسخ إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيئه سبق ذلك على العقد فحينئذ له الفسخ. أما إذا تزوجها باعتقاد البكارة و لم يكن اشتراط و لا توصيف و إخبار و بناء على ثبوتها، فبان خلافها، فليس له الفسخ و إن ثبت زوالها قبل العقد.

(مسألة ١٢٥٣) إذا فسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، و إن كان بعده استقر المهر و رجع به على المدلس، و إن كانت هي المدلسه لم تستحق شيئا، و إن لم يكن تدليس استقر عليه المهر و لا رجوع له على أحد، و إذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ، كما في صورة اعتقاده البكارة من دون اشتراط و توصيف و بناء، أو في صورة احتمال تجدد الثيبوه بعد العقد، فله أن ينقص من مهرها شيئا، و هو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكرا و ثيبا، فإذا كان المهر المسمى مائه و كان مهر مثلها بكرا ثمانين و ثيبا ستين، ينقص من المائة ربعها و هي خمسة و عشرون، و يبقى لها خمسة و سبعون.

أحكام المهر (الصداق)

(مسألة ١٢٥٤) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرا، عينا كان أو دينا أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان، و يصح جعله منفعة الحر كتعليم صنعة و نحوه من كل عمل محلل، بل الظاهر صحة جعله حقا ماليا قابلا للنقل و الانتقال كحق التحجير و نحوه. و لا يتقدر المهر بقدر، بل

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٥٩

يكون ما تراضى عليه الزوجان كثيرا كان أو قليلا ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية كحبة من حنطة. نعم يستحب في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم.

(مسألة ١٢٥٥) لو جعل المسلم المهر ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير، صح العقد و بطل المهر، فلا تملك شيئا بالعقد و إنما تستحق مهر المثل بالدخول.

(مسألة ١٢٥٦) لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين، أو خياطة أحد ثوبين مثلا، بطل المهر دون العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع و نحوه من المعاوضات، فيكفي مشاهدة عين حاضرة و إن جهل كيلها أو وزنها أو عددها أو ذرعها كصبرة من الطعام و قطعة من الذهب، و أمثال ذلك.

(مسألة ١٢٥٧) ذكر المهر ليس شرطا في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها و لم يذكر مهرا أصلا، بأن قالت الزوجة للزوج مثلا: زوجتك نفسى، أو قال و كيلها: زوجت موكلتى فلانة، فقال الزوج: قبلت، صح العقد، بل لو صرحت بعدم المهر بأن قالت: زوجتك نفسى بلا مهر، فقال: قبلت، صح، و يقال لإيقاع العقد بلا مهر تفويض البضع.

(مسألة ١٢٥٨) إذا وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئا، إلا إذا طلقها حينئذ فتستحق عليه أن يعطيها شيئا بحسب حاله من الغنى و الفقر و اليسار و الإعسار، من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، و يقال لذلك الشيء متعة، و لو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق، لم تستحق شيئا لا مهرا و لا متعة. و كذا لو مات أحدهما قبل الدخول. و أما لو دخل بها فتستحق عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٠

(مسألة ١٢٥٩) يلزم في تقدير مهر المثل هنا و في كل مورد يحكم بثبوتة شرعا، أن يلاحظ حال المرأة و صفاتها من السن و البكاره و النجابة و العفة و العقل و الأدب و الشرف و الجمال و الكمال و أضدادها، بل يلاحظ كل ماله دخل في العرف و العادة في ارتفاع المهر و نقصانه، فتلاحظ أقاربها و عشيرتها و بلدها و غير ذلك أيضا، و لو تردد بين الأقل و الأكثر فالمتيقن أقل ما يصدق عليه، و إن كان الأحوط (استحبابا) التصالح.

(مسألة ١٢٦٠) إذا أمهر ما لا يملكه أحد كالحر، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير، صح العقد و بطل المهر، و استحققت عليه مهر المثل بالدخول، و كذا إذا جعل المهر شيئا باعتقاد كونه خلا فبان خمرا، بل و كذا إذا جعل المهر مال الغير أو شيئا باعتقاد كونه ماله، فبان خلافه.

(مسألة ١٢٦١) إذا أشرك أباه في المهر، بأن سمي لها مهرا و لأبيها شيئا معينا، تعين ما سمي لها مهرا لها، و سقط ما سمي لأبيها، فلا يستحق الأب شيئا بل حتى لو وقع عليه العقد جزءا للمهر أو استقلالاً، لإطلاق النص.

(مسألة ١٢٦٢) ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئا و هو المسمى في إيران (شيربها أى حق الرضاع) لا- بعنوان المهر أو جزئه، بل يؤخذ زائدا على المهر، و حكمه أنه إن كان إعطاؤه و أخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، كما إذا أعطى شيئا للأخ لأن يتوسط بينهما و يرضى أخته و يسعى في رفع بعض الموانع، فلا إشكال في جوازه و

حليته بل في استحقاق العامل له، و عدم جواز استرجاعه منه. و إن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه و لو لأجل إرضاء زوجته، فالظاهر جواز أخذه للقريب، لكن يجوز للزوج استرجاعه بشروط استرجاع الموهوب. و أما مع عدم رضا الزوج

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦١

و كان إعطاء ذلك لاستخلاص البنت من أقربائها، مع رضاها بالزواج بدون ذلك، فيحرم أخذه و أكله، و يجوز للزوج الرجوع فيه، باقيا كان أو تالفا.

(مسألة ١٢٦٣) إذا وقع العقد بلا- مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء، سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، و يتعين ذلك مهرا و يكون كالمذكور في العقد.

(مسألة ١٢٦٤) يجوز أن يجعل المهر كله حالا أي بلا أجل، و مؤجلا، و أن يجعل بعضه حالا و بعضه مؤجلا، و للزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج و يساره، بل لها أن تمتنع من التمكين و تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا. نعم ليس لها الامتناع إذا كان المهر مؤجلا كله، أو بعضه و قد أخذت بعضه الحال.

(مسألة ١٢٦٥) يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة و يفوض تقديره و تعيينه إلى أحد الزوجين، بأن تقول الزوجة مثلا: زوجتك نفسى على ما تحكم أو أحكم من المهر، فيقول: قبلت، فإن كان الحاكم الذى فوض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز أن يحكم بما شاء، و لا- يتقدر بقدر لا- فى طرف الكثرة و لا- فى طرف القلة ما دام متمولا، و إن كان الحكم إليها كان لها الحكم فى طرف القلة بما شاءت، و أما فى طرف الكثرة فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنة و هو خمسمائة درهم.

(مسألة ١٢٦٦) إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى و بقى نصفه، فإن كان دينا عليه و لم يكن دفعه برئت ذمته من نصفه، و إن كان عينا صارت مشتركة بينه و بينها، و لو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقيا، و إن كان تالفا استعاد نصف مثله إن كان مثليا و نصف قيمته إن كان قيميا. و فى حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لانزم. و أما لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز كالبيع بخيار تخيرت بين الرجوع و دفع نصف العين، و بين دفع بدل النصف.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٢

(مسألة ١٢٦٧) إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى استحقاق المرأة تمام المهر.

(مسألة ١٢٦٨) تملك المرأة الصداق بنفس العقد و تستقر ملكية تمامه بالدخول، فإذا طلقها الزوج قبل الدخول عاد إليه النصف و بقى للمرأة النصف، فلها التصرف فى تمام المهر بعد العقد بأنواع التصرفات، و لو حصل له نماء كان لها خاصة، و إن طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد، و لا يستحق من النماء المتخلل شيئا.

(مسألة ١٢٦٩) لو أبرأته من الصداق الذى كان عليه ثم طلقها قبل الدخول استحق معادل نصفه منها، و كذا لو كان الصداق عينا فوهبته إياها رجع بنصف مثلها عليها، أو قيمة النصف.

(مسألة ١٢٧٠) الدخول الذى يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطى و لو دبرا، و إذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها فادعت وقوع المواقعة و أنكرها، فالقول قوله بيمينه، و له أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البينة على العدم إن أمكن، كما إذا ادعت المواقعة قبلا و كانت بكرًا و كانت عنده بينة على بقاء بكارتها، أو ادعت المواقعة و لو دبرا و شهدت البينة بعدم ملاقاته إياها بعد العقد لكونه مسافرا أو تشهد بكونه مجبوبا أو غيره من الموانع.

(مسألة ١٢٧١) إذا اختلف الزوجان فى أصل المهر فادعته الزوجة و أنكر الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، و إن كان بعد الدخول كلفت بالتعيين، بل لا يبعد عدم سماع دعواها ما لم تفسر، و أنه لا يسمع منها مجرد قولها (لى عليه المهر) ما لم تبين المقدار، فإذا فسرت و قالت إنى أطلب منك مهرى و هو المبلغ الفلانى و لم يكن أكثر من مهر المثل، حكم لها عليه بما تدعيه، و لا

يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم لو قال في جوابها: نعم قد كان على كذا إلا أنه قد سقط عنى إما بالأداء أو الإبراء، يسمع منه ذلك إلا أنه يحتاج إلى الإثبات، فإن أقام البينة على ذلك ثبت

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

مدعاه، وإلا فله عليها اليمين، فان حلفت على نفى الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن نكلت سقطت دعواها بناء على سقوط الدعوى بالنكول ولها رد اليمين على الزوج، فإن حلف على الإبراء أو الأداء سقطت دعواها وإن نكل عن اليمين ثبتت. هذا لو كان ما تدعيه بمقدار مهر المثل أو أقل، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، وإلا فلها على الزوج اليمين.

(مسألة ١٢٧٢) إذا توافقا على أصل المهر و اختلفا فى مقداره كان القول قول الزوج بيمينه، إلا- إذا أثبتت الزوجة خلافه بالموازين الشرعية. و كذا إذا ادعت كون عين من الأعيان كدار أو بستان مهرا لها و أنكر الزوج، فإن القول قوله بيمينه، و عليها البينة.

(مسألة ١٢٧٣) إذا اختلفا فى التعجيل و التأجيل فقالت المرأة إنه حالّ معجل، و قال الزوج أنه مؤجل، و لم تكن بينه، كان القول قولها بيمينها.

و كذا لو اختلفا فى زيادة الأجل، كما إذا ادعت أنه إلى سنة و ادعى أنه إلى سنتين.

(مسألة ١٢٧٤) إذا توافقا على المهر و ادعى تسليمه و لا بينه، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٢٧٥) إذا دفع إليها قدر مهرها ثم اختلفا بعد ذلك فقالت دفعته هبة، و قال بل دفعته صداقا، فالقول قوله بيمينه.

(مسألة ١٢٧٦) إذا زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد إن لم يضمن والده، و إن لم يكن له مال فالمهر فى عهدة الوالد سواء ضمن أم لم يضمن، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد و أيسر أم لا.

(مسألة ١٢٧٧) إذا دفع الوالد المهر الذى كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبى فطلق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر، و كان له دون والده.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٤

الشروط فى عقد النكاح

(مسألة ١٢٧٨) يجوز أن يشترط ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، و يجب على المشروط عليه الوفاء به كما فى سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار فى عقد النكاح بخلاف سائر العقود. نعم لو كان الشرط التعهد بوجود صفة فى أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرا أو كون الزوج عالما أو مؤمنا فتبين خلافه، أو جب الخيار كما مرت الإشارة إليه.

(مسألة ١٢٧٩) إذا شرطت فى عقد النكاح ما يخالف المشروع مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت و إلى أين شاءت، أو لا يعطى حق ضررتها من المضاجعة أو المواقعة أو النفقة و نحو ذلك، بطل الشرط لكن صح العقد و المهر حتى لو قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد، فهذا أيضا امتاز عقد النكاح عن سائر العقود. أما إذا شرطت أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، فلا يترك مراعاة الاحتياط (وجوبا).

(مسألة ١٢٨٠) لو شرطت أن لا يفتضها لزم الشرط، و لو أذنت له بعد ذلك جاز، من غير فرق فى ذلك بين النكاح الدائم و المنقطع.

(مسألة ١٢٨١) إذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها فى بلد معلوم أو منزل مخصوص، لزم العمل بالشرط.

القسمه و النشوز و الشقاق

(مسألة ١٢٨٢) لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم، حتى أنه قد ورد عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) الخبر.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٥

و من حقه عليها أن تطيعه في غير معصية الله، والواجب منه ما يأتي في النشوز، ولا- تخرج من بيتها إلا- بإذنه ولو إلى أهلها ولو لعيادة والدها أو في عزائه، بل ليس لها أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها. بل أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط أو من وجهك خيرا، فقد حبط عملها، و أيما امرأة باتت و زوجها ساخط عليها في حق، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وإن خرجت من غير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة، حتى ترجع إلى بيتها.

و أما حقها عليه فهو أن يشبعها و يكسوها، و أن يغفر لها إذا جهلت و لا يقبح لها وجهها، و في الخبر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحش مبینة، و عيال الرجل أسراؤه و أحب العباد إلى الله تعالى أحسنهم صنعا إلى أسرائه.

(مسألة ١٢٨٣) من كانت له زوجة واحدة فليس لها على زوجها حق المبيت عندها و المضاجعة معها في كل ليلة، بل و لا في كل أربع ليال ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها و لا يذرهما كالمعلقة لا هي ذات بعل و لا مطلقه. نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة كما مر. أما إن كان عنده أكثر من واحدة فإذا بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضا، فإذا كن أربعاً و بات عند إحداهن طاف عليهن في أربع ليال لكن منهن ليلة، و لا يفضل بعضهن على بعض، و إن كان عنده ثلاث، فإذا بات عند إحداهن يجب عليه أن يبيت عند الأخرين ليلتين، و له أن يفضل إحداهن بليتين، و إن كان عنده زوجتان و بات عند إحداهما بات في ليلة أخرى عند الأخرى و له أن يجعل لإحداهما ثلاث ليال و لأخرى واحدة. و بعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع و إن شاء شرع فيه على النحو المتقدم،

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٦٦

و المشهور أن للزوجة الواحدة ليلة من أربع، و للأربع لكل منهن ليلة و ليس للزوج ليلة، و للثلاث ثلاث ليال و له ليلة، و للثنتين ليلتان و له ليلتان، و العمل بهذا القول أحوط خصوصا في الأكثر من واحدة، و لكن الأقوى ما قدمناه خصوصا في الواحدة.

(مسألة ١٢٨٤) يختص وجوب المبيت و المضاجعة بالدائمة، فليس للمتمتع بها هذا الحق، سواء كانت واحدة أو متعددة.

(مسألة ١٢٨٥) يجوز للمرأة أن تهب حق المبيت للزوج بعوض أو بلا عوض ليصرف ليلته فيما شاء، أو تهبه لضررتها فيصير الحق لها.

(مسألة ١٢٨٦) تختص البكر أول عرسها بأنه يجوز للزوج أن يخصها بسبع ليال، و الثيب بثلاث تفضلان بذلك على غيرها، و لا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه القديمة. و له أن يخص البكر بثلاث ليال مثل الثيب و له أن لا يخصها بشيء، و لكن التخصيص أحسن.

(مسألة ١٢٨٧) لا قسمة للصغيرة و لا للناشزة. أما المجنونة المطبقة لأحوط عدم ترك القسمة لها إذا كانت ملتفتة لذلك و تنتفع بها، إلا أن يكون المبيت عندها غير مأمون. و تسقط القسمة و حق المضاجعة بالسفر، و ليس عليه القضاء.

(مسألة ١٢٨٨) إذا شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأي منهن شاء، و إن كان الأولى و الأحوط التعيين بالقرعة. و كذا بعد تمام القسمة الأولى، و لكن الاحتياط بالقرعة فيه أكد.

(مسألة ١٢٨٩) تستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق و الالتفات و إطلاق الوجه و المواقعة، و أن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتهما، و أن يأذن لها في حضور موت أبيها و أمها، و إن كان له منعها عن ذلك و عن عيادة أبيها و أمها، فضلا عن غيرها، و عن الخروج من منزله إلا لحق واجب.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

النشوز

(مسألة ١٢٩٠) النشوز فى الزوجه خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، من عدم التمكين من نفسها، و عدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع و الالتذاذ بها، بل و ترك التنظيف و التزين مع اقتضاء حال الزوج لها، و كذا خروجها من بيته من دون إذنه و غير ذلك. و لا يتحقق النشوز بترك طاعته التى لا تجب عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت و حوائجه التى لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس و الخياطة و الطبخ و غير ذلك حتى سقيه الماء و تمهيد الفراش، لم يتحقق النشوز.

(مسألة ١٢٩١) إذا ظهرت منها أمارات النشوز و الطغيان بسبب تغيير عاداتها معه فى القول أو الفعل - بأن صارت تجيبه بكلام خشن بعد ما كانت تجيبه بكلام لين، أو صارت تظهر عبوسا و ثقاقلا و دمدمه، بعد أن كانت على خلاف ذلك، و غير ذلك - فالأقوى عدم جواز هجرها قبل وقوع النشوز، فإذا وقع يعظها، فإن لم يؤثر بهجرها، فإن لم يؤثر، جاز له أن يضربها. و لا بأس بالموعظة قبل النشوز إذا ظهرت أماراته خصوصا إذا كان بلسان لين و تल्पف، و لكن ذلك لا يجزى عن الموعظة بعد النشوز. و يكون الهجر إما بأن يحول إليها ظهره فى الفراش أو يعتزل فراشها بعد أن يعظها، فإذا لم يؤثر ذلك فيها حتى وقع منها النشوز جاز له ضربها، و يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، و إلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدميا و لا شديدا مؤثرا فى اسوداد بدنها أو احمراره، و اللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفى و الانتقام، و لو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

(مسألة ١٢٩٢) كما يكون النشوز من طرف الزوجه يكون من طرف الزوج أيضا بتعديه عليها و عدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٨

بمنع حقوقها من قسم و نفقة و نحوهما، فلها المطالبة بها و وعظه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها، و ليس لها هجره و لا - ضربه، و إذا اطع الحاكم على نشوزه و تعديه نهاه عن فعل ما يحرم عليه و أمره بفعل ما يجب، فإن نفع و إلا عزره بما يراه، و له أيضا الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك و لو بيع عقاره إذا توقف عليه.

(مسألة ١٢٩٣) إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سننها أو غيره، أو همّ بالتزوج عليها فبذلت له مالا أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استماله له، صح و حل له ذلك.

و أما لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم و غير ذلك فبذلت مالا أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقها أو ليمسك عن أذيتها أو ليخلعها فتخلص من يده، حرم عليه ما بذلت و إن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل على الأقوى.

(مسألة ١٢٩٤) إذا وقع نشوز من الزوجين و خيف استمراره و انجر أمرهما إلى الحاكم، بعث حكمن حكما من جانبه و حكما من جانبها للإصلاح و رفع الشقاق بما يريانه من الصلاح من الجمع أو الفراق بإذن الزوجين.

و يجب عليهما البحث و الاجتهاد فى حالهما و فيما هو السبب و العلة لحصول النشوز بينهما، ثم يسعيان فى أمرهما فكلما استقر عليه رأيهما و حكما به نفذ على الزوجين و لزم عليهما الرضا به، بشرط كونه جائزا، كما لو شرطا على الزوج أن يسكن الزوجه فى البلد الفلانى أو فى مسكن مخصوص أو عند أبويها، أو لا يسكن معها فى الدار أمه أو أخته و لو فى غرفة منفردة، أو لا تسكن معها ضررتها فى دار واحدة و نحو ذلك، أو شرطا عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته قرضا و نحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير جائز كما إذا شرطا عليه ترك بعض حقوق الضررة من قسم أو نفقة أو رخصة المرأة فى خروجها من بيته حيث شاءت و أين شاءت، و نحو ذلك.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٦٩

(مسألة ١٢٩٥) إذا اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا- إذا شرطاً على الزوجين بأنهما إن شاء جمعا و إن شاء فرقا، و حيث أن التفريق لا- يكون إلا بالطلاق فلا بد من وقوعه مع اجتماع شرائطه، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه، و في حضور العدلين، و غير ذلك.

(مسألة ١٢٩٦) الأولى بل الأحوط أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله و حكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلا- لهذا الأمر تعين من غيرهم. و لا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد فقط، بل لو اقتضت المصلحة بعث أكثر من واحد تعين ذلك.

(مسألة ١٢٩٧) ينبغي للحكمين إخلاص النية و قصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله جل شأنه في هذا المقام (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا).

أحكام الأولاد

(مسألة ١٢٩٨) إنما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها عند الشك بشروط ثلاثة: الأول: الدخول، و لو في الدبر، فيتحقق به الفراش و يلحق الولد بالزوج مع احتمال كونه له و إمكانه من حيث المدة و من حيث السبب، فباحتمال جذب المنى أو التزريق بالإبرة لا يلحق الولد به قبل الدخول و إن كان ملحقاً به مع القطع بذلك. و الشرط الثاني: مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطأ إلى زمن الولادة، و الثالث: أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل و هو سنة على المختار. فلو لم يدخل بها أصلاً و لو في الدبر لم يلحق به قطعاً، بل يجب نفيه عنه مع قطعه بعدم كونه له. و أما مع احتمال كونه له، كما إذا أنزل في فرجها من غير دخول أو حوالية أو أدخل الماء بوسيلة الإبرة و احتمال أن يكون

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٧٠

الولد منه، فلا- يجوز له نفيه و إن كان في إلحاقهما بالدخول في تحقق الفراش بهما إشكال. و كذا لا يلحق به لو دخل بها و جاءت بولد حتى كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول، أو جاءت به و قد مضى من حين وطئه إياها أكثر من سنة، كما إذا اعترلها أو غاب عنها سنة أو أكثر، أو ولدت بعد موت الزوج بأكثر من سنة.

(مسألة ١٢٩٩) إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد به، و لا يجوز له نفيه و إن وطأها واط فجورا فضلا عما لو اتهمها بالفجور، و لا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائما إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً و جاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه و إن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

(مسألة ١٣٠٠) لا يجوز نفي الولد لمكان العزل، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

(مسألة ١٣٠١) الموطوءة بشبهة، كما إذا وطأ أجنبية بظن أنها زوجته، يلحق ولدها بالواطى بشرط أن لا تكون ولادته لأقل من ستة أشهر، و أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل إذا لم تكن موطوءة من غيره شبهة أيضاً بحيث يمكن إلحاقه بكل منهم، و إلا أقرع بين المحتملات.

(مسألة ١٣٠٢) إذا اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد و عدمه فادعته المرأة ليلحق الولد به و أنكره، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج و ادعى أنها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه. و أما لو اتفقا في الدخول و الولادة و اختلفا في المدة فادعى ولادتها لدون ستة أشهر أو لأكثر من أقصى الحمل، و ادعت هي خلافه، فالقول قولها بيمينها، و يلحق الولد به و لا ينتفى عنه إلا باللعان.

هداية العباد (للعلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٧١

(مسألة ١٣٠٣) إذا طلق زوجته المدخول بها فاعتدت و تزوجت ثم أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني و أمكن لحوقه بالأول كما إذا ولدته دون ستة أشهر من وطأ الثاني و لتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطأ الأول فهو للأول و يتبين بطلان نكاح الثاني

لوقوعه في العدة و تحرم على الثاني مؤبدا لو طيه إياها، و إن انعكس الأمر بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول، لحق بالثاني، كأن ولدته لأكثر من أقصى الحمل من وطأ الأول و لأقل الحمل إلى الأقصى من وطأ الثاني، و إن لم يمكن لحوقه بأحدهما كأن ولدته لأكثر من أقصى الحمل من وطأ الأول، و لدون ستة أشهر من وطأ الثاني، انتفى منهما. و إن أمكن إلحاقه بهما بأن كانت ولادته لسته أشهر من وطأ الثاني و دون أقصى الحمل من وطأ الأول فهو للثاني.

(مسألة ١٣٠٤) إذا طلقها ثم وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزوج بعد العدة، فتجىء فيه الصور الأربع المتقدمة حتى الصورة الأخيرة، و هي ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما، فإنه يلحق بالأخير هنا أيضا.

(مسألة ١٣٠٥) إذا كانت تحت زوج و وطأها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، و إن لم يمكن لحوقه بهما انتفى عنهما، و إن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما.

أحكام الولادة و الرضاع و الحضانه

(مسألة ١٣٠٦) للولادة و المولود سنن و آداب بعضها واجبة و بعضها مندوبة نذكر أهمها في المسائل التالية.

(مسألة ١٣٠٧) يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين ولادتها دون الرجال إذا استلزمت مساعدتهم النظر أو اللمس المحرم عليهم، هذا مع الاختيار أما مع الاضطرار فلا بأس به، بل قد يجب. كما أنه لا بأس بالزوج و إن وجدت النساء.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٢

(مسألة ١٣٠٨) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، و الأذان في أذنه اليمنى و الإقامة في اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم، و تحنيكه بماء الفرات و تربة الحسين عليه السلام، و تسميته بالأسماء المستحسنة، فإن ذلك من حق الولد على الوالد، و أفضلها ما يتضمن العبودية لله جل شأنه كعبد الله و عبد الرحيم و نحو ذلك، و يليها أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، و أفضلها اسم محمد صلى الله عليه و آله و سلم، بل يكره ترك التسمية به إذا ولد له أربعة أولاد، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ولد له أربعة أولاد و لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني. و يكره أن يكنى أبا القاسم إذا كان اسمه محمدا، و يستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع، و أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة، و يكره أن يحلق من رأسه موضع و يترك موضع.

(مسألة ١٣٠٩) تستحب الوليمة عند الولادة، و هي إحدى الخمس التي سنت فيها الوليمة، و إحداها عند الختان، و لا يعتبر إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، و الظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما تتأدى السنتان.

(مسألة ١٣١٠) يجب ختان الذكور، بل ربما يعد من الضروريات، و يستحب إيقاعه في اليوم السابع، و يجوز التأخير عنه، و إن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه، حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان و إن كان مسنا. و الأقوى أنه لا يجب على الولي أن يختن الصبي فيجوز له تأخيره إلى ما بعد بلوغه و يجب حينئذ على الصبي، و قيل بوجوبه على الولي و هو الأحوط.

(مسألة ١٣١١) الختان واجب لنفسه و شرط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبين، و ليس شرطا في صحة الصلاة على الأقوى فضلا عن سائر العبادات.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٣

(مسألة ١٣١٢) الظاهر أن الحد الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسماة بالغلفة بحيث تظهر ثقبه الحشفة و مقدار من بشرتها، و إن لم تستأصل تلك الجلدة و لم تظهر تمام الحشفة، و بعبارة أخرى قطعها بحيث لا يصدق عليه الأغلف الذي ورد أن الأرض تضج من بوله أربعين صباحا.

(مسألة ١٣١٣) لا بأس بكون الختان كافرا ذميا أو حربيا، فلا يعتبر فيه الإسلام.

(مسألة ١٣١٤) لو ولد الصبي مختونا سقط الختان وإن استحب إمرار موسى على المحل للعمل بالسنة.

(مسألة ١٣١٥) من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى، ويستحب أن يعق عن الذكر ذكرا وعن الأنثى أنثى، وأن يكون يوم السابع، وإن تأخر عنه لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عوق عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته. ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم ضأنًا كان أو معزا، والبقر، والإبل. ولا يجزى عنها التصديق بثمنها. ويستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحى. وفي الموثق (يذبح عنه كبش) وإذا لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى في الأضحى، بل يجزى وإن لم يكن واجدا لشرائط الأضحى.

ويستحب أن تخص القابلة منها بالثلث ودونه الربع، وإن كان مشتملا على الرجل والورك فهو أفضل. ولو لم تكن قابله أعطى ذلك للأم تتصدق به.

(مسألة ١٣١٦) يتخير في العقيقة بين أن يفرقها لحما أو مطبوخا أو تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، لا أقل من عشرة، وإن زاد فهو أفضل يأكلون منها ويدعون للولد، وأفضل أحوال طبخها أن يكون بماء وملح، ولا بأس بإضافة شيء إليها من الحبوب كالحمص وغيره.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٤

(مسألة ١٣١٧) لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجانا ولا بالأجرة مع عدم انحصار حفظ الولد وتغذيته بمقدار الحاجة لبنها، كما أنه لا يجب عليها إرضاعه مجانا وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة إرضاعها من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسرا، ومن جده وإن علا إذا كان موسرا. نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب ولا الجد موسرين تعين على الأم إرضاعه مجانا إما بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، وتكون أجرتها عليها لوجوب نفقته عليها في هذا الفرض.

(مسألة ١٣١٨) الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرعة أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، وأما لو طلبت زيادة أو طلبت أجره ووجدت متبرعة كان للأب نزعها منها وتسليمه إلى غيرها، والأقوى عدم سقوط حق الحضانه الثابت للأم بذلك، فيبقى في حضانتها وترضعه الأخرى، إما بأن تأتي لإرضاعه عند الحاجة أو بأخذه إليها.

(مسألة ١٣١٩) إذا ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم ولم تكن له بينة على وجودها، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٣٢٠) يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن أمه، فإنه أبرك من غيره، إلا- إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها عليها من حيث شرافتها وطيب لبنها وخبائث الأم.

(مسألة ١٣٢١) كمال الرضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهرا هلاليا، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور، بأن يفطم على واحد وعشرين شهرا، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك، ولو نقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة كان جورا على الصبي كما في الخبر.

(مسألة ١٣٢٢) الأم أحق بحضانه الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع حولين كاملين، ذكرا كان أو أنثى، سواء أَرْضَعته

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٧٥

هي بنفسها أو غيرها وذلك بشرط أن تكون حرة عاقلة، وأن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلما، فلا يجوز للأب أن يأخذه في هذه المدة منها، فإذا فصل وانقضت مدة الرضاع، فالأب أحق بالذكر بشرط أن يكون حرا عاقلا وأن يكون مسلما إذا كان الولد مسلما، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثم يكون الأب أحق بها. وإن فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حق حضانتها ما لم تتزوج بالغير، فلو تزوجت سقط حقها في الصبي والصبيه حتى في مدة الرضاع، وكانت الحضانه للأب، و

لو فارقتها الثاني فالأرجح أن حضانتها لا تعود، و الأحوط لهما التصالح و التسالم.

(مسألة ١٣٢٣) إذا مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله، كانت الأم أحق بحضانة الولد، وإن كانت متزوجة، ذكرًا كان الولد أو أنثى، من وصى أبيه، و كذا من باقى أقاربه حتى أب أبيه و أمه، فضلا عن غيرهما، كما أنه لو ماتت الأم فى زمان حضانتها كان الأب أحق به من وصيها و من أبيها و أمها، فضلا عن باقى أقاربها، و إذا فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، و إذا عدم و لم يكن له وصى و لا للأب، كانت الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث، الأقرب منهم يمنع الأبعد، و مع التعدد و التساوى فى المرتبة و التشاح يقرع بينهم، و إذا وجد وصى لأحدهما، فالأحوط (وجوبا) التصالح بين الوصى و الأقارب، و أحوط منه الاستئذان من الحاكم الشرعى أيضا.

(مسألة ١٣٢٤) تنتهى الحضانة ببلوغ الولد رشيدا، فإذا بلغ الرشد فليس لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه و له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما، ذكرًا كان الولد أم أنثى.

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

النفقات

إشارة

(مسألة ١٣٢٥) إنما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية، و القرابة، و الملك.

(مسألة ١٣٢٦) إنما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، و أن تكون مطيعة للزوج فيما يجب إطاعتها له إذا طلب منها الإطاعة فى ذلك، فلا نفقة للناشزة، و قد مرّ بيان ما يتحقق به النشوز سابقا، و لا فرق بين أن تكون مسلمة أو ذمية، و لا بين أن تكون حرة أو أمة.

(مسألة ١٣٢٧) إذا نشزت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحق النفقة حتى تظهر الطاعة و يعلم بها الزوج، و ينقضى زمان يمكن وصول الزوج إليها.

(مسألة ١٣٢٨) إذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة، و إن عادت فى العدة عادت، و إلا تبين أنها بانت منه حين ارتدادها، كما مرّ.

(مسألة ١٣٢٩) المتيقن ممن تجب نفقتها هو الزوجة الكبيرة الممكنة للزوج الكبير، فلا نفقة على الزوج للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع بها، خصوصا إذا كان الزوج صغيرا غير قابل للتمتع و التلذذ، و كذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيرا غير قابل لأن يستمتع بها، نعم لو كانت الزوجة صغيرة و كان الزوج كبيرا و مكنته من نفسها بما يمكنه التلذذ به منها، فالأحوط (وجوبا) أن ينفق عليها.

(مسألة ١٣٣٠) لا تسقط نفقتها بعدم تمكينها له من نفسها لعذر شرعى أو عقلى من حيض أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك، و كذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج، سواء كان السفر فى واجب أو مندوب أو مباح، و كذا إذا سافرت فى واجب مضيق كالحج الواجب بغير

هداية العباد (للغلباىگانى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

إذنه، بل و لو مع منعه و نهيها، بخلاف ما إذا سافرت بغير إذنه فى مندوب أو مباح فإنه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك إذا خرجت من بيته بغير إذنه و لو لغير سفر، فضلا عما كان خروجها لسفر، لتحقق النشوز المسقط للنفقة.

(مسألة ١٣٣١) تثبت النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية ما دامت فى العدة كما تثبت للزوجة، من غير فرق بين كونها حائلا أو حاملا، و لو كانت ناشزة و طلقت فى حال نشوزها لم تثبت لها النفقة ما دامت باقية على النشوز، فإن رجعت و أظهرت التمكين،

فالظاهر وجوب نفقتها عليه. و أما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق و كانت حاملا فإنها تستحق النفقة و السكنى حتى تضع حملها. و لا تلحق بها المنقطة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدتها، و كذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه لا نفقة له مدة حملهن لا من تركه أزواجهن و لا من نصيب الولد على الأقوى.

(مسألة ١٣٣٢) إذا ادعت المطلقة بانها حامل مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدل بها على الحمل عند النساء، صدقت و أنفق عليها يوما فيوما إلى أن يتبين الحال، فإن تبين الحمل فهو، و إلا استعيد منها ما صرف عليها، و لا يخلو عدم جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال من رجحان بعد أن كانت مصدقة.

(مسألة ١٣٣٣) لا- تقدير للنفقة شرعا، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام و إدام و كسوة و فراش و غطاء و إسكان و إخدام و آلات تحتاج إليها لشربها و طبخها و تنظيفها و غير ذلك، فأما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها، و في جنسه يرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها و المناسب لصحتها و ما تعودت عليه بحيث تتضرر بتركه. و أما الإدام فقدرة و جنسه كالطعام يراعى فيه ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها و ما يناسب صحتها و ما هو معتاد لها، حتى أنه لو كانت عادة أمثالها أو كان الإدام

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٣٧٨

المناسب لصحتها دوام اللحم مثلا- وجب، و أما لو اعتادت على شيء خاص من الإدام بحيث تتضرر بتركه مما هو غير متعارف، فلا يجب عليه. نعم الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام و الإدام كالشاي و القهوة و نحوهما، و أولى بذلك ما هو لازم من الفواكه الصيفية التي يعد تناولها كاللازم في المناطق الحارة، و كذلك الحال في الكسوة فيلاحظ في قدرها و جنسها عادة أمثالها و بلد سكنها، و الفصول التي تحتاج إليها شتاء و صيفا، ضرورة شدة الاختلاف في الكم و الكيف و الجنس بالنسبة إلى ذلك. بل لو كانت من ذوات التجمل و جب لها زيادة على ثياب البدن ثياب للتجمل على حسب أمثالها، و هكذا الفراش و الغطاء فإن لها ما تفرشه على الأرض و ما تحتاج إليه للنوم من لحاف و مخدة و فراش، و يرجع في قدرها و جنسها و وصفها إلى ما ذكر في غيرها. و تستحق في الإسكان أن يسكنها دارا تليق بها بحسب عادة أمثالها و لها من المرافق ما تحتاج إليها، و لها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ضرورة أو غيرها، من دار أو حجرة منفردة المرافق إما بعارية أو إجارة أو ملك، و لو كانت من أهل البادية كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها. و أما الإخدام فإنما يجب إن كانت ذات حشمة و شأن و من ذوى الأخدام، و إلا خدمت نفسها، و إذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين أن يستأجر خادمة لها أو يستعيرها لها أو يأمر واحدة بأن تخدمها أو يخدمها بنفسه على إشكال في الأخير. و أما الآلات و الأدوات المحتاج إليها فيلاحظ فيها أيضا ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن و تعيش فيه، ضرورة اختلافها بحسب البلد اختلافا فاحشا. أما اختلاف مصاديق المتعارف من ذلك فيلاحظ المتوسط بحسب حالهما شأنًا و زمانًا و مكانًا.

(مسألة ١٣٣٤) الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقه الزوجة أجره الحمام عند الحاجة، سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان لا يتعارف في بلدها الغسل و الاغتسال لأمثالها في البيت أو يتعذر أو يتعسر ذلك لبرد أو

هداية العباد (للکلبایگانی)، ج ٢، ص: ٣٧٩

غيره و منه أيضا الفحم و الحطب في زمان الاحتياج إليهما، و كذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها بسبب الأمراض و الآلام التي قلما يخلو الشخص منها في الشهور و الأعوام. نعم الظاهر أنه ليس من المعالجة الواجبة عليه ما يصرف في المعالجات الصعبة التي يكون الاحتياج إليها من باب الصدقة، خصوصا إذا احتاج إلى بذل مال خطير.

(مسألة ١٣٣٥) تملك الزوجة على الزوج، بشرط التمكين، حق الإنفاق عليها كل يوم، من الطعام و الإدام و غيرها مما يصرف و لا يبقى عينه في صبيحته بأن يبيح ذلك لها أو يملكها إياه، فلها أن تطالبه به، فلو منعها و انقضى اليوم استقرت في ذمته و كانت دينا عليه، و ليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية. و لو مضت أيام و لم ينفق عليها فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة، سواء طالبت بها أو

سكتت عنها، و سواء قدرها الحاكم و حكم بها أم لا، و سواء كان موسرا أو معسرا، غاية الأمر أنه مع الإعسار ينظر في المطالبة إلى اليسار. و يتحقق الإنفاق عليها إما بإباحتها لها، و إما بتمليكها إياها، فإن ملكها تملكها مراعى بتمكينها، فإن نشزت تسترد البقية، و تردّ المثل أو القيمة مع الصرف، و كذا لو أباحها لها، سواء بقيت النفقة أو أثلفتها.

(مسألة ١٣٣٦) لو دفع إليها نفقة أيام كأسبوع أو شهر مثلا و انقضت المدّة و لم تصرفها على نفسها إما بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكا لها و ليس للزوج استردادها، و كذا لو استفضلت منها شيئا بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكا لها فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائنا، يوزع المدفوع على الأيام الماضية و الآتية، و يسترد منها بالنسبة إلى ما بقى من المدّة، بل الظاهر ذلك أيضا فيما إذا دفع لها نفقة يوم و عرضت أحد تلك العوارض في أثناء اليوم، فيسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

(مسألة ١٣٣٧) كيفية الإنفاق بالطعام و الإدام، إما بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، و إما بتسليم النفقة لها. و ليس له إلزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتنع من المؤاكله معه و تطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلا أنه إذا أكلت و شربت معه على العادة سقط ما على الزوج من النفقة، فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

(مسألة ١٣٣٨) ما يدفع لها للطعام و الإدام إما عين المأكول كالخبز و التمر و الطيخ و اللحم المطبوخ مما لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مزاوله و مؤنّه و كلفه، و إما عين تحتاج إلى ذلك كالحب و الأرز و الدقيق و نحو ذلك، و الظاهر أن الزوج بالخيار بين النحويين بشرط أن لا يخرج عن الإمساك بمعروف. نعم لو اختار النحو الثانى و احتاج إعداد ما يعطيها للأكل إلى أجره أو إلى مؤنّه كالحطب و غيره كان عليه.

(مسألة ١٣٣٩) إذا تراضيا على بذل الثمن و قيمة الطعام و الإدام و تسلمته، ملكته و سقط الواجب على الزوج، و ليس لأحدهما إلزام الآخر به.

(مسألة ١٣٤٠) إنما تستحق بالكسوة على الزوج أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، و للزوج أن يملكها ذلك لكن لا تستحق عليه أن يدفع إليها بعنوان التمليك، و لو دفع إليها كسوة لمدّة جرت العادة ببقائها إلى تلك المدّة فلبستها فخلقت قبل تلك المدّة أو سرقت و جب عليه دفع كسوة أخرى إليها، و لو انقضت المدّة و الكسوة باقية ليس لها مطالبه كسوة أخرى، و لو خرجت في أثناء المدّة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تسترد إذا كانت باقية، و كذلك الكلام في الفراش و الغطاء و اللحاف و الآلات التى دفعها إليها من جهه الإنفاق مما ينتفع به مع بقاء عينه، فإنها تبقى على ملك الزوج تنتفع بها الزوجه، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلا مع التصريح بإنشاء التمليك لها، كما أن لها المطالبة بتبديل هذه الوسائل إذا نزلت بطول الزمان عما يناسب شأنها مع بقاء استحقاقها.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٨١

(مسألة ١٣٤١) إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على الاستحقاق، فإن كان الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنه فالقول قولها بيمينها إذا لم تكن له بينه، و إن كانت في بيته داخله في عيالاته، فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه إذا لم تكن لها بينه.

(مسألة ١٣٤٢) إذا كانت الزوجه حاملا و وضعت و قد طلقت رجعيًا و اختلفا في زمان وقوع الطلاق، فادعى الزوج أنه قبل الوضع و قد انقضت عدتها بالوضع فلا نفقة لها الآن، و ادعت هى أنه بعده لتثبت لها النفقة، و لم تكن بينه، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونه و عدم جواز الرجوع من جهه اعترافه بأنها قد خرجت من العده بالوضع.

(مسألة ١٣٤٣) إذا طالبته بالإنفاق و ادعى الإعسار و لم تصدقه بل ادعت عليه اليسار، فالقول قوله بيمينه إذا لم يكن لها بينه، إلا إذا كان مسبوqa باليسار و ادعى تلف أمواله و صيرورته معسرا و أنكرته، فإن القول قولها بيمينها إذا لم يكن للزوج بينه.

(مسألة ١٣٤٤) لا يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة فقرها واحتياجها، فلها على زوجها الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس.

(مسألة ١٣٤٥) إذا لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبي النفقة، فهو نفسه مقدم على زوجته، وهي على أقاربه، فما فضل من قوته صرفه إليها ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها.

(مسألة ١٣٤٦) لا يشترط في صحة النكاح تمكن الزوج من النفقة.

نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الرد بعد كمالها، لما مر من أنه يعتبر في نفوذ عقد الولي على المولى عليه عدم المفسدة، وهذا مفسدة إلا إذا زاحمتها مصلحة غالبه عليها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٢

(مسألة ١٣٤٧) إذا كان الزوج متمكنا من النفقة حين العقد ثم تجدد عجزه عنها بعد ذلك لم يكن للزوجة الفسخ لا بنفسها ولا بالحاكم على الأقوى. نعم لو امتنع عن الإنفاق مع يساره ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بأحد الأمرين إما الإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره على الطلاق، فالظاهر أن للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

(مسألة ١٣٤٨) لا- إشكال في جواز تزويج والعريضة بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنيئة كالكناس والحجام ونحوهما، لأن المسلم كفؤ المسلمة والمؤمن كفؤ المؤمنة والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر والزاني كما مر.

القول في نفقة الأقارب

(مسألة ١٣٤٩) يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، ذكورا وإناثا، صغارا كانوا أو كبارا، مسلمين كانوا أو كفارا، ولا تجب على غير العمودين من الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم، وإن استحب خصوصا على الوارث منهم.

(مسألة ١٣٥٠) يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه، بمعنى أن لا يجد ما يتقوت به فعلا، فلا يجب الإنفاق على من يقدر على نفقة نفسه فعلا وإن كان فقيرا لا يملك قوت سنه، وجاز له أخذ الزكاة ونحوها.

و أما غير الواجد لها فعلا- القادر على تحصيلها بغير الاكتساب، فإن كان بالاقتران مع تيسره له وإمكان أدائه، فلا يجب على قريبه نفقته.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٨٣

أما إذا كان قادرا على تعلم صنعة تكفي لمعاشه كالبنيت تقدر على تعلم الخياطة والابن يقدر على تعلم الصياغة أو النجارة وقد تركا التعلم فبقيا بلا- نفقة، فلا- إشكال في وجوب الإنفاق عليهما حال عجزهما. وكذا الحال لو أمكن له التكسب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يتكسب لذلك، فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه. وإن كان قادرا على التكسب بما يناسب حاله وشأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوبا وله بعض الأشغال والصنائع وقد ترك ذلك طلبا للراحة، فالظاهر عدم وجوب الإنفاق عليه. نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجا فعلا بالنسبة إلى يوم وأيام غير قادر على تحصيل نفقتها، وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره. كما أنه لو ترك التشاغل بالاكتساب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دينوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك وجوب الإنفاق عليه.

(مسألة ١٣٥١) الأوجه أنه لا تسقط نفقة المرأة عن من تجب عليه كأيها و ابنها بمجرد قدرتها على الزواج بمن يليق بحالها ما دامت لم تتزوج بعد.

(مسألة ١٣٥٢) يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، و لو فضل منه شيء و كانت له زوجة فلزوجته، فلو فضل منه شيء فللابوين و الأولاد.

(مسألة ١٣٥٣) المراد بنفقة نفسه المقدمه على نفقة زوجته مقدار قوت يومه و ليلته و كسوته اللائقة بحاله و كل ما اضطر إليه من الآلات للطعام و الشراب و الفراش و الغطاء و غيرها، فإن زاد على ذلك شيء صرفه إلى زوجته ثم إلى قرابته.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٨٤

(مسألة ١٣٥٤) إذا زاد عنده عن نفقته شيء و لم يكن عنده زوجة، و كان عنده قريب من الذين تجب نفقتهم، فالظاهر التفصيل بين حاجته إلى الزواج و لو لم تصل إلى حد الاضطرار و عدمها، فعلى الأول يصرفه في الزواج لأنه يحسب من مؤنته، و على الثاني يصرفه في نفقة القريب.

(مسألة ١٣٥٥) إذا لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأى وسيلة لائقة بحاله. و أما لو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قربه فيجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه و حاله، و لا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب و السؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراض إذا أمكن من دون مشقة و كان يمكنه الوفاء فيما بعد، و كذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين. (مسألة ١٣٥٦) لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام و الإدام و الكسوة و المسكن مع ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان، كما مرّ في نفقة الزوجة.

(مسألة ١٣٥٧) لا يجب إعفاف من وجبت نفقته - ولدا كان أو والدا- بالتزويج، أو إعطاؤه مهرا ليتزوج به، و إن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح و عدم قدرته على الزواج و الصداق، خصوصا في الأب.

(مسألة ١٣٥٨) يجب على الولد نفقة والده دون أولاد الأب لأنهم اخوته، و دون زوجة الأب غير أمه. و يجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته. نعم يجب عليه نفقة أولاده أيضا لأنهم أولاده.

(مسألة ١٣٥٩) لا- تقضى نفقة الأقارب و لا يجب تداركها لو فاتت في وقتها و زمانها، و لو بتقصير من المنفق، و لا تستقر في ذمته، بخلاف الزوجة كما مر. نعم لو لم ينفق على القريب لغيبته أو امتنع عن الإنفاق مع يساره، و رفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه فاستدان، اشتغلت

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٨٥

ذمته بما استدانه و وجب عليه قضاؤه، و إن تعذر الحاكم فالظاهر أنه يجوز له الاستدانة بقصد كونه على المنفق و إن كان الأحوط أن تكون الاستدانة بعد رفع الأمر إلى العدول فتكون بأمرهم.

(مسألة ١٣٦٠) قد ظهر مما مرّ أن وجوب الإنفاق ثابت بشروطه في عمودى النسب أى الأصول و الفروع دون الحواشى كالإخوة و الأعمام و الأخوال، و له ترتيب من جهتين: من جهة المنفق، و من جهة المنفق عليه.

أما من جهة المنفق فتجب نفقة الولد ذكرا كان أو أنثى على أبيه، و مع عدمه أو فقره فعلى جده للأب، و مع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب، و هكذا متعاليا الأقرب فالأقرب. و لو فقد الآباء أو كانوا معسرين فعلى أم الولد، و مع عدمها أو إعسارها فعلى أبيها و أمها و آبائهما و أمهاتهما الأقرب فالأقرب.

و مع التساوى في الدرجة يشتركون في الإنفاق بالسوية و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة. و في حكم آباء الأم و أمهاتها أم الأب و كل من تقرب إلى الأب بالأم كأب أم الأب، و أم أم الأب، و أم أب الأب، و هكذا، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه و أمه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد، فإذا كان له أب و جد موسران أو أب و أم موسران، كانت نفقته على الأب، و إذا كان له جد لأب مع أم كانت نفقته على الجد، و إذا كان له جد لأم مع أم كانت نفقته على الأم، و إذا كان له جد و جدة لأم تشارك في الإنفاق

عليه بالسوية، و إذا كانت له جدة لأب مع جد و جدة لأم تشاركوا فيه أثلاثا، هذا كله فى الأصول.

و أما الفروع أى الأولاد فتجب نفقة الأب و الأم عند الإعسار على الولد مع اليسار ذكرا كان أم أنثى، و مع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد أى ابن الابن أو البنت و بنت الابن أو البنت، و هكذا الأقرب فالأقرب، و مع التعدد و التساوى فى الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن مثلا كانت نفقته على الابن أو البنت، و لو كان له ابنان أو بنتان أو ابن

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٨٦

و بنت اشتركا فى الإنفاق بالسوية، و إذا اجتمعت الأصول مع الفروع يراعى الأقرب فالأقرب، و مع التساوى يشتركون. فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركوا بالسوية، و إذا كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت كانت نفقته على الأب، و إذا كان له ابن وجد لأب كانت على الابن، و إذا كان له ابن مع جد لأب تشاركوا بالسوية، و إذا كانت له أم مع ابن ابن أو ابن بنت مثلا كانت نفقته على الأم. و يشكل الأمر إذا اجتمعت الأم مع الابن أو البنت، و الأحوط (وجوبا) التراضى و التصالح على الاشتراك بالسوية، بل الأحوط التراضى و التصالح فى أكثر الفروع المذكورة مما لم يكن فيه وجه صحيح لتقدم بعض على بعض.

و أما من جهة المنفق عليه، فإذا كان عنده زائدا على نفقته و نفقة زوجته ما يكفى لنفقة جميع أقاربه المحتاجين و جب عليه نفقة الجميع، و إذا لم يكف إلا للإنفاق على بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، فإذا كان عنده ابن أو بنت مع ابن ابن و كان عنده ما يكفى أحدهما ينفق على الابن أو البنت دون ابن الابن، و إذا كان عنده أبواه مع ابن ابن و ابن بنت أو مع جد و جدة لأب أو لأم أو بالاختلاف، و كان عنده ما يكفى اثنين أنفق على الأبوين و هكذا. و أما إذا كان عنده قريبان أو أكثر فى مرتبة واحدة و لم يكن عنده ما يكفى الجميع فالأقرب أنه يقسم بينهم بالسوية إن أمكن، و إلا يرجع إلى القرعة.

(مسألة ١٣٦١) لو كان له ولدان و لم يقدر إلا على نفقة أحدهما و كان له أب موسر، فإن اختلفا فى قدر النفقة و كان ما عنده يكفى لأحد هما بعينه كالأقل نفقة اختص به، و كانت نفقة الآخر على أبيه جد الولدين، و إن اتفقا فى مقدار النفقة فإن توافق مع الجد فى أن يشتركا فى الإنفاق عليهما أو تراضيا على أن يكون أحدهما المعين فى نفقة أحدهما و الآخر فى نفقة الآخر فهو، و إلا رجعا إلى القرعة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٨٧

(مسألة ١٣٦٢) إذا امتنع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق أجبره الحاكم، و مع عدمه فعدول المؤمنين، و إن لم يمكن إجباره فإن كان له مال و أمكن للمنفق عليه أن يقتص منه مقدار نفقته جاز له لكن بإذن الحاكم على الأحوط، و إلا أمره الحاكم بالاستدانة عليه، و مع تعذر الحاكم و تعذر العدول جاز له ذلك.

(مسألة ١٣٦٣) يجب على الإنسان الإنفاق على ما يملكه من الحيوان حتى النحل و دود القز، و لا تقدير لنفقة البهيمة، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل و سقى و مكان رحل و نحو ذلك، و مالكتها بالخيار بين علفها و إطعامها و بين تخليتها ترعى فى خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى، و إلا علفها بمقدار كفايتها.

(مسألة ١٣٦٤) لو امتنع المالك عن الإنفاق على البهيمة و لو بتخليتها للرعى الكافى لها، أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت مما يقصد بذبحها اللحم.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

كتاب الطلاق

شروط الطلاق

(مسألة ١٣٦٥) يشترط في الزوج المطلق البلوغ والعقل، فلا يصح طلاق الصبي لا بالمباشرة ولا بتوكيل الغير. لكن لا يترك الاحتياط في طلاقه إذا كان مميزا وله عشر سنين، ولا طلاق المجنون مطبقا أو أدوارا حال جنونه، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله. (مسألة ١٣٦٦) كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة والتوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه وجدته، فضلا عن الوصي والحاكم. (مسألة ١٣٦٧) الأقوى فيمن بلغ فاسد العقل كون الولاية عليه للأب والجد، وفيمن طرأ عليه الجنون كون الولاية عليه للحاكم، وإن كان الأحوط في الطلاق استئذانهما في الفرض الأول من الحاكم واستئذانه في الفرض الثاني منهما حسنا. (مسألة ١٣٦٨) يشترط في الزوج المطلق القصد والاختيار، بمعنى عدم الإكراه والإجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم والساهي والغالط، بل الهازل الذي لا يريد إيقاع الطلاق جدًّا بل يتكلم بلفظه هزلا. وكذا لا يصح طلاق المكره الذي أُلزم بإيقاعه بالتوعيد والتهديد على تركه.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٠

(مسألة ١٣٦٩) الإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله نفسا أو عرضا أو مالا أو بحال منسوبه ممن يجرى مجرى نفسه كالولد والوالد والزوجة والعبد والخادم وكل من تعلق به، بشرط أن يخاف إيقاع ما هدد به المكره (بالكسر) ويحتمل احتمالا عقليا أنه ينفذ ما هدد به. ولو أمره بإيجاد ما يكرهه ولم يهدده، وخاف المأمور من وقوع الضرر عليه لو خالف أمره، ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط. أما لو أوقع الطلاق مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون إلزام منه عليه فلا يكون مكرها، فلو تزوج على امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حباله لوقعت عليه وقيعه من بعض متعلقها كأبيها أو أخيها فالتجأ إلى طلاقها فطلقها، فإنه يصح طلاقها.

(مسألة ١٣٧٠) لو قدر المأمور على دفع ضرر الأمر ببعض التخلصات التي ليس فيها ضرر ومشقة كالفرار والاستعانة بالغير، لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق مثلا حينئذ وقع صحيحا. نعم لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية مع عدم الالتفات إليها لدهشة ونحوها، فالظاهر أنه يكون مكرها ويقع طلاقه باطلا.

(مسألة ١٣٧١) لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة وقع مكرها عليه، ولو طلقهما معا فالأرجح وقوع طلاق إحداها مكرها عليه فتعين بالقرعة، وأما لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداها فالظاهر أنه يقع مكرها عليه.

(مسألة ١٣٧٢) لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينهما رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين ففي وقوع ما أوقعه مكرها عليه إشكال، إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص ورجاء اكتفاء المكره به، أو كان تهديده بترك الثالث أهون، وتحمله عليه أسهل.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩١

(مسألة ١٣٧٣) إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثم تعقبه الرضا لم ينفع ذلك في صحته، وليس كالعقد المكره عليه الذي يتعقبه الرضا.

(مسألة ١٣٧٤) لا يعتبر في الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلا عن رضاها به.

(مسألة ١٣٧٥) يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها. وأن تكون طاهرا من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنفساء، والمراد بهما الحائض والنفساء فعلا، أما في النقاء المتخلل الذي اخترنا وجوب الاحتياط فيه فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بطلاقهما فيه بالتسريح وبالعقد الجديد للإمساك بعده. ولو نقيتا من الحيض والنفاس ولم تغتسلا، صح طلاقهما. كما يشترط في المطلقة أن لا تكون في طهر واقعتها زوجها فيه.

(مسألة ١٣٧٦) إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل، دون غير المدخول بها ودون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى، فإنه يصح طلاقهما في حال الحيض. وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضرا، بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، وأما إذا كان غائبا فيصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعمالها، فإذا علم أنها في حال الحيض ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر، أو تمكن من

استعلام حالها و طلقها فتبين وقوعه في حال الحيض، بطل الطلاق.

(مسألة ١٣٧٧) إذا غاب الزوج، فإن خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع معها بانقطاع ذلك الحيض، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لا يعلم بكونها حائضا فيه صح طلاقها و إن تبين وقوعه في حال الحيض. و إن خرج في حال طهرها الذي لم يواقعها فيه طلقها في أي زمان لا يعلم بكونها حائضا، و صح طلاقها و إن صادف زمان الحيض. و أما هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٢

إن خرج في الطهر الذي واقعها فيه فيكفي أن يتربص شهرا إن لم يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر بتربص الشهر، و الأولى أن يتربص ثلاثة شهور. فإذا أوقع الطلاق بعد التربص لم يضر مصادفة الحيض في الواقع، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه، بأن طلقها بعد شهر مثلا ثم تبين أنها لم تخرج من الطهر الأول إلى ذلك الزمان.

(مسألة ١٣٧٨) الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر و الحيض، كالعائب كما أن العائب لو فرض إمكان علمه بحالها بلا تعسر فهو كالحاضر.

(مسألة ١٣٧٩) يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة و الصغيرة و في الحامل و المسترابة و هي المرأة التي في سن من تحيض و هي لا ترى الحيض لخلقها أو عارض، لكن يشترط في المسترابة مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فإذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها، فلو طلقها قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق.

(مسألة ١٣٨٠) لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك و بقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو لم يتفق له مواقعتها بسبب من الأسباب إلى أن مضت ثلاثة أشهر ثم بدا له أن يطلقها، صح طلاقها في الحال و لم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

(مسألة ١٣٨١) إذا واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مسترابة بحيضة بعد المواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعة. (مسألة ١٣٨٢) يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة، بأن يقول:

فلانة طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام و الإجمال، فلو كانت له زوجة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٣

واحدة فقال: زوجتي طالق، صح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر و قال: زوجتي طالق، فإنه لا يصح إلا إذا نوى في نفسه واحدة معينة، و يقبل تفسيره بمعينه من غير يمين.

صيغة الطلاق

(مسألة ١٣٨٣) لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة و هي قوله: أنت طالق أو فلانة أو هذه، أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، فلا يقع بقوله: أنت أو هي مطلقة، أو: طلقت فلانة، و لا بقوله: أنت من المطلقات، أو: أنت الطلاق، أو: أنت طلاق، فضلا عن بعض الكنايات كقوله: أنت خلتية أو برية، أو حبلتك على غاربك، أو الحقى بأهلك، و غير ذلك فإنه لا يقع بذلك الطلاق و إن نواه، حتى قوله: اعتدى، و إن نوى به الطلاق على الأقوى.

(مسألة ١٣٨٤) يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: زوجتي طالق أو زوجاتي طالق، صح طلاق الجميع.

(مسألة ١٣٨٥) لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المتقدمة من غير اللغة العربية مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، و أما مع العجز عنها فيجزي إيقاعه بما يرادفها بأي لغة كان. و كذا لا يقع بالإشارة و لا بالكتابة مع القدرة على النطق، و أما مع العجز عنه كما في الأخرس

فيصح إيقاعه بهما، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة ١٣٨٦) يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا. بل وكذا له أن يوكل نفس الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٤

(مسألة ١٣٨٧) يجوز أن يوكلها على أنه إذا طال سفره أكثر من ثلاثه شهور مثلا أو تسامح في الإنفاق عليها أكثر من شهر مثلا، فلها أن تطلق نفسها، لكن يشترط أن يكون الشرط قيذا للموكل فيه لا تعليقا في الوكالة فتبطل كما مرّ في كتاب الوكالة.

(مسألة ١٣٨٨) يشترط في صحة الطلاق التنجيز، فلو علقه على شرط بطل، سواء كان مما يحتمل وقوعه كما إذا قال: أنت طالق إن جاء زيد، أو مما يتيقن حصوله كما إذا قال: إذا طلعت الشمس. نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلقا عليه في الواقع كما إذا قال: إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق، سواء كان عالما بأنها زوجته أو جاهلا به.

(مسألة ١٣٨٩) إذا كرر صيغته الطلاق ثلاثا فقال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، من دون تخلل رجعة في البين قاصدا تعدد الطلاق، وقعت واحدة و لغت الأخرى، و لو قال: هي طالق ثلاثا. و قصد به إيقاع ثلاث طلاقات، لم تقع الثلاث قطعا و الأشهر عندنا أنها تقع واحدة، و لكن الأقوى عدم وقوعها أيضا و بطلان الطلاق.

(مسألة ١٣٩٠) إذا كان الزوج من أهل مذهب يعتقد وقوع الطلاق ثلاثا بثلاث مرسله أو مكررة و أوقع الطلاق ثلاثا بأحد النحويين، ألزم بذلك، سواء كانت المرأة شيعية أم لا، و نرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثا، فلو رجع إليها نحكم ببطلان الرجوع لبطلانه عندهم، فيجوز للشيعي أن يتزوج بها بعد عدتها حتى لو كانت شيعية. و لا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثا و غيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، و الحلف بالطلاق، و الطلاق في طهر المواقعة و الحيض، و بغير شاهدين، فإن المذكورات و إن كانت فاسدة عندنا و لا نرتب عليها آثار الطلاق، و لكن إذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة إلى زوجته آثار الطلاق

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٣٩٥

الصحيح، و هذا الحكم جار في غير الطلاق أيضا، فأخذ بالعدول و التعصيب منهم الميراث مثلا مع أنهما باطلان عندنا، و التفصيل لا يسع هذا المختصر.

(مسألة ١٣٩١) يشترط في صحة الطلاق زاندا على ما مر الإشهاد، بمعنى إيقاعه بحضور عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما إشهدا أو لم يقل، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما و سمع في مجلس ثم كرر اللفظ و سمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمل الشهادة و لا في أدائها. و لا اعتبار بشهادة النساء و سماعهن لا منفردات و لا منضمات إلى الرجال.

(مسألة ١٣٩٢) لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى بشهادته مع شهادة عدل آخر كما أنه لا يكتفى بشهادة الموكل مع عدل آخر.

(مسألة ١٣٩٣) لا فرق بين العدل في باب الطلاق و العدل المذكور في سائر أبواب الفقه الذي تترتب عليه بعض الأحكام، و هو من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر، و هي التي تسمى بالملكه، و الكاشف عنها حسن الظاهر، بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال بحيث لو سألوا عن حاله قالوا هو رجل خير لم نر منه إلا خيرا. و مثل هذا الرجل ليس نادر الوجود.

(مسألة ١٣٩٤) إذا كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق أصيلا كان أو وكيلا، فاسقين في الواقع، فلا يجوز لمن يطلع على فسقهما أن يرتب على ذلك الطلاق آثار الطلاق الصحيح، و كذا إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل.

(مسألة ١٣٩٥) الطلاق نوعان: بدعي، و سني. فالأول هو غير الجامع

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٦

للشرائط المتقدمة، و هو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا، فالبحث عنها لا يهمننا. و الثاني ما جمع الشرائط في مذهبنا، و هو قسمان:

بائن و رجعي، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواء كانت لها عدة أم لا، و هو ستة:

الأول: الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيرة أي التي لم تكمل التسع و إن دخل بها، الثالث طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليس لها عدة كما يأتي، الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبرأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و إلا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوع أو عقد بين الأول و الثاني و رجوع أو عقد بين الثاني و الثالث.

(مسألة ١٣٩٦) إذا طلقها ثلاثا مع تخلل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، فإذا نكحها غيره ثم فارقتها بموت أو طلاق و انقضت عدتها، جاز للأول نكاحها.

(مسألة ١٣٩٧) كل امرأة حرة و إن كانت تحت عبد إذا استكملت الطلاق ثلاثا مع تخلل رجعتين، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة و طلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة و هذا يقال له: طلاق العدة، أو لم واقعها، و سواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه، فضلا عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم راجعها، ثم تركها حتى حاضت و طهرت ثم طلقها.

(مسألة ١٣٩٨) العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثا بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، سواء لم

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٧

تكن لها عدة، كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها، أو كانت ذات عدة و عقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٣٩٩) المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا آخر و فارقتها بموت أو طلاق، حلت للزوج الأول و جاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلاثا حرمت عليه أيضا حتى تنكح زوجا آخر و إن كان ذاك الزوج هو الزوج الثاني في الثلاثة الأولى، فإذا فارقتها حلت للأول، فإذا عقد عليها و طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث و تحل له بنكاح الغير بعده و طلاقه، و إن طلقت مائة مرة. نعم لو طلقت تسعا طلاق العدة بالنحو الذي أشرنا إليه حرمت عليه أبدا، و ذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، و هذا هو طلاق العدة، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كالثلاثة الأولى، ثم حلت له بمحلل آخر، ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثا كأوليين، حرمت عليه أبدا.

و بالجملة إنما تحقق الطلقات التسع و توجب الحرمة المؤبدة بأن يقع طلاق العدة ثلاث مرات، و يعتبر فيه في كل مرة أمران: أحدهما: تخلل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين و لا وقوع رجعة و عقد مستأنف في البين.

الثاني: وقوع المواقعة بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعية و واحدة منها بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلقات حرمت عليه أبدا. هذا و الأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعا مطلقا و إن لم يكن الجميع طلاق العدة.

(مسألة ١٤٠٠) إنما توجب الطلقات الثلاث التحريم إذا لم تنكح في البين زوجا آخر، و أما إن تزوجت بالغير فينهدم حكم ما سبق و تكون كأنها غير مطلقة، و يتوقف التحريم على إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٨

(مسألة ١٤٠١) يعتبر في زوال التحريم بالمحلل أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج المحلل بالغا، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقا.

الثاني: أن يطأها قبلا وطيا موجبا للغسل بغيوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، والأحوط (وجوبا) اعتبار الإنزال. الثالث: أن يكون العقد دائما لا متعة.

(مسألة ١٤٠٢) لو طلقها ثلاثا وانقضت مدة فادعت أنها تزوجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة و احتمل صدقها، صدقت و يقبل قولها بلا يمين، فللزواج الأول أن ينكحها بعقد جديد و ليس عليه الفحص و التفتيش، ما لم تكن متهمة.

(مسألة ١٤٠٣) إذا خلى المحلل بها فادعت الدخول و لم يكذبها، صدقت و حلت للزوج الأول و إن كذبها لا يبعد قبول قولها أيضا ما لم تكن متهمة. و لو ادعت المواقعة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له، و إن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها.

(مسألة ١٤٠٤) لا فرق في الوطأ المعبر في المحلل بين المحرم بالعرض و المحلل، فلو وطأها في الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض، و نحو ذلك، كفى في حصول التحليل للزوج الأول.

(مسألة ١٤٠٥) إذا شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهرا ببقاء علقه النكاح، و لو علم بأصل الطلاق و شك في عدده بنى على الأقل، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبدة في الأول و بالحرمة المؤبدة في الثاني. نعم لو شك بين الثلاث و التسع يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بالمحلل.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٣٩٩

أحكام العدة

أحكام عدة الفراق بالطلاق وغيره

(مسألة ١٤٠٦) إنما يجب الاعتداد بالفراق بين الزوج و الزوجة بطلاق أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم، و انقضاء مدة أو بذلها في المتعة، و موت الزوج، و وطأ الشبهة.

(مسألة ١٤٠٧) لا عدة على من لم يدخل بها في غير المتوفى عنها زوجها و يأتي حكمها، نعم إذا سبق ماؤه في فرجها من غير وطى بالمساحقة أو بالإنزال أو بوسيلة الإبرة، فالظاهر وجوب العدة سواء حملت أم لا، فالموجب لها أحد الأمرين: الدخول و لو بغير إنزال و دخول مائه و لو بغير وطأ. و لا عدة على الصغيرة، و هي من لم تكمل التسع و إن دخل بها، و لا على اليائسة، و لا فرق في ذلك بين أن تبين بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

(مسألة ١٤٠٨) يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلا أو دبرا، و إن لم ينزل، بل و إن كان مقطوع الأنثيين.

(مسألة ١٤٠٩) يتحقق اليأس ببلوغ ستين سنة قمرية في القرشية و خمسين في غيرها، و الأحوط مراعاة الستين مطلقا بالنسبة إلى التزويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٠) إذا طلقت ذات الأقرء قبل بلوغ سن اليأس و رأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست، أكملت العدة بشهرين في الأول و شهر في الثاني، و كذا ذات الشهور إذا اعتدت شهرا أو شهرين ثم يئست، أتمت ثلاثة.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٠

(مسألة ١٤١١) المطلقة و من ألحقت بها إن كانت حاملا فعدتها مدة حملها، و تنقضى بوضع حملها و لو بعد الفراق بلا فصل، سواء

كان تاما أو غير تام، و لو كان مضغاً أو علقه إن تحقق أنه حمل.

(مسألة ١٤١٢) إنما تنقضى العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحقا بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدتها منه، فلو كانت حاملا من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدة بالوضع، بل يكون انقضاؤها بالأفراء أو الشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلا لا بالنسبة إلى الزاني لأنه لا عدة له و لا بالنسبة إلى المطلق لأن الولد ليس له. نعم إذا حملت من وطأ الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطي لا بالزوج، فوضعه يكون سببا لانقضاء العدة، لكن بالنسبة إلى الواطي لا بالنسبة إلى الزوج المطلق.

(مسألة ١٤١٣) لو كانت حاملا- باثنين مثلا- بانث بوضع الثاني على الأقوى، فلا- يجوز لها الزواج قبل وضع الثاني، و يجوز للزوج الرجوع إليها بعد وضع الأول و لكن الاحتياط بتركه حسن.

(مسألة ١٤١٤) إذا وطئت شبهة فحملت و ألحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك، ثم طلقها الزوج أو طلقها ثم وطئت شبهة على نحو ألحق الولد بالواطي، كان عليها عدتان: عدة لوطء الشبهة تنقضى بالوضع، و عدة للطلاق بعدها يكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها في النفاس المتصل بالولادة، أما في المنفصل فتحسب النقاء بعد الولادة طهرا للعدة الثانية.

(مسألة ١٤١٥) إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها، و أنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع و أنكرت هي، أو ادعت الحمل و أنكر، أو ادعت الحمل و الوضع معا و أنكرهما، يقدم قولها في الجميع بيمينها.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠١

(مسألة ١٤١٦) إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلفا في المتقدم و المتأخر فقال الزوج مثلا: وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك، و قالت الزوجة وضعت قبل الطلاق و وقع و أنا حائل غير حامل فأنا في العدة، أو انعكس فقال الزوج وضعت قبل الطلاق فأنت في العدة و أراد الرجوع إليها و ادعت الزوجة خلافه، فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العدة، سواء كان هو الزوج أو الزوجة، من غير فرق بين اختلافهما في زمان كليهما كما إذا ادعى أحدهما أن الطلاق كان في شعبان و الوضع في رمضان و ادعى الآخر العكس، و بين اتفاقهما على زمان أحدهما كما إذا اتفقا على أن الطلاق وقع في رمضان و اختلفا في زمان الوضع فقال أحدهما إنه كان في شوال و ادعى الآخر أنه كان في شعبان، أو اتفقا على أن الوضع كان في رمضان و اختلفا في أن الطلاق كان في شوال أو شعبان.

(مسألة ١٤١٧) إذا طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض، بأن كانت تحيض في كل شهر مرة كما هو المتعارف في الأغلب، كانت عدتها ثلاثة قروء، و كذا إذا كانت تحيض في كل شهر أكثر من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة، و بالجملة كان الطهر الفاصل بين حيزتين منها أقل من ثلاثة أشهر. و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض إما لكونها صغيرة السن لم تبلغ السن الذي ترى فيه الحيض غالب النساء، و إما لانقطاع حيضها لمرض أو حمل من زنا مثلا أو رضاع أو غيرها، فتكون عدتها ثلاثة أشهر. و تلحق بها من تحيض و لكن طهرها الفاصل بين حيزتين ثلاثة أشهر أو أكثر.

(مسألة ١٤١٨) المراد بالقروء و القرائن و القروء في غير المتمتع بها:

الطهر و الطهران و الأطهار، و يكفي في الطهر الأول مسماه و لو قليلا، فلو طلقها و قد بقيت من طهرها لحظة تحسب تلك اللحظة طهرا، فإذا رأت طهرين آخرين تامين بتخلل حيزه بينهما في الحره و طهرا آخر تاما بين حيزتين في

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٢

الأمه، انقضت العدة، فانقضاؤها برؤية الدم الثالث في الحره و الثاني في الأمه.

نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صح الطلاق، لكن لا بد في انقضاء العدة من أطهار تامه، فتنقضى برؤية الدم الرابع في الحره و رؤية الدم الثالث في الأمه.

(مسألة ١٤١٩) بناء على كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول و لو لحظة و إمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أكثر من مرة فأقل زمان يمكن أن تنقضى عدة الحره ستة و عشرون يوما و لحظتان، بأن يكون طهرها الأول لحظة ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ترى أقل الطهر عشرة أيام، ثم تحيض، فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوله تنقضى العدة، و هذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدة، و إنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث. هذا في الحره و أما في الأمة فأقل ما يمكن انقضاء عدتها لحظتان و ثلاثة عشر يوما.

(مسألة ١٤٢٠) عدة المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحائل إذا كانت تحيض قرءان، و المراد بهما هنا حيضتان على الأقوى، و إن كانت لا- تحيض و هي في سن من تحيض فخمسة و أربعون يوما. و لا فرق بين كون المتمتع بها حره أو أمه، و المراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدتها أو انقضت في أثناء الحيض، لم تحسب بقيه تلك الحيضة من الحيضتين.

(مسألة ١٤٢١) المدار في الشهور على الشهر الهلالي، فإن وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا إشكال، و أما إن وقع في أثناء الشهر فالأقوى جعل الشهرين الوسطين هلالين و إكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

(مسألة ١٤٢٢) إذا اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدم قولها بيمينها، سواء ادعت الانقضاء أو عدمه، و سواء كانت عدتها بالأقراء أو الشهور.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٣

أحكام عدة الوفاة

(مسألة ١٤٢٣) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام إذا كانت حائلا، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسه كانت أو غيرها، مدخولا بها أو غيرها، دائمه كانت أو منقطعه، من ذوات الأقراء أو غيرها. و أما إن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المذكورة، فلو وضعت قبل تلك المدة لم تنقض العدة، و كذا لو تمت المدة و لما تضع بعد.

(مسألة ١٤٢٤) إذا مات زوجها عند رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات و ضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام. و إن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط و تكمل الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس، حتى تصير ثلاثة أشهر هلالية و شهرا ملفقا، و تضيف إليها عشرة أيام.

(مسألة ١٤٢٥) إذا طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعيا بطلت عدة الطلاق و اعتدت به من حين موته عدة الوفاة فإن كانت حائلا اعتدت أربعة أشهر و عشرا، و إن كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة، و إن كانت مسترابة فالأحوط أن تعتد بأبعد الأجلين من عدة المتوفى عنها زوجها و المطلقة المسترابة، و إن كان الطلاق بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق، و لا عدة عليها بسبب الوفاة.

(مسألة ١٤٢٦) يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، و المراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكحل و التطيب و الخضاب و تحمير الوجه و التخطيط و نحوها، و في اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلى و نحوها. و بالجملة ترك كل ما يعد زينة يتزين به للزوج و في الأوقات المناسبة كالأعياد و الأعراس و نحوها، و يختلف ذلك بحسب الأشخاص

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٤

و الأزمان و البلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد و المتعارف فيه للترين.

نعم لا بأس بتنظيف البدن و اللباس و تسريح الشعر و تقليم الأظفار و دخول الحمام و الافتراش بالفراش الفاخر و السكنى في المساكن المزينة، و كذا لا بأس بتزيين أولادها و خدمها.

(مسألة ١٤٢٧) الأقوى أن الحداد ليس شرطا في صحة العدة، بل هو تكليف مستقل في زمن العدة، فلو تركته عصيانا أو جهلا أو نسيانا

فى تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئناف العدة، و لا تدارك مقدار ما اعتدت بدون حداد.

(مسألة ١٤٢٨) لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمة و الذميمة، كما لا فرق على الظاهر بين الدائمة و المنقطعة. نعم لا يعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتعها كساعة أو ساعتين بل يوم أو يومين، و هل يجب على ولى الصغيرة و المجنونة تجنيبهما التريين مدة العدة، فيه تأمل و إن كان أحوط.

(مسألة ١٤٢٩) يجوز للمعتدة بعدة الوفاء الخروج من بيتها فى زمان عدتها و التردد فى حوائجها، خصوصا إذا كانت ضرورية عرفا أو كان خروجها لأمر راجح كالحج و الزيارة و عيادة المرضى و زيارة أرحامها و لا سيما والديها. نعم ينبغى أن لا تبيت إلا فى بيتها الذى كانت تسكنه فى حياة زوجها أو انتقلت إليه بعد موته للاعتداد فيه، بل هو الأحوط.

(مسألة ١٤٣٠) لا إشكال فى أن مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج أو غائبا بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلقها غائبا و لم يبلغها إلا بعد مدة و لو كانت سنة أو أكثر فقد انقضت عدتها و ليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر إليها. و مثل عدة الطلاق عدة الفسخ و الانفساخ على الظاهر، و كذا عدة وطأ الشبهة، و إن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان الوطأ بعد العقد شبهة. و أما عدة

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٠٥

الوفاء فإذا مات الزوج غائبا فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها، أما إذا كان حاضرا و خفى عليها موته لمرض أو حبس أو غير ذلك، ففيه إشكال و الأحوط أن تعتد من حين إخبارها بموته.

(مسألة ١٤٣١) لا يعتبر فى الإخبار الموجب للاعتداد من حينه، كونه حجة شرعية، فلا يعتبر أن يكون من عدلين بل و لا عدل واحد، بشرط كونه خيرا يعتمد عليه العقلاء من حيث كونه مفيدا للظن أو الاطمئنان على الأحوط. نعم لا يجوز لها التزوج ما لم تقم حجة شرعية على موته، و لا تكتفى بمجرد بلوغ الخبر. و فائدته إذا لم يكن حجة أنه بعد ما ثبت موته شرعا يكتفى بالاعتداد من حين البلوغ و لا يحتاج إلى الاعتداد من حين الثبوت.

(مسألة ١٤٣٢) إذا علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتى تحسب العدة من ذلك الوقت، اعتدت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخره عنه، و الأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها.

(مسألة ١٤٣٣) إذا فقد الرجل و غاب و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر، فإن علمت زوجته حياته و جب عليها الصبر إلى أن تعلم طلاقه أو موته و إن طالت المدة. و إن لم تعلم موته و لا حياته، فإن بقى له مال تنفق منه أو كان له من يتولى أموره و يتصدى لنفقتها أو كان متبرع بنفقتها و جب عليها الصبر و الانتظار، و لا يجوز لها أن تتزوج أبدا حتى تعلم بوفاء زوجها أو طلاقه إياها. و إن لم يكن له مال و لا يوجد من ينفق عليها، فإن صبرت فلها ذلك، و إن لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه و يتفحص عنه فى تلك المدة، فإن لم يتبين موته و لا حياته فإن كان للغائب من يتولى أموره بتفويضه أو توكيله، يأمره الحاكم بطلاق المرأة، و إن لم يقدم على الطلاق أجبره الحاكم

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٠٦

عليه، و إن لم يكن له من يتولى أموره أو كان و لم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة الوفاء، فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزوج بلا إشكال، و إن كان اعتبار بعضها محل تأمل و نظر إلا أن مراعاة جميعها أحوط.

(مسألة ١٤٣٤) ليس للفحص و الطلب كيفية خاصة، بل المدار على ما يعد طلبا و فحصا و تفتيشا، و يتحقق ذلك بيعث من يعرف المفقود باسمه و شخصه أو حليته، إلى مظان وجوده، و بالكتابة و التلفون و نحوها مما هو متداول فى هذه الأعصار إلى من يعرفه ليفتش عنه فى بلده، أو سؤال المسافرين عنه و تكليفهم بالسؤال عنه، و نحو ذلك.

(مسألة ١٤٣٥) لا يشترط فى المبعوث و المكتوب إليه و المستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفى الوثاقة.

(مسألة ١٤٣٦) لا يعتبر أن يكون الفحص عن الزوج الغائب من الحاكم، بل يكفي من كل أحد حتى من الزوجة إذا كان الفحص بأمر الحاكم بعد رفع الأمر إليه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنين ثم تصدت الزوجة أو تصدى بعض أقاربها للفحص و الطلب حتى مضت المدّة، كفى.

(مسألة ١٤٣٧) مدّة الفحص اللازم أربعة أعوام، ولا يعتبر فيها الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنه كامله يكفي فيه التصدى للطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدّة.

(مسألة ١٤٣٨) المقدار اللازم من الفحص هو الأمكنة المتعارفة المعتادة لمثل ذلك الغائب، فلا يعتبر استقصاء البلاد، ولا يعتنى بمجرد إمكان وصوله إلى مكان ولا بالاحتمالات البعيدة، بل يتفحص عنه في مظان وجوده وما يحتمل وصوله إليه احتمالاً قريباً. هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٧

(مسألة ١٤٣٩) إذا علم أن الزوج كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً- في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التفقد عنه في جوامعه و مجامعه و أسواقه و منتهاته و مستشفياته و خاناته المعدّة لنزول الغرباء و نحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي بالبعض المعتد به من مشتهراتها، و ينبغي ملاحظة زى المفقود و صنعته و حرفته، فيتفقد عنه في المحال المناسبة له و يسأل عنه أبناء صنفه و حرفته.

مثلاً- إذا كان من طلبه العلم فالمحل المناسب له المدارس و مجامع العلم، و ينبغي أن يسأل عنه العلماء و الطلبة، و هكذا، فإذا تم الفحص في ذلك البلد و لم يظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا- حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص و السؤال و اكتفى بانقضاء مدّة التبرص أربع سنين، و إن احتمل انتقاله فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منها إليها تفحص عنه في تلك الجهات و لا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كل قرية قرية و لا في كل بلدة بلدة، بل يكفي بعض المحال المهمة المشتهرة في كل جهة مراعي الأقرب ثم الأبعد إلى البلد الأول. و إن كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض و الاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. و إذا علم أنه قد كان في بلد كالهند أو إيران أو العراق أو سافر إليها ثم انقطع أثره، كفى أن يتفحص عنه مدّة التبرص في مدنها المشهورة التي تشد إليها الرحال، و إن سافر إلى بلد معين كالعراقى يسافر إلى خراسان، يكفي الفحص عنه في البلاد و المنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد و في نفس ذلك البلد، و لا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الأخرى. و إذا خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب و لم يدر إلى أين توجه و انقطع أثره، تفحص عنه مدّة التبرص في الأطراف و الجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، و لا ينظر إلى ما بعد احتمال توجهه إليه.

(مسألة ١٤٤٠) إذا لم يمكن للزوجة الوصول إلى الحاكم لرفع أمرها إليه، فإن كان للحاكم وكيل و مأذون في التصدى للأمر الحسينية الشاملة لمثل ذلك، قام مقامه في هذا الأمر، و مع عدمه ففي قيام عدول المؤمنين مقامه إشكال.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٠٨

(مسألة ١٤٤١) إذا علم أن الفحص لا- ينفع و لا- يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه، و كذا لو حصل اليأس من الاطلاع على حاله في أثناء المدّة فيكفى مضى المدّة في جواز طلاقها و زواجها.

(مسألة ١٤٤٢) يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق و لو بعد تحقق الفحص و انقضاء الأجل، فليست ملزمة باختيار الطلاق، و لها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، و حينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل و الفحص، بل يكفي بالأول.

(مسألة ١٤٤٣) الظاهر أن عدة المفقود زوجها بعد الطلاق عدة طلاق، و إن كانت بقدر عدة الوفاة أربعة أشهر و عشر، و يكون الطلاق رجعيًا، و ليس عليها حداد، لكن الأحوط في النفقة و التوارث المصالحه. و إذا مات يرثها لو كان في الواقع حياً، و إذا تبين موته في العدة فالأحوط التصالح كما تقدم.

(مسألة ١٤٤٤) إذا تبين موته قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدة الوفاة، وإذا تبين بعد انقضاء العدة اكتفت بها، سواء كان التبين قبل زواجها أو بعده، و سواء كان موته المتبين وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثنائها أو بعد الزواج، و أما لو تبين موته أثناء العدة فالأحوط إن لم يكن أقوى أن تستأنف عدة الوفاة من حين التبين.

(مسألة ١٤٤٥) إذا جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، و إن كان بعد الطلاق و العدة و قد تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، و إن كان في أثناء العدة فله الرجوع إليها، كما أن له إبقائها على حالها حتى تنقضى عدتها و تبين منه. و أما إن كان بعد انقضاء العدة و قبل زواجها فالأقوى عدم جواز رجوعه إليها.

(مسألة ١٤٤٦) إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها بينها و بين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤٠٩

دعواها العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد أن يتزوجها و كذا لمن يصير و كيلا- عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال، و الأحوط أن تتزوج بمن لم يطلع على حالها و لا يعرف إلا أنها تقول توفي زوجها و أنها خلية، فيستند في زواجه منها إلى دعواها بأنها خلية بشرط أن لا تكون متهمه. و كذا من توكله في عقد زواجها.

عدة وطأ الشبهة

(مسألة ١٤٤٧) المراد بوطأ الشبهة وطأ الأجنبية باعتقاد أنها حليلته، إما لشبهة في الموضوع كما إذا وطأ امرأة باعتقاد أنها زوجته فتبين أنها أجنبية، و إما لشبهة في الحكم كما إذا عقد على أخت زوجته معتقدا صحة العقد و دخل بها.

(مسألة ١٤٤٨) لا عدة على المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، و أما الموطوءة شبهة فعليها العدة سواء كانت ذات بعل أو خلية، و سواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ خاصة، و كذا إن كانت من طرف الموطوءة خاصة على الأحوط.

(مسألة ١٤٤٩) عدة وطأ الشبهة كعدة الطلاق بالأقراء أو الشهور و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطأ على التفصيل المتقدم، و من لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة و اليائسة ليس عليها هذه العدة أيضا.

(مسألة ١٤٥٠) إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، لا يجوز لزوجه و طؤها في مدة عدتها و الأقوى أنه يجوز له سائر الاستمتاعات بها، و الظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة و إن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعات عليه.

(مسألة ١٤٥١) إذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها، بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

هداية العباد (للكلبايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٠

(مسألة ١٤٥٢) لا- فرق في حكم وطأ الشبهة من حيث العدة و غيرها بين أن يكون مجردا عن العقد أو يكون بعده، بأن وطأ المعقود عليها بشبهة صحة عقده عليها مع فساده واقعا.

أحكام العدة

(مسألة ١٤٥٣) إذا كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم طلقها أو مات عنها زوجها فعليها عدتان عند المشهور، و هو الأحوط إن لم يكن أقوى، فإن كانت حاملا من أحدهما تقدم عدة الحمل و بعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى. و إن كانت حائلا تقدم الأسبق منهما، و بعد تمامها تعدت العدة الأخرى من الآخر.

(مسألة ١٤٥٤) إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة، اعتدت عدة أخرى على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٤٥٥) الموجب للعدة أمور: الوفاة، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، و

الوطأ بالشبهة مجردا عن العقد أو معه، و انقضاء المدة أو هبتها. أما الوفاة فهي سبب تام للعدة، سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، و كذا الوطأ بشبهة، فهو سبب تام للعدة سواء كانت متزوجة أم لا، و موطوءة من غيره أم لا. أما غيرهما فيكون مع دخول الزوج سببا للعدة لا بدونه.

(مسألة ١٤٥٦) إذا طلقها رجعيًا بعد الدخول ثم رجع، ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيًا أو بائنًا. و كذا إذا طلقها بائنًا ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول، فإن الأقوى عدم جريان حكم الطلاق قبل الدخول عليه أيضا. و بحكمه ما إذا عقد عليها بالعقد المنقطع ثم وهبها المدة بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول. و به هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١١

يظهر فساد ما ذكر من احتيال بعضهم في نكاح عدة رجال لامرأة واحدة غير يائسة في يوم واحد، بأن يعقد عليها أحدهم متعة و يدخل ثم يهبها المدة ثم يعقد عليها دواما ثم يطلقها بدون دخول، و هكذا يفعل الثاني، حيث يزعمون أن الطلاق الأول لا يحتاج إلى عدة لوقوع العقد بعده، و الثاني لا يحتاج إلى عدة لعدم الدخول.

(مسألة ١٤٥٧) المطلقة بالطلاق الرجعي زوجة أو بحكم الزوجة ما دامت في العدة، فيترتب عليها آثار الزوجية من استحقاق النفقة و السكنى و الكسوة إذا لم تكن ناشزة أو كانت ناشزة و رجعت عن نشوزها، و من التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، و عدم جواز نكاح أختها و الخامسة، و كون كفنها و فطرتها عليه مع عيلولته إياها. أما البائنة كالمطلقة ثلاثا و المختلعة و المبارأة قبل رجوعهما بما بذلتاه، فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلا لا في زمن العدة و لا بعده، لانقطاع العصمة بينهما بالمرءة. نعم إذا كانت حاملا من زوجها استحققت النفقة و الكسوة و السكنى عليه حتى تضع حملها كما مر في النفقات.

(مسألة ١٤٥٨) عرفت أنه لا- توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقا و في الرجعي بعد انقضاء العدة، لكن إذا طلقها مريضا ترثه الزوجة ما بين الطلاق و بين سنه، بمعنى أنه إن مات الزوج في المرض الذي طلقها فيه، فإن كان موته بعد سنه من حين الطلاق و لو يوما أو أقل لا ترثه، و إن كان بمقدار سنه و ما دونها ترثه، سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، و ذلك بشروط ثلاثة: الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو طلقها في حال المرض و تزوجت بعد انقضاء العدة ثم مات الزوج قبل انقضاء سنه، لم ترثه. الثاني: أن لا- يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برىء من ذلك المرض، ثم مرض ثم مات في أثناء السنه لم ترثه، إلا إذا كان موته في العدة الرجعية.

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة و المبارأة، لأن الطلاق إنما كان بالتماس منهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٢

(مسألة ١٤٥٩) لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضى عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة، أعلاها ما أوجب الحد و أدناها أن تؤذي أهل البيت بالشم و بداءة اللسان بحيث ينجر ذلك إلى النشوز. و كذلك لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج، بل و معه أيضا على الأحوط (وجوبا) إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيق.

أحكام الرجعة

(مسألة ١٤٦٠) الرجعة هي رد المطلقة في زمان عدتها الرجعية إلى نكاحها السابق، فلا رجعة في البائنة و لا في الرجعية بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٤٦١) الرجعة تكون إما بالقول و هو كل لفظ دل على إنشاء الرجوع كقوله: راجعتك أو رجعتك أو ارتجعتك إلى نكاحي، أو دل على الإمساك بزوجيتها كقوله رددتك إلى نكاحي أو أمسكتك في نكاحي، و يجوز في الجميع إسقاط قوله إلى نكاحي و

فى نكاحى. و لا يعتبر فيه العريية، بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود فى تلك اللغة. و إما بالفعل، بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطأ و التقبيل و اللمس بشهوة أو بدونها.

(مسألة ١٤٦٢) لا- يتوقف حلية الوطأ و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً و لا على قصد الرجوع به، لأن المطلقة الرجعية كالزوجة فيستباح منها للزوج ما يستباح من الزوجة، و الأقوى أنه لا يعتبر فى كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع، بل يحتمل قويا كونه رجوعاً و إن قصد العدم.

نعم لا- عبرة بفعل الغافل و الساهى و النائم و نحوها مما لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو قبلها باعتقاد أنها غيرها.

(مسألة ١٤٦٣) لو أنكر أصل الطلاق و هى فى العدة، كان ذلك رجوعاً و إن علم كذبه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤١٣

(مسألة ١٤٦٤) لا- يعتبر الإشهاد فى الرجعة و إن استحب دفعا لوقوع التخاصم و النزاع، و كذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة و عادت إلى النكاح السابق واقعا، لكن لو ادعاها بعد انقضاء العدة و لم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر أن له عليها يمين نفى العلم لو ادعى عليها العلم بذلك. و لو ادعى الرجوع الفعلى كالوطأ و أنكرته، كان القول قولها يمينها على نفى الفعل المدعى بنحو قطعى بات، لا على نفى علمها به.

(مسألة ١٤٦٥) إذا اتفقا على الرجوع و انقضاء العدة و اختلفا فى المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع و ادعت هى أن المتقدم انقضاء العدة، فإن تعين زمان الانقضاء و ادعى الزوج أن رجوعه كان قبله فوقع فى محله، و ادعت هى وقوعه بعده فوقع فى غير محله، فالأقرب أن القول قوله بيمينه و ذلك لأن قوله مطابق لأصالة الصحة فى الرجوع المتفق على وقوعه. و إن كان بالعكس، بأن تعين زمان الرجوع و أنه يوم الجمعة مثلا- و ادعى أن انقضاء العدة كان فى يوم السبت و ادعت هى أنه كان فى يوم الخميس، فالقول قولها يمينها، و ذلك لأن الاختلاف بينهما فى الانقضاء فى يوم الجمعة و عدمه، و أمر العدة بيدها و قولها فيه مسموع.

(مسألة ١٤٦٦) إذا طلق و راجع، فأنكرت هى الدخول بها قبل الطلاق لثلاث تكون عليها عدة و لا تكون له الرجعة، و ادعى هو الدخول، كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤٦٧) الظاهر أن جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى غير قابل للإسقاط و ليس حقا قابلا للإسقاط كالخيار فى البيع الخيارى، فلو قال الزوج أسقطت ما كان لى من حق الرجوع لم يسقط، و كان له الرجوع بعد ذلك، و كذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤١٥

كتاب الخلع و المبرأة

أحكام الخلع

(مسألة ١٤٦٨) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق. و يعتبر فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة، و يزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مبرأة، و إن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً و لا مبرأة.

(مسألة ١٤٦٩) الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظى الخلع و الطلاق مجردا كل منهما عن الآخر أو منضمما، فبعد أن تنشئ الزوجة بذل الفدية ليخلعها مثلا يقول: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، و يكتفى به أو يتبعه بقوله: فأنت طالق على كذا، أو يقول: أنت

طالق على كذا، و يكتفى به أو يتبعه بقوله: فأنت مختلعة على كذا. نعم صحته في صورة الجمع بين الصيغتين مورد وفاق.
(مسألة ١٤٧٠) الخلع و إن كان قسما من الطلاق و الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين و إنشائين: بذل
شئ من الزوجة ليطلقها الزوج، و إنشاء الطلاق من الزوج بما بذلت، و يقع ذلك
هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٦

على نحوين: الأول أن تتبدى الزوجة بالبذل ليطلقها، فيطلقها على ما بذلت. و الثاني أن يتبدى الزوج بالطلاق مصرحا بذكر العوض
فتقبل الزوجة بعده، و الأحوط أن يكون الترتيب على النحو الأول، بل هذا الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٧١) يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل و الطلاق بما يخل بالفورية العرفية، فلو أدخل بها بطل الخلع و لم
يستحق الزوج العوض، و لكن لم يبطل الطلاق إذا كان إيقاعه بلفظ الطلاق مجردا أو منضمما إلى الخلع و كذا في كل مورد قلنا فيه
بصحة الطلاق و بطلان الخلع، و حينئذ، يقع رجوعا مع اجتماع شرائطه، و إلا يقع بائنا.

(مسألة ١٤٧٢) يجوز أن يكون البذل و الطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بوكالة من أحدهما و أصالة من الآخر، و يجوز
أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها و يطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما
يرجع إليه و وكيلاً فيما يرجع إلى الآخر.

(مسألة ١٤٧٣) يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعيينه و قبضه و إيقاع الطلاق، و من المرأة في جميع
ما يتعلق بها من طلب الطلاق و تقدير العوض و تسليمه.

(مسألة ١٤٧٤) إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فإما أن تبدأ الزوجة و تقول: بذلت لك أو أعطيتك ما عليك من المهر أو الشئ
الفلاني لتطلقني، فيقول فوراً: أنت طالق أو مختلعة (بكسر اللام) على ما بذلت أو على ما أعطيت. و إما أن يتبدى الزوج بعد اتفاقهما
على الطلاق بعوض فيقول: أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا، فتقول فوراً: قبلت أو رضيت. و إن وقع من وكيلين يقول وكيل
الزوجة مخاطباً و وكيل الزوج: بذلت عن موكلتي فلانة

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤١٧

لموكلتك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها، فيقول وكيل الزوج فوراً: زوجة موكلتي طالق على ما بذلت، أو يقول:
خلعت عن موكلتي موكلتك على ما بذلت. و إن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً
الزوج: بذلت لك عن موكلتي فلانة، أو عن زوجتك، ما عليك من المهر أو الشئ الفلاني على أن تطلقها، فيقول الزوج فوراً: هي،
أو زوجتي، طالق عى ما بذلت. أو يتبدى الزوج مخاطباً و كيلها: موكلتك، أو زوجتي فلانة، طالق على كذا، فيقول: قبلت ذلك عن
موكلتي. و إن وقع من الوكيل عن الطرفين يقول: بذلت عن موكلتي فلانة لموكلتي فلان الشئ الفلاني ليطلقها، ثم يقول فوراً: زوجة
موكلتي طالق على ما بذلت. أو يتبدى من طرف الزوج و يقول: زوجة موكلتي طالق على الشئ الفلاني، ثم يقول من طرف الزوجة:
قبلت عن موكلتي. و لو فرض أن الزوجة و كلت الزوج في البذل يقول: بذلت لنفسى عن موكلتي زوجتي كذا لأطلقها، ثم يقول فوراً:
هي طالق على ما بذلت.

(مسألة ١٤٧٥) يجوز أن يكون البذل من الزوجة بطلبها الطلاق من الزوج بعوض معلوم، بأن تقول له: طلقني أو اخلعني بكذا، فيقول
فوراً:

أنت طالق أو مختلعة بكذا، فيتم الخلع بشرط أن تتبعه بالقبول على الأحوط فتقول: قبلت.

(مسألة ١٤٧٦) يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق.

و يجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثر و إن زاد عن المهر المسمى، فإن كان عينا حاضرة يكفي فيها
المشاهدة، و إن كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه و وصفه و قدره، فلو جعل الفداء ألفاً و لم يذكر المراد فسد الخلع. و يصح

جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطا بتعيين المدّة، و إذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالا و مؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا إجمال فيه.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٨

(مسألة ١٤٧٧) يصح بذل الفداء منها و من وكيلها، بأن يبذل وكاله عنها من مالها الموجود أو من مال في ذمتها، والأرجح أنه لا يصح أن يكون البذل ممن يضمه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل، بأن تقول لشخص أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك و بعد ما دفعتها إليه ارجع إلي. كما أن الظاهر أنه لا يصح من المتبرع الذي يبذل من ماله من دون رجوع إليها، فلو قالت الزوجة لزوجها طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته، فطلقها على ذلك و قد أذن زيد في ذلك، أو أجاز بعد ذلك، لم يصح الخلع و كذا لو وكلت زيدا على أن يطلب من زوجها أن يطلقها على ذلك فطلقها على ذلك.

(مسألة ١٤٧٨) إذا قال أبوها طلقها و أنت برىء من صداقتها، و كانت بالغة رشيدة فطلقها صح الطلاق و كان رجعياً و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئه الزوجه، و لا يجب عليها الإبراء، و لا يضمه الأب.

(مسألة ١٤٧٩) لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر، مع علمهما بذلك، بطل البذل فبطل الخلع و كان الطلاق رجعياً. أما لو جعلته مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير، فالمشهور صحة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة، و فيه تأمل.

(مسألة ١٤٨٠) يشترط في الخلع أن تكون الزوجه كارهه للزوج دون العكس كما مرّ، و الأحوط أن تكون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الوقوع في المعصية.

(مسألة ١٤٨١) الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشتركة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك، و بين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرر و عدم إيفاء الزوج بعض الحقوق المستحبة أو الواجبة كالقسم و النفقة. نعم إن

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤١٩

كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة إيداء الزوج لها بالسب و الشتم و الضرب و نحوها فتريد تخليص نفسها منه فتبذل شيئاً ليطلقها فيطلقها، لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها، و لكن الطلاق يصح.

(مسألة ١٤٨٢) لو طلقها بعوض من غير كراهتها و مع توافق أخلاقهما، لم يصح الخلع و لم يملك العوض و لكن صح الطلاق، فإن كان مورد الطلاق الرجعي كان رجعياً، و إلا كان بائناً.

(مسألة ١٤٨٣) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، و لها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤٨٤) الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع كالمطلقة ثلاثاً و التي ليس لها عدة كاليائسة و غير المدخول بها، لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيما بذلت مع فرض عدم علمه برجوعها إلى انقضاء محل رجوعه، فلو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة، فلا أثر لرجوعها.

أحكام المبرأة

(مسألة ١٤٨٥) المبرأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيها جميع شروطه المتقدمة، و يعتبر فيها ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة، و تقع بلفظ الطلاق مجرداً، بأن يقول الزوج بعد ما تبذل له المرأة شيئاً ليطلقها: أنت طالق على ما بذلت، أو بلفظ:

بارأتك، متبعا بلفظ الطلاق فيقول: بارأتك على كذا فأنت طالق، و لا يقع بلفظ (بارأتك) مجرداً.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٢٠

(مسألة ١٤٨٦) المبرأة و إن كانت كالخلع لكنها تفارقه بأمر ثلاثة:

أحدها: أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة خاصة كما مر. ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أو زاد عليه أو نقص عنه. ثالثها:

أنه إذا أوقعها بلفظ (بارأت) يجب إتباعه بالطلاق بقوله: فأنت أو هى طالق، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجردا كما مر، و إن قيل فيه أيضا بوجوب إتباعه بالطلاق، لكن الأقوى خلافه كما مر.

(مسألة ١٤٨٧) طلاق المبرأة بائن كالخلع، ليس للزوج فيه رجوع إلا أن ترجع الزوجة فى الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع حينئذ إليها، كما تقدم فى الخلع.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٢١

كتاب الظهار والإيلاء واللعان

الظهار

(مسألة ١٤٨٨) الظهار هو طلاق فى الجاهلية كان يوجب الحرمة الأبدية، و قد غير شرع الإسلام حكمه و جعله موجبا لتحريم الزوجة المظاهرة و لزوم الكفارة بالعود، و حرم فعله بقوله تعالى (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا) مع ما ورد فى الرواية فى شأن نزول الآية من التصريح بكونه معصية.

(مسألة ١٤٨٩) صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطبا للزوجة: أنت على كظهر أمى، أو يقول بدل أنت: هذه، مشيرا إليها، أو زوجتى أو فلانة. و يجوز تبديل على بقوله: منى أو عندى أو لى. بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظه على و أشباهها أصلا، بأن يقول: أنت كظهر أمى، و يصح أن يوقعه بقوله: أنت كظهر أمى إن فعلت كذا، أو فعلت كذا، فإن فعلت هى أو فعل هو وجبت الكفارة و حرم عليه وطؤها بعد الفعل، أما قبله فلا تجب الكفارة و لو كان الوطأ هو الشرط.

و لو شبهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففى وقوع الظهار قولان: أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة. و لو قال

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٢٢

أنت كأمى أو أمى، قاصدا به التحريم لا علو المنزلة و التعظيم أو كبر السن و غير ذلك لم يقع، و إن كان الأحوط خلافه، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٤٩٠) لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنات و الأخت فمع ذكر الظهر بأن قال مثلا: أنت على كظهر أختى، يقع الظهار على الأقوى، و بدونها كما إذا قال: كأختى، أو كرأس أختى، لم يقع على إشكال فلا يترك الاحتياط (وجوبا) بترتيب آثار الظهار.

(مسألة ١٤٩١) الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: أنت على كظهر أبى أو أختى، لم يؤثر شيئا.

(مسألة ١٤٩٢) يشترط فى الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق، و فى المظاهر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقع من الصبي و المجنون و لا المكروه و الساهى، و لا من الهازل و السكران و النائم، بل و لا مع الغضب السالب للقصد، و فى المظاهرة خلوها من الحيض و النفاس و كونها فى طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور فى الطلاق، و الأصح اشتراط كونها

مدخولا بها.

(مسألة ١٤٩٣) الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية في المظاهرة، بل يقع على المتمتع بها.

(مسألة ١٤٩٤) إذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطأ المظاهرة، ولا يحل له وطؤها حتى يكفر فإذا كفر حل له. ولا تلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطأها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان وإذا تكرر الوطأ تكررت الكفارة. وفي حرمة غير الوطأ من سائر الاستمتاع قبل التكفير، كالقبلة والملامسة إشكال.

(مسألة ١٤٩٥) إذا طلقها رجعيًا ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها جديدًا بعد انقضاء العدة أو في العدة إذا كان الطلاق بائنًا، فإنه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٣

(مسألة ١٤٩٦) كفارة الظهار كما مر في كتاب الكفارات أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكينًا.

(مسألة ١٤٩٧) إذا صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما ولا يطلق عنه.

الإيلاء

(مسألة ١٤٩٨) الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد عن أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتع بها ولا غير المدخول بها، ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لملاحظة مصلحة كإصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك، وإن انعقد اليمين في جميع ذلك مع اجتماع شروطه، وتترتب عليه آثاره.

(مسألة ١٤٩٩) لا ينعقد الإيلاء كملق اليمين إلا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب إطلاقه عليه، ولا يعتبر فيه العريضة ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل كإدخال الفرج في الفرج، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور في ذلك، فيكفي قوله: لا أطأك أو لا أجامعك أو لا أمسك، بل وقوله: لا جمعت رأسي ورأسك وسادة أو مخدّة، إذا قصد بذلك ترك الجماع.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٤

(مسألة ١٥٠٠) إذا تم الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلا فلها المرافعة إلى الحاكم، فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدة فهو، وإلا أجبره على أحد الأمرين إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإلا ضيق عليه وحبسه حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معينا.

(مسألة ١٥٠١) الأقوى أن الأربعة أشهر التي ينظر الزوج فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الترافع.

(مسألة ١٥٠٢) يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن، فلو عقد عليها جديدًا في العدة أو بعدها كانت كأن لم يول عليها، بخلاف ما إذا طلقها رجعيًا فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليس لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدة، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

(مسألة ١٥٠٣) متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة، سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها لأنه قد حنث اليمين على كل حال، وإن جاز له هذا الحنث بل وجب عليه بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخيرا بينه وبين الطلاق. وبهذا يمتاز هذا

اليمين عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلقةً مباحاً تساوى طرفاه أو كان راجحاً دينا أو دنيا.

اللعان

(مسألة ١٥٠٤) اللعان مباحلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع حد أو نفى ولد كما تعرف تفصيله.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٥

(مسألة ١٥٠٥) إنما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، الثاني: إذا نفى ولديه من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

(مسألة ١٥٠٦) لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريبه ولا مع غلبه الظن ببعض الأسباب المريبه، بل ولا بالشياخ، ولا بإخبار شخص ثقة.

نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجه و لم يكن للزوج بينه، بل يحد حد القذف مع مطالبته، إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدراً عنه الحد.

(مسألة ١٥٠٧) يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدعها و من لم يتمكن منها كالأعمى فيحدان مع عدم البيئه، و أن لا تكون له بيئه فإن كانت له بيئه تتعين إقامتها لنفى الحد و لا لعان.

(مسألة ١٥٠٨) يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقذوفه زوجة دائمة بالغه، عاقله، سالمة عن الصمم و الخرس، فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البيئه، و كذا في المنقطعة على الأقوى، و أن تكون مدخولا بها، فلا لعان، فيمن لم يدخل بها، و أن تكون غير مشهورة بالزنا و إلا فلا لعان، بل و لا حد حتى يدفع باللعان، بل عليه التعزير في غير المشهورة المتجاهرة بالزنا إن لم يدفعه عن نفسه بالبيئه، و لا حد في المشهورة المتجاهرة بالزنا.

(مسألة ١٥٠٩) لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به، بأن دخل بأمه أو أدخل ماءه في فرجها بأى وسيلة، و قد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعدا و لم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، حتى لو فجر أحد بها فضلا عما إذا اتهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديته، فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (أبما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه، احتجب الله منه و فضحه على رؤوس الخلائق). نعم يجب عليه على الأحوط أن ينفيه

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٦

و لو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، إذا كان بحسب ظاهر الشرع يلحق به لو لا نفيه، لثلا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث و النكاح و النظر إلى المحارم و غير ذلك.

(مسألة ١٥١٠) إذا نفى ولديه من ولد في فراشه فإن علم أنه دخل بأمه دخولا يمكن معه لحوق الولد به، أو أقر هو بذلك و مع ذلك نفاه، لا يسمع منه هذا النفي، و لا ينتفى منه لا باللعان و لا بغيره، و أما لو لم يعلم ذلك و لم يقر به و نفاه إما مجردا عن ذكر السبب بأن قال: هذا ليس ولدي، أو مع ذكر السبب بأن قال: لأنى لم أدخل بأمه دخولا يمكن تكونه منه، فلا ينتفى عنه بمجرد نفيه بل ينتفى باللعان إن تحقق شرط اللعان من الدخول أو إدخال مائه فيها، و إلا فلا لعان.

(مسألة ١٥١١) إنما يشرع اللعان لنفى الولد إذا كانت المرأة زوجة بالعقد الدائم، و أما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان، و إن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء. نعم لو علم أنه دخل بها دخولا يمكن أن يتكون الولد منه أو أقر بذلك و مع ذلك نفاه، لم ينتف عنه بنفيه و لم يسمع منه، كما هو الأمر في الدائمة.

(مسألة ١٥١٢) لا فرق في مشروعية اللعان لنفى الولد بين كونه حملا أو منفصلا.

(مسألة ١٥١٣) من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنا لاحتقال تكونه عن وطأ شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به و جاز له بل وجب عليه نفيه على الأحوط عن نفسه، فلا يجوز له أن يرميها بالزنا و ينسب ولدها بكونه ولد زنا، إلا إذا علم بكونه من زنا.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٧

(مسألة ١٥١٤) إذا أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك، سواء كان إقراره صريحا أو كناية مثل أن يبشر به و يقال له: بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله تعالى، بل قيل إذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، لكنه مشكل، إلا إذا ظهر منه أمارات التصديق بكونه ولده.

(مسألة ١٥١٥) لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي أو من نصبه لذلك، و صورته: أن يبدأ الرجل و يقول بعد أن يقذفها أو ينفي ولدها:

أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو من نفى ولدها. يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين. ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمى بالزنا أو نفى الولد. ثم تقول مرة واحدة: أن غضب الله على إن كان من الصادقين.

(مسألة ١٥١٦) يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد، أو أبدا لفظ الجلالة بالرحمن أو بخالق البشر أو بصانع الموجودات، أو قال الرجل إنى صادق أو لصادق أو من الصادقين من غير ذكر اللام، أو قالت المرأة إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين، لم يقع. و كذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، و المرأة بالعكس.

(مسألة ١٥١٧) يجب أن يكون إجراء كل منهما اللعان بعد أمر الحاكم به، فلو بادر به قبل أن يأمر به الحاكم، لم يقع.

(مسألة ١٥١٨) يجب أن يكون النطق بالعربية مع القدرة، و يجوز غيرها مع التعذر.

(مسألة ١٥١٩) يجب أن يكونا قائمين على الأحوط عند التلفظ بألفاظ الملاعنة الخمسة، و الأحوط أن يكونا قائمين معا عند تلفظ كل منهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٨

(مسألة ١٥٢٠) إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة، الأول: انفساخ عقد النكاح و الفرقة بينهما. الثانى: الحرمة الأبدية، فلا تحل له أبدا و لو بعقد جديد، و هذان الحكمان ثابتان فى مطلق اللعان سواء كان للقذف أو لنفى الولد. الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه و سقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثم لاعنها و نكلت هى عن اللعان، تخلص الرجل عن حد القذف و تحد المرأة حد الزانية، لأن لعان الرجل بمنزلة البينة فى إثبات زنا الزوجة. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه و ادعت الزوجة أن الولد له فتلاعنا، فلا يكون توارث بين الرجل و الولد، و كذا بين الولد و كل من انتسب إليه بالأبوة كالجد و الجدة و الأخ و الأخت للأب، و كذا الأعمام و العمات، بخلاف الأم و من انتسب إليه بها، حتى أن الإخوة للأب و الأم بحكم الإخوة للأم.

(مسألة ١٥٢١) إذا كذب نفسه بعد ما لا عن لنفى الولد، لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد لكن لا يرث أقارب أبيه بإقراره إلا إذا أقروا به أيضا، كما أنهم لا يرثونه إلا بإقراره. و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٢٩

إشارة

(مسألة ١٥٢٢) موجبات الإرث و أسبابه ثلاثة، الأول: النسب بالسبب الشرعى أو ما بحكمه كالشبهة و نكاح الممل الفاسدة، دون مثل الزنا، بشرط صدق الرحم و القرابة عرفا.

و هو ثلاث طبقات مرتبة، لا يرث واحد من المرتبة اللاحقة مع وجود وارث من المرتبة السابقة:

الطبقة الأولى: و هى صنفان: الأبوان من غير ارتفاع و الأولاد ذكرا أو أنثى بلا واسطة أو معها.

الطبقة الثانية: و هى أيضا صنفان: الأجداد و الجدات لأب أو أم و إن علوا، و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا لأب كانوا أو لأم أو لهما.

الطبقة الثالثة: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا، و يعد من فى هذه الطبقة كلهم صنفا واحدا.

السبب الثانى: الزوجية، و بها يرث الزوجان كل من الآخر.

الثالث: الولاء، و هو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٠

الوارث

(مسألة ١٥٢٣) الوارث إما يرث بالفرض، و إما يرث بالقرابة. و المراد بالفرض السهم المقدر و الكسر المعين الذى سماه الله تعالى فى كتابه الكريم، و الفروض ستة و أصحابها ثلاثة عشر: النصف: لبنت واحدة بأن لم يكن لها أخ أو أخت غير ممنوع الإرث (فإن ممنوع الإرث فى جميع الفروض كالمعدوم).

و أخت و حيدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك. و الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد و إن نزل. و الربع: للزوج إذا كان للزوجة ولد و إن نزل.

و للزوجة إذا لم يكن للزوج ولد و إن نزل، و الثمن: للزوجة إذا كان للزوج ولد و إن نزل. و الثلث: للأم مع عدم الولد للميت و إن نزل، و لا الإخوة بالشرائط الآتية، و للاثنتين فصاعدا من ولد الأم. و الثلثان: للبتين فصاعدا مع عدم وجود الابن غير ممنوع الإرث، و للأختين فصاعدا لأبوين مع عدم وجود أخ للأبوين، أو الأختين لأب مع عدم وجود أخ للأب. و السدس:

للأب مع وجود الولد و إن نزل، و للأم مع الولد و إن نزل، أو وجود الإخوة للميت بالشروط الآتية، و للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدد.

(مسألة ١٥٢٤) ظهر مما ذكرنا أن أهل الطبقة الثالثة من ذوى الأنساب لا فرض لهم، و إنما يكون إرثهم بالقرابة، و أن وراثة الزوجين بالفرض مطلقا. و أما الطبقة الأولى و الثانية فبعضهم لا فرض له أصلا كالابن و الأخ للأبوين أو الأب، و بعضهم له فرض مطلقا كالأم، و بعضهم له فرض فى حال دون حال كالأب، فإن له فرضا مع وجود ولد للميت و ليس له فرض مع عدم الولد، و كالبنت و البنتين، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين، فإن لهن فرضا إذا لم يكن معهن ذكر، و ليس لهن فرض إذا كان معهن ذكر.

(مسألة ١٥٢٥) ظهر مما ذكرنا أن من كان له فرض على قسمين:

أحدهما: من ليس له إلا فرض واحد و لا ينقص و لا يزيد فرضه بتبدل

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣١

الأحوال، كالأب فإنه يكون ذا فرض فى صورة وجود الولد، و فرضه ليس إلا-السدس مطلقا، و كذلك البنت الواحدة و البنتان فصاعدا مع عدم الابن، و كذا الأخت و الأختان لأب أو أبوين مع عدم الأخ، فإن فرضهن النصف أو الثلثان مطلقا، و هؤلاء و إن كانوا

ذوى فروض فى حال دون حال، إلا أن فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال. وقد يكون له فرض على كل حال ولا يتغير بتبدل الأحوال، كالأخ أو الأخت للأم، فمع الوحدة يكون السدس ومع التعدد الثلث، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص فى جميع الأحوال. الثانى: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال، كالأب فإن لها الثلث تارة والسدس أخرى، وكذا الزوجان فإن للزوج النصف مع عدم الولد والربع مع وجوده، وللزوجة الثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه.

موانع الإرث

إشارة

(مسألة ١٥٢٦) المشهور من موانع الإرث ثلاثة: الأول: الكفر بأصنافه أصليا كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم أصلا وإن كان قريبا، وإنما يختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيدا، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن لا الابن، وكذا لو كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دون الابن الكافر. بل وكذا لو لم يكن له وارث من ذوى الأنساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص إرثه بهما دونه، ولو لم يكن له وارث مسلم فى جميع الطبقات من ذوى الأنساب وغيرهم كان ممن لا وارث له، واختص إرثه بالإمام عليه السلام، ولم يرث ابنه الكافر منه شيئا.

(مسألة ١٥٢٧) إذا مات الكافر أصليا أو مرتدا عن فطرة أو ملء وله وارث مسلم وكافر، ورثه المسلم وإن كان بعيدا كالمعتق وضممن الجريرة دون الكافر وإن كان قريبا كالأب والابن. وإن لم يكن له وارث مسلم بل هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٢

كان جميع ورثته كفارا يرثونه، إلا إذا كان مرتدا فطريا أو مليا فإن ميراثه للإمام دون ورثته الكفار.

(مسألة ١٥٢٨) إذا مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام، وأسلم بعد موته وارثه الكافر، فإن كان وارثه المسلم متعددا وكان إسلام من أسلم منهم قبل قسمة الميراث، استحق إرثه منه كأحدهم، وإن كان بعد القسمة لم يستحق الإرث. وإن كان وارثه المسلم واحدا وهو الزوجة فالحكم كما تقدم، وإن كان واحدا ولكنه غير الزوجة اختص بالإرث ولم يؤثر إسلام من أسلم بعد موت المورث فى الإرث منه.

أما إذا كان وارثه منحصرا بالإمام عليه السلام وأسلم الكافر من ورثته، فهو أولى بإرثه من الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٢٩) إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه، فلا يرث فيما قسم ويختص بالإرث أو يشارك فيما لم يقسم.

(مسألة ١٥٣٠) إذا مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته، اختص هو بالإرث ولم يرثه الباقيون، ولم ينته الأمر إلى الإمام، وكذا الحال لو كان الميت مرتدا وخلف ورثته كفارا وأسلم بعضهم بعد موته، فإن الإرث يختص به.

(مسألة ١٥٣١) إذا مات كافر أصلى ولم يخلف إلا ورثة كفارا ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته فالظاهر أنه لا أثر لإسلامه فى الإرث، فإن تقدمت طبقة على طبقة الباقيين كما إذا كان ابنا للميت وهم إخوته اختص الإرث به، وإن ساوهم فى الطبقة شاركهم، وإن تأخرت طبقة كما إذا كان عما للميت وهم إخوته اختص الإرث بهم، كما هو الحال قبل إسلامه.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٣

(مسألة ١٥٣٢) المراد بالمسلم والكافر وارثا وموروثا وحاجبا ومحجوبا أعم منهما حقيقة ومستقلا أو حكما وتبعاً، فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطقته مسلم حكما وتبعاً فيلحقه حكمه، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل فى الارتداد الطارئ. نعم يتبعه فى الإسلام إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطقته. وكل طفل كان أبواه معا كافرين

أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطقته يكون بحكم الكافر حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه أو يظهر الإسلام هو بعد بلوغه. فعلى ما ذكرنا لو مات كافر وله أولاد كفار وله أطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة يرثه أولئك الأطفال دون أولاده، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه طفل ابنه دون ابنه. ولو مات مسلم وله طفل ثم مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات كان وارثه الإمام عليه السلام كما هو الحال في الميت المسلم. ولو مات طفل بين كافرين وله مال و كان ورثته كلهم كفارا ليس بينهم مسلم، ورثه الكفار على ما فرض الله تعالى دون الإمام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين، ولا يخلو هذا الحكم من قوة إذا كانا مرتدين أيضا.

(مسألة ١٥٣٣) المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد. نعم الغلاة والخوارج والنواصب ومن أنكر ضروريا من ضروريات الدين كوجوب الصلاة وصوم شهر رمضان كفار أو بحكمهم، فيرث منهم المسلمون ولا يرثون هم من المسلمين.

(مسألة ١٥٣٤) الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل ويرث الذمي من الحربى وبالعكس، لكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقد الوارث المسلم، فإن وجد وإن كان بعيدا يحجب الكافر وإن كان قريبا، كما تقدم.

(مسألة ١٥٣٥) المرتد- وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر بعد

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣٤

ما كان مسلما- على قسمين: فطرى وملى، والأول، من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطقته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثانى، من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطقته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر كنصراني أسلم ثم عاد إلى نصرانيته.

فالفطرى: إن كان رجلا تبين منه زوجته و ينفسخ نكاحها بغير طلاق و تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بغيره إن أرادت و تقسم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته و رجوعه إلى الإسلام فى رجوع زوجته و ماله إليه. نعم تقبل توبته باطنا على الأقوى، بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسباب التملك الاختيارية كالتجارة و الحيازة، و القهرية كالإرث، و يجوز له التزوج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على الزوجة السابقة. و إن كان المرتد امرأة بقيت أموالها على ملكها و لا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، و تبين من زوجها المسلم فى الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها و مع الدخول بها ينتظر إلى انقضاء عدة الطلاق، فإن تابت و هى فى العدة بقيت الزوجية، و إن لم تتب حتى انقضت العدة انكشف أنها بانت منه حين ارتدادها.

و أما الملى: سواء كان رجلا أو امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، و ينفسخ النكاح بين المرتد و زوجته المسلمة، و كذا بين المرتدة و زوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، أما مع الدخول فينتظر بها إلى انقضاء عدة الطلاق. فإن تاب أو تاب قبل انقضاء العدة بقيت الزوجية و إلا فلا، كما عرفت فى المرأة المرتدة عن فطرة.

(مسألة ١٥٣٦) الثانى من موانع الإرث: القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما، و يرث منه إذا قتله بحق، كما إذا كان قصاصا أو حدا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله، و كذا إذا كان خطأ

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٣٥

محضا كما إذا رمى نحو طائر فأخطأ و أصاب قريبه فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التى تتحملها العاقلة على الأقوى. و أما شبه العمد- وهو ما إذا كان قاصدا إيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل و كان الفعل مما لا يترتب عليه القتل فى العادة كما إذا ضربه خفيفا للتأديب فأدى إلى قتله- فالأقوى أنه لا يمنع عن الإرث كالخطأ المحض.

(مسألة ١٥٣٧) لا فرق في القتل العمدى ظلما في مانعيته من الإرث بين ما كان بفعل القاتل مباشرة بيده أو بألته أو سلاح، و بين ما كان بالتسبب كما إذا رماه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زمانا طويلا بلا قوت فمات جوعا، أو أحضر عنده طعاما مسموما بدون علم المقتول فأكله، إلى غير ذلك من التسيبات التي ينسب معها القتل إلى المسبب.

نعم بعض التسيبات التي قد يترتب عليها التلف مما لا ينسب التلف إلى المسبب كحفر البئر و إلقاء المزلق و المعائر في الطرق و المعابر و غير ذلك و إن أوجب ذلك الضمان و الدية على مسببها، كما هو مذكور في كتابي الغصب و الديات، إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق من قريبه الذى وقع فيه و مات فيه.

(مسألة ١٥٣٨) القاتل الممنوع من الإرث من المقتول لا يحجب من هو دونه في الطبقة فوجوده كالعدم، فلو قتل شخص أباه و كان للقاتل ابن و لم يكن لأبيه أولاد غير القاتل و رث ابن القاتل جده، و كذا إذا انحصر أولاد المقتول في ابنه القاتل و كان له إخوة كان ميراثه لإخوته دون ابنه، بل لو لم يكن له غير القاتل قريب و كان له معتق أو ضامن جريرة كان ميراثه لهما، و إن فقدا أيضا ورثه الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٣٩) الدية بحكم مال المقتول، تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه أولا قبل الإرث، ثم يورث الباقي كسائر الأموال، سواء كان

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٦

القتل عمدا و صالحوا عن القصاص بالدية، أو كان شبه عمد، أو خطأ محضا، و يرثها كل ذى نسب و سبب حتى الزوجين في القتل العمدى و إن لم يكن لهما حق القصاص لكن إذا تصالحوا على الدية و رثا نصيبهما منها. نعم لا يرث الإخوة و الأخوات للأم من الدية شيئا كما ورد في الرواية، و أما غيرهما من المتقربين بالأم، فالظاهر أنهم يرثون منها.

(مسألة ١٥٤٠) الثالث من موانع الإرث: الرق و هو مانع عن الإرث في الوارث و الموروث، فلا يرث الرق من الحر و كذا العكس. و هنا فروع لا جدوى في التعرض لها لعدم الابتلاء بها.

(مسألة ١٥٤١) يلحق بموانع الإرث اللعان إذا وقع جامعا للشرائط بين الزوجين يقطع التوارث بينهما، و إذا وقع لنفى الولد يقطع التوارث بين الأب و الولد، و كذا التوارث بين الولد و كل من تقرب إليه بواسطة الأب كالجد و الجدة للأب و الأعمام و العمات و أولادهم، فينحصر التوارث بين الولد و الأم و من تقرب إليه بالأم كالأخ و الأخت للأم و الأخوال و الخالات و أولادهم، حتى أنه لو كان له أخ للأب و الأم و أخ للأم كان كمن له أخوان للأم فيرثان بالسوية. و إن اعترف الأب بعد اللعان بولديته يرثه الولد دون العكس، إلا إذا أقر الولد به أيضا فيتوارثان. و لو أقر الولد وحده يرث منه الأب فقط، و هكذا ينفذ الإقرار على المقر وحده.

(مسألة ١٥٤٢) الحمل يرث و يورث إذا انفصل حيا و إن مات من ساعته، و تعرف حياته بعد انفصاله قبل موته من ساعته بأن يتحرك أو يصيح بعد سقوطه. و لا يشترط و لوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد و تبين الحمل في زوجته بعد موته و كان بحيث يلحق به شرعا، يرثه إذا انفصل حيا. و لا يعتبر في وراثته و مورثته الصياح بعد السقوط بعد ما علم سقوطه حيا بالحركة البينة و غيرها.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٧

(مسألة ١٥٤٣) لا يرث الحمل ما دام حملا، و لكن يحجب من كان متأخرا عنه في المرتبة فضلا عن من كان متأخرا عنه في الطبقة، فلو كان للميت حمل و له أحفاد أو إخوة يحجبهم عن الإرث و لا يعطوا شيئا حتى يتبين الحال، فإن سقط حيا اختص بالإرث، و إن سقط ميتا ورثوا. و لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقته كما إذا كان له أولاد أو أبوان يعزل للحمل نصيب ذكرين و يعطى الباقي للباقيين مع مراعاة تغيير الفرض بوجود الحمل و عدمه كما سيأتى، و لا يخفى أن العزل ليس قسمة بحيث لو تلف المعزول قبل انفصال الحمل يحسب التلف عليه، بل يحسب على المجموع و يكون الحمل بعد انفصاله شريكا للموجودين فيما بقى من التركة، و

ذلك لأنه ما دام حملا لم يملك شيئا حتى يتلف عليه، والعزل احتياط لحفظ ما يمكن أن يصير له بعد الانفصال، و سائر الورثة أيضا وإن كانوا لا يملكون بمقدار نصيب الحمل لكونهم محجوبين به، لكن المال المحجوب مشاع في التركة، فيقع التلف على المجموع. فلو كان للميت ابن واحد يعطى الثلث و يعزل للحمل الثلثان، و لو كانت له بنت واحدة تعطى الخمس و يعزل للحمل أربعة أخماس، و لو كان له ابن و بنت تقسم التركة سبع حصص، تعطى البنت حصه و يعطى الابن حصتين، و تعزل للحمل أربع حصص نصيب ذكراين. (مسألة ١٥٤٤) إذا كان الذى فى طبقه الحمل ذا فرض، فإن لم يتغير فرضه على فرض وجود الحمل و عدمه يعطى كامل نصيبه، كما إذا كان له زوجة أو أبوان و كان له ولد آخر غير الحمل، فإن نصيبهم، و هو الثمن للزوجة و السدسان للأبوين، لا يتغير بوجود الحمل و عدمه بعد ما كان له ولد آخر. و إن كان ينقص على فرض وجوده، يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته حيا، كما إذا كانت له زوجة مع الأبوين و لم يكن له ولد آخر، فتعطى الزوجة الثمن و لكل من الأبوين السدس. و كذا لو ماتت الحامل، يعطى الزوج الربع و كل من الأبوين السدس قبل تبين الحال.

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٨

(مسألة ١٥٤٥) إنما يعطى الوارث الموجود أقل ما يصيبه على تقدير كون الحمل ذكراين و انفصالهما حين كما ذكرنا، فيما إذا طلب الوارث نصيبه الذى يصيبه قبل الانفصال، و إلا فله الانتظار و عدم المطالبة بنصيبه إلى أن يتبين الحال.

(مسألة ١٥٤٦) إذا تولد الحمل و كان حيا فى آن ثم مات، كان نصيبه من الإرث لوارثه.

(مسألة ١٥٤٧) لا فرق فى وراثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حيا بين أن يولد لأقل من مدة الحمل أو لتتمامها. و كذا لا فرق بين أن تكون ولادته بسبب طبيعى أو غير طبيعى كضرب أمه مثلا فإنه فى جميع هذه الصور يرث و يورث. أما إذا خرج بعض الحمل حيا و صاح مثلا ثم مات قبل انفصاله فإنه لا يرث لأن شرط الإرث الانفصال حيا.

(مسألة ١٥٤٨) إذا غاب شخص غيبه منقطع لا يعلم موته و لا حياته، فإما بالنسبة إلى زوجته فقد تقدم الحكم فى كتاب الطلاق، و أما بالنسبة إلى أمواله فيفحص عنه أربع سنين، فإذا لم يظفر به فالأقوى خلافا للمشهور بين المتأخرين أنه يقسمها من كان وارثا له بعد انقضاء أربع سنين بينهم خصوصا إذا كان الوارث صغيرا أو مجنونا، و كيفية الطلب و الفحص و ما يتعلق بهما كما تقدم فى الطلاق.

الحجب

(مسألة ١٥٤٩) الحجب هو منع الوارث من نصيبه الذى كان يستحقه لولا وجود الحاجب. و هو قسمان: حجب حرمان، و هو أن يمنع الحاجب المحجوب من الإرث بالكلية، و حجب نقصان، و هو أن ينقص نصيبه عما كان له لولا الحاجب.

(مسألة ١٥٥٠) قد عرفت أن موجبات الإرث ثلاثة: نسب، و ولاء،

هداية العباد (للغلبايجانى)، ج ٢، ص: ٤٣٩

و زوجية، و أن لكل من النسب و الولاء طبقات ثلاث: فأما طبقات النسب فأولها: الأبوان بلا ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا. و ثانيها: الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات و إن علوا. و ثالثها: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا. و أما طبقات الولاء، فأولها ولاء العتق، ثم ولاء ضامن الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

فاعلم أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان بأى وارث كان، فهما يشاركان كل وارث ذى نسب أو ذى ولاء من أى طبقه كان. و أما البواقي فذو النسب من أى طبقه كان يحجب ذى الولاء كذلك، فما دام أحد من ذوى الأنساب موجودا لا يصل الأمر إلى ذوى الولاء. و كل طبقه سابقه من ذوى النسب أو ذوى الولاء تحجب اللاحقه منهما، فمع وجود أحد الأبوين أو الأولاد و إن نزلوا لا يرث الإخوة و الأجداد، و مع وجود أحد الإخوة أو أولادهم و إن نزلوا أو الأجداد و إن علوا لا يرث الأعمام و الأخوال و أولادهم، و كذا إذا فقد ذوى الأنساب جميعا و انتهى الأمر إلى ذوى الولاء، فمع المعتق لا يرث ضامن الجريرة، و معه لا يرث الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٥٥١) كما أن للنسب طبقات كذلك لكل طبقة مراتب و درجات:

فأما الطبقة الأولى: فالأبوان بلا ارتفاع مرتبة واحدة، لكن الأولاد لهم مراتب و درجات متنازلة، أولها أولاد الميت (البنون و البنات) ثم أولادهم، ثم أولاد أولادهم، وهكذا.

و أما الطبقة الثانية: فلكل من الأجداد و الجدات و الإخوة و الأخوات مراتب و درجات، فمراتب الأجداد صعودا: الجد و الجدة ثم أبواهما ثم أجدادهما، وهكذا. و مراتب الإخوة و الأخوات و أولادهم: الأخ و الأخت، ثم أولادهما، ثم أولاد أولادهما، وهكذا.

و أما الطبقة الثالثة: أي طبقة العمومة و الخؤولة، فلها درجات متصاعدة:

العم و العمه أخ الأب و أخته، و الخال و الخالة أخ الأم و أختها، ثم عم الأب

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٠

و عمته و خاله و خالته، و عم الأم و عمته و خالها و خالتها. و لكل منهم درجات و مراتب متنازلة كأولاد عم الميت و عمته و أولاد خاله و خالته و أولاد أولادهم متنازلين، و كأولاد عم أب الميت و عمته و خاله و خالته، و أولاد عم أم الميت و عمته و خالها و خالتها، و أولادهم متنازلين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن كل من كان في المرتبة السابقة من كل طبقة يحجب من كان في المرتبة اللاحقة من تلك الطبقة حجب حرمان، و بعبارة أخرى من كان أقرب إلى الميت يمنع الأبعد منه، فلا يرث مع الابن أو البنت ابن الابن و لا بنت الابن و لا بنت البنت. و لا يرث مع الأخ أو الأخت ابن الأخ و الأخت و لا بنتهما، و مع الجد أو الجدة للميت من جهة أبيه أو من جهة أمه، لا يرث جد أبيه و جدة أبيه و لا جد أمه و جدة أمه، و هكذا، و لا يرث مع العم أو العمه أو الخال أو الخالة أولادهم، و لا يرث مع أولادهم أولاد أولادهم، و لا يرث مع عم الميت أو عمته أو خاله أو خالته عم أبيه و عمته و خاله و خالته أو أحد من أولادهم، و كذلك في كل درجة كما يأتي.

(مسألة ١٥٥٢) قد عرفت أن الطبقة الثالثة أي العمومة و الخؤولة درجات متصاعدة، و لكل درجة مراتب متنازلة، فاعلم أن كل درجة سابقة على درجة عليا صعودا تتبعها مراتبها النازلة، فهي أيضا سابقة على الدرجة العليا، فكما أن العم و العمه و الخال و الخالة سابقون على عم الأب و عمته و خاله و خالته، كذلك أولادهم و إن نزلوا سابقون عليهم، و كما أن عم الأب و عمته و خاله و خالته سابقون على عم الجد و عمته و خاله و خالته كذلك أولادهم و إن نزلوا سابقون عليهم. فلا يرث مع أولاد عم الميت و أولاد خاله و إن نزلوا عم أب الميت و خاله، و كذا لا يرث مع أولاد عم جد أمه أو خاله، و كذا لا يرث مع أولاد خال أب الميت، عم جد أمه أو خاله. و لا فرق في الحكم المذكور بين العم و العمه و أولادهما.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤١

(مسألة ١٥٥٣) إنما يحجب من كان في المرتبة السابقة من كان في المرتبة اللاحقة و يمنع الأقرب الأبعد، إذا كانا من صنف واحد، و أما إذا كانا من صنفين فلا حجب و لا منع. و قد أشرنا سابقا إلى أن كلا من الطبقة الأولى و الثانية صنفان، ففي الأولى: الأب و الأم صنف، و الأولاد و إن نزلوا صنف آخر، و في الثانية: الأجداد و إن علوا صنف و الإخوة و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا صنف آخر. و أما الطبقة الثالثة أي العمومة و الخؤولة و أولادهم، فهي صنف واحد.

فعلى هذا يحجب الابن ابن الابن، و يحجب ابن الابن ابن الابن، و هكذا. و أما الأب و الأم فلا يحجبان الأولاد و إن نزلوا بمراتب. و كذا يحجب الإخوة و الأخوات أولادهم، و هم يحجبون أولاد أولادهم، و الجد الأدنى يحجب الجد الأعلى، و الأعلى بمرتبة يحجب الأعلى بمرتبتين، و لا يحجب الجد الأدنى أولاد الإخوة و إن تنازلوا بمراتب، و كذا الأخ أو الأخت لا يحجبان الجد مهما علا. و أما الأعمام و الأخوال فحيث أنهم صنف واحد، فالعم يحجب ابن الخال كما يحجب ابن العم، و كذا الخال يحجب ابن العم كما يحجب ابن الخال، و كذا ابن العم يحجب ابن ابن الخال كما يحجب ابن ابن العم، و ابن الخال يحجب ابن ابن العم كما يحجب ابن

ابن الخال. وكذا العم وأولاده يحجبون خال الأب، كما يحجبون عم الأب، و الخال وأولاده يحجبون عم الأب كما يحجبون خال الأب.

(مسألة ١٥٥٤) في الطبقتين الأخيرتين يحجب المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب خاصة مع تساويهما في الدرجة والمرتبة، ولا يحجب المتقرب بالأم خاصة، فالأخ والأخت للأب والأم يحجبان الأخ والأخت للأب دون الأخ والأخت للأم. وكذا ابن الأخ أو الأخت للأبوين يحجبان ابن الأخ أو الأخت للأب خاصة، ولا يحجب ابن الأخ أو الأخت للأبوين الأخ والأخت

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤٤٢

للأم، بل هما يحجبانها بسبق درجتها عليهما. وكذا العم للأبوين يحجب العم لأب فقط، لأن الأعمام والأخوال من هذه الحثية في حكم صنفين. وكذا الخال لأبوين، يحجب الخال لأب.

وأما ابن العم وابن الخال للأبوين فلا يحجبان الخال لأب بل هما محجوبان به، وكذا ابن الخال للأبوين لا يحجب العم لأب بل هو محجوب به، وذلك لعدم تساوي الدرجة. نعم خصوص ابن العم للأبوين يحجب العم للأب خاصة. وهذه مسألة إجماعية خرجت عن الضابط المتقدم بالإجماع والمتيقن منه ما إذا كانت الصورة بحالها، فيعتبر فيه الذكورية والوحدة وكونه بلا واسطة وعدم اجتماعه مع غيره من الزوج أو الزوجة أو العم أو الخالة، كما يعتبر فيه وحدة العم وكونه عمًا للميت لا عمًا لأبيه أو جده فصاعداً.

(مسألة ١٥٥٥) يحجب الولد مطلقاً الزوج والزوجة عن نصيبهما الأعلى وهو النصف والربع إلى الأدنى وهو الربع والثلث، فإن للزوج مع عدم الولد للزوجة النصف، وللزوجة مع عدم الولد للزوج الربع، وهو نصيبهما الأعلى، ومع وجود الولد للزوجة أو الزوج يكون للزوج الربع ولها الثلث، فهو يحجبها حجب نقصان.

(مسألة ١٥٥٦) يحجب الولد وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً الأبوين عما زاد عن سدسهما، فهو حاجب لهما حجب نقصان، حيث كان لهما مع عدم الولد للميت ثلثان للأب وثلث للام إن لم يكن للميت إخوة. ولا يحجب الولد الأبوين عما زاد على السدس في صورتين:

الأولى: إذا كان الولد بنتاً واحدة مع أحد الأبوين أو كليهما، فإن التركة تقسم بين البنت مع أحد الأبوين أرباعاً، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع التركة، نصفها بالفرض والزائد بالقرابة، وتأخذ أحد الأبوين ربع التركة، سدسها بالفرض والزائد بالقرابة، ومع كليهما أخماساً فلكل منهما خمس.

الثانية: إذا كان الولد بنتين فصاعداً مع أحد الأبوين، فإن التركة تقسم

هداية العباد (للعلمايگانی)، ج ٢، ص: ٤٤٣

أخماساً: أربعة أخماس للبنات: ثلثان بالفرض والباقي بالقرابة، وخمس لأحد الأبوين، السدس بالفرض والباقي بالقرابة.

(مسألة ١٥٥٧) يحجب الإخوة الأم عما زاد عن السدس مع وجود الأب وعدم وجود ولد للميت، فإنه لو لم يكن للميت إخوة كان للام ثلث بالفرض وللأب ثلثان بالقرابة، حيث لا فرض له مع عدم الولد، وإذا كان له إخوة كان للام سدس والباقي للأب بالقرابة.

(مسألة ١٥٥٨) إنما يحجب الإخوة الأم عما زاد على السدس بشروط سبعة:

الأول: وجود الأب، فإذا لم يكن وكانت الأم وحدها، كان لها المال كله، ولا حجب.

الثاني: أن يكونوا ذكراً، أو ذكراً وأنثيين، أو أربعاً فصاعداً، فلا يحجب ذكر واحد وحده، أو مع أنثى واحدة، ولا ثلاث إناث. والخشني في الحجب كالأنثى بلا فرق.

الثالث: أن يكونوا إخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب خاصة، فلا يحجب كلاله الأم وإن كثرت.

الرابع: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر أو الرق أو القتل، فلو كان كلهم أو بعضهم كافراً، أو رقا، أو قاتلاً للميت، لم يحجبوا.

الخامس: أن يكونوا منفصلين بالولادة، فلا يحجب من كان حاملاً حال موت أخيه أو أخته.

السادس: أن يكونوا أحياء حين موت المورث، فالإخوة الذين ماتوا قبل موته لا يحجبون الأم عما زاد عن السدس، بل لو اقترن موتهم بموته أو اشتبه تقدما و تأخرا لا- يحجبون أيضا، فلو غرق ثلاثة إخوة و ماتوا جميعا و لم يعلم تقدم موت بعضهم على بعض، لا يحجبون الأم عما زاد عن السدس، و تترث الأم الثلث عن كل واحد منهم بلا حجب، إذا لم يكن لهم ولد، و الباقي للأب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٤

السابع: تغاير الأم مع الإخوة، بأن لا تكون الأم أختا لأبيهم و إلا فلا تحجب، كما يمكن فرضه في وطأ الشبهة و في المجوس، حيث يمكن أن تكون أمهم أخت أبيهم.

(مسألة ١٥٥٩) يختص حكم الحجب بالإخوة، فلا- يحجب أولاد الإخوة و لا يقومون مقام آبائهم في هذا الحكم، و إن قاموا مقامهم في الإرث في طبقتهم.

(مسألة ١٥٦٠) عرفت أن الوارث إما أن يكون ذا فرض أو لا، فإن اتحد الوارث و لم يكن له فرض كان الإرث كله له بالقرابة، و كذا إن كان ذا فرض إلا أنه يرث مقدار فرضه بالفرض و الباقي بالرد بسبب القرابة، كما إذا انحصر الوارث في بنت واحدة فترث النصف بالفرض و النصف الباقي بالقرابة، أو انحصر في بنتين فصاعدا فيرثن الثلث بالفرض و الباقي بالقرابة.

و كذا لو انحصر الوارث في أم فإنها ترث الثلث بالفرض و الباقي بالرد بالقرابة، و كذا غيرها من أصحاب الفروض إذا كانت التركة زائدة على الفريضة و كان الوارث منحصرا فيه و وارثا بالقرابة. و أما الوارث بالسبب كالزوج و الزوجة فلهما حكم آخر.

(مسألة ١٥٦١) إن تعدد الوارث، فإن كانوا كلهم ممن لا- فرض لهم، يقسم المال بينهم بالتساوي أو التفاضل حسب حكمهم، و إن اجتمع ذو الفرض مع غيره، يأخذ ذو الفرض فرضه و يكون الباقي لمن لا- فرض له، كما إذا اجتمع ابن مع أب أو أم، أو مع كليهما، فيأخذ كل منهما السدس و الباقي للابن، أو اجتمع زوج أو زوجة مع أب و أم و لم يكن ولد، فيعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى أي النصف أو الربع، و تعطى الأم الثلث مع عدم الإخوة الحاجبين، و السدس مع وجودهم، و الباقي للأب. و كذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الأب وحده، يعطى نصيبه الأعلى، و يكون الباقي للأب.

هداية العباد (للغلبايجاني)، ج ٢، ص: ٤٤٥

(مسألة ١٥٦٢) إذا تعدد الوارث من طبقة واحدة من ذوى الفروض و لم يكن معهم من لا- فرض له، و تساوت الفروض و استوعبت التركة و لم تزد عليها و لم تنقص عنها، توزع التركة على الورثة بإعطاء كل ذى فرض فرضه، و ذلك في ثلاثة فروض: الأول: بنتان فصاعدا مع الأبوين، فيكون ثلثان للبنتين و ثلث للأبوين.

الثاني: زوج مع أخت واحدة للأب أو للأبوين، فيكون نصف للزوج، و نصف للأخت.

الثالث: المتعدد من كلاله الأم مع أختين فصاعدا لأب أو لأبوين، فيكون ثلث للكلاله و ثلثان للأختين فصاعدا.

تم المجلد الثاني من هداية العباد و الحمد لله رب العالمين.

كلبايجاني، سيد محمد رضا موسوي، هداية العباد (للغلبايجاني)، ٢ جلد، دار القرآن الكريم، قم - إيران، اول، ١٤١٣ هـ ق

تعريف مركز القامية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفانى" / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً مترائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - ايانا في هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

